

الْتَّحَاجُ
الْجَامِعُ لِلْأَصُولِ
فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ

تأليف
الشيخ منصور علي ناصف
من علماء الأزهر الشريف

وَعَلَيْهِ
غَايَةُ الْمَأْمُولِ - شرح الناجح الجامع للأصول

الجزء الثاني

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثالثة

١٣٨١هـ - ١٩٦١م

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة^(١)

وفيه تسعة أبواب وخاتمة

الباب الأول في فرضية الزكاة وفضلها^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ - .
وَقَالَ تَعَالَى: - خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^(٣) - . وَقَالَ تَعَالَى - فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ - .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ^(٤): إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ^(٥)، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ^(٦)، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ^(٧) فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ

﴿كتاب الزكاة وفيه تسعة أبواب وخاتمة- الباب الأول في فرضية الزكاة وفضلها﴾

- (١) وهي لغة: التطهير والنماء. وشرعاً: ما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص.
- (٢) في النصوص الدالة على أنها فرض والدالة على فضلها. (٣) فهذه الآية والتي قبلها تفيدان فرضية الزكاة، كما صرح بها الحديثان الأولان الآتيان، بل هي ركن من أركان الإسلام، وشرعت في السنة الثانية من الهجرة، وحكمة الزكاة حفظ الأموال ونماؤها، وتركيب النفوس وتطهيرها، والأجر الكبير، وواسع الرحمة، وصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم على مخرجها، ودعاء الملائكة له، ورضاء الله ورسوله وجميع الخلق عنه، فيسعد في الدارين. نسأل الله ذلك. (٤) سنة عشر قبل حجة الوداع، والياً ومعلماً وقاضياً. (٥) أهل علم بشيء مما في التوراة والإنجيل، وخصهم لفضلهم على غيرهم ولرجاء سرعة إجابتهم، وإلا فهو مبموث لكل أهل اليمن. (٦) دعاهم بكلمة التوحيد أولاً، لأنها أصل الدين، ولا يصح أي شيء قبل الاعتراف بها. (٧) اعترفوا به.

فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً^(١) تَتَوَخَّذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَنُفِذُ عَلَى فَقَرَائِهِمْ^(٢)، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ^(٣)، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَاللَّهِ حِجَابٌ^(٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا^(٥) أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ^(٦)، قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا^(٧)، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ^(٨)، وَتَصُومُ رَمَضَانَ^(٩). قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا^(١٠). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْسِكًا تَلَفًا^(١١). رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ^(١٢) وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ^(١٣) - إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ^(١٤)

(١) زكاة . (٢) يأخذها الوالي أو نائبه ويمطيها لفقرائهم ، ففيه أنه لا يجوز دفعها للكافر ولا يجوز نقلها لبلد آخر إلا إذا فضلت عنهم أو قضت به ضرورة وسيأتي ذلك . (٣) احذر أن تأخذ نفائس أموالهم . (٤) اجتنب الظلم لئلا تصيبك دعوة المظلوم ، فإنها سريعة الإجابة ، وبدأ بالأهم فالأهم تطفئا في الدعوة فإنه لو طالبهم بالكل من أول الأمر ربما نفرت نفوسهم ، وسكت عن الصيام والحج لأنهما معلومان ، أو اهتماما بشأن الأركان الثلاثة ؛ لكثرة ذكر الصلاة والزكاة في القرآن ، أو اكتفاء بذكرها في الدعوة إلى الإسلام . (٥) هو أبو أيوب الأنصاري أو هو ابن المنتفق ، أو أعرابي ، ويحتمل تعدد السؤال من هؤلاء . (٦) أي كنت من أهلها . (٧) تعترف بكلمتي التوحيد . (٨) هذا هو المقصود هنا . (٩) سكت عن الحج لأنه معلوم أو لعدم فرضه حينئذ . (١٠) فيه أن من مات عاملا بأركان الإسلام فهو مقطوع له بالجنة ، ويدخلها من غير عذاب إذا ابتعد عن الكبائر ، كما في الحديث الأخير الآتي . (١١) ففي صباح كل يوم ينزل من السماء ملكان يدعو أحدهما للمنفق بالمعوض ، ويدعو الآخر على المسك بالتلف ، يسمعهما كل شيء إلا الإنس والجن ، ولا شك أن دعاءهم مقبول . (١٢) أي حلال . (١٣) جملة معترضة بين الشرط وجزائه لبيان : أن الله لا يقبل إلا الحلال . (١٤) كناية عن القبول الحسن .

وإن كانت تمرّة فتزبو في كفّ الرحمن^(١) حتّى تكون أعظم من الجبل ، كما يرّبّي أحدكم فلوّه أو فصيله^(٢) . رواه الخمسة إلاّ أباً داود . وزاد الترمذى : وتصديق ذلك في كتاب الله عزّ وجلّ - يحقّ الله الرّبّا ويربّي الصدقات - . وعنه عن النّبىّ ﷺ قال: من أنفق زوجين^(٣) في سبيل الله نودى في الجنة^(٤) : يا عبد الله هذا خيرٌ ، فمن كان من أهل الصلاة^(٥) دعى من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ، ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان . قال أبو بكر الصديق : يا رسول الله ما على أحد يدعى من تلك الأبواب من ضرورة^(٦) ؟ فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلّها ؟ قال : نعم وأرجو أن تكون منهم . رواه الخمسة إلاّ أباً داود . وعنه عن النّبىّ ﷺ قال : إذا أدّيت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك^(٧) . رواه الترمذى^(٨) . وعنه وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوماً فقال : والذي نفسى بيده ثلاث مرّات ، ثمّ أكبّ ، فأكبّ كلّ رجلٍ منا يئسكى لا ندرى على ماذا حلف ، ثمّ رفع رأسه ، في وجهه البشري ، فكانت^(٩) أحبّ إلينا من حمر النعم . ثمّ قال : ما من عبدٍ يُصلى الصلوات الخمس ،

(١) أى تنمو فيه ، والمراد عنده ، وإنما عبر بالكف لمزيد القبول . (٢) الفلو بفتح فضم فتشديد : ولد الفرس ، والفصيل : ولد الناقة ، فالصدقة من الحلال تنمو عند الله نموا عظيما ، بخلاف الحرام فلا يقبله الله تعالى . (٣) اثنين ، بعيرين أو شاتين أو حارين أو درهين أو ثوبين مثلا ، وقوله في سبيل الله ، أى في الجهاد ، أو عام في أنواع الخير . (٤) أى نادته خزنة الجنة عند دخولها : يا عبد الله هذا خير من الخيرات عظيم . (٥) أى المؤدين للفرائض الكثيرين من النوافل ، وكذا يقال فيما بعده . (٦) ضرورة اسم ما مؤخر أى لا ضرر على المدعو من كل الأبواب ، بل له الإغراز ، والمعنى أن من أكثر من شيء من أنواع الخيرات دعى من بابه الخاص به تكريما له ، ومن أكثر من أنواع الطاعات دعى من كل الأبواب زيادة تكريم وإعزاز ، وإلا فالدخول لا يكون إلا من باب واحد . (٧) من الحق الواجب في مالك .

(٨) بسند حسن . (٩) أى هذه الحال .

وَيَصُومُ رَمَضَانَ ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ ، وَيَحْتَنِبُ الْكِبَارُ السَّبْعَ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، فَقِيلَ لَهُ : ادْخُلْ بِسَلَامٍ ^(١) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

الباب الثاني في التشديد على تاركها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا ^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُخْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ^(٣) فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا ^(٤) مَا كُنْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ - .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فُزِكْتِ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ وَمَالِكٌ . وَلَفْظُهُ : مَا أَدَّى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ^(٦) إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ ^(٧) لَهُ صَفَائِحٌ مِنْ نَارٍ فَأُخِجَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيُرى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ^(٨) .

(١) الكبار السبع : هي الإثراك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والسحر ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الفافلات . قال الله تعالى - إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما - وسيأتي فضل الصدقة في الباب التاسع على سبعة ، وكذا سيأتي في الزهد إن شاء الله .

﴿ الباب الثاني في التشديد على تارك الزكاة ﴾

(٢) أى الكنوز في سبيل الله بإخراج زكاتها وعمل الخير بها . (٣) وتعمل صفائح . (٤) أى ويقال لهم هذا جزاء كنزكم . (٥) زكاته نائب فاعل تؤدى ، أى ما بلغ النصاب وزكى فلا يسمى كنزا ، وما لم يرك فهو الكنز الذى يعذب به صاحبه . (٦) المفروض وهو الزكاة . (٧) بلفظ المجهول مشددا أى عملت صفائح . (٨) فمن كان عنده ذهب أو فضة ولا يخرج زكاتها فإنها يوم القيامة تجعل قطعاً من نار ، يوضع بعضها على جبينه ، وبعضها على جنبه ، وبعضها على ظهره ،

قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِلَّا بِلُ^(١) قَالَ : وَلَا صَاحِبَ إِبِلٍ لَا يُودَى مِنْهَا حَقَّهَا ، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا^(٢) ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُطِخَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ^(٣) أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا ، تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ وَالنَّعْمُ^(٤) ، قَالَ : وَلَا صَاحِبَ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُودَى مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُطِخَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا ، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ^(٥) وَلَا جَلْحَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، وَتَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا^(٦) أَقْرَعَ لَهُ زَيْبَتَانِ^(٧) يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٨) ، ثُمَّ يَأْخُذُ

وكلمها ردت أحميت بالنار ثانيًا وأعيدت لطول عذابه ، وخصت هذه الأعضاء لإعراضه عن الفقير بجنبه ووجهه وتوليته ظهره ، وهذا في زمن الموقف فقط . (١) أى ما حكمها بعد أن عرفتنا حكمه النقد . (٢) أى ورودها الماء للشرب ، فيندب حلبها وسقى المارة والساكين ، وهذا لبيان أن الحق ليس قاصرا على الزكاة الواجبة . (٣) القاع : الأرض المستوية ، والقرقر : الأملس ، أى ألقي صاحبها على وجهه أمامها على مكان واسع أملس ، وهى أعظم مما كانت فى الدنيا ولا يغيب منها شيء ، تضربه بأرجلها ، وتعضه بأفواهها ، وتمر عليه كلها . ولفظ البخارى : كلما جازت أخراها ردت عليه أُولَاهَا ، ليستمر عذابه طول يوم القيامة . (٤) بنوعيه فهما أى ما حكمهما . (٥) العقصاء : ملتوية القرن ، والجلحاء : التى لا قرن لها . والعضباء : مكسورة القرن . والمراد أن البقر والغنم سليمة القرون ، فيعظم تمذيبه بها . (٦) وهو الحية الذكر ، أو الذى يقوم على ذنبه فيؤاتب الرجل ، وربما بلغ الفارس ، ووصفه بالأقرع ، أى ليس برأسه شعر لطول عمره وكثرة سمة . (٧) ثنية زيبية أى نابان يخرجان من فيه ، أو نكتتان سوداوان فوق عينيه ، وهذا وصف أخبث الحيات . (٨) بلفظ المجهول ، أى يكون الشجاع كالطوق فى رقبتة .

بِلَهْزِمِيهِ^(١)، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ^(٢) ثُمَّ تَلَا^(٣) - وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ
بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ -
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَعَنْهُ قَالَ : لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ
أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ^(٤) قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ : كَيْفَ
تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ^(٥) فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :
وَاللَّهِ لَا قَاتِلِينَ مِنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ^(٦) ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ
مَنْعُونِي عَنَّا^(٧) كَانُوا يُؤْذُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ ، قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ
مَا هُوَ إِلَّا أَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

(١) بكسر اللام والزاى، تثنية لهزم، وهو عظم اللحى تحت الأذن وفي لفظ: بلهزميته، والمراد التقاء
رأسه وذنبه بشدقيه . (٢) زيادة غضب وتهكم به . (٣) أى النبي ﷺ ، ومعنى ماتقدم أن من كان له مال
ولم يخرج زكاته عذب به يوم القيامة إن كان نعماً عذبه بالنطح والمض والبطش ونحوها ، وإن كان نقداً عمل له
صفائح في النار وكوى به ، أو يمثل له بشعبان عظيم يطوقه ويعذبه مدة يوم القيامة . (٤) بعض بمباداة الأوثان،
وبعض باتباع مسيلة الكذاب ، واستمر بعضهم على الإيمان، ولكنه امتنع من الزكاة ، وقال إنها خاصة
بالزمن النبوى لقوله تعالى - خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم -
وغيره ﷺ لا يطهرهم ولا يصل على صلواتهم ، وحينئذ قال أبو بكر . لا بد من قتالهم .
(٥) ولم يتذكر عمر حينئذ بقية ما رواه ولده وهى : وأن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
وفي رواية زيادة : ويؤمنوا بما جئت به ، وهذه تعم كل شيء . (٦) فرق بالتشديد ، وقد تخفف ،
أى قال بوجوب أحدهما دون الآخر ومنعه متأولاً . (٧) بالفتح الأنتى من المعز ، وفي رواية عقلاً ،
مبالغة في قتالهم على ترك شيء ولو قليلاً . (٨) مما أقامه لى من أن الزكاة أخت الصلاة ، وفيه تفصيل
أبى بكر ، وجواز القياس ، والعمل به ، والحلف من غير طلب ، والاجتهاد فى النوازل ، والمناظرة والرجوع
للحق ، والزكاة فى السخال وحولها هو حول أمهاتها ، وفيه قتال مانع الزكاة ، ويكفر جاحدها فإنها
مشهورة فى الدين ، قال اللقاني :

ومن لمعلوم ضرورة جحد من ديننا يقتل كفوراً ليس حد

فصل فيما تجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه^(١)

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ^(٢) قَالَ: وَالَّذِي تَفْسِي يَدِهِ أَوْ ^(٣) وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أَوْ كَمَا حَلَفَ مَا مِنْ رَجُلٍ ^(٤) تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُودِي حَقَّهَا إِلَّا أَتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطِجُهُ بِقُرُونِهَا ^(٥) كُلَّمَا جَازَتْ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ ^(٦) ، فَقَالَ : وَيَحْكُ إِنِّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ ^(٧) ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُوَدِّي صَدَقَتَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَأَعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا ^(٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ^(٩) : إِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ وَالزَّرْعِ وَالْمَاشِيَةِ ^(١٠) ،

ولحديث الطبري والحاكم : بعث النبي ﷺ إلى رجل من أشجع ليدفع الزكاة ، فأبى أن يعطيها ، فردّه الثانية فأبى ، فردّه إليه الثالثة ، وقال : إن أبي قاضب عنقه . والله أعلم .

فصل فيما تجب فيه الزكاة وما لا تجب

(١) الذي تجب فيه هو الإبل والبقر والغنم والزروع والذهب والفضة إذا بلغ كل نصابه ، وعروض التجارة . وما لا تجب فيه هو ما لم يبلغ النصاب مما تجب فيه ، والخيول والبغال والحمير ، وكل حيوان من غير الغنم والأرقاء والخضراوات على خلاف في بعضها يأتي . (٢) وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآه النبي قال : هم الأخسرون ورب الكعبة ، قلت : يا رسول الله فذاك أبي وأمي من هم ؟ قال : هم إلا كثرون أموالا إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وشماله ومن بين يديه ومن خلفه ، وقليل ما هم ، ثم ذكر الحديث . (٣) للشك فيه وما بعده . (٤) ومثله المرأة . (٥) تنطج بكسر الطاء وفتحها . (٦) سأله أن يبايعه على الهجرة والإقامة معه بالمدينة . (٧) ويحك كلمة رحمة ، أي أرحمك وأشفق عليك من الهجرة ، فإن حقها صعب لا يقوم به إلا القليل . (٨) أي فاعمل صالحا في أي مكان ، وأدزكاة مالك ، فإن الله لا ينقصك من عملك شيئا قال تعالى - إنا لنضيق أجر من أحسن عملا - . (٩) أحد خلفاء بني أمية ، وكان إماما جليلا بارعا في العلم ، وكان ورعا تقيا ، بل زاهدا كبيرا ، وعادلا عظيما ، وكفاه أخذ الأئمة برأيه ، وهو من أصحاب سفيان الثوري . (١٠) العين : الذهب والفضة . والزروع : هو ما يقتات به كالبر والذرة ونحوها والخيول والأعناق ، والماشية : هي الإبل والبقر والغنم التي في الحديث قبله ، وسميت ماشية لأنها تمشي على وجه الأرض .

وَوَافَقَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَلَفْظُ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُمِّ : الْمَالُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ
 بِنَفْسِهِ ^(١) عَيْنُ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ، وَبَعْضُ نَبَاتِ الْأَرْضِ ، وَالْمَأَشِيَّةُ ، وَمَا أُصِيبَ فِي أَرْضٍ
 مِنْ مَعْدِنٍ وَرِكَازٍ ^(٢) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ
 أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ^(٣) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ
 وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ^(٤) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ . وَلِإِسْمَاعِيلَ وَأَحْمَدَ : لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ
 الْفِطْرِ . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْحَمِيرِ أَفِيهَا زَكَاةٌ ؟ فَقَالَ : مَا جَاءَنِي فِيهَا
 شَيْءٌ ^(٥) إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَازَةُ - فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ
 شَرًّا يَرَهُ - . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ . عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ
 عَنِ الْخَضِرَاوَاتِ ، وَهِيَ الْبُقُولُ ، فَقَالَ : لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ^(٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ أَبِي
 الدُّنَاوَيْطِ ^(٧) .

(١) أى من نفسه وذاته ، وقوله : عين ذهب وفضة الإضافة فيها للبيان . (٢) سيأتيان في زكاة
 الذهب والفضة . (٣) فلا زكاة في أقل من خمسة أوسق ، وسيأتي بيان الوسق إن شاء الله .
 (٤) فالعبيد والخيول لا زكاة فيهما . وقال بعضهم . في الخيل زكاة ، وهذا إذا لم يكونا للتجارة ، وإلا
 ففيهما زكاة التجارة بإجماع أهل السنة . (٥) فالحمير لا زكاة فيها بإجماع ؛ وكذا البغال إلا إذا كانتا
 للتجارة ، ففيهما زكاتها . (٦) البقول كالقثاء والبطيخ والمعجور والشمام وما تثمره الحدائق غير
 النخيل والأعناب لا زكاة فيها ، ومنه حديث الدارقطني والحاكم : وأما القثاء والبطيخ والرمان
 والقصب فعفو عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وحديث ابن ماجه والحاكم وغيرهما : إنما سن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وقيس عليها ما في معناها مما يقتات به ويدخر ؛ فالخضراوات
 لا زكاة فيها لبعدها عن هذا المعنى ، وأوجبها بعضهم في الخضراوات لعموم النصوص كقوله تعالى -
 خذ من أموالهم صدقة - وقوله - ومما أخرجنا لكم من الأرض - وقوله - وآتوا حقه يوم حصاده -
 وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فيما سقت السماء العشر » . وهذا أحواط للفقراء والمساكين . (٧) بأسانيد ضعيفة
 ولكن يؤيده النص على غيرها ، والله أعلم .

الباب الثالث في زكاة الماشية^(١) وهى الإبل والغنم والبقر

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ^(٢) لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ^(٣) :
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ^(٤) الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ،
 وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا^(٥) فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سُئِلَ
 فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ ، فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ^(٦) مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ^(٧) ،
 فَإِذَا بَلَغَتْ^(٨) خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى^(٩) ، فَإِذَا بَلَغَتْ
 سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى^(١٠) ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ
 إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طُرُوقَةٌ الْجَمَلِ^(١١) ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ
 فَفِيهَا جَذَعَةٌ^(١٢) ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ

﴿ الباب الثالث في زكاة الماشية ﴾

- (١) أى فى بيان أنواعها وبيان نصاب كل منها ، وبيان ما يجب إخراجه منها باختلاف الماشية قلة وكثرة ، والنهى عن جمع المتفرق وتفريق المجتمع . (٢) الآتى الذى أوله بالبسملة .
 (٣) إقليم مشهور فيه مدن وبلاد كثيرة فى جنوب جزيرة العرب بقرب الخليج الفارسى ، ولما أرسل أبو بكر أنساً إليه عاملاً على الزكاة كتب له هذا ليعمل به . (٤) أى نسخة فيها بيان الزكاة .
 (٥) للشروع بدون زيادة . (٦) خبر مقدم ومن الغنم متعلق بمحذوف مبتدأ مؤخر أى فى أربع وعشرين من الإبل فأقل إلى خمس منها زكاة من الغنم . (٧) مبتدأ مؤخر وخبر مقدم ، أى تجب إذا كملت الإبل خمسة ، وشاتان فى عشر ، وثلاث فى خمس عشرة ، وأربع فى عشرين إلى أربع وعشرين ، وما بين العديدين معفو عنه . (٨) أى إبله . (٩) لها سنة وطعنت فى الثانية ، والمخاض الحامل ، أى بنت ناقة دخل أوان حملها ، وأنثى تأكيد كقولهم : رأيت بعينى وسمعت بأذنى ، والأنوثة فى هذا وما بعده واجبة ، فإن فقدت فى أى درجة ، فالذكر الأعلى منها كابن لبون ، يخرج بدلاً عنها .
 (١٠) لها سنتان وطعنت فى الثالثة ، وسميت بذلك لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لبونا . (١١) الحقة بالكسر لها ثلاث سنين ، وطروقة الجل صفة لها ، أى استحققت أن يفشاها الفحل . (١٢) بالتحريك ما بلغت أربع سنين ، وهى نهاية أسنان الزكاة ، سميت بهذا لأنها أجذعت مقدم أسنانها ، أى أسقطته .

إِخْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ^(١) فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ^(٢) ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ^(٣) ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ . وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ ^(٤) ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ ^(٥) ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ^(٦) ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً ^(٧) فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ^(٨) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٩) وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَعَنْهُ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَخْذَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ

(١) تسماً فأكثر. (٢) فتجب في ثلاثين ومائة بنتاً لبون وحقة، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وهكذا القاعدة ، في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة . فإذا نقصت الإبل عن خمس فلا زكاة فيها ، إلا أن يريد أن يتطوع ، فهو خير له . (٣) مبتدأ مؤخر ، وفي صدقة الغنم خبر مقدم وفي سائمتها بدل من الغنم ، والسائمة التي تربي في كلا مباح ، وهذا شرط لوجوب الزكاة في كل ماشية ، وستأتي الشروط . والأربعون أقل نصاب الغنم ضائناً كانت أو معزاً . (٤) فإذا زادت الغنم على مائة وعشرين واحدة فأكثر إلى مائتين ، فزكاتها شاتان . (٥) ففي أربعمائة أربع شياه ، وفي خمسائة خمس شياه ، وهكذا ، والشاة الواجب إخراجها عن الغنم والإبل جذعة ضأن لها سنة ودخلت في الثانية ، أو ثنية معز لها سنتان وطمنت في الثالثة . (٦) صفة لشاة الذي هو تمييز ، ففي أربعين من الغنم إلى مائة وعشرين شاة ، وفيما زاد إلى مائتين شاتان ، وفيما زاد إلى ثلثمائة ثلاث شياه ، وفي كل مائة كاملة شاة وهكذا ، وما بين العددين معفو عنه . (٧) التبعية ماله سنة من ولد البقر ، والأنثى تبعية ، والعامل بالخيار بينهما ، فأول التخيير ، والمسنة مالها سنتان ، وظاهره أن الأنوثة شرط لكثرة نفعها بالنتاج . (٨) بسند حسن ، والبقر هنا ما يعم العراب والجواميس .

حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَغْتَ فِيهَا بَقْرَةً مُسِنَّةً ^(١) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . عَنْ أَنَسٍ أَنَّ
أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْفَرَسَ الَّذِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا
يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ ^(٢) ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا
بِالسَّوِيَّةِ ^(٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

بيان العوض إذا فقد المطلوب ^(٥)

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ :
مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ
مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا ^(٤) ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ
صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ

(١) فالثلاثون أقل نصاب البقر وفيها الجذع أو الجذعة وهو التببيع أو التبعية السالفان، ويستمر هذا
إلى الأربعين، فيتغير إلى مسنة، وتستمر إلى ستين، فتتغير بتببيعين إلى سبعين فتبيع ومسنة، وهكذا في كل
ثلاثين تببيع، وفي كل أربعين مسنة، والله أعلم. (٢) أي بيان الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ .
(٣) تنازعه الفعلان قبله، أي لا يجمع المالك بين المتفرق خشية كثرة الزكاة، ولا يفرق العامل بين
المجتمع خشية قلتها بل يترك المال كما هو قاله الشافعي، وقال بعضهم معناه: أن يكون لنفر ثلاثة لكل منهم
أربعون شاة وجبت فيها الزكاة، فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين
مائتا شاة وشاتان، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرقانهما حتى لا يكون على كل واحد شاة واحدة،
وقال بعضهم: معنى لا يجمع بين متفرق أن يكون لرجلين أربعون شاة لكل منهما عشرون، فإذا جمعاها
ففيها شاة وإلا فلا، ومعنى ولا يفرق بين مجتمع أن يكون لرجل مائة وعشرون شاة ففيها شاة فإذا فرقها
الساعي أربعين أربعين، ففيها ثلاث شياه. (٤) الخليفةان هما الشريكان فعلى كل شريك من الزكاة بقدر
ماله في رأس المال. والله أعلم.

بيان العوض إذا فقد المطلوب

(٥) أي الواجب على المال. (٦) أي بها. (٧) من بلغت مبتدأ خبره فإنها تقبل منه، وقوله.
إن استيسرتا أي وجدتا، وأول التخخير فيه وفيما بعده، فإذا وجب على المال جذعة ولم توجد سليمة عند المالك،
فإنه يدفع بدلها حقة وشاتين أو عشرين درهماً، جبراً لأن الحقة التي دفعها.

المُصَدَّقُ^(١) عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطَى شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا^(٢) ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَبِنْتُ خَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطَى مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ خَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَبِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ خَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا^(٣) وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

شُرْطُ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الصَّدَقَةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ : وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدَّقُ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْمُسْلِمًا . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَضَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ : مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا

- (١) المصدق بضم ففتح فكسر مع التشديد فيه وفيما بعده ، أى عامل الزكاة .
- (٢) أى مع بنت لبون لتساوى الحقة . (٣) بأن لم تكن موجودة ، أو كانت ولكنها غير سليمة .
- (٤) فإن كبر سنه يبادل الأنوثة فى بنت الخاض ؛ ومعنى ماتقدم أن من وجب عليه سن ولم يتيسر له فإنه يصعد درجة ويأخذ العوض أو ينزل درجة ويدفع العوض ، ومن دفع ذكرًا أعلى فلا شئ له . والله أعلم .

شُرْطُ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ

- (٥) الهرمة : الكبيرة التى سقطت أسنانها ، والعواري بالفتح ما ترده فى البيع وبالضم العور فى العين ، والتيس : خلل الغنم أو مخصوص بالميز ، والمصدق بتشديد الصاد والذال أى المتصدق وهو المالك ، أو بضم فسكون فكسر أى السامى ، فيكون الاستثناء راجعاً للكل ، وعلى الأول يكون راجعاً للتيس فقط ؛ لأنه أعز عند المالك . (٦) نسبة إلى غاضرة أبو قبيلة من قيس ، وليس له إلا هذا الحديث .

نَفْسُهُ^(١) رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ ، وَلَا يُعْطَى الْهَرَمَةَ ، وَلَا الدَّرَنَةَ^(٢) ، وَلَا الْمَرِيضَةَ ، وَلَا الشَّرْطَ اللَّئِيمَةَ ، وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّبْرَانِيُّ^(٣) . عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ فِي أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ^(٤) ، لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا^(٥) ، مَنْ أَعْطَاهَا مُوتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا^(٦) ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ^(٧) عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ ، لَيْسَ لَالٍ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ^(٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٩) . وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةٍ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ . وَلِلشَّافِعِيِّ : لَيْسَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ الْعَوَامِلُ صَدَقَةٌ^(١٠) . عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ :

(١) فاعل بطيبة التي هي حال ، أى أعطى زكاته بسخاء وإخلاص ، وقوله رافدة من الرشد وهو الإغاثة .
(٢) الدرنه بفتح فكسر من الدرن ، وهو الوسخ ، والمراد الجرباء ، والشرط بالتحريك صغير المال وشراره ، واللئيمة : البخيلة باللبن ، والوسط الخيار . (٣) بسند صالح . (٤) السائمة التي ترعى في كلاً مباح ، وقوله في أربعين بنت لبون : ليس قيلاً فإنها تجب من ست وثلاثين إلى خمس وأربعين .
(٥) أى لا يفرق بين مجتمع كما سبق ، أو لا يفرق بين صحيح وهزيل وسمين ، بل يعد الكل على السواء وإن كان ما يجب إخراجه من الوسط . (٦) فمن أعطاهها حال كونه طالباً للأجر من الله تعالى فله أجرها كاملاً . (٧) شطر بالنصب عطف على الضمير في آخذوها ، ومنه قال بعضهم : من امتنع من الزكاة أخذت منه وأخذ بعض ماله عقوبة له . وعليه أحمد والشافعي في القديم ، أو هو فعل مبني للمجهول مع التشديد ، أى جعل ماله شطرين ويتخير العامل في أخذ الزكاة منهما ، وعليه الجمهور .

(٨) أصل العزمة الجد في الأمر ، ومعناها هنا الفريضة ، أى إن هذه الزكاة فريضة من فرائض الله على عباده الأغنياء للفقراء ليس لمحمد ﷺ ولا لقرايته منها شيء . (٩) بسند صالح .

(١٠) العوامل جمع عاملة وهي التي تستعمل في حرث الأرض أو نقل الأثربة أو الماء مثلاً ، فلا زكاة في العوامل لقلة النماء كالتى تملف ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً . وقال المالكية : تجب زكاة الماشية وإن كانت عاملة وإن كانت تملف .

خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ النِّعَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. عَنْ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

الباب الرابع في زكاة الزروع^(٤)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ^(٥) وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ -. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ^(٦)، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدِ صَدَقَةٌ^(٧)، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ^(٨). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

(١) فالقدر الواجب إخراجه لا بد أن يكون من عين المال لا من غيره، ولا تجزى قيمة الواجب إلا في الأعداد الأول من الإبل، ففيها من الغنم كما تقدم. (٢) فمن ملك نقداً أو ماشية فلا زكاة عليه حتى يمضي عليه تمام الحول في ملكه والنصاب كامل، وعليه الجمهور، وقال الحنفية: تجب الزكاة وإن نقص النصاب في وسط الحول، وكذا فيما استفاده في أثنائه تبعاً للأصل الكامل، والمراد بالحول الحول الهجري لقوله: عند ربه. (٣) بسند صحيح، وفقه ما تقدم أنه يشترط في زكاة الماشية أن تكون نعماً، وكاملة النصاب، وسائمة، وألا تكون عوامل، وأن يمضي عليها الحول في ملكه، وشرط في الواجب إخراجها ألا تكون هرمة، ولا مريضة، ولا معيبة بأى شيء يعيبها في البيع إلا عن مثلها، والأفضل كونها من نفيس المال، وأن يقدمها بسماحة نفس لله تعالى، قال تعالى: لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - والله أعلم.

الباب الرابع في زكاة الزروع

(٤) أى في بيان نصابها وبيان ما يجب إخراجه منها. (٥) أى أدوا زكاة زرعكم يوم حصاده للفقراء. (٦) أى لا زكاة في زرع لم يبلغ خمسة أوسق، جمع وسق بالفتح والكسر، والوسق: ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد، والد رطل وثلاث، وقدر الصاع أربع حفنات بكفى الرجل المعتدل، وفيه أنها لا تجب في الفواكه والخضراوات لأنها لا تنكال كما تقدم، فلا تجب الزكاة في أقل من خمسة أوسق، وقدرها بالرطل المصرى ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلاً، وبالكيل المصرى أربعة أرباب ووبية كيلتان بعد التصفية اللازمة. (٧) الذود بإعجام أوله وإهمال آخره: اسم لعدد قليل من الإبل وبينه لفظ المضاف وهو خمس، أى ليس في أقل من خمس من الإبل زكاة. (٨) أواق كفواق جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهى أربعون درهما من الفضة، وسيأتى الكلام على الذهب والفضة.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْمُشَوْرُ ، وَفِيمَا سَقِيَ
بِالسَّائِنَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ
وَالْعُمُيُونُ ، أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ ^(٢) .
فُرْصُ الْعَنْبِ وَالنَّخْلِ ^(٣)

عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعَنْبُ كَمَا يُخْرَصُ
النَّخْلُ وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْرًا ^(٤) .

(١) الغيم السحاب وهو المطر ، والعشور جمع عشر وإن كان المشهور في جمعه أعشار كقفل وأقفال ،
والسائية : الحيوان الذي يرفع بواسطته الماء من بئر ونحوها وجمعها سوان . (٢) الواو في قوله : والأنهار
والعيون بمعنى أو والأنهار جمع نهر كنهر النيل بمصر والفرات بالعراق ، والعيون جمع عين ، وهي ما ينبع ماؤها
ويسيل وحده ، وهذا كثير في بلاد الترك وما جاورها ، والبمل كشرط هو ما يشرب بمروقه من الأرض ،
والبمل كل نخل وزرع لا يسقى أو تسقيه السماء . ولفظ الترمذي : فياسق السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ،
وفياسق بالنضح نصف العشر . والنضح نقل الماء على أى شيء . وفقه ذلك أن ماسق بغير مشقة أو كان بعلافة زكاة العشر ،
وماسق بتعب ومشقة فعليه نصف العشر وماسق مرة بالمطر ومرة بالنضح فعليه ثلاثة أرباع العشر ويعمل بالنسبة ،
وتجب الزكاة في الزروع والثمار يبدو صلاحها ، ولكن إخراجها بعد تصفية الحبوب ومصير العنب والرطب زبيباً وتمراً
﴿ فائدة ﴾ من استأجر أرضاً لزرعها أو ثمرها واستغفرت الإجارة المحصول هل تجب فيه زكاة أولاً ؟
الظاهر عدم الوجوب للحديث السابق : صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، ولالحديث الآتي : « لا صدقة إلا عن
ظهر غني » وهذا ليس بغني على رأى الأئمة كما يأتي في تعريف الغني في الباب السابع ، لاسيما إذا كان
عليها خراج للحاكم فإن أبا حنيفة لا يرى عليها زكاة .

خرص العنب والنخل

(٣) الخرص تقدير ما على النخل من الرطب تمراً وما على الكرم من العنب زبيباً ليعرف قدر الزكاة ،
ثم يخلى بينه وبين المزارعين ، والخرص مطلوب في كل زرع كما يأتي في الزروع ، وحكمته معرفة القدر الذي
وجبت فيه الزكاة ، وحفظ حق الفقراء ، والتوسعة على المزارعين بالتناول من زرعهم بعد الخرص ، ووقته إذا
ظهرت الحلاوة في العنب والرطب ، فيطوف الخارص في الشجر كله ويقول عليها من الرطب قدر كذا ، فإذا
يس كان قدره كذا ، ويكتفي في الخرص رجل عدل ؛ لبعث النبي ﷺ عبدالله بن رواحة إلى خيبر ليخرص زرعها
وثمرها الآتي في الحديث الثالث . (٤) لأن العنب والرطب لا يضبطان بالكيل بل ما يضبط هو الزبيب والتمر .

عَنْ سَهْلِ بْنِ حَشَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ ^(١) . رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٢) . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ ، فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ يُخَيِّرُ الْيَهُودَ يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَمْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ ، لِكَيْ تُحْفَظَ الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تَوْكَلَ الثَّمَارُ وَتَفَرَّقَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) .

زكاة الذهب والفضة ^(٤)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ لَهُ أَبُو بَكْرٍ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فِي الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ ^(٥) ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ^(٦) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَلِلْخُمْسَةِ : لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسٍ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ ^(٧) . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَاقَ حَدِيثًا إِلَى أَنْ قَالَ : فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خُمْسَةٌ دَرَاهِمَ ^(٨) .

(١) هذا أمر بإباحة للزارعين بأن يأخذوا بعد الخرص حاجتهم من الثمر والزرع ويتركوا الثلث أو الربع لأخذ الزكاة منه . (٢) الأول بسند حسن والثاني رواه الحاكم وصححه . (٣) بسند موثق ، والخرص في أصله جاز للإمام ، وقد يجب إذا لم يؤمن الزارعون ، فالخرص لهذه النصوص مشروع ويعمل به عند الشافعي وجماعة ، وقال الحنفية : لا عبرة به لإفضائه إلى الربا وتلك النصوص كانت قبل تحريم الربا . والله أعلم .

زكاة الذهب والفضة

(٤) أي بيان نصابهما وزكائهما . (٥) الرقة بكسر الراء : الدراهم المضروبة ، وأصلها ورق حذفت واؤه وعوض عنها الهاء كمدة وزنة ، والمراد الفضة ولو غير مضروبة . (٦) فإن كانت الرقة ناقصة عن مائتي درهم فلا شيء فيها لعدم كمال نصابها الذي أوله مائتا درهم . (٧) أواق جمع أوقية ، وهي أربعون درهما ، وخمسة في أربعين بمائتي درهم . (٨) فالحول معتبر في الذهب والفضة ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الأربعة ، وقال بعض الصحب والتابعين وداود : من ملك نصاباً وجب عليه زكاته في الحال لحديث : وفي الرقة ربع العشر . وقوله : ففيها خمسة دراهم هي ربع العشر من المائتين .

وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى تَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا ، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ ^(١) . فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ^(٤) ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةِ شَيْءٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَآخَرُونَ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبُرُّ جُبَارٌ ^(٥) . وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَأَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالُ بْنُ الْخُرَيْثِ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ ^(٧) . رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

(١) وهو ربع العشر الواجب إخراجه، وقيمة الدينار بالقروش المصرية ستون قرشاً صاغاً. (٢) أى ما زاد على مائتي درهم في الفضة وعلى عشرين ديناراً في الذهب، فزكاته بحسابه أى عليه ربع العشر، ففي أربع مائة درهم عشرة دراهم، وفي أربعين ديناراً دينار كامل، وهكذا قلّ الزائد أو كثر، وعليه عامة العلماء إلا أباحيفة، فقال: لا زكاة في الزائد حتى يبلغ أربعين درهماً. (٣) حينما سأله الترمذى عنه فصححه. (٤) درهماً الثاني مفعول لها تواتر الأول تمييزاً لأربعين، فمعنى ما تقدم أن أول نصاب الذهب عشرون ديناراً، وقدره بالعملة المصرية أحد عشر جنيهًا مصرياً ونصف وربع وثمان جنيه، وبالجنيه الإنجليزى اثنا عشر وثمان جنيه، وأول نصاب الفضة مائتا درهم، وقدرها بالريال المصرى ستة وعشرون وتسعة قروش وثلاث قرش، وبالقروش المصرية خمسمائة وتسعة وعشرون قرشاً وثلاث قرش، فلا زكاة في أقل من هذا، فمن ملك نصاب ذهب أو فضة وحال عليه الحول وجب عليه زكاته، وهو ربع العشر منهما الذى هو خمسة قروش تعريفة عن كل جنيه، ولا فرق فيهما بين مضروب وغيره، ولكن لا بد أن يكونا خالصين إلا ما يماثل أجره الضرب والتخليص، فيتسامح فيه، وحكمة اشتراط الحول في النقيدين والتجارة والمواشى أن الثماء لا يظهر فيها إلا بمضى الحول، بخلاف الزرع والركاز، فإنها نعم أتت من فضل الله، فوجب زكاتها في الحال رحمة بالفقراء.

(٥) هذه الكلمات سيأتى معناها في الزرع إن شاء الله. (٦) الركاز هو دفين الجاهلية، وفيه الخمس زكاة في الحال بشرط كونه ذهباً أو فضة وكامل النصاب. (٧) القبيلة بفتح الحين نسبة إلى قبل جهة بساحل البحر على خمسة أيام من المدينة، والفرع بضم فسكون مكان بين نخلة والمدينة؛ فالنبي ﷺ أعطى تلك المعادن

زكاة عروض التجارة^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقِفُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ -

قَالَ مُجَاهِدٌ : نَزَلَتْ فِي التَّجَارَةِ .

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الذِّى نُمِدُّهُ لِلْبَيْعِ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهُ^(٤) ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

لبلال بن الحارث يدفع زكاتها إلى اليوم . والمعادن جمع معدن كمجلس ، وهى أمكنة توجد فيها عروق ذهب أو فضة خلقها الله فيها ، فمن أصاب معدناً فعليه فى الحال ربع العشر زكاة نقداً ، وعليه الجمهور ، وقال الحنفية : فيها الخمس لأنها زكاة ، وحكمة وجوب الزكاة فى الذهب والفضة دون غيرها من الجواهر أنهما معدنان للنماء ، وأنهما يدرك بهما كل شئ . كما روى أن آدم عليه السلام حينما هبط من الجنة بكى عليه كل شئ فيها إلا الذهب والفضة ، فقال الله لهما : لم لا تبكيان على آدم ؟ قالا : يارب لا نبكى على من عصاك . قال الله تعالى : وعزتي وجلالى لأرفعنكما ولأجعلنكما قيمة كل شئ . بقى الكلام على الأوراق المالية «البنكنوت» فعليها الزكاة لأنها يتعامل بها كالنقدين وتقوم مقامهما وتصرف بهما ولأنها سندات دين ، فتجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول . وعليه المالكية والحنفية ، وقال الشافعية : لا تجب فيها لأنها حوالة على البنك غير صحيحة لعدم الإيجاب والقبول لفظاً بين الطرفين ، إلا إذا صرفت نقداً ومضى عليها الحول ، وقال الحنابلة : لا تجب زكاتها إلا إذا صرفت بنقد ، والله أعلم .

زكاة عروض التجارة

(١) العروض جمع عرض كشرط وشرط ، والعرض ما ليس بنقد كالثياب والنحاس والأخشاب والحيوان وغيرها مما يباع ويشترى ، والتجارة هى التقلب فى المال لغرض الربح .

(٢) وقوله فى الآية - أنفقوا - وفى الحديث : كان يأمرنا . يفيد الوجوب ، فزكاة التجارة واجبة باتفاق السلف والخلف ، ومنهم الفقهاء السبعة ، ولكن لا يكفر جاحدها لخلفائها والخلاف فيها وإن كان لا يمتد به ، وقوله : نمدّه - من الإعداد - أى نهيه للبيع والتجارة . (٣) بسند حسن .

(٤) البز بالفتح الثياب أو ثياب التجارة ، وبأنها بزاز ، وليست الزكاة قاصرة عليه بل كل ما كان للتجارة لعموم الحديث الأول ، فتجب زكاة التجارة فى كل ما أعد للتجارة بنيتها ، فيقوم فى آخر الحول بما

الباب الخامس في زكاة الحلى ومال اليتيم والعسل^(١)

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ^(٢) عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا بِنْتُ لَهَا وَفِي يَدِ بِنْتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ^(٣) مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهَا : أَلْعَطِينَ زَكَاةَ هَذَا ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُورَارَيْنِ مِنْ نَارٍ^(٤) ؟ قَالَ : فَخَلَعْتُهُمَا فَأَلْقَيْتُهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ : هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ^(٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشَّيْخَيْنِ^(٦) . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : رَأَى النَّبِيُّ ﷺ فِي أَيْدِيهِمَا سُورَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : أَتَوَدَّيَانِ زَكَاةَهُ ؟ قَالَتَا : لَا ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ بِسُورَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ، قَالَتَا : لَا ، قَالَ : فَأَدِّيَا زَكَاةَهُ^(٧) . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْصَا حَا مِنْ ذَهَبٍ^(٨) فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَنْزٌ هُوَ ؟ فَقَالَ : مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاةَهُ فَرُكَّتِي فَلَيْسَ بِكَنْزٍ^(٩) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ

اشترى به ، أو بما يشاء من التقدين ، ويخرج منه ربع العشر ، وتقوم كلها وإن اختلفت أجناسها كشياب وحيوان ونحاس ولو لم يمض على بعضها سنة ، كما يضم النقد والربح الحاصلان منها إليها وتخرج الزكاة عن الكل مراعاة لحق الفقراء ، والله أعلم .

﴿ الباب الخامس في زكاة الحلى ومال اليتيم والعسل ﴾

(١) إنما وضعت الثلاثة في باب واحد للخلاف فيها كما يأتي ، والحلى ماتحتلى به المرأة في يديها أو في أذنيها مثلاً من الذهب والفضة . (٢) هو محمد وجده عبد الله بن عمرو بن العاص ، احتج بحديثه أحمد وإسحاق وغيرهما ، وضعفه آخرون لأنه يحدث عن صحيفة جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم . (٣) المرأة هي أسماء بنت يزيد بن السكن . (٤) المسكتان بالتحريك ثنية مسكة ، وهي هنا الأسورة . (٥) لعدم زكاتها . (٦) ينفقهما في سبيل الله . (٧) قال ابن القطان : سنده صحيح وإن ضعف الترمذى سند حديثه لوجود ابن لهيعة فيه . (٨) أى أخرجاها . (٩) الأوضاح جمع وضع بالتحريك ، وهو خلخال من الفضة غالباً لوضوحه وبياضه . (١٠) أى إذا بلغ نصاباً فزكته فليس بكنز تعاقبين عليه ، ومن هذا حديث عائشة : دخل على النبي ﷺ ، فرأى في يدي فتحات من ورق ، فقال : ما هذا يا عائشة ، قلت : صنعتن أنزين لك يا رسول الله قال . أتودين زكاهن ؟ قلت : لا ، قال : هو حسبك من النار . رواه أبو داود والحاكم وصححه ، والفتحات جمع فتحة بالتحريك ، وهي الخاتم الكبير من فضة كمادة نساء العرب .

كَانَ يُحْلِي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيَهُ بِالذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ^(١). رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.
عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُلِيِّ أَفِيهِ
زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: وَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَلْفَ دِينَارٍ؟ قَالَ: وَإِنْ كَثُرَ^(٢). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

زكاة مال اليتيم^(٣)

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ :
أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَالشَّافِعِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(٥). عَنِ الْقَاسِمِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي أَنَا وَأَخَوْنِي لِي
يَتِيمَيْنِ فِي حَجَرِهَا ، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ^(٦). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

(١) ومعلوم ورع ابن عمر وشدة تمسكه بالدين ، وعدم إخراج الزكاة لابد أن يكون عن علم به .
(٢) وجواب جابر هذا لابد أن يكون عن علم ، ومن هذا حديث مالك : أن عائشة كانت تلي بنات
أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي ، فلا تخرج عنه الزكاة . وللدارقطني : أن أسماء بنت الصديق رضي الله
عنها كانت تحلي بناتها الذهب نحو خمسين ألفاً ولا تركه . فالأحاديث الأول تدل على وجوب زكاة الحلي ،
وعليه جمهور الصحب والتابعين وسفيان الثوري والحنفية . والعبرة في زكاتها بالوزن لا بالقيمة ، وقالوا :
إن الآثار لا قيمة لها مع الأحاديث الصحيحة ، والحيلة في أدائها كما قاله الخطابي ، وفعل ابن عمر وما بعده
يدل على عدم وجوب زكاة الحلي ، وعليه بعض الصحب والتابعين وجمهور الفقهاء ، وقالوا تلك الأحاديث
كانت قبل حل الذهب للنساء أو من باب التزهيد في الزينة ، وهذا في الحلي المباح ؛ أما حل الرجال
والأواني ففيها الزكاة باتفاق . والله أعلم .

زكاة مال اليتيم

(٣) أي ما ورد فيها . (٤) فمن تولى أمر يتييم له مال فإنه يجب عليه أن يعمل ما ينمي كمتجارة
وغيرها ولا يتركه حتى تأكله الزكاة . (٥) بسند ضعيف ، ولكن يؤيده النصوص السالفة القاضية
بالزكاة في كل مال . (٦) فالقاسم بن محمد بن أبي بكر وأخواه كانوا تحت ولاية عمته عائشة ، فكانت تترك
أموالهم ، ففيها وجوب الزكاة في مال اليتيم ، وعليه جمهور الصحب ومالك والشافعي وأحمد وإسحق ،
والواجب عليه إخراجها هو الولي ، وقال جماعة : لا تجب فيه الزكاة لأنه ليس مكافئاً ، وعليه سفيان الثوري
وابن المبارك والحنفية . ومال الصبي والمجنون كمال اليتيم في هذا . والله أعلم .

زكاة العسل^(١)

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عليه السلام قال : جاء هلال أحد بني متمان^(٢) إلى رسول الله ﷺ بمشور نحل له ، وكان سألته أن يحمي وادياً يسمى سلبة ، فأجابه النبي ﷺ ، فلما ولي عمر بن الخطاب كتب له عامله سفيان بن وهب يسأله عن ذلك ، فكتب له عمر : إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من مشور نحله فأحم له سلبة ، وإلا فهو ذباب غيث يأكله من يشاء . رواه أبو داود^(٣) والنسائي والطبراني^(٤) . عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : في العسل في كل عشرة أرق زق^(٥) . رواه الترمذي^(٦) وأبو داود^(٧) . ولفظه : من كل عشر قرب قربة .

زكاة العسل

(١) أي عسل النحل واجبة عند بعض العلماء كما يأتي . (٢) متمان بضم فسكون : قبيلة من العرب جاء هلال منهم إلى النبي ﷺ وسأله أن يحفظ له سلبة وهو واد من أوديتهم فيه نحل كثير ، فأجابه النبي ﷺ وكان هلال يؤدي منه العشر زكاة للنبي ﷺ إلى أن تولى عمر فأراد أن يمتنع فقال عمر لعامله : إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى النبي ﷺ فساعد في حفظه له ، وإلا فهو حق لمن سبق إليه . (٣) بسند صالح . (٤) وفي حديثه أنهم كانوا يؤديون إلى النبي ﷺ من كل عشر قرب قربة ، فلما ولي عمر امتنعوا وقالوا : كنا نؤدي إلى رسول الله ﷺ فكتب العامل إلى عمر فرد عليه بذلك ، فدفعوا له ما كانوا يؤديون إلى النبي ﷺ . (٥) الزق : قربة صغيرة . (٦) بسند ضعيف . (٧) بسند صالح ولأحمد وابن ماجه : جاء أبو سيرة إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن لي نحلا قال : فأد العشر . قلت : يا رسول الله أحم لي جبالها . قال : فحمي لي جبلها . ففي هذه النصوص وجوب زكاة العسل وأنها العشر ، وعليه بمض الصحب والتابعين والحنفية وأحمد وإسحاق وهو الأحوط عملا وقال مالك والشافعي والجمهور : لا تجب زكاة في العسل لأن تلك النصوص فيها مقال ، ولأن العسل ليس من الأجناس التي تجب فيها الزكاة وقد مرت . هذا ما في شروح الحديث ، والذي في كتب المذاهب الأربعة أنه لا زكاة في العسل عند الأئمة الأربعة ، والله أعلم .

الباب السادس في زكاة الفطر^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى^(٢) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى -

عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ : تَزَلَّتْ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ . رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ^(٣) ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

قدر زكاة الفطر صاع بكيل المدينة

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٥) ،

﴿ الباب السادس في زكاة الفطر ﴾

(١) أى في فضلها وحكمها وقدرها ووقتها ، وتسمى زكاة الأبدان ، وصدقة الرؤوس ، وزكاة الصوم وزكاة رمضان ، وصدقة الفطر ، لوجوبها بالفطر من رمضان . (٢) تطهر بإخراج الزكاة وتباعد عن الأدناس . (٣) اللغو : ما لا ينعقد عليه القلب من القول ، والرفث : الكلام الفاحش ، فحكمة زكاة الفطر طهارة الصائم وكثرة ثوابه ومواساة الفقراء والمساكين . (٤) فمن أخرجها قبل صلاة العيد فهي الزكاة المقبولة ، وإلا فهي كباقي الصدقات وهذا حث على المبادرة بإخراجها قبل الصلاة ، وإلا فقد قال الجمهور : إن إخراجها قبل صلاة العيد مستحب ، ويجوز إلى آخر يوم الفطر وتأخيرها بعده حرام لأنها زكاة مؤقته كالصلاة يحرم إخراجها عن وقتها ، ويدخل وقت وجوبها بغروب شمس ليلة العيد ، وقيل بطلوع فجره ويمتد إلى غروبه .

قدر زكاة الفطر صاع بكيل المدينة

(٥) فزكاة الفطر واجبة عند الأئمة الأربعة على كل مسلم ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر أو عبد ، وهي على الصبي من ماله إن كان له مال ، وإلا فملى من عليه نفقته وعلى السيد إخراجها عن عبده ، وقدرها عن كل فرد : صاع وهو أربعة أمداد ، وقدر الصاع بالكيل المصرى قدح وثلاث عند المالكية ، وقدحان

وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ^(١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ^(٢) أَوْ صَاعًا
 مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ^(٣) ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ^(٤)
 وَجَاءَتِ السَّمَرَاءُ قَالَ : أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَمْدُلُ مُدَّيْنِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : حَتَّى
 قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا ، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَمِمَّا كَلَّمَهُمْ بِهِ : إِنِّي أَرَى
 مُدَّيْنِ مِنَ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَمْدُلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَمَّا أَنَا
 فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَذَلِكَ^(٥) . عَنْ الْحَسَنِ رضي الله عنه قَالَ : خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آخِرِ رَمَضَانَ
 عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ : أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ فَكَانَ النَّاسُ لَمْ يَعْلَمُوا ، فَقَالَ : مَنْ هُمَا
 مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَوْمُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلَّمُوهُمْ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ، فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 هَذِهِ الصَّدَقَةَ^(٦) صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ
 ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ رَأَى رُخْصَ السَّعْرِ قَالَ : قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ

عند الشافعية وما أربع حفنات بكنى الرجل المعتدل ، وقد حان وثلاث عند الحنفية ، فيخرج الصاع حبًّا
 أو دقيقًا بقدره عند بعضهم ، ويجوز إخراج قيمته نقدًا عند الحنفية ، وهو أنفع للفقير ، ولعل اختلافهم
 في هذا ناشئ من تفاوتهم في قدر الصاع ، ويجب إخراجها مما يقتاتون به في بلدهم زبيبًا أو تمرًا أو شعيرًا
 أو غيرها ، ويشترط في إخراجها أن تكون فاضلة عن نفقته وعياله ، بل واشترط الحنفية في وجوبها
 أن يكون مالكا للنصاب . (١) تقدم وسيأتي جواز تعجيلها ، بل يجوز إخراجها من أول رمضان
 لوجود أحد سببها . وعليه الشافعي ، وقال مالك وأحمد : يجوز تعجيلها بيوم أو يومين فقط .

(٢) الطعام هو الحنطة لأنها المرادة منه عند الإطلاق ، أو أن الطعام لفظ مجمل يبينه ما بعده .
 (٣) الأقط بفتح فكسر لبن يابس غير منزوع الزبد أو مخيض يطبخ ثم يترك فييبس ، ولعله يختلف
 باختلاف الجهات . (٤) هو ابن أبي سفيان ، والسمراء القمح ، وأرى بضم الهمزة من الرأي وهو الظن .
 (٥) فلما قدم معاوية أمير المؤمنين إلى الحجاز للحج أو العمرة كان القمح الشامي قد انتشر بأرض الحجاز ؛
 فقال: إني أظن أن المد من هذا القمح يساوي مدين من سائر الأقوات . فأخذ بقوله بعض الناس إلا أبا سعيد
 فلا زال يخرج الصاع ، وقول معاوية هذا باجتهاد منه ، ولكنه وافق الحديث الآتي . (٦) صدقة الفطر .

عَلَيْكُمْ ، فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ .
عَنِ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ : الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ
أَهْلِ الْمَدِينَةِ ^(٣) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٤) .

يجوز تعجيل الزكاة كما يجوز نقلها

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسلم فِي تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ
فِي ذَلِكَ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٦) وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّهُ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ لِعُمَرَ : إِنَّا قَدْ
أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ ^(٧) . وَلِلْبُخَارِيِّ : كَانَ النَّاسُ يُعْطُونَهَا قَبْلَ

(١) فيه التصريح بإجزاء نصف الصاع من القمح فقط ، وبوجوب الصاع من غيره وأقره على أمير المؤمنين
للحديث ، ولكنه أشار عليهم بالصاع لرخص الأقوات . (٢) قال صاحب التقييح : رواه ثقات
مشهورون ولكنه مرسل ، فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس ، وقد احتج بالمرسل من تقدم الشافعي
كمالك والثوري والأوزاعي وفي رواية : خطب رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قبل الفطر بيومين فقال الحديث . ورواه
عبد الرزاق والدارقطني والطبراني ، ففيه إجزاء نصف صاع من البر . وعليه بعض الصحب والتابعين
وبعض آل البيت والحنفية ، ولكن الجمهور من هؤلاء والأئمة الثلاثة وإسحاق ، على أن الواجب
في الفطرة صاع من البر أو غيره مما يقتات في بلدكم بقوة الأحاديث الأول ، ولما فيها من الحيلة في حق
الفقراء ، ويتمين الإطعام عند الجمهور ، وقال السادة الحنفية : يجوز إخراج القيمة نقداً لأنه أنفع للفقراء ،
ومن لم يكن عنده في ليلة العيد شيء فلا يجب عليه شيء . لا يكاف الله نفساً إلا وسعها ، ومن تيسر
له بعض الصاع لزمه إخراجُه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، وإذا كان بالبلد أقوات أخرج الغالب منها
وإلا أخرج الأفضل ، قال تعالى - لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - . (٣) فالعبرة في تقدير الأشياء
التي توزن بوزن أهل مكة لأهم أصحاب تجارة ويرحلون لليمن والشام وترد الجهات عليهم وترضى بوزنهم
فوجب اعتباره ، والعبرة فيما يكال بكيل أهل المدينة لأهم أصحاب زرع ، وبالرجوع إلى وزن أهل مكة
وكيل أهل المدينة يرتفع الخلاف بين الناس . (٤) في البيوع بسند صحيح .

يجوز تعجيل الزكاة كما يجوز نقلها

(٥) فالعباس عم النبي صلی اللہ علیہ وسلم طلب منه أن يخرج زكاته قبل حلولها فأجاز له . (٦) مسندا ومرسلا
قال وهو أصح ورواه البيهقي والحاكم . (٧) أي أخذنا زكاة هذا العام الماضي ، ورواه البيهقي بسند
موثق ولفظه : إنا كنا احتجنا فأسأفنا العباس صدقة عامين ، ففيها جواز تعجيل الزكاة في المواشي وغيرها

العيد باليوم واليومين^(١) . وَبَعَثَ أَحَدُ الْأَمْرَاءِ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ^(٢) عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ الْأَمِيرُ : أَيْنَ الْمَالُ ؟ قَالَ عِمْرَانُ : وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي ، أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

عَنْ أَبِي هِلَالٍ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : كِدْتُ أَقْتُلُ بَعْدَكَ فِي عَنَاقٍ^(٤) أَوْ شَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : لَوْ لَا أَنَّهَا تُعْطَى فَقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَخَذْتَهَا^(٥) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

آداب المعطى واللاخذ^(٦)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سَيِّئُ تَيْكُمُ رَكْبٌ مُبْغَضُونَ^(٧) فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَرَحَّبُوا بِهِمْ^(٨) وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَتَّبِعُونَ ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلَا تَقْسِهِمْ ،

وعليه الأكثر والشافعي وأحمد وإسحاق . قاله الترمذي ، وقال مالك وسفيان : لا يجوز ، للحديث السابق : من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول الحول . (١) هذا في زكاة الفطر ، وتقدم الكلام على تمجيلها . (٢) ذلك الصحابي الجليل . (٣) فعمران رضي الله عنه جياها من أهل الجهة ، وصرفها لفقرائهم فلم ينقلها إلى جهة أخرى ، كحديث معاذ السالف في أول الزكاة : صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتد على فقرائهم . ففيهما وجوب صرف الزكاة لفقراء البلد ، ولا يجوز للمالك نقلها لجهة أخرى إلا إذا لم يكن بالبلد فقراء أو فضلت عنهم ، أما الإمام فله نقلها ، لأن النبي ﷺ كان يستدعي زكاة الأعراب إلى المدينة ويصرفها لفقراء المهاجرين . ولحديث النسائي الآتي ، وعلى هذا الشافعي ، وقال مالك : لا يجوز نقلها إلى مسافة القصر إلا إذا كانوا أشد حاجة من أهل الجهة ، وقال الحنابلة : يحرم نقلها إلى مسافته ولكنها تجزى . وقال الحنفية : يجوز نقلها مطلقاً ولكن مع الكراهة إلا لقوم هم أحوج إليها وإلا لقرباه فلا كراهة . (٤) العناق الصغير ولد المزم . (٥) أي فالنبي ﷺ كان ينقلها للضرورة وهذا جائز باتفاق . والله أعلم .

آداب المعطى والآخذ

(٦) أي آداب دافع الزكاة وآخذها . (٧) بلفظ المفعول أو بضم ففتح فتشديد ، أي سيئاتكم الجماعة المكروهون طبعاً ، وهم جباة الزكاة لكراهة المالكين لهم . (٨) قولوا لهم : مرحباً وأهلاً .

وَأِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا، وَأَرْضُوهُمْ، فَإِنْ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ، وَلْيَدْعُوا لَكُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١). عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَكَا الْأَعْرَابُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ^(٢) يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ. قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدَّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ^(٣). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. وَلَفِظُ التِّرْمِذِيِّ: إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدَّقُ فَلَا يُفَارِقَنَّكُمْ إِلَّا عَنْ رِضَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ، وَلَا تُؤْخِذْ صَدَقَاتِهِمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ^(٤). رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ^(٥). عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى^(٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى^(٧). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. وَلَهُ وَلِأَبِي دَاوُدَ: الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعِمَ^(٨). عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْفَارِزِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ^(٩). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ.

- (١) بسند فيه ثابت بن قيس، وثقه الإمام أحمد. (٢) بكسر الدال وهم السعاة. (٣) أى ما فارقني الجاني إلا وهو راض. (٤) الجلب والجنب بالتحريك: نزول الساعى بمكان بعيد من المواشى، ثم يطلبها لأخذ زكاتها، وهو مكروه لشقته على المالكين، فزكاة المواشى تؤخذ منها وهى فى أما كتبها. (٥) بسند صحيح. (٦) اسمه علقمة بن خالد الأسلمى، شهد هو وابنه بيعة الرضوان تحت الشجرة. (٧) فيه جواز الصلاة على غير الأنبياء، وكرهه مالك وأكثر العلماء، وماها هنا مخصوص به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه حقه وشعاره، فله أن يعطيه لمن يشاء. (٨) فالمالك الذى لا يؤديها بتمامها مع الإخلاص يكون إنمه كإثم المانع للزكاة. (٩) بجامع أن كلا منهما فى طاعة الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعنى ما تقدم أنه يجب على المالكين إكرام السعاة وإرضائهم بتركهم يأخذون الزكاة كما أمر الله ورسوله، وعلى السعاة أن يتحروا الحق، ولا يأخذوا نفائس الأموال، وأن يأخذوا الزكاة من أما كتبها، وأن يتلطفوا بالمالكين ويدعوا لهم، فى ذلك تأليف للطرفين وعون على طاعة الله تعالى. والله أعلم.

الباب السابع فيمن تحمل له الزكاة والصرفه ومن لا تحمل

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ^(١) وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ ^(٢) وَفِي الرِّقَابِ ^(٣) وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(٤) وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ^(٥) . -

وَجَاءَ رَجُلٌ يُسَالُّ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا نِهَاةً أَجْزَاءً ^(٦)، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٧) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ

﴿ الباب السابع فيمن تحمل له الزكاة والصدقة ومن لا تحمل ﴾

(١) أى إنما تصرف الزكاة للأشكال الآتية ، والفقراء جمع فقير ، وهو الذى لا ملك ولا كسب له أصلاً ، أو له ولكن لا يكفيه نصف الكفاية ، وهى معتبرة بالعمر الغالب ، وهو اثنتان وستون سنة ، وهذا قول الشافعى وأحمد ، والفقير عند الحنفية هو الذى يملك أقل من النصاب ، وعند المالكية هو من يملك أقل من كفاية العام ولو زاد على النصاب . والمساكين جمع مسكين وهو من له مال أو كسب لا يكفيه تمام الكفاية إنما يكفيه نصف عمره الغالب أو أكثر ، وهذا قول الشافعى والجمهور لقوله تعالى - أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر - فوصفهم بالمسكنة مع ملكهم للسفينة . وقال الحنفية والمالكية : المسكين الذى لا يملك شيئاً أصلاً ؛ فهو عندهما أسوأ حالا من الفقير لقوله تعالى - أو مسكيناً ذا متربة - وأجاب الجمهور بأن الوصف قد يفارقه كأصحاب السفينة ، ولا يمنع من الفقر والمسكنة مركوب وخادم ومسكن وملابس ونحوها لاثقة به ، والعاملين جمع عامل ، وهو من يعمل فى الزكاة جامعاً أو كاتباً أو حافظاً مثلاً . (٢) المؤلفة جمع مؤلف ، وهو من أسلم حديثاً وإسلامه ضعيف ، فيعطى ليقوى إيمانه ، ومن أسلم وله شرف فى قومه فيعطى من الزكاة إذا رجع منه إسلام غيره ، أو رجع منه دفع شر الأشرار من مانى زكاة أو ثوار . (٣) وهم المكاتبون ، فيعطون ليستعينوا على تحرير رقابهم ، والغارمين جمع غارم ، وهو من استدان فى مباح على نفسه وأولاده ، ومن استدان بسبب ضمان غيره فيعطى لسداد دينه ، ومن استدان للإصلاح بين متخاصمين فيعطى لسداد دينه ولو غنياً . (٤) وهم المتطوعون فى الجهاد ولو أغنياء ، وابن السبيل : المسافر المحتاج وإن كان غنياً فى بلده . (٥) فريضة منصوب بمحذوف أى فرض الله ذلك فريضة عليكم والله عليم بخلقه حكيم فى فعله بهم ، ويشترط فى أخذ الزكاة زيادة على ما سبق : أن يكون مسلماً وألا يكون مكثفياً بنفقة غيره ، وألا تكون نفقته على المزكى ، وألا يكون من بنى هاشم وبنى المطلب على ما يأتى . (٦) أى باعتبار الآخذين لها . (٧) بسند صالح .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتِاعِهَا ^(١) فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَانِهِ ^(٢) : خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ ، وَلَا يُفِظُنْ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مَخَارِقِ الْهَلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً ^(٥) فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ : أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا ثُمَّ قَالَ : يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً : رَجُلٌ ^(٦) تَحْمَلُ حَمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ ^(٧) فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ^(٨) ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ ^(٩) حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ ^(١٠) مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا

(١) أى اشتراها . (٢) جمع غريم وهو هنا الدائن ، أى صاحب الدين .

(٣) فيه حمل لهم على التنازل عن بعض حقهم ويكون صدقة منهم على غارم ووضع جائحة ، وسيأتي في الزرع إن شاء الله . (٤) فمن يسأل الناس ليس مسكيناً ، وربما كان غنياً كما هو مشاهد في كثير ، وربما جمع كفايته وأكثر ، ولكن المسكين الذى لا يجد كفايته ولا يعرفه الناس ولا يسألهم تعففاً ، بل يحسبه الجاهلون غنياً من عفته ، فهذا هو الذى يعطى من الصدقات . (٥) بالفتح ما يتحملة الإنسان عن غيره من دية قتيل أو غرامة ليصلح بين متخاصمين ، وكانت العرب تفعل ذلك عزراً وشرفاً .

(٦) بالرفع خبر مبتدأ محذوف ، أو بالجر بدل . (٧) أى آفة أهلكت زرع أو مواشيه مثلاً .

(٨) أو فيه وما بعده للشك ، وقوام العيش وسداده بكسر أولهما ، ما تقوم به العيشة .

(٩) فقر شديد بعد يسار . (١٠) الحجا بالكسر والقصر : العقل الراجح والثلاثة مبالغة في فاقتة ، وإلا فبينة الإعسار كبينة غيره .

أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَأْتِي بِصِصَةٍ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا^(١) .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله قَالَ :
 لَا تَلِ الصَّدَقَةَ لِنَفْسِي وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سِوَى^(٢) . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله قَالَ :
 إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ : لِذِي فَقْرٍ مُذْقِعٍ ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطِيعٍ ، أَوْ لِذِي
 دَمٍ مُوجِعٍ^(٣) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله قَالَ : مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ
 جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ^(٤) أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوشٌ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ : خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٥) .
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله قَالَ : مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةُ أُوقِيَةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ .
 وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا فَقُلْتُ : نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَةٍ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧)
 وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ . عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله قَالَ : مَنْ سَأَلَ وَلَهُ
 مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ . وَفِي رِوَايَةٍ : مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ

- (١) السحت بالضم : الحرام ، وما في الحديث لم يخرج عن الغارم والفقير والمسكين .
 (٢) فلا تحل الصدقة لغني بملك ، أو كسب يكفيه ، أو بإتفاق غيره عليه ، كما لا تحل لذي مرة
 سوى . أى قوى سليم الأعضاء لقدرته على التكسب ، لرواية : ولا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب .
 أى واجد للتكسب ، وإلا فيعطى . (٣) الفقر المدقع ما يفيض بصاحبه إلى الدعاء أى التراب ، والغرم
 المقطع : الغرامة الفظيمة من دين ركه حال ولا يجد سداً ، والدم الموضع كدية توجهت عليه ولا يجدها .
 فكل من اتصف بوصف من الأوصاف السالفة حلت له المسألة وأخذ الزكاة والصدقة ، وإلى هنا الشق
 الأول في الترجمة ، وما يأتي في الغنى الذى تحل له . (٤) خموش وما بعده بضم أوائلها جمع خمش وخدش وكدح ،
 وأو للشك أو للتنوع كأحوال السائلين ، فإن فيهم المقل والمكثر والمفرط في السؤال ، والخمش أبلغ من
 الخدش ، وهو أبلغ من الكدح . والمراد أن من يسأل وله ما يكفيه كان في وجهه يوم القيامة آثار منكورة
 شائنة . (٥) بأسانيد حسنة . (٦) الأوقية أربعون درهما ، والإلحاف الإلحاح ، وهو لا يجوز ،
 فمن سأل الناس وعنده ما قيمته أوقية فقد أذنب . فقال الراوى : نأقتى المسألة بالياقوتة أفضل وأغلى من
 أوقية . (٧) بسند موثق .

وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: قَدَرُ مَا يُغْدِيهِ وَيُعْشِيهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ. عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِلْغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ^(٢)، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ^(٣)، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مَسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمَسْكِينِ فَأَهْدَاهَا لِلْغَنِيِّ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

لا تحل الصدقة لآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ومواليهم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كَيْفَ كَيْفَ^(٥) لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَمَا شَعَرْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ

(١) وما يغدِي ويغشِي هو شبع يوم وليلة، فظاهر هذه الأحاديث الثلاثة أن من كان عنده خمسون درهماً أو أربعين أو قيمتهما أو ما يشبعه يوماً وليلة حرمت عليه المسألة وأخذ الصدقة، وسمى غنياً. وللأئمة كلام في حد الغنى، فذهب الحنفية إلى أن الغنى من يملك النصاب، فيحرم عليه السؤال وأخذ الزكاة، بل يجب عليه إخراجها لحديث مماذا: صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم. فوصفه بالغنى. وقال الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وجماعة: الغنى من كان عنده خمسون درهماً أو قيمتها لحديث ابن مسعود. وقال أبو عبيد. الغنى من يملك أربعين درهماً لحديث أبي سعيد. وقال الخطابي: الغنى: من كان عنده ما يغديه ويعشيه، فتحرم عليه المسألة في يومه وليلته لحديث سهل. وعند المالكية: الغنى من يملك كفاية عام فأكثر وقال الشافعي وجماعة: الغنى من يملك كفاية بقية العمر الغالب وهو اثنان وستون سنة، أي عنده ما يستغل منه ذلك، فإن الإنسان قد يكون عنده خمسون درهماً أو أكثر، وهو في حاجة إليها لنفسه أو عياله، وحملوا هذه الأحاديث على الترهيب من السؤال مع وجود شيء، وهذا لا يفيد الغنى كما هو واضح.

(٢) فالمتطوع بالجهاد يعطى وإن كان غنياً ترغيباً له، والعامل يعطى لأنها أجرة على عمل، فيأخذها وإن كان غنياً، والغارم يعطى لسداد دينه وإن كان غنياً. (٣) أي غنى اشتراها من فقير. (٤) أي فتحل هديتها له، لأنها قد بلغت محلها، وهو تسلم الفقير لها، فدخلت في ملكه، فله التصرف فيها كما يشاء. والله أعلم.

لا تحل الصدقة لآل النبي ﷺ ومواليهم

(٥) بفتح الكاف وتسكين الخاء وكسرها مع التنوين كلمة لزجر الصبي عن تماطى المستقذر، وكرر للتأكيد ومعناه ارمها.

الصَّدَقَةُ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَلِمُسْلِمٍ : أَمَّا عَلِمْتُ أَنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ^(٢) .
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ : لَوْلَا أَنَّ تَكُونُ مِنَ الصَّدَقَةِ
 لَا أَكَلْتُهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ
 فَقُلْتُ : هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ : هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ^(٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ
 إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ ، فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ
 مِنْهَا ، وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الْحَرِثِ الْهَاشِمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَاقَ حَدِيثًا حَتَّى قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ
 وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي نَخْرُومٍ ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ : اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ

(١) فرضاً كانت أو نفلاً ، لأنها أوساخ الناس كما يأتي فلا تليق بالأبرار الأطهار .
 (٢) فهي حرام عليهم ولو لغير أكل . (٣) بريرة جارية لعائشة ، وسيأتي لها أحاديث في البيع
 والعتق ، وكان اللحم من صدقة أرسلها لها النبي ﷺ ، فقدمته بعد تسويته للنبي ﷺ ، فلما علم بأنه من
 عندها قال : هو لها صدقة . أي وبقبضها بلغت الصدقة محلها ، فصارت ملكاً لها ، فلما قدمتها للنبي ﷺ
 تغير وصفها إلى هدية وحلت له ﷺ . (٤) الفرق بين الصدقة والهدية : أن الصدقة روعي في أخذها الحاجة ،
 والهدية روعي فيها الإكرام وهي أدعى للألفة . (٥) آل محمد ﷺ بنو هاشم وبنو المطلب عند الشافعي وجماعة
 لحديث البخاري قال جبير بن مطعم : مشيت أنا وعثمان إلى النبي ﷺ ، فقلنا يا رسول الله أعطيت بني المطلب
 من خمس خبير وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد .
 وقال مالك وأحمد وأبو حنيفة : هم بنو هاشم فقط ، والمراد ببني هاشم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل
 العباس وآل الحارث ؛ فالصدقة حرام على بني هاشم باتفاق وعلى بني المطلب عند الأولين إلا إذا حرموا حقهم ،
 وهو سهم ذوى القربى فلمهم أخذ الزكاة كما نقل عن بعض الحنفية والمالكية والشافعية ، وهو كلام وجيه
 لحفظهم من ذل السؤال ، وقال جماعة ومنهم بعض آل البيت : إنها تحل من بعضهم لبعض فقط . وللمالكية
 أقوال : الجواز ، المنع ، جواز التطوع فقط ، عكسه . (٦) وكان مولى للنبي ﷺ .

تُصِيبُ مِنْهَا^(١) قَالَ : حَتَّى آتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلُهُ ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

الباب الثامن في فضل التّعفف وذم السؤال إلا لضرورة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ

بِسَيِّمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْقَاقًا^(٣)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ . حَتَّى نَقَدَ مَا عِنْدَهُ^(٤) . فَقَالَ : مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ لِنَفْسِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ لِنَفْسِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ^(٥) . وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلِلشَّيْخَيْنِ وَالتِّرْمِذِيِّ : قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرَزَقَ كَفَافًا وَقَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ^(٧) . وَفِي رِوَايَةٍ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ

(١) أى من الصدقة أجرة العامل . (٢) فكذا موالينا لا تحل لهم الصدقة ، ولا ترد علينا الصدقة على بريرة وكانت جارية لعائشة فأعتقتها وبقيت عندها ، فإن زوجات النبي ﷺ وخدمتهن لسن من آل البيت كما يأتي في الفضائل إن شاء الله .

﴿ الباب الثامن في فضل التّعفف وذم السؤال ﴾

(٣) أول الآية - للفقراء الذين أحضروا في سبيل الله - أى حبسوا أنفسهم على الجهاد وتعلم القرآن والعلم . « لا يستطيعون ضرباً في الأرض » أى سفراً لتحصيل معاشهم ، وهم فقراء المهاجرين « يحسبهم الجاهل » بحالهم « أغنياء من التّعفف » عن السؤال « تعرفهم بسيماهم » من التواضع والانكسار « لا يسألون الناس إلحافاً » أى فلا سؤال منهم ولا إلحاف . وكانوا نحو أربعمائة وهم أهل الصفة ، وسيأتي حديثهم في الزهد إن شاء الله . (٤) فلم يبق منه شيء . (٥) يتصبر واللفظان قبله ألفاظ متقاربة أى من يتصبر ويعف نفسه عن ذل السؤال فإن الله يرزقه القناعة والغنى . (٦) ففي الصبر راحة للقلب والجسم ورضاء بحكم الله تعالى ، والأجر عليه لا نظير له ، قال تعالى - إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ - . (٧) الرزق الكفاف هو ما كان بقدر الحاجة ، فلا فقر ينسيه ولا غنى يطفئه ، فمن كان مسلماً ورزقه الله القناعة والرزق والكفاف فقد فاز فوزاً عظيماً ، وكفانا قوله ﷺ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قَوْتًا .

آلٍ مُّمَدِّ قُوَّتًا. وَفِي رِوَايَةٍ: لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ^(١).
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ
فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ^(٢).

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي،
ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خِصْرَةٌ حُلُوءَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ
نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ،
وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ
لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَأَعْطَاهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَقَّهُ مِنَ النَّفَى
قَابِي، ثُمَّ تُوُفِّيَ^(٣). رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ. وَلِأَبِي دَاوُدَ: الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللَّهِ
الْعُلْيَا وَيَدُ الْمُعْطَى الَّتِي تَلِيهَا وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى فَأَعْطِ الْفَضْلَ وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ^(٤).
عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ
أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ
فِيخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ^(٥). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ. وَلِلشَّيْخَيْنِ: إِنَّ هَذَا

(١) العرض - بالتحرريك - الأموال، فليس الغنى بكثرة ما ولكن الغنى هو القناعة فهي الكثرة التي لا يفنى.

(٢) أى جمع الحطب وبيعه والاستغناء به عن الناس خير من سؤالهم.

(٣) اليد العليا هي العطية، واليد السفلى هي الآخذة، وقوله: لا أرزأ، أى لا أسأل، فحكيم هذا
سأل النبي ﷺ فأعطاه مرات، ثم قال له النبي ﷺ: يا حكيم إن هذا المال كالفاكهة الخضراء الحلوة
الشهية، فمن أخذه بسخاوة بورك له فيه، ومن أخذه بحرص عليه لم يبارك له فيه كالذي يأكل ولا يشبع.
واليد التي تعطى خير من الآخذة، خلف حكيم لا يسأل أحدا طول حياته، فأعطاه أبو بكر وعمر سهمه
من الغنيمة، فامتنع واستمر على ذلك حتى المات. (٤) أى فتصدق بالفاضل عن حاجتك وأولادك،
ولا تعجز عن مجاهدة نفسك. (٥) أى إذا أتاك شيء وأنت غير متطلع إليه فخذ، وإلا فلا.

الْمَالِ خَضِرٌ حُلُوٌّ ، وَنِعَمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْهُ الْمُسْكِينُ ، وَالْيَتِيمُ ،
وَابْنُ السَّبِيلِ ^(١) ، وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ
عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٢) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ
حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ ^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَلِلنِّسَائِيِّ :
لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ ^(٤) مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ
أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى إِمَّا يَمُوتَ عَاجِلٍ ، أَوْ غَنَى عَاجِلٍ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٦) .
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ يَتَكَفَّلُ لِي أَلَّا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا وَآتَكَفَّلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ ؟
فَقَالَ ثَوْبَانُ : أَنَا . فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا ^(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٨) . وَقَالَ الْفَرَّاسِيُّ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْأَلُ قَالَ : لَا وَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ سَائِلًا فَسَلِ الصَّالِحِينَ ^(٩) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١٠)
وَالنِّسَائِيُّ . عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدُخُ بِهَا الرَّجُلُ

- (١) نفع المصاحب للمسلم المال إذا صرفه في وجوه الخير . (٢) فالمال الحرام لا يشبع صاحبه ، بل يكون شاهداً عليه في الآخرة . (٣) المزعقة - كعقفة - وحكي التثليث - القطعة ، فمن يسأل الناس استكثارا فإنه يأتي يوم القيامة ولحم وجهه يتساقط ، كما أراق ماءه في الدنيا من غير حاجة . (٤) من عظيم الذل والهوان وإراقة ماء الوجه . (٥) الفاقة : انشدة ، وتطلق كثيراً على شدة الفقر وضيق المعيشة ، فمن نزلت به فاقة والتجأ إلى الناس ونسى الله تعالى لم ترفع عنه ، ومن التجأ إلى الله أو شك الله له ، أي أسرع له بالفرج إما بالغنى العاجل ، أو بالموت فيستريح من الدنيا ويستغنى عنها . (٦) بسند صحيح . (٧) أي من ضمن لي ألا يسأل أحداً شيئاً وأضمن له الجنة . قال : ثوبان أنا ، فماش طول حياته لا يسأل الناس شيئاً . (٨) بسند صالح . (٩) الفراسي : بالفاء من بني فراس بن مالك بن كنانة له هذا الحديث وحديث آخر فقط : قال يا رسول الله أسأل ؟ بجذف همزة الاستفهام قال : لا تسأل أحداً شيئاً وتوكل على الله دائماً فإنه يكفيك ، وإن كان لا بد من السؤال فسل الصالحين للسؤال والإعطاء ، القادرين عليه . (١٠) بسند صالح .

وَجْهَهُ ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ
أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَحْدُ مِنْهُ بُدًّا^(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٢) .

الباب التاسع في النفقة والصدقة^(٣)

وفيه فروع

الصدقة على الأهل والقريب أفضل^(٤)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى ، وَابْدَأْ
بِمَنْ تَعْمَلُ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ^(٦) ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ ، وَدِينَارٌ
أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ^(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ .
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحْبَسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ
قُوَّتُهُ^(٨) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَلَفْظُهُ : كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيَّعَ مَنْ يَقُوتُ .

(١) فكثر السؤال من غير حاجة تقبيح وشين في الوجه يوم القيامة ، فمن شاء أبقى لوجهه هيئته
وجماله ، ومن شاء قبحه إلا إذا التجأ للسؤال أو سأل ذا سلطان أى ذا حكم وولاية على بيت المال من الزكاة
والخمس ونحوها ؛ فالسؤال للضرورة أو للحاجة جائز كسؤال الوالى من بيت المال ، فإنه لا عار في ذلك
والله أعلم . (٢) بسند صحيح .

الباب التاسع في النفقة والصدقة وفيه فروع

(٣) والنفقة والصدقة في الشرع شيء واحد ، وهو بذل المال إلى الغير ، وإن اشتهر في عوام الناس
أن النفقة على الأهل والصدقة على الأجنبي . (٤) لأنها واجبة على الأهل ومؤكدة على القريب ، فإنها
صدقة وصلة كما يأتي . (٥) لفظ ظهر زائد للتمكن ، فأفضل الصدقة ما كان زائداً عن الحاجة ، وابدأ
بمن تعمل أمرهم كزوجة وولد وخادم ، أى بمن تجب عليك نفقتهم . وفيه أن الإنفاق على الأهل واجب
وهذا باتفاق . (٦) أى في عتق رقبة . (٧) لأن النفقة عليهم واجبة وثواب الواجب أكثر .

(٨) سببه أن عبد الله بن عمرو كان جالساً فدخل عليه وكيله ، فقال له عبد الله : أعطيت الرقيق قوتهم
قال : لا . قال : أعطتهم فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته ، أى كفاه ذنباً
عظيماً أن يمنع القوت عن مملوكه ، فإنه ظلم عظيم .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَقَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَلَكِ مَالٌ غَيْرُهُ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِشَمَائِمَائَةٍ دَرَاهِمٍ فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا ، يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ ^(١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرِيبِ فَقَالَ : لَهُ أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلَفْظُهُمَا : الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ ^(٢)

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ ، وَأَنْ تُنْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ ^(٣) ، وَلَا تُتْلَمْ عَلَى كِفَافٍ ^(٤) ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعْمَلُ ، وَالْيَدُ الْعَمِلُ خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ الْمُسْلِمُ إِذَا أَتَقَّقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ ^(٥) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

(١) المبداء اسمه يعقوب وسيده اسمه . يومذ كور ، أعتق العبد عن دبر بضمين ، أى بعد موته كقوله : إذا ماتت فأنت حر ويسمى مدبراً ، فلما علم بذلك النبي ﷺ وعلم منه أنه ليس له غيره باعه بمائتين درهم وأعطاهما له ، وقال له : أتفق على نفسك ، ثم على أهلك ثم على قرابتك ، فإن فضل شيء فعلى من تشاء . وفي الحديث جواز بيع المدبر وسيأتي الخلاف فيه في باب العتق إن شاء الله . (٢) فالتصدق على قريبه له أجران أجر الصدقة وأجر صلة الرحم . (٣) الفضل هو الزائد عن حاجتك وأهل بيتك ، وإنفاقه خير لك لبقائه لك عند الله تعالى ، وإمساكه شر للتعب في حفظه والسؤال عن حقه . (٤) فصاحب الكفاف لا لوم عليه في عدم الإنفاق . (٥) واسمه عقبة بن مسعود الأنصاري البدرى . (٦) الاحتساب هو نية الثواب من الله تعالى ، وفيه أن نية الاحتساب لا بد منها في حصول الثواب على نفقة الأهل ، بخلاف من أتفق ذاهلاً فلا ثواب له ، فيكون هذا قيداً لإطلاق النصوص السابقة وغيرها ، وهل تشترط أيضاً في الزكاة وصدة التطوع ؟ الظاهر نعم لأنهما أعمال داخلية في «إنما الأعمال بالنيات» ولقوله في شرط زكاة الماشية السابق : من أعطاهما

نوع من الصدقة الفضلى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ^(١) -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْثَرُ أَجْرًا؟ قَالَ : أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْحٍ ^(٢) تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى ^(٣) وَلَا تُتَمَلَّ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْخُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ .
رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ :
جُهْدُ الْمُقِلِّ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعْمَلُ ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : سَبَقَ دِرْهَمُ مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ؟ قَالَ : رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ
فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ ، وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَأَخَذَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ ^(٥) مِائَةَ أَلْفٍ
فَتَصَدَّقَ بِهَا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

مؤتجراً بها فله أجرها . والمراد بنية الاحتساب ما يعم الإضافة إلى الله تعالى كقوله : نويت الإنفاق لله تعالى أو كأن يخطر بباله وقتها أن الله أمره بهذا أو أن الله يحب هذا ، أو أن الله مطلع عليه ونحو ذلك والله أعلم .

نوع من الصدقة الفضلى

(١) لما فيه من مجاهدة النفس وإكرام الآخذ . (٢) أى حريص . (٣) تخاف الفقر ، وترجو الغنى ، وتتمناه ، ولا تتمهل الصدقة ، حتى إذا بلغت الروح الخلقوم ، أى ولا تتأخر حتى إذا وصلت إلى النزع شرعت فى الصدقة ، فإنها هنا قليلة الثواب لمظنة الخوف من الموت ، بخلاف الصدقة فى الصحة مع حرص النفس ، فتوابها عظيم لما فيها من مجاهدة النفس . (٤) الجهد فى اللغة بالضم والفتح ، وهو هنا بالضم معناه الطاقة ، والمقل قليل المال ؛ فالصدقة مع قلة المال ثوابها عظيم لمجاهدة نفسه وإيثاره الغير عليها . (٥) العرض - بالضم - الجانب ، فلما كان مال الأول قليلاً وتصدق بنصفه كان من جهد المقل وفق الدرهم مائة ألف ، بخلاف الثانى فإن الإنفاق وإن عظم لا يشق عليه فكان ثوابه قليلاً . والله أعلم .

الحث على الصدقة مطلقا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ^(١) -

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ ^(٢) فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : يَمْعَلُ يَدِيهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ ، قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ ^(٣) قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : فَلْيَمْعَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكِ عَنِ الشَّرِّ ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ ^(٤) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ ^(٥) يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ ^(٦) ، وَيَرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يُلْذَنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ ^(٧) وَقَالَ : يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى سَحَاءً لَا يَغْنِضُهَا شَيْءٌ لَيْلٍ وَالنَّهَارِ ^(٨) أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغْنِضْ مَا فِي يَمِينِهِ ^(٩) قَالَ : وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ^(١٠) وَيَدِيهِ

الحث على الصدقة مطلقا

(١) فإذا حل الموت بالإنسان تمنى الرجعة للدنيا ليعمل صالحاً ومن أوله الصدقة ، ما ذاك إلا أنها عظيمة . (٢) شكر الله على نعمة الإيجاد والعافية والإسلام وغيرها . (٣) يجيب المضطر ويعاونه . (٤) أى فإن لم يقدر على الصدقة ولا على معاونة أحد من الناس فليرشد الناس إلى الخير ، ولينههم عن الشر ويغضهم فيه ، فإن هذه الأمور تكون له صدقات . (٥) هو آخر الزمان بعد نزول عيسى عليه السلام . (٦) لكثرة الأموال حينئذ ، فقد ورد أن الله يأمر الأرض فتخرج خيراتهما من زروع وثمار وكنوز وغيرها ، وسيأتى هذا فى علامات الساعة إن شاء الله . (٧) أى أنفق ما عندك أخلفه عليك . (٨) ملأى تأنيث ملآن ، وسحاء من السح وهو الصب الدائم ، لا يغنضها شيء أى لا ينقصها شيء مع طول الأزمان ، أى أن خزائن الله واسعة كثيرة مملوءة ومع كثرة الإنفاق وطول الدهر لا تنقص . قال تعالى - ما عندكم ينفد وما عند الله باق - . (٩) حقاً ، فإن خزائن الله ملأى ، ما عندكم ينفد وما عند الله باق . (١٠) قبل الخلائق فلم يكن تحت العرش إلا الماء .

الْأُخْرَى الْقَبْضُ^(١) يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ يَدِّهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ^(٢) كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَرْبَعُونَ خَصْلَةً، أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ مَا يَعْمَلُ رَجُلٌ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصَدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرِشٍ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ^(٤)، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ^(٥)، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوا بِهِ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَفَّاتُمُوهُ^(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ^(٧) كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

- (١) أى الأمانة أو الميزان يمز من يشاء ويدل من يشاء. وفي رواية الفيض بالفاء أى الإحسان.
- (٢) أى غير مسرفة وهذا إذا أذن الزوج صريحاً أو ضمناً، ومثل هذا يقال فى الخازن وهو الحارس ابناً كان أو وكيلًا أو خادماً، فإذا أذن المالك بالإففاق وأنفقت الزوجة أو الوكيل فلهما أجر المناولة، وللمالك أجر الكسب.
- (٣) أربعون مبتدأ وخصلة تمييز وما يعمل خبر وأعلاه من منيحة العنز جملة معترضة لبيان العطاء الكثير على قليل العمل إذا كان بنية صالحة، ومنيحة العنز إعطاؤها لمن ينتفع بلبسها وشعرها زمناً ثم يعيدها، وكانت العرب تفعل ذلك كثيراً رغبة فى السكرم فما من شخص يعمل بخصلة من خصال الخير موقفاً بوعده الشارع وراجياً ثوابه إلا دخل الجنة.
- (٤) أى من طلب منكم الإعادة مستغنياً بالله فى دفع الضرر عنه كقوله: أسألك بالله أو بالله عليك أن تدفع عني فأجيبوه.
- (٥) احتراماً لاسم الله تعالى.
- (٦) فمن عمل معك معروفاً فكافئه وقد كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويكافئ عليها فإن لم يتيسر له شئ دعا له، وأحسن دعاء فى هذا حديث الترمذى والنسائى القائل: من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ فى الثناء، فهذه القولة تجزى وإن عظم المعروف.
- (٧) بضم فسكون أى وكان السائل عربياً و ذكر المسلم لفضل الصدقة عليه، وإلا فالصدقة على الذمى فيها أجر أيضاً.

مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢). عَنْ بُهَيْسَةَ الْفَزَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ^(٣) ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ: الْمَاءُ^(٤). قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ: الْمِلْحُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ: أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرَ لَكَ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَلِأَبِي دَاوُدَ^(٦): لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ^(٧).

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنْ الصَّدَقَةُ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ^(٨) وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ^(٩). عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ أَوْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الزَّكَاةِ^(١٠) فَقَالَ: إِنْ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ ثُمَّ تَلَا - لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ - الْآيَةَ^(١١). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(١٢).

- (١) أى شراؤها المسمى بالرحيق قال تعالى - يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك - .
- (٢) بسند صالح . (٣) أى دخل بين النبي ﷺ وبين قميصه برأسه وجعل يمرغ وجهه على جدار النبي ﷺ ويقبله تبركاً به ﷺ وهذا مراده . (٤) فيحرم منه عن الغير إذا فضل عن صاحبه واضطر الغير إليه والملح كالماء في هذا. ولما كانت الناس لا تستغنى عن الماء والملح حرم منعهما .
- (٥) أى وفعل كل معروف خير لك ، فهذا تعميم بعد تخصيص كقوله تعالى - فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره - . (٦) بسند حسن . (٧) فللسائل حق عليك بإراقة ماء وجهه بسؤالك وإن جاءك على فرس ، أى راكباً عليها ، فلا ينبغي احتقاره ورده لركوبه فإن الركوب والمسكن والخادم لا تمتنع فقر الشخص ، وربما كانت الفرس إعارة ، وتحسين الظن بالمسلمين أولى ، أو المراد وإن طلب فرساً إذا تيسر .
- (٨) أى عن المتصدق كما أطفأ بصدقته حرارة جوع الفقير . (٩) ميتة بالكسر ، والسوء بالفتح أى تحفظ صاحبها من الموتة الشنيعة كهوت الحرق والفرق وتزريق الجسم بالسباع ، أو بأيدي بعض الأشرار نعوذ بالله من ذلك . (١٠) أى أتسكفى عن حق المال فرضاً وكلاً ، فقال : لا . (١١) تمامها - ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب - . (١٢) الأول بسند حسن والثاني ضعيف ولكنه في الترغيب والله أعلم .

خاتمة - في الحذر من المن ، وما أحسن السماحة وإخفاء الصدقة^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى^(٢) وَقَالَ:
إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتَوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ^(٣) . -

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ^(٤) وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ^(٥) ، وَالْمُسْبِلُ
إِزَارَهُ^(٦) ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ^(٧) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٨) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ
إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ . وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ . وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ .
وَرَجُلَانِ تَحَابَّبَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ . وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ
فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ . وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ .
وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ^(٩) . رَوَاهُ الْخُمُسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

خاتمة - في الحذر من المن ، وما أحسن السماحة وإخفاء الصدقة

(١) فإنهما يزيدان في ثوابها قال تعالى - من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا
كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون - . (٢) المن تعداد النعم على من أنعمت عليه ، والأذى
عطف لازم ، فإنه يلزم المن الذي هو حرام ، لأنه يبطل الثواب بنص الآية ، ويوجب غضب الرب بنص
الحديث الآتي ، إلا إذا دعت إليه حاجة مع الزوجة أو غيرها ، ليرجعوا عن غيهم ويعترفوا بالنعمة ،
فيشكروا الله ومن جرت على يديه النعمة ، وفي الحديث من لم يشكر الناس لم يشكر الله .

(٣) لبعدها عن الرياء وهذا في صدقة التطوع . أما الزكاة فإظهارها أفضل لئلا يتهم بتركها ، وليكون
قدوة حسنة . (٤) أى انظر رحمة ، بل انظر غضب . (٥) الذى يمن بعطائه . (٦) الذى يطيل
ثوبه كبرا وغفرا . وسيأتى حكم ذلك فى اللباس إن شاء الله . (٧) المنفق بالتشديد ، أى المروج الذى
يفر المشتري فيما يشتره بالآيمان الكاذبة ، وسيأتى فى البيع إن شاء الله . (٨) وسكن النسائي هنا
ومسلم فى الآيمان وأبو داود فى اللباس . (٩) تقدم فى باب المساجد والله أعلم .

كتاب الصيام^(١)

وفيه ثمانية أبواب وخاتمة^(٢)

الباب الأول في فرضية صوم رمضان^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ - . وَقَالَ تَعَالَى : - شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ^(٤) - . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : نَهَيْنَا^(٥) أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ شَيْءٍ^(٦) ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ^(٧) فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ^(٨) قَالَ :

﴿ كتاب الصيام وفيه ثمانية أبواب وخاتمة . الباب الأول في فرضية صوم رمضان ﴾

(١) الصيام لغة مطلق الإمساك : ومنه قول الله تعالى عن مريم عليها السلام - . إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً - . والصيام شرعاً الإمساك عن المفطرات من الفجر إلى غروب الشمس بنية مخصوصة ، وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة ، وحكمة الصوم صحة الجسم ، وكسر النفس ، وقهر الشيطان ، وطيب الفم عند الله تعالى ، وصفاء القلب ، وغفران الذنوب ، وعظيم الأجر وعلو المنزلة في الآخرة ، والإنصاف بوصف الملائكة ، والقرب من الله جل شأنه . (٢) فيه قال حصن فإن أبواب الجنة ثمانية ، وحمل العرش ثمانية . (٣) في النصوص الدالة على أنه فرض فضلاً عما تقدم في الإسلام من أنه ركن من أركانه وفي أول الصلاة ، وسيأتي الباب الثاني في فضائله .

(٤) أى فرض . (٥) بلام الأمر ، فتفيد أن صوم رمضان فرض ، كما أفادت التي قبلها فرض الصوم . (٦) بقوله تعالى - لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم - وسيأتي سببها في التفسير إن شاء الله . (٧) لا حاجة إليه وإلا وجب السؤال لقوله تعالى - فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون - . (٨) أى من البدو خلاف الحضر ممن لم يبلغهم النهى . (٩) أى قال لنا على لسانك إن الله أرسلك ، فالزعم هنا القول الحق . وربما أطلق على الباطل ، ومنه - زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا - ولذا قيل : الزعم مطية الكذب .

صَدَقَ . قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ . قَالَ : اللَّهُ . قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ . قَالَ : اللَّهُ . قَالَ : فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ ^(١) قَالَ : اللَّهُ . قَالَ : فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ ^(٢) ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا . قَالَ : صَدَقَ . قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهِذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أُمُومِنَا ^(٣) قَالَ : صَدَقَ . قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهِذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا ^(٤) قَالَ : صَدَقَ . قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهِذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . قَالَ : صَدَقَ ^(٥) قَالَ : ثُمَّ وَلَّى قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لِإِنَّ صَدَقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ . وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ ^(٦) : فَقَالَ الرَّجُلُ : آمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَأَى مِنْ قَوْمِي ^(٧) وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي مَعْدٍ بْنِ بَكْرِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرُ مُبَارَكٍ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتَعْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ وَتَعْلَقُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ ^(٨) ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مِنْ حَرَمٍ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِّمَ ^(٩) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ . عَنْ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ :

(١) من المعادن والعيون والزرع والثمار وغيرها . (٢) الله بجد الحمزة للاستفهام أى هل الله أرسلك ؟ . (٣) وفي رواية : تؤخذ من أغنيائنا فتد على فقرائنا . (٤) محل الشاهد وبيت القصيد . (٥) لم يسأله عن الشهادتين ، لأنه مقتنع بفرضيتهما . (٦) أى للبخارى في العلم ، وأما لفظ الحديث فهو لمسلم في الإيمان . (٧) فهم ينتظروننى ليسمعوا منى فيقتنعوا كما اقتنعت ويؤمنوا بالله ورسوله ﷺ . (٨) أى تقيد بالأغلال . (٩) هى ليلة القدر ، وستأتى مبسوطة إن شاء الله .

حَدَّثَنِي بِشَىءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِيكَ سَمِعَهُ أَبُوكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بَيْنَ أَيْكَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ : نَعَمْ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ ^(١) ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ ^(٢) ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ^(٣) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو أَحْمَدُ .

الباب الثاني في فضائل الصوم ^(٤)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ ^(٥) ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ^(٦) ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ

- (١) هذا وما قبله يصرحان بفرضية صوم رمضان ، كما دلت عليها النصوص السابقة .
- (٢) شرعت لكم قيامه على وجه السنية . وهي صلاة التراويح وستأتي إن شاء الله .
- (٣) فمن صامه مصداقاً بفرضيته وأفضليته طالباً للأجر من الله تعالى غفرت ذنوبه كلها . والله أعلم .

﴿ الباب الثاني في فضائل الصوم ﴾

(٤) وهي أنه حفيظ لصاحبه من الضلال في الدنيا ، ومن عذاب النار في الآخرة ، وأنه عبادة خاصة بالله تعالى لم يعبد غيره به ، ومطيب لرائحة الفم عند الله ، ومفرح لصاحبه في الدنيا والآخرة ، ورافع لذكره على رءوس الأشهاد ، ومصحح للجسم من الأسقام ، ومعظم للأجر ، ومقرب من الله تعالى . وفي الحديث : أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً لم يعطهن نبي قبلي ، أما واحدة فإنه إذا كان أول ليلة من شهر رمضان ينظر الله عز وجل إليهم ، ومن نظر الله إليه لم يعذبه أبداً ، وأما الثانية فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك ، وأما الثالثة فإن الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة ، وأما الرابعة فإن الله عز وجل يأمر جنته فيقول لها : استعمدي وتزيني لعبادي ، أو شك أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى داري وكرامتي . وأما الخامسة فإنه إذا كان آخر ليلة غفر الله لهم جميعاً ، فقال رجل من القوم : أهي ليلة القدر يا رسول الله ؟ فقال : لا ألتزم إلى العمال يعملون فإذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم . رواه البيهقي وأحمد والبرار . (٥) قاله تعالى يقول : كل عمل ابن آدم له ، أي لنفسه حظ منه يتمجله في دنياه كالجاء والتعظيم وثناء الناس عليه ، لإطلاعهم على أعماله إلا الصيام ، فإنه خالص لي من الرياء ، وسر بيني وبين عبدي لخفائه ، وأنا أجازي عليه جزاء عظيماً يليق بمقام الإله العظيم أو المراد إلا الصيام فإنه لي ، أي لم يعبد به إلا الله تعالى ، أو المراد أنا المنفرد بعلم ثوابه ، أو الإضافة للتشريف كقوله تعالى - ناقة الله وسقياها - . (٦) بضم قشديد ، أي وقاية وحفظ من المعاصي

فَلَا يَرَفْتُ وَلَا يَصْنَبُ^(١) ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ^(٢) ، وَالَّذِي
نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ^(٣) ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ
يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ^(٤) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ :
كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ . الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ^(٥) . قَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ : إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي^(٦) .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُحْتِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ
النَّارِ ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ^(٧) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : إِذَا كَانَ
أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ^(٨) ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ

لكسره للشهوة ، بل وحافظ من النار ، لأنه إمساك عن الشهوات ، والنار محفوفة بها .

(١) يرفث بتثنية الفاء وبالثاء أى لا يفحش فى الكلام ، وفى رواية : ولا يجهل ، أى لا يفعل
وهو صائم فعل الجهال ، لأن الصوم عبادة فلا يدنسها . ولا يصخب كيعل ، أى لا يرفع صوته بخصام
ولا صياح . (٢) فليقل أى بلسانه : اللهم إني صائم ؛ فيه ردع للنفس وطمأنة للقلب وأسوة حسنة .
(٣) الخلوف بالضم : تغير رائحة الفم من عدم الأكل ، فهو محبوب عند الله وقربة لصاحبه لديه .

(٤) أى إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بما أعده الله له من واسع النعيم .

(٥) أى بحسب الإتيان والإخلاص ، بل ويزيد ، قال تعالى - والله يضاعف لمن يشاء - .

(٦) أى لأن الصائم يترك طعامه وما تشتهيه نفسه من أجل . ففيه أن الصيام الذى يتولى الله الجزاء
عليه ما كان لله فقط ، فهو إخبار يراد به الإنشاء . (٧) فتحت بالتشديد وعدمه ، وأما غلقت وصفدت
فبالتشديد فقط ، والأفعال الثلاثة بلفظ المجهول . وفى رواية فتحت أبواب السماء ، وهى ترجع إلى هذه .
وتفتيح أبواب الجنة حقيقة لمن مات فيه ، واستعداد للصائمين كما مر فى الحديث : استعدى وترى لعبادى
أو مجاز عن كون العمل فيه يؤدى إلى الجنة أو كناية عن كثرة نزول الرحمت . ولا مانع من إرادة
الكل ، وتغليق أبواب النار حقيقة أو مجازاً أو كناية عن تنزه الصائمين عن الأدناس ولا مانع من الكل
وصفدت الشياطين أى قيدت بالأصفاد وهى القيود . وفى رواية : وسلسلت الشياطين . والتقييد على حقيقته
أو مجاز عن منعهم مما يريدون ، والشياطين مسترقو السمع منهم ، أو كل الشياطين . فلا تغوى أحداً
ولا تؤذيه ، وهو الظاهر إكراماً لرمضان . (٨) أى أشرارهم ، فلا تقدر على أذية أحد إكراماً
لرمضان ، وفيه أن الجن غير الشياطين .

فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ ، وَيُنَادِي مُنَادٍ : يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ ^(١) وَلِلَّهِ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ ^(٢) .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَأَحْمَدُ وَزَادَ : وَمَا تَأَخَّرَ . عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ ^(٤) يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثَ

النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ : أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ : فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ ^(٥) تَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالصَّدَقَةُ ، قَالَ : لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ ^(٦) ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ ، قَالَ : إِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا ^(٧) ، قَالَ : فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ ؟

(١) وينادي مناد من قبل الله تعالى : يا طالب الخير شمر ويا طالب الشر أقصر ، بهمة قطع أى انته عنه فليس هذا وقته . (٢) أى فى رمضان كانوا قد استوجبوا النار . وللبهيقي : إن لله عز وجل فى كل ليلة من رمضان ستمائة ألف عتيق من النار فإذا كان آخر ليلة أعتق الله بعدد من مضى .

(٣) فمن صام رمضان حال كونه موقناً بفرضيته وأفضليته واحتساباً أى طالباً للأجر من الله تعالى غفرت ذنوبه أى صغائرهما على رأى الجمهور ، أو كلها لظاهر الحديث . وفضل الله واسع .

(٤) بتشديد الياء من الرى ضد العطش ، ولما كان الصوم يلزمه العطش غالباً خلق الله للصائمين فى الجنة باباً يناسبهم ، فيه مزيد تكريم لهم ، وهو باب الريان أحد أبواب الجنة الثمانية كما تقدم فى حديث عمر فى فضائل الطهارة ، وما سبق فى فضل الزكاة لم يسم من هذه الأبواب إلا أربعة وهى : باب الصلاة ، وباب الجهاد ، وباب الصدقة ، وباب الريان للصائمين ، وورد ما يفيد أن للجنة أكثر من ذلك وهى : باب الرحمة ويسمى باب التوبة ، وباب الكاظمين الغيظ ، وباب الصابرين ، وباب الراضين ، وباب الضحى ، وباب الذكر ، ولا غرابة ، فكل من أكثر فى نوع من الطاعات دعى من بابه وقد يدعى من كل الأبواب تكريماً له . (٥) بسبب ظلمهم وعدم قيامه بحقوقهم ، أو اشتغالهم بهم عن الواجب عليه . (٦) بكسر الهاء وسكونها . (٧) أى بينك وبينها باب مغلق .

قَالَ : يُكْسَرُ قَالَ : ذَاكَ أَجْدَرُ أَلَّا يُفْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ^(١) فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ : سَلُهُ أ_Kَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : نَعَمْ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَأَخْلَلْتُ الْحَلَالَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ ^(٤) قَالَ : لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ : تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ^(٥) وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ . ثُمَّ قَالَ : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ ^(٦) ؟ الصَّوْمُ جَنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ النِّفْثَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ وَصَلَاةٌ

(١) أى وحيث إن باب الفتنة يكسر فتبقى فى الأمة إلى يوم القيامة . (٢) قال مسروق لحذيفة : هل كان عمر يعلم الباب الذى بين المسلمين وبين الفتنة ؟ فقال : نعم . كما يعلم أن الليلة الآتية قبل غد ، وبموتة تولى عثمان رضى الله عنهما ، ودبت الفتنة بين المسلمين ، وآل الأمر إلى قتله ، ولا تزال إلى يوم القيامة . (٣) فهذا الرجل قال للنبي ﷺ : أخبرنى إذا صليت الفرائض فقط ، وصمت رمضان فقط ، وتناولت الحلال معتقداً حله ، واجتنبت الحرام معتقداً تحريمه ، ولم أزد على ذلك هل أدخل الجنة بغير عذاب ؟ قال نعم . فذهب الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على ذلك . ومصدق هذا فى كتاب الله تعالى - إن تجنبوا كبار ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما - . ولا بن حبان والبرار وابن خزيمة : جاء رجل إلى النبي ﷺ ؟ فقال يا رسول الله : أ رأيت إن شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، وصليت الصلوات الخمس ، وأديت الزكاة ، وصمت رمضان وقته ، فمن أنا ، قال : من الصديقين والشهداء . (٤) أى يكون سبباً فى هاتين ، وإلا فالجنة بمحض فضل الله تعالى ، كما يأتى فى الزهد . (٥) أى تمتد بوجدانيته وتعتز بها ، وتعبد به بأنواع العبادة المذكورة بعد . (٦) أى على أنواعه زيادة على أصوله السابقة ، فهو إرشاد إلى الخير العظيم من التطوع بالصوم والصدقة والتهجد .

الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ شِعَارُ الصَّالِحِينَ^(١) قَالَ: ثُمَّ تَلَا - تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ -
 حَتَّى بَلَغَ - يَعْمَلُونَ^(٢) . ثُمَّ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ .
 قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ
 الْجِهَادُ^(٣) . ثُمَّ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِيْلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ ، قُلْتُ : بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ^(٤) فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ^(٥)
 وَقَالَ : كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا . فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا تَكَلَّمُ بِهِ ؟ فَقَالَ :
 تَكَلَّمْتُكَ أُمُّكَ يَا مَعَاذُ^(٦) وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا
 حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ^(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْإِيمَانِ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرِّنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ . قَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّيَامِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ^(٨) . رَوَاهُ
 النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

(١) أى علامتهم ودأبهم . (٢) ونص الآية - تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً
 وطمئناً ومما رزقناهم ينفقون . فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون - .
 (٣) برأس الأمر أى الحال والشأن الذى كلفنا به معشر المسلمين من قديم الزمان ، وهو الدين
 الحنيف . قال تعالى حكاية عن وصية إبراهيم ويعقوب لبنيهما عليهم السلام - إن الله اصطفى لكم
 الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون - والذروة بالكسر والفتح . أعلى الشيء ، والسنام بالفتح . ما ارتفع
 بظهر الجبل . (٤) الملاك بالكسر ، هو الرواية ويجوز الفتح لغة ، والملاك ما يملك الشيء ويضبطه .
 (٥) أى النبى ﷺ أخذ بلسان نفسه وقال له : أمسك عليك هذا .

(٦) الشكل : الموت وفقد الولد والعزير ، وليس المراد الدعاء عليه بذلك ، وإنما المراد التعجب والتنبية
 إلى معرفة ما يلزم فى الدين . (٧) أو للشك ، وحصائد الألسن ما تنطق به : أى لا يكف الناس
 فى النار على وجوههم غالباً إلا الكلام ، ففيه تحذير من إطلاق اللسان ، فإن جرمه عظيم .

(٨) أى عليك بالإكثار من الصيام فإنه لا نظير له فى صحة الجسم وكسر النفس ، وعظيم الأجر
 وصفاء القلب ، والقرب من الله تعالى ، وغيرها ، وللطبرانى والبيهقى : الأعمال عند الله عز وجل سبع
 عملان موجبان ، وعملان بأمثالهما ، وعمل بعشر أمثاله ، وعمل بسميائة ، وعمل لا يعلم ثواب عامله إلا
 الله عز وجل . فأما الموجبان : فمن لقي الله يعبد مخلصاً لا يشرك به شيئاً ووجب له الجنة ، ومن لقي الله قد أشرك
 به ووجب له النار ، ومن عمل سيئة جزى بها ، ومن أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها جزى مثلها ،

فصل في أصل الصوم وبيان وقته^(١)

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ^(٢) فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمِيسِيَ وَإِنْ قَبَسَ بَنَ صِرْمَةً كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا : أَعِنْدِكَ طَعَامٌ ؟ قَالَتْ : لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ وَكَانَ يَوْمُهُ يَعْمَلُ^(٣) فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ، فَجَاءَتْ امْرَأَتَهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ : خَبِيئَةٌ لَكَ^(٤) فَلَمَّا اتَّصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ^(٥) فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ - أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ^(٦) - فَقَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا وَتَزَلَّتْ

ومن عمل حسنة جزى عشرة ، ومن أنفق ماله في سبيل الله ضمنت له نفقته : الدرهم سبعمائة والدينار سبعمائة ، والصيام لله عز وجل لا يعلم ثواب عامله إلا الله تعالى . وللإمام أحمد والطبراني : الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام : أى رب منعتني الطعام والشهوة فشفعني فيه ، ويقول القرآن : منعتني النوم بالليل فشفعني فيه ، قال : فيشفعان . للطبراني : اغزوا تغنموا ، وصوموا تصحوا ، وسافروا تستغفروا ، ولأبي يعلى والطبراني : لو أن رجلاً صام يوماً تطوعاً ثم أعطى ملء الأرض ذهباً لم يستوف ثوابه دون يوم الحساب . ولابن ماجه : لكل شيء زكاة ، وزكاة الجسد الصوم ، والصيام نصف الصبر . ولأحمد والترمذي : ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حين يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم رفعها الله فوق الغمام ، ويفتح لها أبواب السماء ، ويقول الرب : وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين . والله أعلم .

فصل في أصل الصوم وبيان وقته

- (١) أما أصل الصوم فكان الفطر في أول الإسلام من الغروب إلى النوم ، فإذا نام الشخص ولو بعد ساعة ثم استيقظ حرم عليه الطعام والشراب والنساء ، كصيام أهل الكتاب ، وكذا كان ينتهي وقت الإفطار بصلاة المشاء ، وبما حصل لقيس بن صرمة وغيره خفف الله ، ووسع وقت الإفطار إلى الفجر ، فله مزيد الحمد . وكذا كان الصوم واجباً على التخيير ، ثم صار واجباً عينياً ، كما في حديث سلمة الآتي ، وأما بيان وقت الصوم الم شروع الآن فإنه من الفجر الصادق إلى غروب الشمس . كما يأتي في حديث عدي وما بعده .
- (٢) أى وقته . (٣) أى يشتغل في زراعته ، لأنه أنصاري صاحب زرع ، فنام قبل مجيء امرأته .
- (٤) خيبة منصوب بفعل محذوف وجوباً ، أى خيبة خيبة وحرماناً لك . حيث نمت قبل أن تأكل ، وروى أنها أيقظته ليأكل فأبى خوفاً من الله تعالى . (٥) وهو يعمل في زراعته .
- (٦) أى جماعهن إلى الفجر وكان حراماً بعد المشاء .

- وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ^(١) - . رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّوْا
 الْعَمَّةَ ^(٢) حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ ^(٣) فَاخْتَانَ رَجُلٌ
 نَفْسَهُ ^(٤) فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفِطِرْ ^(٥) فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا
 لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْعَةً فَقَالَ سُبْحَانَهُ - عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ
 فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَقَا عَنْكُمْ - الْآيَةَ ^(٦) . عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ
 هَذِهِ الْآيَةُ - وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ - كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفِطِرَ
 وَيَفْتَدِيَ فَعَلَّ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا - فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ -
 فَتَسَخَّرَهَا ^(٧) . عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ - حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ
 الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ - قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وَسَادَتِي
 عَقَالَيْنِ عَقَالًا أَبْيَضَ وَعَقَالًا أَسْوَدَ أَغْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَجَعَلْتُ
 أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : إِنْ وَسَادَتِكَ لَعَرِيضُ

- (١) فأحل لهم كل شيء من الغروب إلى الفجر . (٢) أي العشاء . (٣) أي إلى الليلة الآتية .
 (٤) يفسره ما بعده . (٥) هي وما قبلها جملتان حاليتان أي إن ذلك الرجل جامع امرأته بعد صلاة
 العشاء ولم يكن حينذاك مفطرًا لمرض أو غيره . وذلك الرجل هو عمر رضي الله عنه كان يسمر مع النبي
 ﷺ فرجع إلى بيته وأراد امرأته ؛ فقالت له : إني نمت . فقال : مانعت ، ووقع عليها . وكذا صنع مثله كعب
 ابن مالك رضي الله عنه فكان عملهما ذلك سببًا للتخفيف بإطالة وقت الإفطار إلى الفجر . (٦) تمامها .
 - فالآن باثروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط
 الأسود من الفجر - . (٧) فكانوا في صدر الإسلام يخبرين بين الصوم ، وبين الإفطار ودفع الفدية ،
 حتى نزلت الآية الثانية فتسخت الآية الأولى وصار الصوم فرضًا عينيا على كل حاضر قادر عليه وعلى هذا
 الجمهور . وقال ابن عباس : ليست الآية منسوخة ، إنما هي في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، وسيأتي ذلك
 في الفدية ، ومن هذا يتضح أنه لا وجه لما قاله بعض المفسرين في الآية من تقدير محذوف وغيره مما يخالف هذا .

إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ ^(١) . عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَذْبَرَ النَّهَارَ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ^(٢) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأُصُولُ الْخَمْسَةُ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ^(٣) ، فَكَلِمُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ^(٤) قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ يَنْتَهَمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

علامة الفجر الصادق

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَغْرَنَّكُمْ ^(٥) مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا ^(٦) حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا ^(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ

(١) الوسادة : ما يوضع تحت الرأس ، والمقال ما يعقل به البعير ، فكان عدى يجعل عقالين تحت وسادته ، وينظر لهما فلا يعرف الفجر ، فلما سمعه النبي ﷺ قال له : إن وسادتك لعريض ، أى إنك عريض الوسادة أو كثير النوم ، إنما المراد سواد الليل وبياض النهار ، ولمسلم لما نزل - وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود - كان الرجل إذا أراد الصوم ربط في رجله خيطاً أبيض وخيطاً أسود ، فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيها ، فأنزل الله - من الفجر - فاعلموا أنه يعني بذلك الليل والنهار .

(٢) أى دخل وقت إفطاره ، تخديث عدى بين أول وقت الصوم ، وهو ظهور بياض الفجر . وحديث عمر بين أول وقت الإفطار وهو تمام الغروب . ومنهما يتضح تحديد وقت الصوم وأنه من الفجر الصادق إلى غروب الشمس . (٣) قبل الفجر ليستعدوا لصلاته بالطهارة ونحوها ، وفيه أجزاء الأذان للصباح قبل دخول وقتها ، وعليه الجمهور . وقال أبو حنيفة : لا يجزئ كسائر الصلوات ، وإن وقع أعيد بعد الوقت ، وهذا أحوط عملاً وأقوى دليلاً لأذان ابن أم مكتوم بعد الفجر ثانياً ، إلا إن ثبت أن هذا كان في الصوم فقط . (٤) وكان لا يؤذن إلا بعد ظهور الفجر ، وقولهم له : أصبحت أصبحت ، وابن أم مكتوم اسمه عمرو بن قيس العامري ، وكان للنبي ﷺ مؤذنان آخران . أبو محذورة ، وسعد القرظي .

علامة الفجر الصادق

(٥) أى لا يمنعنكم . (٦) أى الممتد من الأرض إلى السماء ، فإنه الفجر الكاذب ، لأنه يذهب

وتعقبه ظلمة . (٧) وحكاه حماد بيديه ، يعنى معترضاً .

المُسْتَطِيلُ^(١)، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيلُ فِي الْأَفْقِ^(٢).

الباب الثالث - يجب الصوم والإفطار برؤية الهلال

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ^(٣)، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ^(٤)، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ^(٥). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ. وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غِيَابَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا^(٦). وَلِلْبُخَارِيِّ: فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا^(٧) وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ^(٨). الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ

(١) أى رأساً. (٢) أى المنتشر فيه عرضاً، فالفجر الصادق بياض في الأفق الشرقى، يمتد من الشمال إلى الجنوب، وينتشر بسرعة، وربما تلون بحمرة حتى يظهر النهار. ولأبى داود والترمذى: كلوا واشربوا ولا يمتعكم الساطع المصعد، حتى يعترض لكم الأحمر. أى يظهر بياضه في أول الوقت: والله أعلم.

﴿الباب الثالث - يجب الصوم والإفطار برؤية الهلال﴾

(٣) هلال رمضان. (٤) هلال شوال. (٥) أى إن استقر بغيره فأقدروا له أى كلوه ثلاثين. (٦) اللام في قوله لرؤيته للتأقيد لا للتعميل، وغيابة كسحابة وزناً ومعنى، أى إن استقر بسحابة ولم تروه فأكملوا الشهر ثلاثين، شعبان كان أو رمضان. (٧) وفي رواية: فإن غمى عليكم، وفي أخرى غمى، وفي أخرى فإن أغمى، ومعناها توارى واستتر، فلا يجب صوم رمضان إلا برؤية هلاله، ولا يجب الإفطار منه إلا برؤية هلال شوال قبل الغروب أو بعده، فإن استقر الهلال وجب إكمال الشهر ثلاثين يوماً. (٨) أى إننا معشر العرب أمة أمية لانعرف الكتابة، أى كلنا فلا ينافى أن بعضهم كان كاتباً، كعبد الله بن عمرو ومعاوية وعلى رضى الله عنهم. ولما كاتب اليهود النبي ﷺ باللغة السريانية أمر زيد بن ثابت فتعلمها في نصف شهر، وكان يكتب لهم، وإذا كتبوا للنبي ﷺ قرأه زيد بن ثابت، وسيأتى ذلك في الأدب إن شاء الله. وكذا نحن جماعة لانعرف حساب النجوم وسيرها ولم يكلفنا الله في مواقيت عبادتنا من صلاة وصيام وحج إلا بأمور واضحة، يستوى فيها الكاتب وغيره والحاسب وغيره رحمة بعباده. وهى رؤية الشمس للصلاة ورؤية الهلال للصوم وغيره. قال تعالى - يسألونك عن الأهلة، قل هى مواقيت للناس والحج - ولا عبرة بقول النجميين والحاسبين، ولا يجب الصوم بحسابهم، لا عليهم ولا على

وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا^(١) ، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا أَوْ رَاحَ^(٢) ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ حَلَفْتَ إِلَّا تَدْخُلَ شَهْرًا^(٣) ، فَقَالَ : إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَزَادَ مُسْلِمٌ : ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا ، وَالثَّلَاثَةَ يَتَسَبَّحُ مِنْهَا^(٤) . عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ : رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ^(٥) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

تثبت رؤية الهلال ولو بشهادة عدل

عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَبَ أَمِيرُ مَكَّةَ ثُمَّ قَالَ : عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَنْسِكَ لِلرُّوْيَةِ ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلًا نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

من صدقهم ، لأنهم وإن كانوا مهرة فقولهم غير منضبط لأنهم كثيراً ما يختلفون ، وعلى هذا الجمهور . وقال الشافعية : إن حسابهم معتبر بالنسبة إليهم وإلى من صدقهم فيعملون بحسابهم ، لأن هذا الحديث لم ينص على عدم العمل بالحساب ، بل يشير إلى أنه علم عزيز ، ولأن الأمة كلها على العمل به في أوقات الصلاة وهي أخت الصوم ، فلا فرق بينهما ، ولعموم قوله تعالى - وبالنجم هم يهتدون - والله أعلم .

(١) حلف أنه لا يدخل عليهن شهراً . (٢) ذهب فدخل عليهن أول النهار أو آخره . (٣) والقائل عائشة ، فإنه بدأ بها . (٤) فأجابها بأن الشهر يكون ناقصاً يوماً واحداً فقط وهذا الشهر ناقص ، وأكده قوله بتطبيق كفيه مرتين بنشر تسع منها وبقبض الإبهام فقط ، والنقص يأتي في شهرين متواليين وفي ثلاثة وفي أربعة ولا يزيد ؛ فالعبرة في كمال الشهر ونقصه برؤية الهلال فقط . (٥) فشهري رمضان وشهر ذي الحجة لا ينقصان غالباً في سنة واحدة ، بل لو نقص أحدهما كل الآخر ، وقيل لا ينقص ثوابهما وإن نقص العدد ، وقيل لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان ، لأن فيه فريضة الحج والعيد الأكبر ، كما أن في رمضان فريضة الصوم وعيد الفطر . والله أعلم .

تثبت رؤية الهلال ولو بشهادة عدل

(٦) أمير مكة هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وعهد أي أمر ، ونسك من النسك وهو العبادة كصوم وحج ، أي قال في خطبته : أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَعَبَّدَ إِذَا رَأَيْنَا الْهَلَالَ ، أَوْ شَهِدَ عَدْلَانِ بَأَنَّهُمَا رَأَى الْهَلَالَ .

وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ^(١) قَالَ : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدِمَ أَغْرَابِيَانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّهِ لَاهِلًا الْهِلَالَ أَمْسِ عَشِيَّةً ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا وَأَنْ يَفْعَدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : تَرَأَى النَّاسُ الْهِلَالَ ^(٣) ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ ، فَقَالَ : أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : يَا بَلَاءُ أَذْنٌ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا ^(٤) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ^(٥) .

(١) الجمل بالصحابي لا يضر ، فإن الأصحاب كلهم عدول .

(٢) أمس اسم لليوم الذي قبل يومك ، ويطلق على ما قبله مجازاً . ففي آخر يوم من رمضان تقاويل الناس برؤية الهلال ولم يشهد واحد بعينه ، فجاء أغرابيان وشهدا عند النبي ﷺ بالله أنهما رأيا الهلال عشية أمس ، فأمر النبي ﷺ بالفطر في الحال لظهور أن اليوم من شوال ، وبخروجهم في صباح الغد لصلاة العيد كما تقدم التصريح به في صلاة العيد . (٣) تقاولوا برؤيته كقول بعضهم : سمعت أن بعض الناس رأوا الهلال ولم يشهد واحد بالرؤية . (٤) جاء هذا الأعرابي للنبي ﷺ وشهد برؤية الهلال ، فاستفهم عن إسلامه فاعترف له بالإسلام ، فأمر بلالا ينادي بالصوم لثبوت رمضان بشهادة الأعرابي ، وفيه إجزاء الشهادة من ظاهر الإسلام ، لأن الأصل في المسلمين العدالة . وفيه وما قبله أن الرؤية تثبت بشهادة المسلم الواحد . ويترتب عليها وجوب الصوم والحج وغيرها ، وعليه بعض الصحب والتابعين وابن المبارك وأبو حنيفة وأحمد والشافعي : إذا كان مكلفاً وعدلاً ، وقال مالك والليث والثوري والأوزاعي وإسحاق : لا بد من شهادة عدلين للحديثين الأولين ، ولكن لو رأى إنسان الهلال وجب عليه الصوم . (٥) ورواه الدارقطني والبيهقي . والله أعلم .

شكل قطر رؤية^(١)

عَنْ كَرِيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ : فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهْلَ عَلَى رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ ^(٢) لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ : مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ ؟ فَقُلْتُ : رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ : لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ ^(٣) فَلَا تَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ ^(٤) فَقُلْتُ : أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ، فَقَالَ : لَا ، هَكَذَا أَمَرَ نَارِسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

شكل قطر رؤية

(١) فروية الهلال في الشام لا تسرى على أهل الحجاز أو اليمن مثلاً وبالعكس ، لأن كل إقليم مخاطبون بما يظهر لهم فقط كأوقات الصلاة ، ولو كلفوا بما يظهر في جهة أخرى لشق عليهم ذلك . ومعلوم أن المطالع يختلف ، فربط كل جهة بمطلعها أخف وأحكم . فإذا ثبتت رؤية الهلال في جهة وجب على أهل الجهة القريبة منها من كل ناحية أن يصوموا ، والقرب يحصل باتحاد المطالع بأن يكون دون أربعة وعشرين فرسخاً ، وعلى هذا بعض الصحب والتابعين وإسحاق والشافعي ، وقال الجمهور : إذا ثبتت رؤية الهلال في بلد وجب على كل المسلمين العمل بها ، وعليه الأئمة الثلاثة ، قاله الخطابي . وقال ابن الماجشون : لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم ، فيلزم الناس كلهم ، لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد ، وحكمه نافذ على الجميع . وفي الشروح هنا كلام طويل . ولابن حجر في الفتح عدة أقوال فارجع إليها إن شئت . (٢) استهل رمضان أي ظهر هلاله ، ولفظ الترمذي : فرأينا ، وهو أنسب . (٣) وأصبحنا صائمين يوم السبت . (٤) أي الهلال . (٥) أي أمرنا النبي ﷺ أن نتعبد على رؤية مطلعنا دون رؤية مطلع آخر يخالف مطلعنا ، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته .

﴿ فائدة ﴾ أهل الأقطار إذا ذهبوا للحج وعلموا أن الرؤية في الحجاز خالفت الرؤية في بلادهم فهل يعملون برؤية الحجاز أو برؤية بلادهم ؟ الظاهر الأول لأن مشاعر الحج ومناسكه في الحجاز ، فيلزم أن تكون على مطلعهم ورؤيته ، ولما يأتي في حديث سليمان بن يسار في الإحصار في كتاب الحج ، وهذا على القول الأول ، أما على قول الجمهور فالعبرة بالرؤية الأولى . والله أعلم .

الباب الرابع في النية وما يستحب للصائم^(١)

عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّاحُهُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْنَا : لَا ، قَالَ : فَإِنِّي إِذْنٌ صَائِمٌ^(٣) ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَى لَنَا حَيْسٌ ، فَقَالَ : أَرَيْنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِعًا فَأَكَلْتُ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَاتًا^(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا

﴿ الباب الرابع في النية وما يستحب للصائم ﴾

(١) أى في نية الصيام وما يندب للصائم فعله ، من سحور وفطور ودعاء عند الإفطار ، ونحوها مما يأتي .
 (٢) يجمع من أجمع أمره إذا صم عليه أو من الإجماع وهو إحكام النية ، أى من لم ينو الصيام قبل الفجر أى ليلاً وهو من الغروب إلى الفجر ، وفي رواية : من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له ، أى صحيح ، لأن النفي أقرب إلى الصحة ، فتجب نية الصوم كل ليلة في رمضان وفي كل صوم مفروض لهذا ، ولأن صوم كل يوم عبادة مستقلة ، أما النفل فتكفي نيته قبل الزوال بشرط ألا يسبقها منافع للصوم ، للحديث الآتي ، وعليه الحنفية والشافعية والحنابلة ، بل تكفي نية النفل بعد الزوال عند الحنابلة . وقال مالك والليث : يجب التبييت في الفرض والنفل . ولكن قال مالك : تكفي نية صوم رمضان في أول ليلة منه ، لأن الشهر كله فرض واحد ، وكذا كل صوم وجب تتابعه ، ولفظ النية كقوله : نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان لله تعالى ، أو نويت صوم غد عن قضاء رمضان ، أو عن الكفارة مثلاً ، فلا بد من تعيين الصوم . (٣) فلما لم يجد شيئاً يأكله ضحوة نوى الصيام نفلاً ، فتصح نية النفل نهاراً وعليه الجمهور . (٤) حيس بفتح فسكون طعام يعمل من التمر والسمن والأقط أو الدقيق وكان أحسن طعامهم . ففيه أن الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء تم صيامه وإن شاء أفطر ، وستأتي أقوال الأئمة فيه في الصائم المتطوع إن شاء الله تعالى . (٥) السحور بالضم هو الأكل في السحر بنية الصوم وهو سنة ، فالأمر للندب . والسحور بالفتح هو ما يؤكل سحراً بنية الصوم ، وقوله فإن في السحور بركة أى قوة على الصوم وأجرًا عظيماً ، لأنه أكل بنية العبادة ، وفي رواية : تسحروا ولو بجرعة من ماء .

وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةَ السَّحَرِ^(١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ^(٢) قُلْتُ :
كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ : قَدَّرَ خَمْسِينَ آيَةً^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
وَاللِّسَانِيُّ وَأَبِي دَاوُدَ : عَلَيْكُمْ بِغَدَاءِ السَّحُورِ فَإِنَّهُ هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ^(٤) .
وَلِأَبِي دَاوُدَ : نِعَمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمَرُ^(٥) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ وَبِالْقِيلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ^(٦) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ
وَالْحَاكِمُ وَالتَّطَبَّرَانِي . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَزَالُ النَّاسُ
بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ^(٧) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ
النَّاسُ الْفِطْرَ ، لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَهُ^(٨) . وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ^(٩) : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا^(١٠) . عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ
عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا : يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ^(١١)

(١) أكلة بالفتح مضاف إلى السحر ، أي السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ،
فإنهم كانوا لا يتسحرون لحمة الأكل عليهم إذا ناموا كما كان في بدء الإسلام ، وفيه تأكيد للسحور
لطلب مخالفتهم . (٢) أي صلاة الفجر . (٣) أي كان الزمن بين نهاية السحور وبدء الأذان قدر
قراءة خمسين آية بطريقة وسطى ، وقدرت بسورة الرسائل عرفاً . ففيه طلب السحور وأن يكون قبيل
الفجر . (٤) الإضافة في غداء السحور للبيان ، وسبى غداء لأنه يقوم مقامه . والغداء مأكول
الصباح خلاف العشاء فإنه مأكول المساء . (٥) فالتمز في السحور ممدوح لأنه حلو وسهل الهضم
وكثير التغذية ويقوى البصر الذي يضعف بالصوم ، وكان النبي ﷺ يحب الإفطار به كما يأتي .

(٦) القيلولة : هي النوم وسط النهار ، فبالسحور يقوى على الصيام ، وبالنوم نهاراً يقوى على قيام
الليل . (٧) فلا يزال الناس بخير في دينهم ودنياهم ماداموا يبادرون بالإفطار عقب تحقق الغروب
إذا رأوه أو أخبرهم به عدلان أو عدل واحد ، ومنه الساعات المضبوطة المجربة ، وكالفروب في هذا ظهور
الفجر . (٨) ظاهراً أي منصوراً على بقية الأديان ، وقوله يؤخرون أي الفطر حتى تظهر النجوم وقد أمرنا
بمخالفتهم في عدة أحاديث . (٩) بسند حسن . (١٠) فما أعظمها مزية . (١١) لا يتوانى عن فعله .

أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَالصَّلَاةَ^(١) وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَالصَّلَاةَ ، قَالَتْ : أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَالصَّلَاةَ ؟ قُلْنَا : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَتْ : كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ^(٣) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٤) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمْرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦) . وَلِلتِّرْمِذِيِّ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ فِي الشِّتَاءِ عَلَى تَمْرَاتٍ وَفِي الصَّيْفِ عَلَى الْمَاءِ^(٧) .

الدعاء عند الإفطار

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٨) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٩) وَالنَّسَائِيُّ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّبْرَانِيُّ . وَلَفْظُهُ : بِسْمِ اللَّهِ

- (١) صلاة المغرب . (٢) الذي كان يؤخرها . (٣) تفاؤلا بأن يكون صومه مطهرا له باطنا وظاهرا .
- (٤) بسند صحيح . (٥) الحسوة بالضم : الجرعة من الشراب وبالفتح المرة الواحدة .
- (٦) بسند حسن . (٧) فكان النبي ﷺ يفطر على رطبات ، فإن لم تكن فعلى تمرات ، وإلا فإلقاء .
- وكان أكثر إفطاره عليه صيفا لأنه يطفى الحرارة ويروى الجسم ، ومعنى ما تقدم أنه يتدب السحور ، وأن يكون قبيل الفجر وأن يكون على حلو أو فيه حلو ، كما يتدب تعجيل الفطر إذا تحقق الغروب ، وفي الفردوس : ثلاثة لا يحاسب عاينها العبد : أكلة السحر وما أفطر عليه وما أكل مع الإخوان . ويتدب الإفطار على شيء حلو ، وأفضله الرطب ، فالتمر ، فالشراب الحلو البارد في الصيف ، وإلا فإلقاء ، وبعد ذلك يصلي المغرب ثم يعود فيأكل ، وبهذا تدرك فضيلة تعجيل الإفطار والصلاة . والله أعلم .

الدعاء عند الإفطار

- (٨) إذا أفطر أي فرغ منه كما هو ظاهر الحديثين الأولين ، أو إذا أراد الإفطار كما هو ظاهر لفظ الطبراني ، وكلاهما حسن . (٩) هو وما بعده بسندين صالحين .

اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ^(١) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ : أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ^(٢) فَقَالَ : أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ^(٣) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

حفظ اللسان^(٤)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ فَإِنْ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ^(٧) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ^(٨) .

(١) فيه طلب ذكر النعم فإن الصوم وما أفطر عليه توفيق ونعمة من الله تعالى ، وفيه إيذان بالشكر وهو يستلزم المزيد . وفيه أنه يندب للصائم أن يدعو عند إفطاره بما يشاء من أمر الدنيا والآخرة للحديث السابق في فضل الصوم : ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر . وكان ابن عمر إذا أفطر يقول : اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ذنوبي . (٢) سيد الأوس ، وسيأتي فضله في الفضائل إن شاء الله تعالى . (٣) أي جعلكم الله أهلاً لذلك دائماً ، فهو وما بعده إخبار يراد به الإنشاء ، والأبرار جمع بار وهو الصالح ، ففيه طلب إكرام الصالحين لعله يكون منهم ، نسأل الله ذلك . والله أعلم .

حفظ اللسان

(٤) واجب في كل وقت ولكنه مؤكد للصائم . (٥) قول الزور كشهادة الزور ، والكذب ، والنميمة ، والغيبة ونحوها ، وعمل الزور كل فعل يغضب الله ورسوله ، فمن كان صائماً ويقول قولاً باطلاً أو يفعل الحرام فصيامه غير مقبول . هذا هو المراد وإلا فالله لا يحتاج إلى شيء ، فإن الله غني عن العالمين . (٦) تقدم هذا في فضائل الصوم . (٧) فكثير من الناس يصومون عن الأكل والشرب ولكنهم لا يتحفظون عن فعل الحرام أو قوله . هؤلاء لا أجر لهم كمن يكثر من التهجيد رياء ومهمة فهم لا ثواب لهم . (٨) بسند صحيح .

السوال^(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : السَّوَالُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ^(٢) . رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ
وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أَعْدُ وَلَا أُخْصِي^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

تلاوة القرآن والكرم في رمضان^(٥)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ^(٦) وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ
فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ^(٧) وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ
حَتَّى يَنْسَلِخَ^(٨) يَعْزِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ^(٩) . وَفِي رِوَايَةٍ : فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ^(١٠)
فَإِذَا لَقِيَهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ^(١١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

السواك

(١) هو مستحب في كل وقت ، ومؤكد عند تغير الفم ، وعند القيام من النوم ، وعند كل عبادة ، من
وضوء وصلاة ، وقراءة ، وتدریس ونحوها ، وسبق الكلام على السواك في سنن الصلاة ، ولكننا أعدناه
هنا للخلاف فيه بعد الزوال للصائم . (٢) مطهرة ومرضاة بفتح فسكون فيهما أى سبب في طهارة
الفم ، ورضاء الرب جل شأنه . (٣) أى رأيتك يستاك وهو صائم كثيرا ، ففيه ندب السواك للصائم
في كل وقت وعليه الجمهور والأئمة الثلاثة ، وقيل إنه يكره من الزوال إلى الغروب للصائم استبقاء لخلوفه
السابق في الفضائل ، وعليه ابن عمر وعطاء ومجاهد والشافعي والأوزاعي . (٤) بدأت بذكره لأن
اللفظ له ، وأما البخاري فذكره تعليقا . والله أعلم .

تلاوة القرآن والكرم في رمضان

(٥) أى مندوبان في رمضان أكثر من غيره . (٦) بفعل الخير لعباد الله تعالى .
(٧) أى وكان أجود أى كونه حاصلًا في رمضان حينما يجتمع بجبريل . (٨) أى ينتهي .
(٩) ليثبت حفظه في قلبه ﷺ . (١٠) يقرأ جبريل أولا والنبي ﷺ يسمع ، ثم يسكت جبريل
والنبي ﷺ يقرأ ثانيا . (١١) لاجتماعه بجبريل أو لمدارسته القرآن وهو يحث على الكرم ، وكان
النبي ﷺ خلقه القرآن ، يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع إلى ما حث عليه ، ويحتمل أن زيادة
السجاء كانت لهذه ولشهر رمضان المبارك .

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ ^(٢) . عَنْ أُمِّ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدَمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا فَقَالَ : كُلِي فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا ، وَرَبَّمَا قَالَ حَتَّى يَشْبَعُوا ^(٣) . وَفِي رِوَايَةٍ : الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الْمَفَاطِيرُ ^(٤) صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

فيام رمضان وهو التراويح ^(٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ ^(٦) . فَيَقُولُ : مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ^(٧) . فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ^(٨) . ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا

(١) من فطر صائماً بأى شيء فله أجر كأجره والأفضل إشباعه مما يحبه لنفسه، قال تعالى - لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - . (٢) بسند صحيح . (٣) لإمساكه عن الطعام بسبب الصوم وبذله الطعام لغيره فهو كمن يؤثر على نفسه . (٤) المفاتيح جمع مفطر، فالملائكة تصلي على الصائم الذي يطعم المفطرين لعدم تكليفهم أو لعذر شرعى ومعنى ما تقدم أن الجود حسن وأحسنه ما كان في رمضان فإنه شهر مبارك تتضاعف فيه الأعمال وترجوه الفقراء والمساكين وأن تلاوة القرآن في رمضان من أفضل العبادات للحديث الآتى في فضل القرآن : ما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه ، أى القرآن ، وستأتى فضائل القرآن واسعة في كتاب فضل القرآن إن شاء الله تعالى .

قيام رمضان وهو التراويح

(٥) القيام والتراويح نافلة تصلى ليلاً في رمضان بعد العشاء وسيأتى عددها . (٦) أى بعزم وقطع فيكون فرضاً بل يأمرهم أمر نذوب وترغيب، فالتراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء . (٧) أى من صغير وكبير لظاهر الحديث ؛ وجزم به ابن المنذر . وقيل غفرت الصغائر فقط وهو المشهور . والحديث رواه أحمد ولفظه « غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » وفضل الله واسع . (٨) أى على الترغيب في القيام وصلاته منفردين .

من خلافة عمر^(١). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ^(٢) فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى رِجَالُ بَصَلَاتِهِ^(٣) فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ^(٤) فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ^(٥) فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ^(٦) حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَى مَكَانِكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجَّزُوا عَنْهَا ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ^(٧) فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ^(٨) فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ^(٩) لَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ^(١٠) فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ^(١١) فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلَةِ

(١) أى زمنًا من خلافته ثم أمرهم بالجماعة في القيام كما يأتي في حديث عبد الرحمن . (٢) أى في رمضان وهذه الرواية لم تبين هذه الليلة ولكن رواية أبي ذر الآتية تقول: إنها الثالثة والعشرون . (٣) مؤتئين به . (٤) في الليلة الثانية . (٥) أى صلوا القيام معه في الليلة الثالثة، وهل كان خروجه متواليًا كما هو الظاهر أو متفرقًا في العشر الأواخر كما في حديث أبي ذر الآتى . (٦) من كثرة المجتمعين لصلاة التراويح ولكن النبي ﷺ لم يخرج لهم في الليلة الرابعة حتى خرج لصلاة الصبح، فلما صلاها خطبهم فقال: إنه لم يخف على اجتماعكم الليلة لصلاة القيام ولكني لم أخرج لأصليها معكم خوفا من فرضها عليكم فتعجزوا عنها. فإنه ﷺ كان إذا واطب على شئ من الطاعات واقتدى به الناس فرض عليهم وقال في الفتوح: قوله ولكني خشيت أن تفرض عليكم أى جماعة التهجّد في المسجد فتعجزوا عنها . (٧) أى من ليالى الشهر وكذا السادسة والخامسة والرابعة والثالثة يراد بها الباقيات من الشهر . (٨) أى قام بنا في هذه الليلة وهى ليلة الثالث والعشرين يصلى ويقرأ القرآن حتى مضى ثلث الليل الأول . (٩) وهى الرابعة والعشرون . (١٠) الخامسة هى الخامسة والعشرون صلى بهم حتى مضى نصف الليل . (١١) نفلتنا بتشديد الفاء أى لو أحيينا بقية ليلتنا بصلاة النافلة .

قَالَ : فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةُ ^(١) لَمْ يَقُمْ فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ ، قُلْتُ : وَمَا الْفَلَاحُ ؟ قَالَ : السَّحُورُ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ ^(٣) . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ ^(٥) مُتَفَرِّقُونَ ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِيصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ ^(٦) فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَى لَوْ جُمِعَتْ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ ^(٧) لَكَانَ أَمْثَلُ ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ قَالَ عُمَرُ : نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ ^(٨) وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ ^(٩) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) الرابعة هي السادسة والعشرون . (٢) أى فلما كانت السابعة والعشرون جمع أهله ونساءه وخواص الناس وصلى بهم القيام وطوله حتى خافوا أن يفوت السحور ولم يقم بقية الشهر رحمة بالناس . ففي هذين الحديثين أن النبي ﷺ صلى بهم قيام رمضان في بضع ليالٍ ، وفيهما رد على من زعم أنها بدعة ، وحديث أبي ذر يفيد أن النبي ﷺ صلى القيام في أول الليل . وحديث عائشة يفيد أنه صلاه في آخره ، ولا منافاة لاحتمال أنه ﷺ فعل الأمرين . (٣) بسند صحيح . (٤) عبد بالتقوين . والقاري نسبة إلى قارة بن ديش الدني وكان عاملاً لعمر على بيت المال . (٥) أى جماعات . (٦) الرهط كشرط وبالتحريك : مادون العشرة من الرجال أو من ثلاثة إلى عشرة من الرجال . (٧) أى إمام واحد . (٨) أى صلاتهم وراء إمام واحد وسماها بدعة لأنها لم تكن دأمة وراء إمام واحد فيما سبق وإلا فقد صلاها النبي ﷺ بضع ليال جماعة كما تقدم . (٩) فعمر رضى الله عنه خرج ليلة في رمضان إلى المسجد فوجد الناس يصلون القيام فرادى وجماعات ، فقال : لو جمعناهم على إمام واحد لكان أفضل ، فجمع الأصحاب وشاورهم فوافقوه ، فصار إجماعاً ، وكان ذلك في السنة الرابعة عشرة هجرية فجعل إمام الرجال أبي بن كعب لأنه كان أقرأ الناس فقد حفظ القرآن في زمن النبي ﷺ وجعل إمام النساء تيماء الدارى أو سليمان بن أبي حشمة أو ولاها إمامين للنساء ولم يكن عمر رضى الله عنه يصلى معهم الشام أول الليل بل كان يصليه آخر الليل ؛ فخرج ليلة أخرى فوجدهم يصلون القيام فسر بذلك وقال : نعم البدعة هذه ، ولكن لو كان قيامهم هذا آخر الليل لكان أفضل ، لأنه يكون قياماً وتمجداً كما تقدم في صلاة الليل ولم يصل عمر القيام معهم لأن عادته القيام في آخر الليل من زمن النبي ﷺ . والله أعلم .

عدد قيام رمضان^(١)

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ : كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ^(٢) ؟ فَقَالَتْ : مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطُولَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطُولَيْنِ ^(٣) ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتَرَ ؟ قَالَ : يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً ^(٥) .

عدد قيام رمضان

(١) الذي اشتهر بالتراويح لأن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل أربع ركعات فينالون فضل الطواف ويستريحون . (٢) أى ما عدد صلاة القيام في رمضان ؟ (٣) أى كان يصلى أربعا في نهاية الحسن من الإتيان والتطويل وكال الخشوع ، ثم يتبعها بأربع أخرى . (٤) ثم ينام نومة خفيفة ثم يقوم فيصلى ثلاثا بنية الوتر بتسليمة واحدة، وسبق الحديث في قيام الليل، وقول عائشة ذلك لا ينافي أنه ﷺ صلى القيام أكثر من هذا ولم تره عائشة كما روت في صلاة الضحى ولكنها ما رآه ﷺ يصليها ، ومثل هذا رواية لمالك : أمر عمر بن الخطاب أبى بن كعب وتيمم الدارى أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة . ولحمد بن نصر عن السائب قال : كنا نقوم في زمن عمر رضى الله عنه بثلاث عشرة ركعة أى بالوتر فيهما .

(٥) منها الوتر ثلاثا والقيام عشرون ، ومنه حديث البيهقي الصحيح عن السائب بن يزيد : كانوا يقومون على عهد عمر رضى الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة ، ولا منافاة بين هذه النصوص لاحتمال أنهم كانوا مرة يقومون بإحدى عشرة ، وأخرى بثلاث عشرة ، وأخرى بثلاث وعشرين بالوتر ، أو أنهم صلوا القليل أولا كما في حديث عائشة والذين بعده في الشرح ؛ ثم ظهر لهم أنه لا حرج عليهم في الزيادة لأنها صلاة ليل لا حد لها . ولحديث أبى ذر : في الليلة الثالثة فزادوا فيها إلى عشرين . وداوموا عليها فصار إجماعا من الصحابة وفعلنا حسنا عندهم وعند الله تعالى كما يأتى «مارآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن» . ولما يأتى في الفضائل «اقتدوا باللذين من بعدي» . وهل من قام في رمضان بثان أو عشر ركعات ثم أوتر بعد في القامين؟ الظاهر نعم لحديث عائشة ولكن الأئمة الأربعة على أن التراويح عشرون ركعة ؛ ويجب السلام من كل ركعتين عند الشافعى ؛ ويندب عند غيره ؛ وفعلها جماعة في المسجد أفضل لصلاتهم مع النبي ﷺ ولتعين عمر للأئمة فيها . بل وروى ذلك عن على وابن مسعود وأبى بن كعب وتيمم الدارى وغيرهم ، وعليه جمهور

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: مَا رَأَاهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ
وَمَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ^(١). رَوَاهُمَا الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الباب الخامس في الأمور المنهى عنها في الصوم : — منها الجماع^(٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ^(٣) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٤)
قَالَ: وَمَا أَهْلَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ^(٥) قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟
قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ
مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ
فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا^(٦) فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا

الشافعية وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية ؛ وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية : إن فعلها فرادى
في البيت أفضل لحديث : خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة ، وتقدم ذلك في النوافل .

(١) المراد بالمؤمنين خواصهم ؛ وهم أهل العلم والكتاب والسنة والفقه ؛ والصحابة من أهل ذلك
ومما رآوه حسناً صلاة التراويح عشرين ركعة فصار شرعاً عند الله والمسلمين ؛ ولما كان أهل مكة يطوفون
مرة بين كل أربع ركعات ؛ زاد أهل المدينة مكان كل طواف أربع ركعات ؛ ليساوا أهل مكة في العبادة
فكانت تراويحهم ستاً وثلاثين ركعة ؛ وقد قال داود بن قيس : أدركت أهل المدينة في إمارة أبان بن عثمان
وعمر بن عبد العزيز ؛ يقومون بست وثلاثين ؛ ويوترون بثلاث ؛ وقال الإمام مالك : الأمر عندنا بتسع
وثلاثين ؛ وبمكة بثلاث وعشرين أى بالوتر فيهما ، ولا حرج في شيء من ذلك لأنها صلاة ليل لا حد لها ؛
ولكن ما يفعله أهل المدينة خاص بهم فقط بخلاف بقية البقاع الإسلامية فدارها في التراويح على عشرين
ركعة ومن أراد الزيادة فليتهجد آخر الليل كما يشاء . والله أعلم .

﴿ الباب الخامس في الأمور المنهى عنها في الصوم ﴾

(٢) وهو أعظمها ذنباً ولذا كان فيه كفارة عظيمة . (٣) أعرابي وهو سلمة بن صخر أو سلمان
ابن صخر . (٤) أى فعلت سبب هلاكي . (٥) أى جامعتهما . (٦) العرق بفتح الحاء ويسمى قفة
ومكثلاً وزنبيلاً : مضفور من خوص النخل يسع خمسة عشر صاعاً والصاع أربعة أمداد ، فيكون ما فيه
ستين مداً وهو المطلوب للستين مسكيناً لسكل مسكين مد ، وهو رطل وثلاث وقدره بالسكيل المصري
ثلث قده ، وقدر بعل السكفين المتوسطتين من غالب قوت البلد ، وعليه المالكية والحنابلة والشافعية .

أَهْلُ يَثْرَ أَخْوَجَ إِلَيْهِ مِنْأ^(١) فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ : اذْهَبْ . فَأَطْعِمْنَاهُ أَهْلَكَ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

ومنها الأكل والشرب والقيء عمدًا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا

وقال الحنفية : لكل مسكين نصف صاع من البر أو قيمته أو صاع من غيره كتمر أو زبيب أو شعير أو قيمته، ويكفي عندهم في إطعام الستين مسكيناً أن يشبعهم في غداءين أو عشاءين أو في إفطار وسحور .
(١) اللابتان ثنية لابة وهي أرض ذات حجارة سود وتسمى حرة . وكانت المدينة بين لابتين ، وأهل بالرفع اسم ما وأحوج خبرها . أى قال : والله يا رسول الله ليس في المدينة قوم أحوج إليه منا . فضحك النبي ﷺ حتى ظهرت أنيابه ، جمع ناب وهو السن التي يلي الرباعية على خلاف عادة النبي ﷺ في الضحك وهي التبسم فقط ، فالعنى المراد أن من يواقع امرأته أو غيرها في رمضان عامداً عالماً بالتحريم فإنه يجب عليه كفارة : وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يقدر عليها فإنه يصوم شهرين متتابعين لا يتخللها فطر يوم ، فإن لم يقدر على الصوم فإنه يجب عليه إطعام ستين مسكيناً ، لكل واحد مد كما تقدم . أما المرأة التي جامعها فلا كفارة عليها ؛ لأن الأمر كان للرجل فقط ، وعليه الشافعي والأوزاعي . وقال الجمهور : تجب عليها كفارة مثله لا اشتراكها في الجماع ؛ ويجب عليهما قضاء اليوم بيوم آخر لزيادة أبي داود «وصم يوماً واستغفر الله» ولو تعدد الوطء في يوم واحد فعليه كفارة واحدة بخلاف ما لو تعدد في أيام من رمضان فعليه كفارات بعدد الأيام وعليه الجمهور ، وقال الحنفية : لا تتعدد بتعدد مقتضيها مطلقاً وهذا أسهل .
(٢) أى الآن لا يضطارك إلى القوت وعند اليسار تجب عليك الكفارة ، وعليه الجمهور . أو هذا خاص به أو سقطت عنه لإعساره ، وبه جزم عيسى بن دينار المالكي وهو أحد قولي الشافعي والله أعلم .
ومنها الأكل والشرب والقيء عمدًا

(٣) فمن أفطر في يوم من رمضان بغير عذر شرعي كمرض وسفر عالماً بالتحريم عامداً فإنه يفوته ثواب عظيم لا يدركه ولو صام الدهر كله ، وهذا تنويه بعظيم ثواب الصوم، ولكن يسقط القضاء بصوم يوم واحد ولا كفارة وعليه الجمهور ، وقال مالك وأبو حنيفة : من أفطر يوماً عامداً عالماً فعليه القضاء ، والكفارة كالإفطار بالواقع . فالفطر في رمضان عمدًا حرام باتفاق .

أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلَفَظُ التِّرْمِذِيِّ : مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يُفِطِرُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رَزَقَهُ اللَّهُ^(١) . عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَفْطَرْنَا عَلَى هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ . قِيلَ لِهَشَامٍ : فَأَمِرُوا بِالْقَضَاءِ ؟ قَالَ : لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءِ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ ذَرَعَهُ النَّاسُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلَيْقَظْ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيْقَظْ^(٣) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشَّيْخَيْنِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

(١) فمن أكل أو شرب مثلاً ناسياً فإنه لا يفطر بل يواصل صومه فإنه باق ولا قضاء عليه ولا كفارة لحديث ابن حبان والحاكم : «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً . وقال مالك : من أفطر ناسياً بطل صومه ولزمه القضاء . (٢) فأسماء تقول : كان غيم في يوم من رمضان فظننا غروب الشمس فأفطرنا وبعده طلعت الشمس فقال قائل لهشام بن عروة الراوي عن زوجته وهي عن أسماء : هل أمرهم الشارع بالقضاء ؟ فقال : القضاء لا بد منه ؛ فمن ظن الغروب فأفطر فظهر خلافه فإنه يجب عليه الإمساك بقية اليوم لحزمة الوقت ويجب عليه قضاء اليوم لفساد صومه ولا كفارة عليه ، ومثله من أكل ليظن بقاء الليل فبان له أن أكله كان نهاراً يجب عليه الإمساك بقية اليوم والقضاء لفساد صومه بالأكل وعابه الجمهور والأئمة الأربعة ، وروى عن مجاهد وعطاء وعروة عدم القضاء لأنهم أخطوا كالناسي وقد رفع القلم عنهم . (٣) ذرعه أي غلبه ، والقي خروج ما في المعدة من الفم فمن كان صائماً وغلبه القي فصومه صحيح لهذا . ولحديث ابن أبي شيبة الذي رواه البخاري موقوفاً «الفطر مما دخل وليس مما خرج» أي يحصل الفطر بما دخل دون ما خرج ؛ وأما من استقأ عمداً فإن صومه يبطل ويجب عليه القضاء وعلى هذا جمهور الصحب والتابعين والأئمة الأربعة إلا أن الحنفية اشترطوا في الإفطار بالقي عمداً أن يكون ملء الفم ، وحكي ابن المنذر الإجماع على هذا ؛ ولكن قال ابن مسعود وعكرمة وربيعة : لا يفسد الصوم بالقي مطلقاً ما لم يرجع منه شيء باختياره ، والأمر بالقضاء محمول على ذلك أو للترهيب من القي ، وهذا الحديث «الفطر مما دخل وليس مما خرج» كالقاعدة الأغلبية وإلا فما دخل من غير منفذ مفتوح كاللقنة تحت الجلد لا تقطر . وقوله وليس مما خرج لا يشمل خروج النوى ممن تعدى بنحو تقبيل واستمناء فإنه يفطر . والله أعلم .

ومنها الوصال ^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَصِّلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنْ أَيْتَ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي ^(٢) فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالَ لَزِدْتُكُمْ، كَأَلْمَنْكُلٍ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا ^(٣). وَفِي رِوَايَةٍ: إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ مَرَّتَيْنِ. قِيلَ: إِنَّكَ تُوَصِّلُ قَالَ: إِنْ أَيْتَ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِيَنِي فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تَطِيقُونَ ^(٤). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ.

ومنها المباشرة والقبلة ^(٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ. وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَتَنَاهُ فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ ^(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

ومنها الوصال

(١) هو مواصلة يومين فأكثر بالصوم بدون تناول شيء بالليل مطلقاً وهو من خصائصه ﷺ دون أمته. (٢) أى يعطيني قوة الأكل والشارب. (٣) وفي رواية كاللتكليل لهم حين أبوا أن ينتهوا. (٤) أى تكلفوا من الأعمال ما يسهل عليكم المداومة عليه، فواصلته بهم لم تكن تقريراً بل تقريباً وتنكيلاً لتظهر لهم حكمة النهي فيمتثلوا ولهذا قال الجمهور والأئمة الأربعة: إنه مكروه وإن كان الأصح عند الشافعية أنها كراهة تحريم. ولو كان حراماً ما أفرم النبي ﷺ، فإنه لا يقر على باطل، ويؤيد هذا حديث البزار والطبراني: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ وَلَيْسَ أَى النَّهْيِ بِالْعَزِيمَةِ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ: إِنَّ الْوِصَالَ حَرَامٌ لظاهر النهي. ولا سيما الرواية الثانية ولأنه خاص به ﷺ، وقال جماعة بجوازه مع عدم المشقة. وقال أحمد وإسحاق وابن النضر وابن خزيمة وبعض المالكية بجوازه إلى السحر. لحديث: فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر. ولحديث أحمد والطبراني: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يواصل من سحر إلى سحر أحياناً. والله أعلم.

ومنها المباشرة والقبلة

(٥) القبلة معروفة، والمباشرة هي المس باليد والمعانقة ونحوها مما يثير الشهوة. (٦) فرخص النبي في المباشرة للشيخ أى كبير السن لأنه يقدر على ضبط نفسه، ومنع الشاب لأنه في عنفوان الشباب فلا يقدر على نفسه، فإذا عانق امرأته أو قبلها وقع في الجماع أو على الأقل أنزل فبطل صومه.

وَالْيَهُودِيَّةُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِزَبِهِ ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

ومنها المبالة في المضمضة والاستنشاق

عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ : أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ^(٢) وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ ^(٣) إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا ^(٤) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٥) .

لا بأس بالجنازة للصائم

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُذَكِّرُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ^(٦) فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ ^(٧) . وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ

(١) فكان النبي ﷺ يقبل ويبشر من يشاء من زوجاته الطاهرات ، وكان هذا لعائشة أكثر لقولها : كان النبي ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة ، والإرب بكسر فسكون أشهر من ضبطه بفتححتين معناه الحاجة والمضو والوطر ، فالنبي ﷺ كان يصنع ذلك وهو صائم ولكن كان يملك نفسه لأنه معصوم ، فالمدار في جواز المباشرة وعدمها على ضبط النفس وعدمه ، ولكن مع الكراهة إذا أمن الوقوع في المحرم كالإزالة والجماع ، فإن علم الوقوع فيه أو ظنه أو شك فيه حرمت المباشرة وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ومالك والشافعي وأحمد ، وقال السادة الحنفية : إن أمن المحرم فلا كراهة في المباشرة وإلا كرهت وهذا أسهل ، وقول الجمهور أحوط ، واتفقوا على أن المباشرة لا تبطل الصوم إلا إذا أنزل . والله أعلم .

ومنها المبالة في المضمضة والاستنشاق

(٢) كله بفعل واجباته وسننه . (٣) أي والمضمضة يجذب الماء بأنفه في الاستنشاق والغرغرة في المضمضة . (٤) فلا مبالة فيهما خوفاً من سبق الماء إلى جوفه فالمبالة مكروهة للصائم احتياطاً ، وإذا بالغ وسبق الماء إلى جوفه أفطر لوقوعه من منهي عنه ، وإن لم يبالغ وسبق الماء فإنه لا يفطر لحصوله من مأذون فيه ، وعليه الجمهور وقال بعضهم بفساد صومه لعدم تحفظه . (٥) بسند صحيح والله أعلم .

لا بأس بالجنازة للصائم

(٦) الحلم بضمهتين الاحتلام . (٧) أي يقع غسله بعد الفجر وهو صائم في رمضان ، وفيه جواز الاحتلام على الأنبياء ولكن يكون من امتلاء الأوعية لا من الشيطان ، والأشهر عدم وقوعه لأنه غالباً من تلاعب الشيطان .

لَا مِنْ حُلْمٍ ثُمَّ لَا يُفْطَرُ وَلَا يَقْضَى^(١). رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ.

مر مر لا بأس بالحجامة والسكحل والفسل^(٢)

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ^(٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا^(٤). وَقِيلَ لِأَنْسٍ : أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ^(٦). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا. وَفِي رِوَايَةٍ : لَا يُفْطَرُ مَنْ فَاءَ وَلَا مَنْ اخْتَلَمَ وَلَا مَنْ اخْتَجَمَ^(٧). عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ اشْتَكَيْتَ عَيْنِي أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ : نَعَمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٨).

(١) فكان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب فيغتسل وهو صائم ولا يحكم بالفطر ولا القضاء ، فالجنب لا تضر الصوم من جماع أو احتلام وعليه الجمهور سلفاً والإجماع خلفاً وحكى عن بعض التابعين أنه يصوم ولكن يقضى ، وعن الحسن البصري والنخعي أنه يجزئ في النفل دون الفرض ، أما إذا أجنب من استمناء أو تعمد نظر وكان الإنزال عادته فإنه يفطر ، والله أعلم .

لا بأس بالحجامة والسكحل والفسل

(٢) الحجامة هي أخذ الدم من الرأس ومثلها الفصد الذي هو أخذ الدم من أى مكان ، والسكحل هو وضع الدواء في العين وسيأتيان في الطب إن شاء الله . (٣) أى بطل صومهما ، أما المحجوم فللضعف الذي يناله وأما الحاجم فربما يصل إلى جوفه دم من الآلة التي يمص بها الدم .

(٤) ولكن رواه البخارى معلقاً . (٥) أفاده أن الكراهة للخوف من الضعف ولم يفده أنها

تبطل الصوم . (٦) فيه التصريح بالحجامة وهو صائم ، وقيل كان هذا في حجة الوداع .

(٧) تقدم الكلام على حكم التي من الصائم . فهنا في الحجامة أحاديث ثلاثة ، الأول يفيد أنها تفطر الحاجم والمحجوم وعليهما القضاء فقط ، وبهذا قال بعض الصحب والتابعين وأحمد وإسحاق ، وقال عطاء من احتجم وهو صائم في رمضان فعليه القضاء والكفارة ، وقال الجمهور سلفاً وخلفاً : إنها لا تفطر لحديث أنس وابن عباس ولكنها مكروهة عند المالكية وعند الحنفية إذا كانت تضعف ، وعند الشافعية إلا الحاجة فلا كراهة ، وأجاب الجمهور عن الحديث الأول بأن معناه تعرضاً للإفطار أو أنه منسوخ بحديث ابن عباس فإنه متأخر عنه . (٨) بسند ضعيف وكذا حديث ابن ماجه .

وَكَتَحَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ . وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ الْأَعْمَشُ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ الْكُحْلَ
لِلصَّائِمِ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ . وَلَمْ يَرَ أَنَسُ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ
بَأْسًا^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بِالْعَرِجِ^(٢) يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْحَرِّ أَوْ الْعَطَشِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣)
وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ . سَمِعْتُ

الباب السادس في أسباب الفطر^(٤)

للمريض الذي برئ برؤيه وللمسافر أنه يفطرا وعليهما القضاء^(٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ
مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ^(٦) . -

(١) أنس بن مالك صحابي جليل مشهور بل وكان يخدم النبي ﷺ ، والأعمش والحسن البصري
وإبراهيم النخعي من أكابر علماء التابعين رضي الله عنهم ؛ فالحديثان وإن كانا ضعيفين ولكن يؤيدهما
أفعال وأقوال هؤلاء الأئمة البررة الخيار ، وعلى هذا فالكحل وكل ما يوضع في العين لا شيء فيه للصائم
وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والحنفية والشافعية ولكنه خلاف الأولى ، وقال المالكية والحنابلة وابن أبي ليلى :
إنه يفسد الصوم إذا وجد طعمه في حلقه لحديث البيهقي والدارقطني والبخاري تعليقا : الفطر مما دخل
والوضوء مما خرج . ولحديث أبي داود أن النبي ﷺ أمر بالتمتع بالروح أي المطيب بالمسك عند النوم وقال :
ليتقه الصائم . وأجاب الجمهور بأنهما ضعيفان . (٢) بفتح فسكون قرية من أعمال الفرع على أيام من
المدينة . فثبت بهذا أن النبي ﷺ اغتسل وهو صائم من الحر أو العطش أو منهما ، فيجوز للصائم الغسل
ولو مباحا كالغسل للتبرد . وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الأربعة . وفي قول للحنفية : إنه مكروه للصائم
لحديث النهي عن دخول الصائم الحمام وهو مع كونه أخص ضعيف والله أعلم . (٣) بسند صحيح .

﴿ الباب السادس في أسباب الفطر ﴾

(٤) وهي المرض للمريض ، والسفر للمسافر ، والحمل للحبلى ، والهرم للكبير ، والرضاع للمرضع
ودم الحيض والنفاس . (٥) فالمرضى والمسافر أن يفطرا وعليهما القضاء بعد الشفاء وبعد الإقامة .
(٦) أى فمن كان حاضراً ببلده في رمضان فإنه يجب عليه الصوم ، ومن كان مريضاً أو مسافراً يشق

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ ^(١) فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ ^(٢) وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَخْذَ فَلَا أَخْذَ مِنْ أَمْرِهِ ^(٣) . وَفِي رِوَايَةٍ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ^(٤) فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَحَسَنَ ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَحَسَنَ ^(٥) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ :

عليه الصوم فله الفطر وعليه القضاء بعدد الأيام التي أفطرها بعد شفائه ، وبعد إقامته تخفيفاً ورحمة من الله تعالى بالمسلمين ، والمرض الذي يباح له الفطر هو ما يشق معه الصوم كما عليه الجمهور ، أو مطلق المرض ولو خفيفاً كوجع الإصبع ، وعليه بمضهم لإطلاق المرض في الآية ، والفطر للمسافر رخصة لحديث مسلم عن حمزة الأسلمي أنه قال : يارسول الله أجد بي قوة على الصيام فهل على جناح ؟ قال : هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه . (١) عام فتح مكة .

(٢) الكديد كالحديد : عين ماء في طريق المدينة إلى مكة على مرحلتين منها .

(٣) أى المتأخر من فعله ﷺ إذا علموه ناسخاً أو راجحاً مع جواز الأمرين ، وإلا فلا لأنه ﷺ

فعل غير الأكمل لبيان الجواز كالبول قائماً . (٤) عسفان بضم فسكون : قرية جامعة على مرحلتين

من مكة ، والكديد التي مرت ، والقديد ، وكراع الغميم في بعض الروايات من أعمال عسفان ، فلا

اختلاف بينها لأن السك في قضية واحدة وهي السفر لفتح مكة . (٥) فعني ما تقدم أن النبي ﷺ

خرج في رمضان مع أصحابه الكرام إلى فتح مكة . فلما وصل إلى الكديد ورأى ما هم عليه من الضعف

وهم قادمون على جهاد أفطروا وأفطروا حتى بلغه ﷺ أن قوماً لم يفطروا ، فقال : أولئك العصاة ، لعدم قبول

الرخصة التي رخصها الله لهم ، وكان صائمهم لا يعيب مفطريهم ولا عكسه ، بل من وجد في نفسه قوة على

الصوم فصام ففعله حسن ، ومن أفطر لضعفه ففطره حسن ، وهذا هو ميزان الطريقة المثلى .

مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ ^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَصَامَ بَعْضُ وَأَفْطَرَ بَعْضٌ فَتَحَزَّمَ
 الْمُفْطِرُونَ وَعَمِلُوا ^(٢) وَضَعَفَ الصَّوَامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَهَبَ
 الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُودٍ ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُخْرِجُ إِلَى
 الْغَابَةِ فَلَا يَقْصُرُ وَلَا يُفْطِرُ ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٦).

(١) قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مسافراً فرأى قوماً مزدحمين على رجل ينظرونه ، فسأل ما هذا ؟ فقالوا : هذا
 قيس العامري ، ويلقب بأبي إسرائيل وقد غشى عليه من الحر والعطش لأنه صائم وهو مسافر . فقال
 ليس من البر - أى الطاعة - الصوم في السفر لمن لا يطيقه ، بل يكره صومه والفطر أفضل ، وإلا فالصوم
 لبراءة الذمة . (٢) أى العمل اللازم للركب من نصب الخيام وجلب الماء وسقيه ونحوها .
 (٣) فازوا بالأجر العظيم لخدمة المجاهدين في الحر الشديد ، فحازوا رضا الله ورسوله ، وما يأتي في
 تحديد المسافة التي تبيح الفطر للصائم . (٤) فكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران
 الصلاة ويفطران في رمضان إذا كانت مسافة السفر أربعة برد ، جمع برید وتقدم معناه وبيان المسافة ، في
 صلاة السفر ، وهى مرحلتان بسير الأتقال أى سفر يومين تقريباً بالإبل المثقلة بالأحمال ، فلا ضرر في
 نقصها ميلين مثلاً ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الثلاثة ، وقال الحنفية والكوفيون : مسافة القصر
 والفطر قدرها ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة ، ويكفى أن يسافر فيها من الصباح إلى الزوال بسير الإبل
 والمشى على الأقدام . وهى في قطرنا كمن مصر إلى طنطا برّاً كانت أو بحراً أو هواء ، ولكن الصوم أفضل إذا
 لم تنله مشقة لفضيلة الوقت وبراءة الذمة ، وتقدير المسافة بأربعة برد هى للذهاب فقط ، وفى المسافة
 أقوال أخرى منها ثلاثة أميال ، لحديث أنس السابق في صلاة السفر ، قال النووي في الفتوح : وهو أصح
 حديث ورد في هذا وأصرحه ، ومنها أن أقل المسافة يوم وليلة ، ومنها أن أقلها ميل لحديث صحيح لابن
 أبي شيبه بهذا ، ولإطلاق السفر في الآية وعلى هذا ابن حزم اهـ شوكانى في صلاة السفر . (٥) الغابة موضع
 بموالى المدينة من ناحية الشام فيه أموال لأهل المدينة على برید منها . (٦) بسند صالح .

للكبير والحلبى والمرضع والمريض الذى لا يرجى أنه يفطروا وعليهم الفدية
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: - وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ^(١) - هي رخصة
 للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ^(٢) وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان
 كل يوم مسكينا والحلبى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا ^(٣) . رواه أبو داود
 والبخارى في التفسير . ولفظه : قال ابن عباس رضي الله عنهما : هي ليست بمنسوخة ، هي للشيخ
 الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا .
 وعنه في هذه الآية : لا يرخص في هذا ^(٤) إلا للذى لا يطيق الصيام أو مريض
 لا يشفى . رواه النسائي . عن أبي قلابه رضي الله عنه عن رجل ^(٥) قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم
 لحاجة فإذا هو يتغذى قال : هلم إلى الغداء ^(٦) فقلت : إني صائم قال : هلم أخبرك عن

للكبير والحلبى والمرضع والمريض الذى لا يرجى أن يفطروا وعليهم الفدية

(١) فالآية نسخت بالنسبة للأقوياء كما مر في أصل الصوم ، أما بالنسبة للضعفاء فهي باقية معمول
 بها . وقال ابن عباس : إنها ليست منسوخة بل هي في الضعفاء . (٢) الطاعنين في السن ، وقوله
 وهما يطيقان الصوم أى بمشقة ، وقوله - وعلى الذين يطيقونه - أى بمشقة الروايتين الآتيتين ، فللمرأة والرجل
 اللذين لا يطيقان الصوم لكبرهما أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مدا كما عليه الجمهور ، أو نصف صاع من
 البر أو صاعاً من غيره عند الحنفية كما تقدم في كفارة الوقاع ، وهذا الإطعام يسمى فدية لأنه افتدى
 الصيام به ، ويسمى كفارة أيضاً ، وإذا أخرجنا الطعام فلا قضاء عليهما لحديث الدارقطنى والحاكم
 وصححه : رخص للكبير أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه . (٣) فالحلبى والمرضع
 إذا خافتا ولو على أولادهما كما في رواية : أفطرتا وعليهما الفدية كالكبير ولا قضاء عليهما ، لقول ابن
 عباس لأم ولد له حلبى : أنت بمنزلة الذى لا يطيق فعليك الغداء ولا قضاء ، رواه البزار وصححه
 الدارقطنى . (٤) أى الإفطار والفدية إلا للذى لا يطيق الصوم كالشخص الكبير ، أو لمريض لا
 يرجى شفاؤه بقول أهل الخبرة . (٥) هو أنس بن مالك من بنى عبد الله بن كعب ، وليس أنساً خادم
 النبي صلى الله عليه وسلم . (٦) تعال كل معى .

الصَّوْمُ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ^(١) وَرَخَّصَ لِلْحَبْلِئِ وَالْمُرْضِعِ^(٢).
رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٣).

على الحائض والنفساء الفطر والقضاء^(٤)

عَنْ مُعَاذَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ^(٥). عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٦) فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ^(٧). رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ. عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ^(٨). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ.

(١) أى تعالى أخبرك عن حكم الصوم للمسافر: إن الله تعالى وضع نصف الصلاة عن المسافر بقصر الرباعية إلى ركعتين، ووضع الصوم عن المسافر بإباحة الفطر له إذا شق عليه الصوم. (٢) أى فى الإفطار إذا خافتا مطلقاً وعليهما الفدية ولا قضاء لظاهر هذه النصوص. هذا وقال مالك: إذا خافتا مطلقاً فليهما الفطر وعلى الحامل القضاء دون الفدية بخلاف المرضع فليهما القضاء والفدية، وقال الحنفية: عليهما القضاء دون الفدية كالمرضى الذى يرجى، وقال الشافعية والحنبلة: إذا خافتا على الولد فقط فليهما القضاء والفدية، لأنه فطر ارتفق به شخصان، وإلا فليهما القضاء فقط، والله أعلم. (٣) بسند حسن للترمذى وسند النسائى صحيح.

على الحائض والنفساء الفطر والقضاء

(٤) أى يجب عليهما الفطر لأن الصوم لا يصح منهما بل ويحرم، فإن شرطه الطهارة من دم الحيض والنفاس. (٥) أى هل أنت حرورية؟ نسبة إلى حروراء بلد بقرب الكوفة، اجتمعت فيه الخوارج أولاً، وإنما نسبتها إليهم لأنهم يقولون بقضاء الصوم والصلاة على الحائض، فقالت معاذة: لست بحرورية ولكنى أستفهم عن الحكم. فقالت عائشة: كان يصيبنا معشر نساء آل بيت النبي ﷺ الحيض والنفاس فيأمرنا النبي ﷺ بعدم الصوم والصلاة وبعد الطهارة منهما يأمرنا بقضاء الصوم دون الصلاة لكثرة ما يأتينا به من مشغولة بأولادها وزوجها وبيتها، فلو أمرت بقضاء الصلاة لشق عليها، بخلاف الصوم فإنه فى العام مرة فلا يشق فضاؤه. (٦) أى بسبب دم الحيض أو النفاس. (٧) فتقضى فيه ما أفطرته من رمضان، وفيه أن قضاء رمضان لا يجب على الفور بل على التراخى. (٨) فن أراد أن يقضى ما عليه

يقضى الصيام عن الميت بصوم أو إطعام

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ^(١) . رَوَاهُ
الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ : لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينَ
أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَجَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذَرٌ ^(٣)
أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ : أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينَ فَقَضَيْتِهِ أَكَانَ يُودَى ذَلِكَ عَنْهَا؟
قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا ^(٥) . رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ ^(٦) وَابْنُ مَاجَةَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ
وَلَمْ يَصُمْ ، أُطْعِمَ عَنْهُ وَلَا قَضَاءٌ ، وَإِنْ نَذَرَ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا وَابْنُ هَبَّاقٍ
وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ مَوْصُولًا ^(٧) .

من رمضان فله أن يتابع وله أن يفرق ، لهذا ولقول البخاري : قال ابن عباس : لا بأس أن يفرق لقوله تعالى
- فعدة من أيام أخر - وسكت عن التتابع وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ، ولكن التتابع أفضل ليحكي القضاء
الأداء . ولحديث الدارقطني . من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه ، وصرفه عن الوجوب تلك
النصوص ، وحكى عن بعض الصحب والتابعين وجوب التتابع وهو قول للشافعي رضي الله عنه والله أعلم .

يقضى الصيام عن الميت بصوم أو إطعام

(١) فن مات وعليه صيام وجب بنذر أو قضاء تمكن منه ولم يقضه صام عنه وليه ، أى فليصم عنه
نذبا وليه أى قريبه ولو غير عاصب ولو بغير إذنه ؛ أو أجنبي بإذن الولي أو الميت ولو بأجرة .
(٢) أى دين الله أولى بالقضاء إجلالا لله تعالى . (٣) وفي رواية صوم شهر ، وفي أخرى صوم
شهرين . (٤) فيه وما قبله مشروعية القياس وضرب الأمثال ليكون أمرع إلى فهم السامع وأوقع
في نفسه ، وفيه تشبيه ماخفي وأشكل بما اتفق عليه . (٥) فن مات وعليه صيام فملى الولي أن يطعم
عنه مكان كل يوم مسكينا . (٦) بسند ضعيف . (٧) وصححه الحافظ ، ففي قضاء الصوم عن الميت

الباب السابع في ليلة القدر^(١)

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ :- إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ^(٢) فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. وَمَا أَذْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ^(٣). لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ^(٤). تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ^(٥) مِنْ كُلِّ أَمْرٍ. سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ^(٦).

هنا أحاديث خمسة : الثلاثة الأول تقول بالصوم عنه. وعليه بعض الصحب والتابعين والمحدثون وأحمد والليث وإسحاق والشافعي في القديم ، وقال جماعة منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد : لا يجوز الصوم عنه، لأنه عبادة بدنية لا تقبل الإنابة في الحياة والمات كالصلاة بل الواجب الإطعام عنه للحديثين الآخرين ولعمل أهل المدينة بالإطعام والحديث النسائي الصحيح : « لا يصل أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد » ولفتوى عائشة وابن عباس بعدم الصوم فقد قالت عائشة : لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم . وقال ابن عباس في رجل مات وعليه رمضان : يطعم عنه ثلاثون مسكيناً ، وأجاب الأولون بأن الأحاديث الأول صحيحة فتقدم على الآخرين وعلى عمل أهل المدينة وعلى فتيا عائشة وابن عباس ، ولا عبرة برأي الصحابي إذا خالف حديثه الصحيح ، وحديث « لا يصم أحد عن أحد » يعني في الحياة ، والصيام وإن كان بدنياً كالصلاة ولكن ورد فيه النص فيعمل به ، ولو قيل بجواز الصيام والإطعام على التخيير لكان حسناً لأن فيه عملاً بكل ما ورد ، وإنما كان قضاء الصوم عن الميت مندوباً وقضاء دينه واجباً لأن حق الله مبني على المساحة وحق الآدي مبني على المشاحة. والله أعلم .

﴿ الباب السابع في ليلة القدر ﴾

(١) أى فيما عمل فيها وفيما يجري فيها كل عام وفي فضل قيامها وفي سببها وفي بيان وقتها وفي بيان المذاهب فيها وفي بيان علامتها على ما يأتي ، والصحيح المشهور أنها خاصة بهذه الأمة المحمدية ، وأنها باقية إلى يوم القيامة . (٢) أى القرآن في ليلة القدر أى الشرف العظيم ، أمر الله ملائكة فنقلوه من اللوح المحفوظ جملة واحدة إلى بيت العزة في سماء الدنيا ، قال تعالى - في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة - ثم نزل بعد ذلك على النبي ﷺ مفرقاً حسب الوقائع في ثلاث وعشرين سنة .

(٣) تعظيم لشأنها . (٤) ليس فيها ليلة القدر - أى بركتها على العباد خير من ألف شهر - ؛ والعمل الصالح فيها أفضل منه في ألف شهر خالية منها . (٥) أى تنزل الملائكة وهم سكان سدرة المنتهى أو غيرهم ، والروح قيل هو جبريل لقوله تعالى - نزل به الروح الأمين . على قلبك لتكون من المنذرين - وقوله « بإذن ربهم » أى بأمره تعالى « من كل أمر » أى بسبب كل شيء قضاء الله فيها إلى السنة القابلة .

(٦) سلام خبر مقدم ، وهى مبتدأ مؤخر أى هى سلام إلى طلوع الفجر ، وأطلق عليها السلام لكثرة من الملائكة ، فقد روى : إذا كانت ليلة القدر نزلت ملائكة إلى الأرض يبلغون السلام من الله تعالى إلى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ^(١) . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ . عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَكَانَهُ تَقَاعَصَرُ أَعْمَارُ أُمَّتِهِ إِلَّا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرَ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ^(٢) . رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ .

عباده ، فلا يدعون بيتا فيه مؤمن ولا مؤمنة إلا دخلوه ، وقالوا : يامؤمن أو يامؤمنة : السلام يقرئك السلام . فالسورة فيها بيان ما عمل في ليلة القدر وبيان ما يجري فيها كل عام ، وبيان فضل العمل فيها .

(١) فمن قام ليلة القدر بنية صالحة غفر له ما تقدم من ذنبه ، وزاد أحمد والنسائي - وما تأخر - وقيامها يحصل بصلاة العشاءين والفجر في جماعة ، لما سبق في فضل الجماعة « من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله » ولكن أكمل القيام يحصل بإحياء الليل كله أو معظمه بالصلاة أو القرآن أو الذكر ونحوها من أنواع الطاعات .

(٢) فلما علم النبي ﷺ أن أعمار الأمم السالفة كانت تربو على خمسمائة سنة وما شاء الله من ذلك ككثرة أعمالهم الصالحة استقصر أعمار أمته لعدم إدراكهم من الصالحات كما بلغ غيرهم فأعطاه الله له ولأمته ليلة القدر ، ومما ورد في كثرة أعمالهم الصالحة ما روى أن أحد الملوك السابقين أعطاه الله ألف ولد فكان يجهز الولد في جيش ويأمره بالجهاد فيخرج فيجاهد شهراً ثم يستشهد فيأمر ولده الآخر ، فيخرج فيجاهد شهراً ويستشهد ، وهكذا حتى استشهدوا كلهم والملك قائم بطاعة الله تعالى وحمده وشكره خير قيام ، فأمر بجيش عرمرم وخرج على رأسه يجاهد في سبيل الله تعالى ، حتى استشهد إلى رحمة الله تعالى ، فلما سمع الصحابة ذلك من النبي ﷺ غبطوا ذلك الملك وتمنوا مثل هذا العمل الجليل الشأن ، فأعطاهم الله ليلة القدر وهي خير من ألف شهر اه من فضائل ليلة القدر لمولانا المرحوم الشيخ السقا الكبير رضى الله عنه ولا بن أبي حاتم بسنده أن رسول الله ﷺ ذكر يوماً أربعة من أنبياء بني إسرائيل وهم : أيوب ، وزكريا ، وحزقيل ، ويوشع بن نون ، عليهم الصلاة والسلام عبدوا الله ثمانين سنة لم يعصوه طرفة عين ، فعجب أصحاب النبي ﷺ من ذلك فأناه جبريل فقال : عجبت أمتك من هذا ، إن الله تعالى أنزل عليكم خيراً من ذلك فقرأ عليه - إنا أنزلناه في ليلة القدر - وقال : هذا أفضل مما عجبت منه أمتك فسر ذلك النبي ﷺ والناس معه . وللبهقي وابن أبي حاتم أن النبي ﷺ ذكر رجلاً من بني إسرائيل حمل السلاح في سبيل الله ألف شهر فعجب المسلمون من ذلك ، فأنزل الله ليلة القدر ، وهي خير من ألف شهر تعويضا لهم من قصر أعمارهم فيبلغون السابقين ، وقد سبقوهم بفضل الله تعالى . قال تعالى - كنتم خير أمة أخرجت للناس - وقال تعالى - وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس - وسيأتى فضل الأمة الحمدية في كتاب الفضائل إن شاء الله تعالى .

هـ في العشر الأواخر من رمضان

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِزْرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيَّظَّ أَهْلَهُ^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا. وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُجَاوِرُ^(٢) فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ^(٣). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتِ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ^(٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ^(٥). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: التَّمِسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ^(٦) فِي تَاسِعَةِ تَبْقَى، فِي سَابِعَةِ

هـ في العشر الأواخر من رمضان

(١) المِزْرُ كَمْبَر: الإِزَارُ وَهُوَ هُنَا كُنَايَةٌ عَنِ الْجِدِّ وَالِاجْتِهَادِ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ جَدَّ وَاجْتَهَدَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحْيَا اللَّيْلَ كُلَّهَا وَأَمَرَ أَهْلَهُ بِذَلِكَ.

(٢) أَيِ يَمْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ. (٣) فَاعْتَكَفَهُ ﷺ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ أَمْلًا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

(٤) مَعْلُومٌ أَنَّ الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنَ النُّبُوَّةِ كَمَا يَأْتِي فِي كِتَابِ الرُّؤْيَا. لِهَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتِ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصَادَفَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَلْيَنْتَظِرْهَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ، وَهَذَا تَخْصِيسٌ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ وَأَرْجَاهَا الْوَتَارُ كَمَا يَأْتِي. (٥) أَيِ تَعَرَّضُوا لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ فِي لَيَالِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ وَهِيَ إِحْدَى وَعِشْرُونَ وَثَلَاثَ وَعِشْرُونَ وَخَمْسَ وَعِشْرُونَ وَسَبْعَ وَعِشْرُونَ وَتِسْعَ وَعِشْرُونَ.

(٦) بَيَانٌ لِلضَّمِيرِ فِي التَّمَسُّوْهَا وَقَوْلُهُ فِي تَاسِعَةِ بَدَلٍ مِنْ فِي الْعَشْرِ وَقَوْلُهُ تَبْقَى صِفَةٌ لِتَاسِعَةِ أَيِ أَطْلُبُوا فِي اللَّيْلَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ اللَّيَالِي الْآخِرَةِ وَهِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ لِأَنَّ الْمُحَقَّقَ الْمَقْطُوعَ بِبَقَائِهِ بَعْدَ الْعِشْرِينَ تِسْعَ لَيَالٍ، وَبِهَذَا تَسْكُونُ فِي أَوْتَارِ الْعَشْرِ الْآخِرِ، وَمِثْلُ هَذَا يُقَالُ فِي سَابِعَةِ وَخَامِسَةِ الْآيَتَيْنِ، وَهَذَا

تَبَقَى ، فِي خَامِسَةِ تَبَقَى . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تَرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ ^(١) قَالَ : فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَفَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنَوْا مِنْهُ فَقَالَ : إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ^(٢) ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي : إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ ^(٣) . فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَقْتَكِفْ فَأَعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ ، قَالَ : وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةً وَتَرَى وَأَنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ ، فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ ^(٤) فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ وَرَوْتُهُ أَنْفَهُ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ ^(٥) ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ : أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ قَالَ : فَمَطَرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ^(٦) .

على عادة العرب في التاريخ إذا جاوز نصف الشهر فإنهم يؤرخون بالباقي منه باعتبار أن بدء العدد من آخر الشهر، هكذا فسرهُ مالك والجمهور ، وقال الطيبي : التاسعة هي الثانية والعشرون والسابعة الرابعة والعشرون والخامسة هي السادسة والعشرون لحديث مسلم عن أبي سعيد «التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» قال أبو نضرة : يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا، قال أجل ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ وقال أبو سعيد إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتان وعشرون وهي التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة فإذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة، فهذا التفسير على اعتبار أن الشهر كامل بخلاف ما قاله الجمهور فإنه المحقق من كل شهر والموافق للأوتار التي في الحديث الذي قبله والحديث الذي بعده .

(١) تركية أى صغيرة من لبود ، وسبود ، والسدة كالظلة الستارة على الباب ، وقيل هى الباب أو هى الساحة بين يديه . (٢) ليلة القدر . (٣) وفى رواية أن جبريل أتاه فقال له : إن الذى تطلب أمامك، وبهذا ظهر أن هذا الحديث كالأصل لما تقدمه ، فإن النبي صلوات الله عليه لم يعلم أنها فى العشر الأواخر لإلّا من هذا . (٤) نزل ماء المطر من سقفه . (٥) الجبين الجبهة، وروثة الأنف: طرفه ، وتسمى أرنبة الأنف . (٦) أريت ليلة القدر أى أعلمت بها ثم أنسيتها وفى رواية نسيتها أى نسيت علم تعيينها ، وقوله فطرنا

المشهور أنها في السابعة والعشرين^(١)

عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ : إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : مَنْ يَتِمَّ الْحَوْلَ يُصِيبَ لَيْلَةَ الْقَدَرِ ، فَقَالَ : رَحِمَهُ اللَّهُ ! أَرَادَ أَلَّا يَتَّكِِلَ النَّاسُ ، أَمَا إِنَّهُ

ليلة ثلاث وعشرين ، لعل هذا في سنة أخرى فلا منافاة بينه وبين ما قبله ، وفي رواية : خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان (تشابها لدين كان بينهما) فرفعت ، أى رفع علمها بالتعيين من شؤم التخاصم في المسجد في رمضان ، وعسى أن يكون خيراً لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة ؛ فعنى هذا أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان في قبة في المسجد ، ثم اعتكف العشر الأوسط منه ، ثم قال لأصحابه : إني اعتكفت هذه الأيام ألتبس ليلة القدر ولكن جاءني رسول ربى فأخبرني أنها في العشر الأواخر وسأعتكفها ، فمن أحب ذلك فليمتكف ، فاعتكف الناس معه ثم قال : وإني رأيته في النوم في ليلة وتروأنا نصلى صبحها ونسجد في ماء المطر . فظهرت هذه العلامة في ليلة إحدى وعشرين ، وقال ﷺ مرة أخرى : أعلمت بليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبحها أسجد في ماء وطين فزل المطر ليلة ثلاث وعشرين . وقال تارة أخرى : خرجت لأعلمكم بليلة القدر فتخاصم اثنان منكم ، فرفع علمها وهذا خير لكم لتجدوا في العشر الأواخر كلها ، ولكن تحروها في الأوتار ، فإنها أرجى الليالي ، فظهر من هذه النصوص أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان وأنها تنتقل فيها تكون سنة في ليلة وسنة أخرى في ليلة أخرى وهكذا ، وبهذا اتفقت هذه الأحاديث التي جاء كل منها بليلة ، وعليه مالك وأحمد وسفيان الثوري وإسحاق وجهور المحدثين ، ولكن أرجى العشر الأواخر أوتارها ، وأرجاها ليلة إحدى وعشرين ، ومال إليه الشافعي رضي الله عنه ، وليلة ثلاث وعشرين . ولا يرد على هؤلاء حديث أبي بن كعب وخديث معاوية الآتيان القائلان بأنها ليلة سبع وعشرين ؛ لأنهم يقولون بهذا ولكنها قد تنقل إلى غيرها من ليالي العشر لتلك النصوص ولأن هذين الحديثين ليس فيهما أداة حصر فصدوقهما واقع في بعض السنين ، وقيل هي مختصة بربضان وممكنة في كل لياليه . وروى هذا عن بعض الصحابة وأبي حنيفة وعليه بعض الشافعية وابن المنذر ورجحه السبكي ، وقيل إنها لا تنتقل ، بل هي في ليلة بعينها في كل السنين وعليه ابن مسعود والحنفية ، وقيل هي في ليلة بعينها في العشر الأواخر ، وقيل في أوتارها ، وقيل في أشقاعه ، وقيل في ثلاث وعشرين ، وقيل في سبع وعشرين ، وسيأتي أنه المشهور ، وحكمة إخفائها أن يجتهد الناس في ربضان كله فينالوا عظيم الأجر بخلاف ما لو أعلموا ليلتها فإنهم يقتصرون عليها . والله أعلم .

المشهور أنها ليلة السابع والعشرين

(١) أى المشهور في الأمة الآن أنها السابعة والعشرون ، وهو رأى لفريق من الصحب وغيرهم على ما يأتي .

قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَنْتِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَقُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ؟ قَالَ : بِالْعَلَامَةِ أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا ^(١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَافْظُ أَبِي دَاوُدَ : قُلْتُ : مَا الْآيَةُ ؟ قَالَ : تُصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحَةً تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِثْلَ الطَّسْتِ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ . عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ ^(٢) .

(١) زر بالكسر وحبيش بالتصغير . وحلف لا يستثنى أى بقوله : إن شاء الله ، بل حلف جازماً ، وأبو المنذر كنية أبي بن كعب ، والعلامة والآية بمعنى ، وأو للشك ، والطست - كالشرط - إنا . الاغتسال المستدير ، والشعاع ما يرى من الشمس بعد طلوعها وقبل غروبها كالخيوط متصلاً بالرأى ، ومعنى الحديث أن ابن حبيش قال لأبي : إن أخاك ابن مسعود يقول ليلة القدر في ليلة في كل السنة ومن يقيم السنة كلها فإنه يصيب ليلة القدر . فقال أبي : إن ابن مسعود قال ذلك ليقوم الناس بإحياء العام كله ، ولكنه يعلم أنها في رمضان في ليلة سبع وعشرين ، ثم حلف على ذلك . فقال ابن حبيش : هل فيه علامة على ذلك ؟ قال : نعم أخبرنا النبي ﷺ بعلامتها وهي أن تطلع الشمس في يومها خالية من الشعاع ، بل بيضاء قليلة الضوء من كثرة الملائكة هبوطاً وصعوداً فستضوؤها . وقد رأينا هذه العلامة في صبح سبع وعشرين . ومنه حديث معاوية الآتي ، فلمذا يقول أبي بن كعب ومعاوية وكثير من الصحب والتابعين إنها ليلة سبع وعشرين من رمضان بل وحكاها صاحب الحلية عن أكثر العلماء ، وروى الحاكم وعبد الرزاق : أن عمر بن الخطاب دعا الأصحاب رضي الله عنهم وسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر ، فقال ابن عباس : إني لأعلم أو أظن أى ليلة هي ، قال عمر : ما هي ؟ قال : سابعة تمضي من العشر الأواخر أو سابعة تبقى منها أى هي ليلة سبع وعشرين أو ثلاث وعشرين . فقال عمر : من أين علمت ذلك ؟ قال : خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام ، والدهر يدور في سبع ، والإنسان خلق من سبع ، ويأكل من سبع ، ويسجد على سبع ، والطواف سبعة ، والجمار بسبع . فقال عمر : لقد فطنت لأمر ما فطنا له . والله أعلم .

(٢) بسند صحيح ، وببغنى إحياء يوم ليلة القدر فإنه في الفضل كليلته لحديث أبي نعيم : أربع ليال كأيامهن وأيامهن كأيامهن يبر الله فيهن القسم ويمتق القسم ويمطى فيهن الخير الجزيل : ليلة القدر وصباحها ، وليلة النصف من شعبان وصباحها ، وليلة عرفة وصباحها ، وليلة الجمعة وصباحها ، صدق رسول الله ﷺ .

الأيام المنهى عن صيامها

أيام العيد والتشريق

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ ^(١). رَوَاهُ الْحُمْسَةُ. عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ ^(٣). رَوَاهُ أَصْحَابُ الشَّيْخَيْنِ ^(٤).

الأيام المنهى عن صيامها

(١) قال النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحي نهى تحريم، فصومهما حرام ولا ينقصد، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الثلاثة. وقال السادة الحنفية: إن صومهما مكروه تحريماً إلا في الحج، فصوم يومى العيد وأيام التشريق ينقصد مع الإثم عندهم، وحكمة النهى أنها أيام أكل وشرب، الأكل عقب صوم رمضان والأكل من الضحية التي هي قرينة إلى الله تعالى وأنها أيام فرح وسرور بتمام صوم رمضان وفريضة الحج الأكبر ففي صومها إعراض عن ضيافة الله تعالى. (٢) الهذلي والهذيل مصغرا نسبة إلى هذيل بن مدركة ابن إلياس بن مضر بن عدنان تلك السلسلة الشريفة. (٣) أيام التشريق هي أيام منى أى أيام الإقامة فيها، وسميت أيام التشريق لأنها تشرق فيها لحوم الضحايا أى تنشر في الشمس لتقعد، وهي ثلاثة أيام عقب يوم النحر لحديث الدارقطني: نهى النبي ﷺ عن صوم خمسة أيام في السنة: يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق، فيحرم صومها ولا يصح عند الشافعية، وقال الحنابلة: إنه يحرم صومها إلا في الحج للمتمتع والقارن إذا لم يجد هدياً. وقال الحنفية: إن صوم أيام التشريق الثلاثة مكروه تحريماً إلا في الحج. وقال إسحاق ومالك: يحرم صوم يومين بعد العيد إلا في الحج للمتمتع والقارن فلهما صومهما إذا لم يجد هدياً لحديث البخاري: لم يرخص في صوم أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدى، وأما اليوم الرابع فصومه مكروه. (٤) أما صوم عرفة فمكروه ممن كان في الحج، وقوله عيدنا خبر عما قبله، وقوله أهل الإسلام منصوب على الاختصاص، فيوم عرفة والعيد وأيام التشريق عيد الإسلام وأهله وسرورهم، وتام ذلك بإباحة ما تشبهه نفوسهم، قال الله تعالى - فكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واشكروا نعمة الله إن كنتم إياه تعبدون - . (٥) بسند صحيح .

نصف شعبان الأخير

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُومْهُ ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلِأَصْحَابِ الشَّئْنِ ^(٢) : إِذَا اتَّصَفَ شَعْبَانٌ فَلَا تَصُومُوا ^(٣) .

يوم الشك ^(٤)

عَنْ صِلَةَ ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأَتَى بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ ^(٦) فَقَالَ : كُلُوا فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عَمَّارٌ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٧) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشَّئْنِ ^(٨) ، وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا .

نصف شعبان الأخير

(١) أى لا تتقدموا رمضان بصوم يوم أو أكثر لئلا يختلط النفل بالقرض ، وثلاثا يزداد في رمضان ما ليس منه . كما فعل أهل الكتاب ، وليستقبل رمضان بجد ونشاط . والنهى للتحريم فيحرم الصوم بنية رمضان احتياطاً كذا قالوا ، أما من كان يمتد صوماً كصوم الاثنين والخميس ، أو كان عليه قضاء أو نذر فلا نهى عن ذلك . (٢) بسند صحيح . (٣) فإذا مضى نصفه الأول وجاء الثانى الذى يبتدىء من السادس عشر كره الصيام فإذا بقى يومان حرم الصيام ، والظاهر من كتب الفقه للأئمة الأربعة أن الصوم فى النصف الثانى مكروه مطلقاً ، والله أعلم .

يوم الشك

(٤) هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس بالرؤية ولم تثبت عند الحاكم .
(٥) صلة هو ابن زفر كعمر الكوفى من كبار علماء التابعين . (٦) مشوية بالنار .
(٧) فصلة القول : كنا عند عمار رضى الله عنه فحضر الطعام وفيه شاة ، فقال عمار : كلوا ، فتحنى بعض الناس وقال إني صائم ، وكانوا فى يوم شك فذكر عمار الحديث . والمصيان لا يكون إلا بفعل حرام ، وقول الصحابي ذلك فى حكم المرفوع فيكون صوم يوم الشك حراماً ، وعليه الجمهور ومالك والشافعى إلا أن يوافق عادة له ، وحكمة النهى ما سبق فى نصف شعبان الأخير وقيل النهى عنه إذا نواه من رمضان عن مالك وأبى حنيفة : إنه لا يجوز صومه عن رمضان فقط ، وذهب بعض الصحب والتابعين والإمام فإن نواه من شعبان جاز ، وقال فى الفتح أحمد إلى صومه حتى قال على رضى الله عنه : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من فطر يوم من رمضان للحديث الآتى . « كان النبي ﷺ يصوم شعبان كله » . (٨) بسند صحيح .

إفراد يوم الجمعة أو السبت

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ ^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ عَنْ أُخْتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا اقْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عُنْبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ ^(٣). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ

الباب الثامن في صيام النفل ^(٤)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(٥) بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ^(٦). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

إفراد يوم الجمعة أو السبت

(١) إفراد يوم الجمعة بالصوم مكروه للتشبه باليهود في إفرادهم يوم السبت، أو لضعفه عن المطالب منه يوم الجمعة أو لأنه عيد الأسبوع لحديث: «يوم الجمعة عيد فلا تجملوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده» أى فلا كراهة وعليه بعض الصحب والتابعين والأئمة الثلاثة، وقيل النهى للتحريم، وقال مالك وجماعة: إنه لا كراهة في إفراده، والله أعلم. (٢) اسمها بهية وتعرف بالصماء. (٣) لحاء العنبة قشرتها، وهذا مبالغة في النهى عن إفراده بالصوم، وكما يكره إفراده يكره إفراد يوم الأحد بصوم للتشبه بالنصارى. ولحديث الحاكم وصححه: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» لأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد، ولا يكره جمعها بصوم لعدم الإفراد ولأنه لم يفعله أحد، وكراهة إفراد يوم الجمعة وما بعده بالصوم إذا كان تطوعاً، أما صومه قضاء أو نذراً فلا شيء فيه. والله أعلم.

﴿ الباب الثامن في صيام النفل ﴾

(٤) في بيان الأيام التي يندب صيامها. (٥) أى في الغزو لجمعه بين مشقته ومشقة الصوم، أو المراد لوجه الله تعالى طلباً لمرضاته. (٦) وفي رواية بعد. والخريف أحد فصول السنة، والمراد العام من إطلاق الجزء على الكل فمن صام يوماً ابتغاء مرضاة الله بعبده الله عن النار سبعين عاماً، أى وكان من أهل الجنة، قال تعالى - فن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور - .

صوم شهر المحرم^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَفْضَلُ الصَّيَّامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ^(٢) وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .
وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ رَمَضَانَ ؟
قَالَ : إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ رَمَضَانَ فَصُمْ الْمُحَرَّمِ ، فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ ، فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى نَوْمٍ آخِرِينَ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

يوم عاشوراء^(٤)

عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ^(٥) عِنْدَ زَمَزَمَ فَقُلْتُ لَهُ : أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ^(٦) فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَأَعْدُدْ^(٧) وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا قُلْتُ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ^(٨) .
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالَ : فَإِذَا

صوم شهر المحرم

(١) شهر المحرم من الأشهر الحرم التي قال الله فيها - إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم - أي ذات حرمة وتمظيم وهي المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة - ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم - (٢) أي المعظم ، ومعلوم أن الشهور كلها لله إيجادا وملكا ، فالإضافة إلى الله للتمظيم لأنه شهر حرام ولأنه رأس السنة الهجرية ، ولأنه اسم إسلامي ، فإنهم كانوا يسمونه صفر الأول ولاشتماله على يوم فضله الله وهو يوم عاشوراء ، فصيامه أفضل من كل شهر بعد رمضان . (٣) فمحرم أفضل الشهور بعد رمضان لأن فيه يوم عاشوراء ، وقد تاب الله فيه على قوم من السابقين ويتوب فيه على قوم من العصاة اللاحقين .

يوم عاشوراء

(٤) قال في القاموس : العاشوراء والعشوراء ويقصران ، والعاشور عاشر المحرم أو تاسعه اه .
(٥) أي متسكى عليه . (٦) أي يوم هو لأصومه . (٧) أي الأيام . (٨) كان يصوم التاسع .

كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ^(١) فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ الْعَاشِرِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

فضل صيام^(٢)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ^(٣) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ : مَا هَذَا^(٤) ؟ قَالُوا :

(١) أى مع العاشر ، فإن عباس أخبر بأن النبي ﷺ صام عاشوراء اليوم التاسع فقط وصامها أيضا اليوم العاشر فقط ، فلما سمع أن أهل الكتاب تعظم اليوم العاشر قال : لئن بقيت إلى قابل (أى إلى عام قابل) لأصومن التاسع ، أى مع العاشر وخالفنا أهل الكتاب الذين يصومون العاشر فقط . ففي الحديث الأول أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع وعليه ابن عباس ومنه قول العرب : وردت الإبل عشرا ، بالكسر إذا وردت اليوم التاسع ، واللذان بعده يصرحان بأنه اليوم العاشر وهو الموافق للاشتقاق ، وهذا هو المشهور الذى عليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الأربعة ، ولكن قال الشافعى وأحمد وغيرهما : يندب صوم التاسع والعاشر لأن النبي ﷺ وإن صامهما منفردين ولكنه نوى صومهما معاً إن طالت حياته ولقول ابن عباس : صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود وكان بعضهم يصوم التاسع والعاشر والحادى عشر ، وهذا أحوط . والله أعلم .

فضل صيامه والتوسعة فيه

(٢) أى بيان سبب صيامه وفضله والتوسعة فيه . (٣) فكان النبي ﷺ قبل النبوة يصوم عاشوراء تبعاً لقومه فإنهم كانوا يعظمونه ويصومونه ، ولما هاجر صامه وأمر بصيامه حتى فرض رمضان ، فخيرهم فى صيام عاشوراء ثم حثهم بعد ذلك على صيامه فصار سنة مؤكدة . (٤) أى ما سبب صومكم لعاشوراء؟ فقالوا : هذا يوم نجى الله فيه موسى وقومه وأهلك عدوهم . وفي رواية : هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وأغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكراً لله فنحن نصومه ؛ فقال النبي ﷺ نحن أولى باتباع موسى منكم فإننا واحد فى أصول الدين ومؤمنون بما جاء به .

هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى ، قَالَ : فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ ^(١) يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيِّهِمْ وَشَارَتَهُمْ ^(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصُومُوهُ أَنْتُمْ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ ^(٣) أَنْ أَذِّنَ فِي النَّاسِ ^(٤) أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ الرُّبَيْعِ بْنِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ : أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ^(٥) فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصُومُ صِبْيَانِنَا الصَّغَارِ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ ^(٦) فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ إِلَى الْإِفْطَارِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ^(٧) ، وَهَذَا الشَّهْرَ شَهْرَ رَمَضَانَ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ .

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أُحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ^(٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

(١) يهود خيبر . (٢) ما يتجملن به عادة ، والشارة والشورة : الهيئة الحسنه . (٣) اسم قبيلة . (٤) ناد فيهم . (٥) قالني ﷺ أمر النادى في صباح عاشوراء أن يقول برفع صوته : من نوى فليتمه ومن لم ينو فإن كان أكل فليمسك بقية اليوم إحتراماً له وله ثوابه . (٦) العهن هو الصوف . (٧) بيان لما قبله . (٨) إني أحتسب على الله أي أرجوه تعالى أن يكفر بصيامه ذنوب السنة الماضية ، فهذه الأحاديث تدل على أن صوم عاشوراء سنة مؤكدة ، بل فضله عظيم حيث إنه يكفر ذنوب العام الماضي ، ولهذا الحديث مسلسل مشهور يدرس في كل يوم عاشوراء بين أهل العلم .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ فِي يَوْمٍ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي سَنَتِهِ كُلِّهَا ^(١). رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

صيام رجب

قَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَصُومُ ^(٢). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. عَنْ مُحِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَمِّهَا أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ قَالَ: فَمَا غَيَّرَكَ وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ، قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا مُنْذُ فَارَقْتُكَ إِلَّا بَلِيلٍ ^(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟ ثُمَّ قَالَ: صُمُّ شَهْرِ الصَّبْرِ ^(٤) وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَالَ: زِدْنِي فَإِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: صُمُّ يَوْمَيْنِ، قَالَ: زِدْنِي قَالَ: صُمُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: صُمُّ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ، صُمُّ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةَ فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

(١) التوسعة هي التبسط في المأكل والمشرب وهي تفرح الأولاد، فنأفرح أهل بيته ووسع عليهم في يوم فضله الله ورسوله وسع الله عليه في كل سنته جزاء وفاقا. والله أعلم.

صيام رجب

(٢) فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أحيانا يصوم ويطلق الصوم وكان أحيانا يفطر ويطلق الفطر، فرجب وغيره في هذا سواء. (٣) أي فأنا دائما صائم. (٤) وهو رمضان، لأن الصبر هو الحبس، والصائم يحبس نفسه عن الطعام وما تشتهيه. (٥) الحرم بضم التين الأشهر الحرم وهي الحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة؛ فرجب فرد بين جمادى وشعبان والثلاثة متوالية متعاقبة، وسئل أعرابي عن الأشهر الحرم فقال: ثلاثة سرد وواحد فرد، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما علم من الباهلي أنه يصوم الدهر وقد أضعفه لأمه وأرشده إلى صوم يوم من كل شهر فاستزاده فأرشده إلى يومين ثم إلى ثلاثة، فاستزاده فأرشده إلى الصوم من الأشهر الحرم،

صيام شعبان

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ .
 وَرَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ (١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ (٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

وقال أى أشار بأصابه الثلاثة أى صم من كل شهر حرام ثلاثة أيام ، فأصل الصوم مندوب إليه لأنه طاعة يحبها الله ورسوله ، ولا سيما فى الأشهر الحرم ورجب منها فصار صومه مستحباً بل ورد فيه بالخصوص نصوص ، فلا بى الفتح عن الحسن : رجب شهر الله وشعبان شهرى ورمضان شهر أمتى . وللطبرانى : من صام يوماً من رجب فكأنما صام سنة ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ومن صام منه عشرة لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ، ومن صام خمسة عشر يوماً نادى منادى من السماء قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل ومن زاد زاده الله ، فهذان الحديثان وإن كانا ضعيفين ولكنهم اتفقوا على جواز العمل بالأحاديث الضعيفة فى فضائل الأعمال . والله أعلم .

صيام شعبان

(١) فالنبي ﷺ كان يكثر من الصيام فى شعبان ، بل كان أحياناً يصومه كله .
 (٢) الإشارة فى هذا الشهر إلى شعبان ، والسرر بالتثليث جمع سررة وهى الوسط أى الأيام البيض . وفى رواية : أصحمت من سرر شعبان ؟ قال لا ، قال : فإذا أفطرت فصم يومين بدل ما عليك ، فإنه يظهر أنه كان عليه نذر يومين ، أو هذا تأكيد لصيام شعبان ، فإنه شهر يغفل الناس عنه لحديث النسائى عن أسامة : قالت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان . قال : ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم ولهذا فضله بعضهم على صيام المحرم ويكون الحديث القائل : أفضل الصيام بعد رمضان صيام المحرم أى بعد شعبان ، والله أعلم .

يوم النصف

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ قَعُوا وَلِيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِأَمْرٍ بِالشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ : أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ ، أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقْهُ ، أَلَا مُبْتَلى فَاغْفِرْهُ ، أَلَا كَذَا أَلَا كَذَا ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ^(١) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : فَقَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ^(٣) ، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ ، فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ^(٤) رَافِعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ أَكُنْتُ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ^(٥) اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ قُلْتُ : ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لَأَكْثَرِ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ^(٦) . عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَيَطْلُعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ^(٧) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَأَحْمَدُ .

يوم نصف شعبان

(١) ليلة النصف من شعبان هي ليلة الخامس عشر منه، وبيان القيام تقدم في ليلة القدر ، والنزول وهو الهبوط إلى أسفل محال على الله تعالى فيراد لازمه وهو القرب والتجلى على عباده . (٢) هذا والذان بعده بأسانيد ضعيفة لابن ماجه والترمذى ، ولكنها في الترغيب كما لا يخفى . (٣) انتهت ليلا فلم أجده . (٤) البقيع كالنقيع مقبرة المدينة . (٥) أى يجوز . (٦) ولفظه : غنم بنى كلب وهى أكثر القبائل غنما . (٧) المشاحن الخصم وللإمام أحمد : يطلع الله تبارك وتعالى إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده إلا اثنين ، مشاحن وقاتل نفس ، فحاصل ذلك أن النبي ﷺ كان يجتهد ليلة النصف في عبادة الله تعالى ، وقال : إن الله يتجلى على عباده في هذه الليلة ويقول لهم : هلموا إلى واطلبوا ما تشاءون ، فأبواب العطايا والإحسان مفتحة على مصاريعها ، فينبغى الاجتهاد في العبادة في هذه الليلة من أولها إلى آخرها وصوم يومها ، فإنه في الفضل كليلته والإكثار من طلب المغفرة فإن الله يغفر لجميع خلقه إلا لعاق والديه والظالم والفاجر ونحوهم من كل متلبس بما يفضب الله تعالى ولم يتب إلى ربه ، ولهذه الليلة مؤلف خاص للمرحوم مولانا الشيخ السقا الكبير رحمه الله ورضي عنه وعن كل العلماء آمين .

صيام ستة أيام من شوال

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ ^(١) . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

عشر ذى الحجة ^(٢)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ ^(٣) فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٥) وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوْ حَفْصَةُ رضي الله عنها : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ وَأَحْمَدُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا

صيام ستة أيام من شوال

(١) فن صام رمضان وأعقبه بست من شوال فكأنما صام الدهر لأن اليوم بعشرة أيام - من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها - ، فرمضان بعشرة شهور والست بشهرين ، وصرحت بذلك رواية للنسائي ولو فرقها أو صامها في النصف الثاني كفي ، ولكن الأفضل أن تكون متوالية ، وعقب يوم العيد ، وحكمة صومها أن النفوس عقب رمضان أرغب في الطعام وماتشهييه : فإذا عادت للصيام بأمر الله تعالى كان شاقا عليها فكان أجره عظيما . لهذا كان صومها مستحباً وعليه الشافعي وأحمد وغيرها . وقال مالك وأبو حنيفة : يكره صومها لأنها ربما ظن وجوبها . وقال مالك : لم أر أحدا من أهل العلم يصومها ، وهذا رأى ضعيف فإن الحديث الصحيح فوق كل رأى والله أعلم .

عشر ذى الحجة

(٢) وهي التي أقسم الله بها في قوله تعالى : - والفجر وليال عشر والشفع والوتر والليل إذا يسر هل في ذلك قسم لذي حجر - . (٣) هي العشر الأول من ذى الحجة . (٤) فالعمل الصالح في هذه العشر أفضل منه في كل وقت إلا من خرج يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله فاستشهد فإن درجته أعظم . (٥) واللفظ له . (٦) إلا إذا كان في الحج فلا يصوم عرفة كما يأتي .

مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ يَمْدُلُ^(١) صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢) .

صيام عرفة لغبر الحاج^(٣)

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أُحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنِ فَشَرِبَ^(٥) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَقَالَ : حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُومُوا يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُ بِهِ وَلَا أَنْهِي عَنْهُ^(٦) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنِ .

(١) يعدل كيضرب أى يساوى . (٢) بسند ضعيف ، ولكن يؤيده ما قبله ، ومعناه أن الله تعالى يحب العبادة في عشر ذي الحجة أكثر من كل وقت ، بل ثواب صوم اليوم الواحد منهم كثواب صوم سنة ، وقيام الليلة فيها كقيام ليلة القدر ، وهذا ترغيب عظيم وفضل الله أعظم . والله أعلم .

صيام عرفة لغبر الحاج

(٣) يوم عرفة هو تاسع ذي الحجة ، وسمى بهذا لأن الحجاج يقفون فيه بعرفة ؛ مكان معلوم في الحج (٤) أحتسب على الله أى أرجوه ورجاؤه ﷺ محقق ، فصوم يوم عرفة يكفر ذنوب السنة الماضية والسنة الآتية ، إن وقعت فيها ذنوب تقع مغفورة والمراد الصغائر وإن لم تكن فيرجى التخفيف من الكبائر وإلا رفع له به درجات . (٥) سببه أنهم كانوا بعرفة واختلفوا هل النبي ﷺ صائم أو لا ؟ فأرسلت إليه أم الفضل زوجة عمه العباس لبناً فشربه وفي رواية : أرسلت إليه بقدر لبن وهو على بعيره بعرفة فشربه فعرفوا أنه مفطر لأنه في حج . وفي رواية لأبي داود والنسائي : نهى النبي ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة أى نهى استحباب لانهى إيجاب . (٦) فلما سئل ابن عمر عن صوم عرفة لمن كان بها أجاب بأنه حج مع النبي ﷺ وخلفائه الراشدين فأرآهم صاموه في الحج فهو لا يصومه ولا يأمر به ولا ينهى عنه أى في الحج ، وحاصل ما تقدم أن صوم يوم عرفة مستحب بل فضله عظيم لأنه يكفر ذنوب السنتين إلا لمن كان في الحج ، فصومه غيره مستحب لأنه يضعفه عن المطلوب في عرفة من كثرة الذكر والتلبية والدعاء والابتهاال إلى الله تعالى ، فضلاً عن هذا فالحاج في سفر وليس من البر الصوم في السفر، والله أعلم .

صيام ثلاثة من كل شهر كصيام الدهر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : صُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ : صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ - مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا - الْيَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَقَالَتْ مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِعَائِشَةَ : أَلَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ فَقُلْتُ لَهَا : مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ ؟ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

صيام أيام البيض ^(٣)

عَنْ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٤) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ قَالَ وَقَالَ هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٥) . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ ^(٦) .

صيام ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر

- (١) فهذه الأحاديث الثلاثة تصرح بأن صوم ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر .
- (٢) فلم يكن له ﷺ ميعاد في صوم الثلاثة ، ولكن كان في أوله أكثر . لحديث أصحاب السنن : كان النبي ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام . والله أعلم .

صيام أيام البيض

- (٣) أي أيام الليالي البيض بنور القمر وهي ليلة الثالث عشر والثلاثين بعدها . (٤) ملحان بكسر فسكون . (٥) بسند حسن . (٦) أي إذا أردت صيام ثلاثة أيام من كل شهر فصم الثالث عشر والذين بعده ، فهذا صرف الأول عن الوجوب الظاهر منه إلى الندب ، فتندب المحافظة على صيام البيض فإنها ثلاثة من كل شهر وفي الليالي البيض ، ففيها الزيتان ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والله أعلم .

صوم الاثنين والخميس

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُمِّلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ قَالَ: فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ الْقُرْآنُ ^(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ. وَأَنْطَلَقَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه إِلَى وَادِي الْقُرَى ^(٢) فِي طَلَبِ مَالٍ لَهُ فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ ^(٣): لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُهُمَا ^(٤) وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ ^(٥). رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ ^(٦).
وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أُولَاهَا الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسُ ^(٧) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْاِحْدَ وَالْاِثْنَيْنِ وَمِنْ الشَّهْرِ الْآخِرِ الثَّلَاثَاءُ وَالْأَرْبَعَاءُ وَالْخَمِيسَ ^(٨) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

صوم الاثنين والخميس

(١) فسبب صومه يوم الاثنين أنه ﷺ ولد في يوم الاثنين من شهر ربيع الأول على المشهور، وكذا نزل عليه القرآن في يوم الاثنين السابع عشر من رمضان. وميلاده ﷺ ونزول القرآن حادثان عظيمان، وما وقع في يوم الاثنين إلا لعظم فضله. (٢) مولى رسول الله ﷺ ومحجوبه، وسيأتي في الفضائل فضله إن شاء الله. (٣) وادي بين المدينة والشام من أعمال المدينة، ولأهلها فيه أموال كثيرة. (٤) أي خادمه. (٥) لفظ الترمذي: كان يتحرى صومهما. (٦) هذا صريح في أن الأعمال تعرض على الله يوم الاثنين والخميس فقط، وسيأتي في تفسير البقرة حديث «يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل»، وهذا صريح في العرض يوميًا، ويجمع بينهما بأن العرض اليومي تفصيلي وعرض الاثنين والخميس إجمالي أو بالمعكس، واسكل عرض حكم يعلمها الله، ولعل منها ظهور فضل الآدميين في الملأ الأعلى، ومنها الخوف من ذلك العرض. (٧) بسند حسن. (٨) الواو بمعنى أو. (٩) فكان ﷺ يحتم بالاثنتين في شهر ويحتم بالخميس في آخر محبة في صومهما. فتنبذ المحافظة على ذلك لأنهما يومان عظيمان لما وقع فيهما ولعرض الأعمال فيهما على الله تعالى.

صوم يوم وفطر يوم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ^(١) ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ رَوَاهُ الْحَمْسَةُ .

صوم الدهر ^(٢)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ : لَا قَوْمَ اللَّيْلِ وَلَا صُومَ النَّهَارِ مَا عَشْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ ^(٣) ؟ فَقُلْتُ : قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَتَمَّ وَتَمَّ ^(٤) وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ ، قَالَ قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ^(٥) قَالَ : صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ ، قَالَ قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَعْدَلُ الصَّيَامِ ، قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ^(٦) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي ^(٧) .

صوم يوم وفطر يوم

(١) إنما كان هذا أحب إلى الله تعالى لأنه مع كثرة الصوم لا يضعف عن وظائف العبودية كصوم الدهر ، ولأنه أشق على النفس لأنها لا تستمر على حال ، فكان أجره عظيمًا ، وتقدم الكلام على بقية الحديث في صلاة الليل . والله أعلم .

صوم الدهر

(٢) أي ما ورد فيه . (٣) أنت بعد الهمة للاستفهام . (٤) أي صم في بعض الأيام وأفطر في بعضها وتم بعض الليل وصل في بعضه . (٥) أي أكثر منه . (٦) أي مطلقًا أو بالنسبة إليك ليمكنك القيام ببعض ما عليك للعباد . (٧) لأنه مرغوب النبي ﷺ ولضعفه في آخر عمره رضي الله عنه .

وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ لَهُ : لَا تَفْعَلْ ، صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِحَسْبِكَ^(١) أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ^(٢) وَنَفِثَتْ لَهُ النَّفْسُ^(٣) ، لَا صَامَ مِنْ صَامِ الدَّهْرِ^(٤) ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمِ الدَّهْرِ كُلِّهِ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنِّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَمْنُ بِصَوْمِ الدَّهْرِ كُلِّهِ ؟ قَالَ : لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ ، أَوْ قَالَ : لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ^(٥) . قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ : وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ^(٦) ؟ قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ : ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

(١) أى ضيفك . (٢) أى يكفيك ثلاثة من كل شهر فإنها كصوم الدهر . (٣) ضعفت . (٤) نفثت بفتح فكسر أى سئمت وكثت . (٥) دعاء عليه أو لا يصح صومه كله لأن فيه المنهى عنه كأيام العيد والتشريق وعلى كل فالمراد منه الزجر عن صوم الدهر ، وحاصل ذلك وسببه أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان رجلاً لييباً حاذقاً ، وكان يكتب الوحي للنبي ﷺ ، وكان يكتب لنفسه كل ما يسمعه من النبي ﷺ ، وكان تقياً ورعاً زاهداً حتى آلى على نفسه أن يصوم الدهر ويقوم الليل وانقطع لذلك فجاء أبوه عمرو لزيارته فسأل امرأته وكانت قرشية جميلة : أين بعلك ، وكيف حاله ؟ فقالت نعم الرجل من رجل لا ينام الليل ولا يفطر النهار ، وفي رواية : نعم الرجل من رجل لم يبطأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفاً منذ أتيناها . فغضب أبوه ونهاه عن ذلك وقال له روجتكم امرأة من المسلمين ففضلتها . فلم يسمع لقوله فزجره مرة أخرى زجراً شديداً فلم يلتفت إليه ، فشكاه للنبي ﷺ فقال اتننى به ، فأخذه وذهب به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له أنت الذى تصوم الدهر وتقوم الليل ، قال نعم فهناك عن ذلك وأرشدته إلى ثلاثة من كل شهر فلم يقبل ، فأرشدته إلى صوم يوم وفطر يومين فأبى ، فأرشدته إلى صوم يوم وفطر يوم ، وقال له إنه أعدل الصيام وأحسنه فأبى إلا أفضل من هذا فقال له : لأفضل من ذلك ، فلم يقبل نصيح النبي صلى الله عليه وسلم وبقي على حاله حتى ضعف في آخر حياته وظهر له أن إرشاد النبي صلى الله عليه وسلم له كان نصيح حكيم ، فكان يقول لو قبلت نصيح النبي صلى الله عليه وسلم لكان عندى أحسن من المال والأهل . (٦) أى لا صام صوماً فيه كمال الفضل ، ولا أفطر فطراً يمنع جوعه وعطشه . (٧) أى لا يطيقه أو هو استفهام تقرير أى إن أطاقه فلا بأس ، أو هو أفضل .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْمُونٍ فَبَجَّاهُ فَقَالَ : يَا عُثْمَانُ أَرِغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنْ سُنَّتِكَ أَطْلُبُ قَالَ : فَإِنِّي أَنَا مِ وَأَصَلِّي وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَصُمْ وَأُفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ ^(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الصائم المتطوع أمير نفسه

عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُّ هَانِيٍّ عَنْ يَمِينِهِ ، فَجَاءَتْ الْوَلِيدَةُ ^(٢) بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَاولَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ نَاولَهُ أُمُّ هَانِيٍّ ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً فَقَالَ لَهَا : أَكُنْتَ تَقْضِينَ شَيْئًا ؟ قَالَتْ : لَا قَالَ : فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا . وَفِي رِوَايَةٍ : الصَّائِمُ الْمُتَطَوُّعُ أَمِينٌ أَوْ أَمِيرُ نَفْسِهِ ^(٣) إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٤) وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أُهْدِيَ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ فَاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا

(١) عثمان بن مظعون هذا هو أخو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاع وكان انقطع للعبادة فلامه النبي صلى الله عليه وسلم وأرشده إلى التوسط في العمل والدوام عليه فهو أفضل كما تقدم في الإيمان : أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل ، فظاهر هذه الأحاديث كراهة صوم الدهر وبه قال بعضهم ، بل قال بعضهم بحرمته ولكن الجمهور على استحبابه للأحاديث السابقة القائلة : من صام كذا فكأنما صام الدهر ، ولأن كثرة العبادة تستلزم كثرة الأجر وعلو الدرجة ، ولابن ماجه : صام نوح الدهر إلا يوم الفطر ويوم الأضحى ، والنهي السابق لخوف مشقة أو فوت حق واجب . والله أعلم .

الصائم المتطوع أمير نفسه

(٢) الوليدة هي الأمة . (٣) أو للشك . (٤) هذا الحديث وما بعده بسندين صالحين لأبي داود وأما الترمذى فقد قال إن في الأول مقالا وسكت عن الثاني . وأما سند النسائي فصحيح ويؤيدهما الصحيح السابق في النية من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان صائما تقلا فأفطر .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا عَلَيْكُمْ، صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ^(١). رَوَاهُ أَصْحَابُ الشَّيْخَيْنِ.

يجيب الصائم الدعوة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ^(٣) وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ. رَوَاهُ الْخُمَسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ.

الحائِزَةُ فِي الرَّعْنُفِ^(٤)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - وَطَهِّرْ يَدَيْكَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ^(٥) - .
وَقَالَ تَعَالَى: - وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ^(٦) - .

(١) أى لا بأس عليكم في الإفطار ولكن صوماً بدله يوماً آخر على سبيل الندب، فإن البذل حكمه حكم أصله، فالحديثان يفيدان أن الصائم المتطوع له أن يفطر ولا شيء عليه إلا القضاء على سبيل الندب، وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً والشافعي وأحمد، وقال غيرهم من تلبس بنفل حرم عليه إفساده، ووجب قضاؤه لتعيينه بالشروع فيه ولقوله تعالى: «ولا تبطلوا أعمالكم» وأجاب الجمهور بأن معناها ولا تبطلوا أعمالكم بالرياء وارتكاب الكبائر. والله أعلم.

يجيب الصائم الدعوة

(٢) أى للداعي - إعلاماً بحاله واعتذاراً عن الحضور فإن قبل عذره سقط عنه الوجوب أو الندب والإحضر. (٣) كيمل أى وجوباً إن شق على الداعي عدم الأكل والإفلا، وإن كان صائماً فليصل في بيت الداعي فرضاً أو نفلاً لتحصل بركة الصلاة، أو المراد بالصلاة الدعاء بالمغفرة والبركة، والأفضل الجمع بينهما وهذا ظاهر في صوم الفرض، فإنه يحرم عليه الفطر، فإن كان الصوم نفلاً فالأفضل الأكل إن كان يفرح به وإلا فلا يفطر. وستأتى الولية وأحكامها في كتاب النكاح على سعة إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

الحائِزَةُ فِي الْاِعْتِكَافِ

(٤) هو لغة الحبس والمكث واللزوم، وشرعاً: مكث في مسجد من شخص طاهر بنية الاعتكاف ويسمى جواراً. والكلام في بيان حكمه وفي محله وفي خروج المعتكف لحاجته وفي اشتراط الصوم وعدمه وفي فضله، فالاعتكاف سنة بإجماع ويتأكد في العشر الأواخر من رمضان، ويجب بالنذر. (٥) هذا أمر من الله تعالى لإبراهيم عليه السلام بطهارة البيت الحرام للمابدين طائفين وعاكفين فيه أى معتكفين للعبادة وفيه أن الاعتكاف شرع قديم وندب إليه شرعنا. (٦) فلا يجوز للمعتكف مباشرة النسوة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَكَبَّرُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قَبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَبَّرَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُتَكَبِّرًا^(٢) وَأَنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْيَةُ فَقَالَ : أَلَيْسَ تُرَدْنَ ؟ فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقَوَّضَ وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشٌ أَوْ يُوَضَعُ لَهُ سَرِيرٌ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ^(٤) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ مُوَثَّقٍ .

(١) من أواخره لأنه شعر بانقضاء أجله فاستكثر من صالح الأعمال ، ولتعليم الأمة إذا بلغوا أقصى الكبر . (٢) مكان اعتكافه وهو الخباء ، وظاهره أن أول الاعتكاف بعد الفجر ، وهذا في مطلق اعتكاف ، أما من أراد اعتكاف شهر أو عشرة أيام فإن أوله قبيل الغروب لأن الليل تابع ليومه . (٣) الخباء ما يعمل من صوف أو شعر أو وبر وينصب على عمودين أو ثلاثة فإن زاد فهو البيت ، فلما نصب الخباء للنبي ﷺ اقتدى به الزوجات الطاهرات رغبة في المسجد وقربة من النبي ﷺ ، ولكنه خاف تضيق المسجد فأنكر عليهن بقوله : أليس تردن ! بالاستفهام الإنكارى ، أى أترغبين في الطاعة بهذا وأمر بحل خبائه وترك الاعتكاف حتى اعتكف العشر الأول من شوال . (٤) أسطوانة التوبة هي العمود الذى ربط فيه الصحابي نفسه حتى تاب الله عليه ، فكان اعتكافه ﷺ وراء هذه الأسطوانة على فراش أو سرير ، وفيه أن الاعتكاف لا يصح إلا فى المساجد وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ومالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو المكان المعد لصلاتها ، وقال بعض المالكية والشافعية : يصح فى مسجد البيت ولو لرجل ، وعند الجمهور : يصح الاعتكاف فى كل مسجد وقف للصلاة ، وقال أبو حنيفة : إنه يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها ، وقال أحمد : إنه يختص بمسجد تقام فيه الجماعة الراتبية . والله أعلم .

يُخْرِجُ الْمُعْتَكِفَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلْحَاجَةِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجُلُهُ
وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَقَالَتْ صَفِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢)
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ إِلَى بَيْتِي فَقَامَ مَعِيَ
النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْلِبَنِي^(٣) وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ
فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَسْرَعَا فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: عَلَى رَسُولِكُمَا^(٤) إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ
حُيَيٍّ قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ
فَحَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا أَوْ قَالَ شَرًّا^(٥). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ.

يُخْرِجُ الْمُعْتَكِفَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلْحَاجَةِ

(١) فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنْ بَابِ الْحِجْرَةِ لِمَائِشَةٍ، وَهِيَ فِي غَرْفِهَا
الْمُجَاوِرَةِ لِلْمَسْجِدِ كَمَا فِي غُرَفَاتِ الزُّوْجَاتِ الطَّاهِرَاتِ فَتَرَجُلُ شَعْرَهُ أَيْ تَسْرُحُهُ وَتَدْنِيهِ وَتَطْيِيهِ، وَكَانَ ﷺ
لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ إِلَّا لِلْحَاجَةِ وَهِيَ هُنَا الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ وَمِثْلُهُمَا الْفُسْدُ وَالْحِجَامَةُ وَالْفَسْلُ
وَالطَّهَارَةُ، وَأَمَّا الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ فَلَا يَخْرُجُ لَهَا لُجُوزَاهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَخْرُجُ لَهَا.
(٢) هِيَ بِنْتُ حَيٍّ إِحْدَى أُمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ. (٣) يَقْلِبُ كَيْضَرِبُ أَيْ يَمْشِي مَعِيَ إِلَى بَيْتِي الْمَدِ
لِسُكْنَايَ وَيَسْكُنُ فِيهِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ. (٤) رَسَلَكُمَا بِكُسر فَسُكُونُ فَكُسر أَيْ لَا تَسْرَعَا.
(٥) فَالْجَلَانِ لِمَا رَأَى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةً أَسْرَعَا لِثَلَايِرَاهَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَكِنَّهُ رَأَاهَا؛ فَقَالَ لَهَا:
تَمَهَّلَا فَإِنَّهَا زَوْجَتِي صَفِيَّةُ، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ لَا نَنْظُرُ بِكَ شَيْئًا فَإِنَّكَ مَعْصُومٌ فَقَالَ:
إِنِّي خِفْتُ عَلَيْكُمَا مِنْ وَسْوَسةِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَجْرِي فِي الْإِنْسَانِ كَالدَّمِ، وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ جَوَازُ
خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ لِمَا يُلْزِمُهُ، وَلَكِنْ بَنِيَّةُ الْعُودَةِ إِلَى الْعِتْكَافِ وَإِنْ نَسِيَ جِدْدَ النِّيَّةِ، وَلَا يَبْطُلُ الْعِتْكَافُ
بِكَلَامٍ دُنْيَوِيٍّ وَلَا صُنْعَةٍ لَا تَقْدَرُ الْمَسْجِدَ، كَكِتَابَةٍ وَخِيَاظَةٍ، وَلَيْسَ لِلْعِتْكَافِ ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ بَلْ هُوَ
اللَّبْثُ فَقَطْ، فَلَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لَصَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافَلَةٍ وَنَوَى الْعِتْكَافَ كَقَوْلِهِ نَوَيْتُ الْعِتْكَافَ لِلَّهِ وَخَرَجَ
بَعْدَ الصَّلَاةِ صَحَّ اعْتِكَافُهُ هَذِهِ الْمُدَّةُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

هل يشترط الصوم للاعتكاف

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَغْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ^(١) ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَوْفِ بِنَذْرِكَ . فَأَغْتَكِفَ لَيْلَةً ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : السُّنَّةُ عَلَى الْمُتَكَيِّفِ أَلَّا يَعُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا ^(٣) وَلَا يَخْرُجَ إِحَاجَةً إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ . وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ ^(٤) ، وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

فضل الاعتكاف

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُتَكَيِّفِ : هُوَ يَعْتَكِفُ الذُّنُوبَ وَيُجْزِي لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَمَا مِلَ الْحَسَنَاتِ كُلَّهَا ^(٦) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ^(٧) .

هل يشترط الصوم للاعتكاف

(١) وفي رواية لمسلم : يوماً . وجمع بينهما بأنه نذر يوماً بليته ، فمن روى ليلة أراد ويومها ، ومن روى يوماً أراد وليته . (٢) في المسجد الحرام وفاء بنذره ، ومعلوم أن الليل ليس محلاً للصوم ، فلو كان الصوم شرطاً في صحة الاعتكاف لما صح نذره ، ولما أمره النبي ﷺ بوفائه . ومنه حديث البيهقي والحاكم وصححه « ليس على المتكفي صيام إلا أن يجمله على نفسه » ، ومنه ما تقدم من أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال وفيها العيد ، فهذا قال بعض الصحب والتابعين والشافعي وأحمد وإسحاق : لا يشترط الصوم للاعتكاف بل يصح ولو ساعة ولو لحظة واحدة تزيد على طمأنينة الركوع . وللطبراني : من اعتكف فواق ناقة (قدر حلبها) فكأنما أعتق نسمة . وقال جمهور السلف والخلف ومالك وأبو حنيفة : يشترط الصوم فلا يصح اعتكاف بدونه لحديث عائشة الآتي . (٣) فإن خرج لواحد من هذه الأمور أو عرج عليه في طريقه بطل اعتكافه الذي هو ملازمة مسجد بنية العبادة .

(٤) فلا يصح من مفطر، عندها وعند من وافقها . (٥) تقدم الكلام عليه . والله أعلم .

فضل الاعتكاف

(٥) أخرنا فضل الاعتكاف على خلاف المادة لأنه ليس من أصول الكتاب الخمسة .
(٦) فالاعتكاف يحفظ المتكفي من الشرور ويكتب له كشواب فاعل الطاعات كلها لأنه حبس نفسه في بيت الله تعالى طلباً لرضاه . (٧) بسند ضعيف ولكنه في الترهيب .

وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ يَقُولُ : مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ وَبَلَغَ فِيهَا ^(١)
كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ اعْتِكَافِ عَشْرِ سِنِينَ ، وَمَنْ اعْتِكَفَ يَوْمًا ابْتِغَاءً وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى جَعَلَ
اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ ثَلَاثَ خَنَادِقَ أَبَدَ مَا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ ^(٢) . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ
وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ اعْتِكَفَ عَشْرًا
فِي رَمَضَانَ كَانَ كَحَجَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ ^(٣) . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أى مطلوبه . (٢) الخنادق جمع خندق وهو حفير حول البلد لمنع الأعداء ، والخافقان تثنية خافق وهو حاجب السماء؛ والمراد أن اعتكاف يوم لله تعالى يمد صاحبه عن النار أكثر مما بين المشرق المغرب.
(٣) هذا ترغيب عظيم في الاعتكاف وفضل الله واسع . والله أعلم .

كتاب الحج والعمرة^(١)

وفيه سبعة أبواب وخاتمة

الباب الأول في فضائل الحج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ^(٢) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ^(٣) . وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ ^(٤) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ : لَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ أَسْتَعِينُ

كتاب الحج والعمرة

(١) الحج بالفتح والكسر لغة : القصد . وشرعا : قصد البيت الحرام لأعمال النسك . وفرض الحج في السنة الخامسة من الهجرة وقيل في السادسة ، وعليه الجمهور لأنه نزل فيها - وأتوا الحج والعمرة لله - أى أقيموا ، والحج أحد أركان الإسلام السابقة ، وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ؛ أو نشأ بميدا عن العلماء ؛ وحكمة الحج غفران الذنوب ؛ ونفى الفقر والتماز بين الأقاليم الإسلامية والعطف على أهل الحرمين ؛ إجابة لدعوة إبراهيم عليه السلام ؛ - واجمل أفئدة من الناس تهوى إليهم - ؛ وتذكر البعث بالتجرد من ملابسه ؛ وتذكر الوقوف بين يدي الله تعالى بوقوفهم بعرفة ينتهلون إلى الله بالتلبية ورجون عفوه ورضاه ؛ قال الله تعالى - إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين . فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا . ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين - وقال تعالى - فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين . ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم - وستأتى العمرة في الباب الخامس إن شاء الله .

(٢) أى طاهرا من الذنوب كلها وعليه بمضهم لظاهر الحديث إلا حقوق الآدميين فلا بد فيها من السماح أو القضاء في الدنيا . (٣) فالعمرة بعد العمرة كفارة لما يقع بينهما . (٤) الحج المبرور هو ما سلم من الإثم والرياء أو ما كان فيه جود وحسن أخلاق لحديث أحمد قالوا : يا رسول الله ما بر الحج؟ قال : إطعام الطعام وإفشاء السلام .

لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ : وَلَكِنْ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ حَجٌّ الْبَيْتِ ^(١) . وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ : مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ ^(٢) ؟ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ^(٣) فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ^(٤) وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لِيَحْجَنَّ الْبَيْتُ وَلِيَعْتَمِرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي فَضْلِ الْحَرَمِ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ أَوْ وَجَّهَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ . وَلِلنَّسَائِيِّ : وَفَدُ اللَّهُ ثَلَاثَةً : الْغَازِي وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ ^(٧) .

(١) وللنسائي : جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة . وللإمام أحمد : « قيل يارسول الله هل على النساء من جهاد ؟ قال : نعم عليهن جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة » فليس على النساء جهاد لأنه فرض كفاية على الرجال القادرين . (٢) قاله تعالى يعتق في يوم عرفة أكثر من كل الأيام ويتجلى الله على عباده ويفاخر بهم ملائكته كقوله : ما أراد هؤلاء ؟ وكقوله : انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً من كل فج عميق أشهدكم أنني قد غفرت لهم . (٣) أي والوا بينهما بفعل العمرة عقب الحج فإنهما يجلبان الغنى بركة الإنفاق فيهما ؟ قال تعالى : - من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة - . (٤) الكبر آلة النفخ على النار التي يستعين بها الحداد والصائغ على عمله ، والخبث بالتحريك الوسخ . (٥) بلفظ المجهول في الفعلين أي والله لا تزال طائفة على الحق وتحج البيت إلى قرب الساعة حتى بعد ظهور العلامات ؛ فإذا دنت الساعة انقطع الحج لحديث : لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت . (٦) فيه جواز الإحرام قبل الميقات المكنى والترغيب فيه وعليه بعض الصحب والتابعين ، وللشافعي والحاكم عن علي رضي الله عنه : إتمام الحج والعمرة في قوله تعالى : - وأتموا الحج والعمرة لله - بأن تحرم لهما من ديرة أهلك . وثبت رفعه . (٧) أوفد : الجماعة المختارة من القوم ، فهؤلاء اختارهم الله ورضى عنهم . وفقه ما تقدم أن فضل الحج عظيم ومزاياه كثيرة جسيمة نسأل الله أن يوفقنا له مرة أخرى .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ ^(١) حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَهَاجِرَ ^(٢) وَحَجَّةَ بَعْدَ مَا هَاجَرَ ^(٣) وَمَعَهَا عُمْرَةٌ فَسَاقَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا ^(٤) فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ ^(٥) فَفَنَحَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٦) وَأَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فُطِخَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الباب الثاني في فرضية الحج

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ^(٧) وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ - .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا ^(٨) فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ ^(٩) وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ : ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ . فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ

(١) بكسر ففتح جمع حجة كقرب وقربة أى حج ثلاث مرات . (٢) وفيهما بايع النقباء من أهل المدينة الذين اجتمع بهم في العقبة في سنتين . (٣) وهى حجة الوداع سنة عشر . (٤) أى المائة فإن هديه كان مائة كما يأتى فى صفة حجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (٥) البرة كشبة : الحلقة فى أنف البعير . (٦) أى معظمها وأمر عليا فنحر بقيتها . والله أعلم .

﴿ الباب الثاني فى فرضية الحج ﴾

(٧) أى والله على عباده فرض لازم وهو حج البيت بشرط الاستطاعة وهى الزاد والراحلة لحديثى على وابن عمر الآتين ولحديث الحاكم : « قيل يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة » والمراد ما يوصله ويرجعه إلى وطنه أيًا كان وعليه الشافعى وأحمد ، فمن عجز لمرض أو كبر أو خوف مثلاً وقدر على إنبابة الغير وجب عليه لحديث الخثعمية الآتى ، وقال مالك : الاستطاعة بالبدن فمن قدر على المشى والكسب وجب عليه الحج ، وقال أبو حنيفة : الاستطاعة بمجموع الأمرين ، فمن قدر على أحدهما فقط فلا حج عليه ، وهذا أسهل وما قبله أشد وأحوط . (٨) هذا أمر وظاهره الوجوب فيفيد الفرضية ، ومنه حديث أبى داود : لا ضرورة فى الإسلام . والضرورة كالضرورة الذى لم يحج فالإسلام لا يعرفه . (٩) أى فريضة الحج .

فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ^(١) وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ رضي الله عنه قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ : بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً فَمِنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَأَحْمَدُ وَزَادَ : فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ وَتَضِلُّ الرَّاحِلَةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحْجِ^(٦) فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ - وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا - . عَنْ ابْنِ عُمر رضي الله عنهما قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ : الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ^(٧) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٨) وَأَحْمَدُ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ^(٩) يَحْجُونَ وَلَا يَنْزَوِدُونَ^(١٠) وَيَقُولُونَ : نَحْنُ الْأُمَوِيُّ كُلُّونَ^(١١) فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ^(١٢)

(١) قال تعالى - فاتقوا الله ما استطعتم - . (٢) أي كله لأن ترك المحرمات كلها ميسور لكل واحد بخلاف الطاعات كلها . (٣) فالفريضة مرة واحدة والزائد تطوع ، وفيه أن الأمر لا يقتضي التكرار ، وإنما يفهم من نصوص أخرى . (٤) الأمر للوجوب أو للندب ، فعلى الأول يكون الحج واجباً على الفور عند الاستطاعة ، وعليه الجمهور والأئمة الثلاثة ، وعلى الثاني يكون واجباً على التراخي وعليه الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد وبعض أهل البيت ، لأن النبي ﷺ حج سنة عشر مع أنه فرض في الخامسة أو السادسة . (٥) بسند صالح . (٦) حتى مات ولا عذر له .

(٧) ومنه ما رواه ابن عدي بلفظ : من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير مرض حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فليمت أي الميتتين شاء إماميهودياً أو نصرانياً ؛ فهذا تهديد على ترك الحج كقوله - فن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر - ووعيد شديد على ترك الحج فيفيد فرضيته .

(٨) الثاني بسند حسن والأول روى من عدة طرق تصل به إلى درجة الحسن . (٩) أي بعضهم .

(١٠) لا يتخذون زاداً مطلقاً أو يأخذون قليلاً . (١١) فهما منهم أن الزاد ينافي التوكل ويقولون

نحج بيت الله ولا يكفيننا . (١٢) فاستثقلهم الناس .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى^(١) - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .
 وَعَنْهُ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ^(٢) فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ
 فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتِ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ^(٣) أَفَأُحِجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَذَلِكَ
 فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَيْكَ
 عَنْ شُبْرُمَةَ قَالَ : مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ قَالَ : أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي^(٤) قَالَ : حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟
 قَالَ : لَا قَالَ : حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ أَبِي
 وَصَّحَّاهُ . وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ : لَا يَخْلُدُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ
 إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ^(٦) وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً^(٧) وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذًا وَكَذَا قَالَ : انْطَلِقْ فَحُجَّ
 مَعَ امْرَأَتِكَ^(٨) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

بِقَضَى الْحَجِّ عَنِ الْمَيْتِ كَمَا يَصُحُّ مِنَ الصَّبِيِّ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ^(٩) جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) خذوا زادكم فأحسنه ما بقي صاحبه السؤال . وفيه أن الحج لا يجب على الفقير . (٢) اسم قبيلة .
 (٣) أى لم تقيس حاله ويجب عليه الحج إلا في حال الكبر ، فأمرها بالحج عنه ، وإذا جازت إنابة المرأة
 فالرجل أولى . (٤) أو للشك . (٥) ففيه وما قبله أن من وجب عليه الحج ليساره ولم يقدر عليه
 لكبر أو مرض لا يرجي برؤه أو خوف وجب عليه أن ينيب عنه شخصاً آخر ولو أجنبياً بشرط أن يكون
 أدى فرضه وهذا باتفاق في الفرض دون النفل . (٦) نخلوة الرجل بالأجنبية حرام إلا إذا كان معها
 زوجها أو أحد محارمها فإنه مانع من الفتنة . (٧) أى عازمت على الحج وأنا سأخرج للجهاد فأمره
 بالخروج معها للحج . (٨) فشرط حج المرأة أن يكون معها زوجها أو أحد محارمها فإنه حفيظ لها
 وتكفي النسوة الثقات والله أعلم .

بِقَضَى الْحَجِّ عَنِ الْمَيْتِ كَمَا يَصُحُّ مِنَ الصَّبِيِّ

(٩) بالتصغير اسم قبيلة ، والسائلة هى امرأة سنان الجهنى أو عمته :

إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأُحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. حُجِّبِي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينَ أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ^(١) أَفَضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ^(٢) أَفَأُحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. حُجِّبِي عَنْهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ هُنَا وَمُسْلِمٌ فِي الصَّوْمِ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَفَأُحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَبَاكَ تَرَكَ دِينَكَ عَلَيْهِ أَتَقْضِيهِ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاحْجُجِي عَنْ أَبِيكَ^(٣). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالشَّافِعِيُّ. وَعَنْهُ قَالَ: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعٍ مِائَةٍ^(٥). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

لا بأس بالتكسب مع النسك^(٦)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ^(٧) كَانُوا يَتَّبَاعُونَ بَعْضِي وَعَرَفَةٌ

(١) قالت نعم. (٢) أى حجة الإسلام. (٣) فصرح هذه النصوص يدل على أن من مات وعليه واجب للعباد كالدين أو لله كالحج والكفارة والزكاة والنذر وجب على وليه قضاؤه من رأس ماله إن كان، وإلا ندب له قضاؤه ولو قضاؤه أجني بإذن وليه كفى، ويجب الوفاء بنذر الحج ولا يسقط به الفرض لأنه أصلي، وقيل يجزى عن النذر وحج الإسلام. (٤) أى أصبح له حج إن صنعنا به كما يصنع المحرم وطاف وسعى معنا وحضر المواقف كلها قال نعم يصح حجه ولك أجر كأجره، الدال على الخير كفاعله. (٥) أى مع آبائي. ولكن حج الصبي لا يجزى عن حج فريضة الإسلام عليه إذا بلغ واستطاع فإن عبادة الصبي كلها تقع نفلا لأنه غير مكلف. والله أعلم.

لا بأس بالكسب مع النسك

(٦) النسك بضم نين: العبادة، والناسك جمع منسك يفتح سينه وكسر ها: المتعبد. ويقع على الزمان والسكان والحدث. والراد هنا أعمال الحج والعمرة. (٧) أى الإسلام.

وَسُوقِ ذِي الْمَجَازِ^(١) وَمَوَاسِمِ الْحَجِّ^(٢) فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرُمٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ - فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ^(٣). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ.
عَنْ أَبِي أَمَامَةَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ^(٤) وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ ، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : أَلَيْسَ تَحْرِمُ وَتُلَبِّي وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُقِضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَتَرْمِي الْجِمَارَ ؟ قُلْتُ : بَلَى قَالَ : فَإِنَّ لَكَ حَجًّا . وَسَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى تَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ - لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ - فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَقَرَأَهَا عَلَيْهِ وَقَالَ : لَكَ حَجٌّ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ .

مواقيت الحج والعمرة^(٦)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ -^(٧)

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ^(٨). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ^(٩)

(١) مكان بجوار عرفة . (٢) جمع موسم كسجد بمجتمعات الحجاج . (٣) وكان ابن عباس وعكرمة وغيرهما يقرءونها في تلاوتهم . (٤) أى أؤجر الرواحل للحجاج ركبوها . (٥) فأجابه ابن عمر بالجواز إذا فعل المناسك وأسمه الحديث ، فمن حج وكان يتجر في مواسم الحج أو يتكسب في ذهابه وإيابه فحجه صحيح ، وإن كان الأكل التفرغ من كل شيء والإقبال على الله تعالى ظاهراً وباطناً والله أعلم .

مواقيت الحج والعمرة

(٦) المواقيت جمع ميقات ، من التاقيت وهو تحديد وقت الشيء ، ثم أطلق على المكان توسعاً ، والمراد هنا الأماكن التي يحرم فيها من يريد الحج أو العمرة والأوقات التي يفعل الحج فيها ، وأما العمرة فكل السنة وقت لها . (٧) أى في أوقات معلومة وهى الآتية فى قول ابن عمر . (٨) فلا يصح الإحرام بالحج فى غير هذه الأوقات . (٩) ذو الحليفة - بالتصغير - مكان به بئر يسمى بئر على ، وبينه وبين المدينة ستة أميال . والجحفة بضم فسكون قرية خربة على خمس أو ست مراحل من مكة .

وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ^(١) وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمَمَ ^(٢) وَقَالَ : هُنَّ لَهُمْ
وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ
حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ . وَعَنْهُ قَالَ : وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٤) . وَلِأَهْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيَّ : وَقَتَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ . عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا فَتَحَ
الْمِصْرَ ^(٥) أَتَوْا عُمرَ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا
وَهُوَ جَوْزٌ عَنْ طَرِيقِنَا ^(٦) وَإِنْ أَرَدْنَاهَا شَقَّ عَلَيْنَا ، قَالَ : انْظُرُوا حَذَوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ
فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ ^(٧) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

- (١) قرن المنازل ويسمى قرن الثعالب لكثرة ما فيه : جبل شرق مكة على مرحلتين منها .
(٢) يللم ويسمى ألم غير منصرف : جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ، فالنبي ﷺ بين في
هذا مكان الإحرام بالنسك بقوله لأهل المدينة أى ومن جاورهم ذا الحليفة ، ولأهل الشام أى ومصر والمغرب
الجحفة ، ولأهل نجد أى والهند وفارس قرن المنازل ، ولأهل اليمن أى والسودان والحبشة يللم ، وقال هذه
المواقيت لهذه الأقطار ولبن جاورهم ومن جاء من طريقهم ومن كان دون هذه المواقيت فإحرامه من مسكنه
حتى أهل مكة ، لكن من أراد العمرة منهم فإنه يخرج إلى أدنى الحل ويحرم بها ليجمع فيها بين الحل
والحرم ، أما السكى إذا أراد الحج فإنه يحرم من مسكنه لأنه سيخرج إلى الحل في عرفات .
(٣) المراد بالشرق هنا العراق فيقاتهم العقيق أو ذات عرق ، وهى على مرحلتين من مكة والعقيق قبلها
والأحوط إحرامهم من العقيق . (٤) بسند حسن وما بعده صحيح . (٥) ثنية مصر وهما الكوفة والبصرة .
(٦) أى بميد عنه . (٧) أى باجتهاد منه رضى الله عنه ولكنه وافق الحديث السابق الذى لم
يبلغه بفراسته الصداقة ، فمن كان مسكنه بين الميقاتين أو مر بينهما ، فإنه يحرم عند محاذاة أقربهما منه ،
وهذه المواقيت ليست حدوداً للحرم بل هى فى الحل ، وأما الحرم فهو مكة والبقعة المحيطة بها وله حدود
معروفة هناك ، وحكمة الإحرام قبل الدخول فى الحرم الاستعداد لدخول حرم الله تعالى والتأهب لزيارة
بيت الله الذى عظمه وشرفه وجعله مأمناً للناس ومثابة لهم وهدى للعالمين . والله أعلم .

الباب الثالث فيما يحرم على المحرم^(١) : - منها لبس الثياب والطيب

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ ^(٢) : لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبُرَانِسَ ^(٣) وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ^(٤) وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ ^(٥) . وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ . عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجُعْرَانَةِ ^(٦) قَدْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِخَيْتِهِ وَرَأْسُهُ ^(٧) وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَخْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى ، فَقَالَ : انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ ^(٨) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ ^(٩) وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِهِ ^(١٠) وَلَا تُمِشُّوهُ بِطِيبٍ

﴿ الباب الثالث فيما يحرم على المحرم ﴾

(١) أى فى بيان الأمور التى تحرم على المحرم بحج أو عمره أو بهما من ملابس وتمطر وصيد ونكاح ومقدماته كما يأتى . (٢) سأله عما يلبس فأجابه بما لا يلبس لحصره ولفهم ما يجوز منه .

(٣) القمص جمع قميص ، والمائم جمع عمامة ، والسراويلات جمع سروال ويقال سروال وسروان ما يستر أسفل الجسم ، والبرانس جمع برنس فلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه ، فنه بالقميص والسروال على كل محيط ، وبالمائم والبرانس على كل ما يغطى الرأس ، فكل مخيط وكل محيط حرام على المحرم .

(٤) وللإمام أحمد : وليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونملين فإن لم يجد نملين فليلبس خفين وليقطعهما بل القطع نسخ بالرواية الآتية لسكوتهما عنه . (٥) الزعفران معروف ؛ والورس - كالورد نبات - أصفر بالين طيب الرائحة يصبغ به ولونه بين الصفرة والحمرة . (٦) بكسر فسكون مكان فى طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة . (٧) أى بالطيب . (٨) من تحريم اللباس العادى والصيد والمطر ونحوها ، ومن إيجاب الطواف سبماً والسمى سبماً والتحلل بالخلق . (٩) أى أوقمته .

(١٠) الذين عليه وما إزار ورداء .

وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ^(١) فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِخْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَازَيْنِ وَالنَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّغْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ ، وَلَتَلْبَسْنَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مَعْصُفَرًا أَوْ خَزَاً أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ خِفَاءً ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَأَحْمَدُ ^(٣) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَازُوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهَا ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ .

ومنها قتل الصيد إلا الضر منه ^(٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ^(٦) -

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَخَسِيرًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : لَوْلَا أَنَا مُحْرِمُونَ لَقَبَلْنَاهُ مِنْكَ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَهْدَى لَهُ عُضْوٌ

(١) أى لا تغطوه بشيء . وفي رواية : ولا تخمروا رأسه ولا وجهه . (٢) القفازان ثنية قفار كرمان وهو ما يلبس في الكفين ، والنقاب ما يستر الوجه وسمى نقاباً لأن فيه نقبين تنظر منهما العينان . (٣) ورواه البخارى بلفظ لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين . (٤) فستر وجه المحرمة حرام إلا عن أجنبي فلا شيء فيه ؛ ومعنى ما تقدم أن الرجل إذا أراد الإحرام وجب عليه كشف رأسه ووجهه ونزع اللباس المعتاد إلا إزاراً ورداءً ونعلين ، وإن المرأة إذا أرادت الإحرام جاز لها لبس كل شيء ولكن يجب كشف وجهها وكفيها ، وأما الطيب فإنه يحرم على الذكر والأنثى بعد التلبس بالإحرام كبقية الحرمات والله أعلم .

ومنها قتل الصيد إلا الضر منه

(٥) المراد بالصيد كل حيوان برى ولو طائراً ؛ والمراد بقتله التعرض له بأى أذى . (٦) فصيد البر حرام على المحرم ؛ أما صيد البحر وما يقذفه ميتاً فهو حلال لكل أحد ولا سيما السيادة أى المسافرون .

مِنْ لَحْمٍ صَيْدٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ : إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرْمٌ ^(١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .
 عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ
 أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّهُ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ
 مِنْ جَرَادٍ فَجَمَلْنَا نَضْرِبُهُ بِسَيَاطِنَا وَعَصِيْنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : كُلُوهُ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ ^(٣) .
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٤) . عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ
 لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ : الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ .
 وَفِي رِوَايَةٍ : خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ
 وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحَدْيَا ^(٥) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

(١) حرم بضمين جمع حرام . (٢) هذا بيان للحديث والآية اللذين قبله ، فصيد البر حلال
 للمحرم إذا صيد لغيره وعليه الجمهور ومالك والشافعي وأحمد ، وقال بعض السلف والخلف : إذا صاده
 الحلال وذبحه جاز للمحرم أكله مطلقاً ؛ بل قال بعضهم : يجوز أكل الصيد مطلقاً لقول أبي قتادة :
 خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية فأهلوا بعمرة إلا أنا فلم أحرم ، فاصطدت حمار وحش فأطعمت
 أصحابي وهم محرمون ، ثم أخبرني النبي ﷺ بذلك وإن عندنا من لحمه . فقال كلوه وهم محرمون . وفي
 رواية : إنما هي طعمة أطعمكموها الله . وفي رواية قال : هل معكم منه شيء ؟ قالوا نعم رجله ، فأخذها
 رسول الله ﷺ فأكلها . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . (٣) الرجل - كثر - الطائفة من الجراد فلم يحرم أكله لأنه
 من صيد البحر . (٤) بسند ضعيف ولذا لم يأخذ به الجمهور وأصحاب المذاهب . (٥) الغراب الأبقع
 الذي في ظهره وبطنه بياض ، والحداة كالغنية - والحديا واحد - والفأرة بالهمزة وعدمها ، ونبه بالغراب والحداة
 على كل ما له مخلب قوى يجرح به ، ونبه بالمعرب على كل ذي سم يمشى على بطنه ، ونبه بالكلب على كل
 ماله ناب قوى يمدو به كالأسد والثور والذئب ، وسميت هذه الحيوانات فواسق لخروجهن على الناس ، والفسق
 الخروج عن الحد ، فكل حيوان يؤذى يطلب من كل أحد قتله في كل وقت وفي كل مكان منماً لأذاه ،
 وسيأتي جزاء قتل الصيد كما سيأتي بيان الحيوانات الضارة مبسوطة في الصيد والذبائح إن شاء الله تعالى .

ومنها النكاح

عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ ^(١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .
وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَهَمَّ ^(٢) ابْنُ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ لِانْقِرَادِهِ بِهِ عَنْ رِوَاةِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ مِنْهُمْ أَبُو رَافِعٍ وَمَيْمُونَةُ نَفْسُهَا فَقَدْ قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرَفٍ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلَفْظُهُ : تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى بِهَا حَلَالًا وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ وَدُفِنَتْ بِالْمَكَانِ الَّذِي دَخَلَ بِهَا فِيهِ ^(٤) .

ومنها النكاح

(١) برفع الأفعال الثلاثة على معنى النهي، وبجزمها على النهي وهو الأصح. ولا ينكح الأولى كيف ضرب أى لا يعقد لنفسه، ولا ينكح الثانية بضم أوله وكسر ثالثه أى لا يعقد لغيره بولاية أو وكالة، والنهي للتحريم فلا يصح العقد وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ومالك والشافعي وأحمد، وقال بعض التابعين وسفيان والحنفية : إن العقد يصح وإن لم يكن لا يدخل إلا بعد أن يحل من إحرامه لحديث ابن عباس الآتي . وقوله ولا يخط من الخطبة بالكسر، أى لا يطلب امرأة للتزوج بها، والنهي للتنزيه فالخطبة مكروهة .

(٢) أى أخطأ (٣) سرف بكسر الراء مكان دون وادى فاطمة على ستة أميال من مكة، فسمعيد يقول إن ابن عباس أخطأ في حديثه فإن الزوجة وهى ميمونة وأبارافع خادم النبي ﷺ - وكان السفير بينهما - يقولان إن الزواج والدخول وقما وهما حلالان . (٤) هذا من محاسن الصدق وهو دفعها بالمكان الذي كانت فيه عروساً للنبي ﷺ فهو موضع مبارك، فالحرمت السابقة في هذا الباب تحرم على كل محرم بنسك ومثلها الحلق أو التقصير، فالبعد عن هذه أحد واجبات الحج عند الشافعية وبقيتها الاحرام من الميقات والحضور بمزدلفة ولو لحظة في نصف الليل الثانى ورمى الجمار والمبيت بمنى ليالى التشريق . وعند الحنفية : واجبات الحج السعى بين الصفا والمروة والحضور بمزدلفة ولو ساعة قبل الفجر ورمى الجمار والحلق أو التقصير وطواف الصدر، بل كل ما في تركه دم فهو واجب عند أبى حنيفة والشافعي، والواجبات عند المالكية النزول بمزدلفة ولو بقدر حط الرحال وتقديم جرة العقبة على الحلق وطواف الإفاضة، والحلق والمبيت بمنى ليالى التشريق ورمى الجمار في أيامه والفدية والهدى للفساد وللقران أو التمتع والواجبات عند الحنابلة في الاحرام من الميقات والوقوف بعرفة إلى الغروب والحضور بمزدلفة ولو لحظة في النصف الثانى والمبيت

للمحرم الغسل والحجامة والكحل

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَحَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ ^(١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : اخْتَجَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيٍ جَمَلٍ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : مِنْ دَاءٍ كَانَ بِهِ . عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَّهُمَا بِالصَّبْرِ ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

الإِهْلَالُ مِنَ الْمَقَاتِلِ ^(٤)

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ ^(٥) . رَوَاهُ

بَعْضُ لِيَالِي التَّشْرِيقِ إِلَّا السَّقَاةَ وَالرَّعَاةَ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْمَيْتُ وَلَا النُّزُولُ بِمَزْدَلِفَةَ ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ وَرُمَى الْجِمَارُ وَطَوَافُ الْوُدَاعِ ، وَهَذِهِ وَاجِبَاتٌ مُسْتَقِلَّةٌ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ هُنَاكَ وَاجِبَاتٌ تَابِعَةٌ لِبَعْضِ الْمَنَاسِكِ كَالطَّوَافِ وَسَتَاتِي كُلُّهَا وَافِيَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

للمحرم الغسل والحجامة والكحل

(١) سببه أن ابن عباس والمسور اختلفا هل يغسل المحرم رأسه أو لا فأرسلا رسولا إلى أبي أيوب فذكر الحديث ، وأكده بأنه كان يدلك رأسه من أمام إلى خلف وعكسه . (٢) اللحي بفتح فسكون موضع بطريق مكة ؛ ووسط بفتححتين فيما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس ، أما ما كان متفرقا للأجزاء كالناس والدواب فبالسكون . (٣) ضمدهما بالتشديد وعدمه ، والصبر - ككتف - دواء مبر معروف ، فلم يحرم مداوة عينيه بأي دواء غير معطر ، وله أن يحتجم عند الحاجة ، وله أن يفتسل ولو للتنظف أو التبرد ، ولكن يدلك رأسه خفيفا لثلا يتساقط من شعره شيء ، والله أعلم .

الإِهْلَالُ مِنَ الْمَقَاتِلِ

(٤) الإِهْلَالُ فِي الْأَصْلِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّغْلِيْبَةِ ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ أَوْ بِهِمَا أَى نِيَّةِ الدُّخُولِ فِي ذَلِكَ ، فَهُوَ الرُّكْنُ الْأَوَّلُ لِلْحَجِّ أَوْ لِلْعُمْرَةِ وَتَقْيِيَّتُهُا لِلْحَجِّ ، الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَالسَّمْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالرُّوَّةِ ، وَهَذِهِ أَرْكَانُ الْحَجِّ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَزَادَ عَلَيْهَا الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ وَتَرْتِيبُ الْمَعْظَمِ بِتَقْدِيمِ الْوُقُوفِ عَلَى طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَتَقْدِيمِ الطَّوَافِ عَلَى السَّمْيِ ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لِلْحَجِّ رَكْنَانِ فَقَطْ وَهُمَا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَمَعْظَمُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْوَاطٍ وَالثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَةُ وَاجِبَةٌ فَقَطْ ، وَسَتَاتِي هَذِهِ الْأَرْكَانِ وَافِيَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . (٥) تجرد أى من ملابسه العادية .

التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ^(١) . وَفِي رِوَايَةٍ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّ الْمِسْكِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ ^(٢) . وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الطَّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ^(٣) ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلٌ ^(٤) . رَوَاهُمَا الْخُمْسَةَ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ ^(٥) وَادَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأَزْرِ تَلْبَسُ إِلَّا الْمَرْعَفَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ ^(٦) فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ^(٧) وَقَلَّدَ بَدَنَهُ ^(٨) ، وَذَلِكَ لِخُمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَمَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ لِأَنَّهُ سَاقِ الْهَدْيِ ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحُجُونَ وَهُوَ مُهَلٌّ بِالْحُجِّ ^(٩) وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَقْصُرُوا ثُمَّ يَحِلُّوا ، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا ، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطَّيْبُ وَالثِّيَابُ ^(١٠) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) أى وبعد حله الأول بمد رى حجرة العقبة وقبل طواف الإفاضة، وهذا يحل به كل شيء إلا النساء .

(٢) الوبيص - كالبريق - وزناً ومعنى . والفرق - كسجد - محل فرق شعر الرأس فيندب تنظيف الجسم والغسل والطيب قبل الإحرام ولا يضر بقاء أثره من لون وريح بدمه وعليه جمهور العلماء .

(٣) مقصورة للسفر . (٤) أى رفع صوته بالتلبية . (٥) أى سرح شعر رأسه .

(٦) أى نهى عن المصبوغة بالزعفران التى تنضج على الجلد فقد تجردوا من ملابسهم ولبسوا الأردية

والأزر من المدبنة . (٧) البیداء - كالبيضاء - جبل هناك . (٨) سيأتى التقليد . (٩) الحجون

بافتح : جبل شرق مكة عند مقبرتها على ميل ونصف من البيت الحرام . (١٠) فخرجوا من المدينة

بِنتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ^(١) فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي . وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ ابْنِ الْأَسْوَدِ ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

التلبية ^(٣)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهْلًا فَقَالَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَزَادَ غَيْرُ الْبُخَارِيِّ : وَكَانَ

فِي الْيَوْمِ الْخَامِسِ وَالْعَشْرِينَ وَبَاتُوا بِمِيقَاتِهِمْ وَهُوَ ذُو الْحُلَيْفَةِ ، وَقَامُوا فِي الصَّبَاحِ ، وَأَهْلَوْا بِالنَّسْكِ ، وَدَخَلُوا مَكَّةَ فِي رَابِعِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَنَزَلُوا بِالْحِجَّوْنَ وَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَسَمِعُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ وَيَعْمَلُوا عَمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا يَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ .
(١) أَحَدُ أَعْمَامِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَوْلُهَا شَاكِيَةٌ أَيْ أَشْعُرُ بِالْمَرَضِ وَأَخَافُ مَهَاجَتَهُ فِي الطَّرِيقِ ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُمَا أَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ مَعَكَ ، فَقَالَ أَخْرِجِي وَاشْتَرِطِي التَّحِلُّلَ إِذَا طَرَأَ الْمَرَضُ ، وَفَائِدَةُ هَذَا الشَّرْطِ أَنْ تَصِيرَ حَلَالًا إِذَا مَرَضْتَ بِدُونِ دَمِ الْإِحْصَارِ وَعَلَى هَذَا الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِنَّ هَذَا خَاصٌّ بِهَا فَقَطْ . (٢) أَيْ زَوْجَةٌ لَهُ .

التلبية

(٣) أَيْ بَيَانُ أَلْفَافِهَا وَفَضْلِهَا وَأَنْ وَقْتُهَا مِنَ الْأَوَّلِ إِلَى رَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فِي الْحَجِّ وَإِلَى اسْتِلَامِ الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ فِي الْعَمْرَةِ ، وَالتَّلْبِيَةُ سَنَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ، فَلَوْ نَوَى النَّسْكَ وَلَمْ يَلْبِ صَحَّ نَسْكَهُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَقَالَ الْمَالِكِيُّ لَا يَنْعَقِدُ النَّسْكَ إِلَّا بَنِيَّةً مَقْرُونَةً بِقَوْلِ كَاتِلَتِيَّةٍ ، أَوْ بِفَعْلٍ مَتَعَلِّقٍ بِهِ كَالْتَوَجُّهِ إِلَى الطَّرِيقِ ، وَقَالَ الْحَنَفِيُّ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى النِّيَّةِ وَلَمْ يَلْبِ لَا يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ لِأَنَّ أَقْوَالَ الْحَجِّ وَأَفْعَالَهُ بَيَانٌ لِلْوَاجِبِ الْمَجْمَعِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ - وَلِحَدِيثِ : خَذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ . فَالتَّلْبِيَةُ عِنْدَهُمْ جُزْءٌ مِنَ الرُّكْنِ الْأَوَّلِ وَهُوَ النِّيَّةُ ، وَنَقَلَ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ حَبِيبٍ أَنَّهَا فَرَضَ لِحَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ : التَّلْبِيَةُ فَرَضَ الْحَجِّ . (٤) لَفْظُ لَبَّيْكَ مَثْنًى وَلَكِنْ الْمُرَادُ مِنْهُ التَّكْثِيرُ وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْإِجَابَةِ ، فَإِنْ مَعْنَاهُ أَجِيبُكَ إِجَابَةً بَعْدَ إِجَابَةٍ وَأَنَا عَلَى طَاعَتِكَ إِلَّا بَابًا بَعْدَ الْبَابِ مِنْ غَيْرِ نِهَايَةٍ كَأَنَّهُ مِنْ أَلْبٍ بِالْمَكَانِ إِذَا أَقَامَ بِهِ ، وَكَرَّرَ مُبَالَغَةً فِي الْإِجَابَةِ لِلدَّعْوَةِ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، - وَأُذِنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ بِأَتَاكَ رَجُلًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ - .

ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ يَهْلُ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَيَزِيدُ:
 لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ ^(١).
 عَنْ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَنِي
 أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَانَهُمْ بِالْإِهْلَالِ أَوْ بِالتَّلْبِيَةِ ^(٢). رَوَاهُ أَصْحَابُ
 السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ
 أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْعَجُّ وَالتَّحُجُّ ^(٣). عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي
 إِلَّا لَبَّى مِنْ عَن يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَهُنَا
 وَهَهُنَا ^(٤). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(٥). عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ
 مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى. وَأَخْبَرَنِي الْفَضْلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ^(٦).
 رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُدْبِي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ ^(٧). رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

(١) سعديك مثنى في اللفظ فقط ، والمراد التكاثر كما سبق في لبائك ، ومعناه أسعدك بالإجابة إسعاداً
 بعد إسعاد ، أو مساعدة على طاعتك بعد مساعدة . (٢) فرفع الصوت بالتلبية مستحب عند الجمهور ،
 ولكن لا يشوش على غيره ، والمرأة تسمع نفسها فقط . (٣) أي أعماله أكثر ثواباً بعد الأركان والواجبات ،
 قال : العج بالعين من العجيج وهو رفع الصوت بالتلبية لأنه شعار الحجاج ، والتج بالثاء نحر الهدى
 لنفع أهل الحرم . (٤) الدر بالتحريك قطع الطين اليابس فما من مسلم يلبي إلا أجابه كل شيء بلسان الحال
 أو المقال ، قال تعالى - وإن من شيء إلا يسبح بحمده - ويكون أجره كأجر من يجيبه «الدال على الخير
 كفاعله» . (٥) الثاني لا طعن فيه والأول غريب ولكنه لا ترغيب . (٦) الفضل هو ابن العباس
 ركب وراء النبي ﷺ ؛ من جمع - كشرط - أي من مزدلفة إلى منى ، وقال لأخيه ابن العباس : إن النبي ﷺ
 لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، فالحاج يلبي إلى أن يريد رمي العقبة ولا تلبية بعدها وعلى هذا الجمهور .
 (٧) وأما المعتمر فإنه يشغل بالتلبية حتى يريد استلام الحجر الأسود للطواف وتنتهي التلبية وعلى هذا
 الجمهور والشافعي وأحمدو الثوري ، وقال بعضهم : نهايتها وصوله إلى بيوت مكة المكرمة . والله أعلم .

الباب الرابع في أنواع النسك وأعماله^(١)النوع الأول - الإفراد^(٢)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَلَفَظُ مُسْلِمٍ : أَهْلٌ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا . وَعَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ^(٣) وَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ^(٤) فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةِ لِجَابِرٍ : أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا^(٥) .

﴿ الباب الرابع في أنواع النسك وأعماله ﴾

النوع الأول الإفراد

(١) أعمال النسك هي الآتية من الطواف والسعى والوقوف بمرفة ومزدلفة، ورمى الجمار والخلق ونحوها أى تفصيل أعماله وأقواله ، وتقدم عدد واجبات الحج وأركانه إجمالاً ، وسيأتى الكلام على العمرة في الباب الخامس ، وأما أنواع النسك فتلاثة : وهى الإفراد والتمتع والقران الآتية ؛ وأجمع العلماء على جوازها ولكنهم اختلفوا فى الأفضل منها ، فقال مالك والشافعى وجماعة : أفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران ، وقال أحمد وآخرون : أفضلها التمتع . وقال أبو حنيفة وجماعة : أفضلها القران . والصحيح تفضيل الإفراد ثم التمتع لانفراد كل منهما بأعماله ولأن النبي ﷺ أفرد أولاً وقرن ثانياً لوجود الهدى معه وللإعلام بجوازه ، ولأن الخلفاء الراشدين كانوا يفردون ويرون أنه أفضل . (٢) وهو عمل الحج أولاً ثم عمل العمرة بعده فى أشهر الحج . (٣) بعد تخييرهم كما يأتى فى الانتقال من العمرة فى أيام الحج ، فلما أبيحت لهم فى أيامه أخبر بها أصحابه وخيرهم إلا من ساق هدياً ، وأدخلها ﷺ على الحج فصار قارناً ، لأحاديث القران الآتية ولأنه ﷺ لم يرافق عائشة فى عمرتها بعد الحج ، بل أرسل أختها معها ولم يعمل عمرة وحده ويبدو أنه يرجع بحج فقط ويرجع غيره بحج وعمرة ، فتعين أنه كان قارناً فى حجة الوداع ، وسميت بذلك لأنه ﷺ ودع الناس فيها ولم يحج بعدها . (٤) اختلفت روايات الأصحاب فى حجة ﷺ حجة الوداع ، فعائشة وابن عمر وجابر وابن عباس رووا الإفراد ، وأنس وعمر وغيرهما رووا القران ، وروى آخرون التمتع ، فمن روى الإفراد أخبر عماره أولاً ، ومن روى القران أخبر عما شاهده آخراً ، ومن روى التمتع أراد أنه أمر أصحابه به ، ولا منافاة فى كل أخبر بما رآه وهو حق ، وبهذا انتظمت الروايات الواردة فى ذلك .

النوع الثاني - التمتع^(١)

عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتَمَّةِ الْحَجِّ فَقَالَ : أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلُنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اجْعَلُوا إِهْلَاكَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً^(٢) إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ . فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النَّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ^(٣) وَقَالَ : مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ^(٤) . ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ^(٥) أَنْ نُهِلَ بِالْحَجِّ^(٦) ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكَ جِئْنَا فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ^(٧) فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ - إِلَى أَهْلِكُمْ ، الشَّاةُ تَجْزِي^(٨) فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ وَأَبَاحَهُ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(٩) - . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبْعِيِّ رضي الله عنه قَالَ :

النوع الثاني - التمتع

(١) وهو عمل العمرة قبل الحج في أشهره . (٢) أي اصرفوا عملكم إلى عمرة مخالفة لعمل الجاهلية الذين كانوا يرون أن العمرة في أيام الحج من أجر الفجور . ورحمة بالأصحاب من طول الإحرام ، ففيه جواز قلب الحج إلى العمرة وعليه أبو حنيفة والشافعي ، وقال غيرها : لا يجوز وهذا خاص بهم . (٣) بعد أن قصرنا شعورنا . (٤) أي لا يحل له شيء من محظورات الإحرام حتى يبلغ الهدى محله بنعمره في منى . (٥) في اليوم الثامن من ذي الحجة . (٦) أي تنويه ونحن في مكة . (٧) أي تمتع بعمل العمرة وبمحظورات الإحرام بعدها إلى الحج . (٨) عن واحد يذبحها بعد الإحرام بالحج في مكة أو يوم النحر بعد رمي جرة العقبة . (٩) حاضرو المسجد الحرام أهل مكة وأهل ذي طوى ومن كان دون مسافة القصر من مكة وهذا قول المالكية ، وقال الحنفية : هم أهل المواقيت ومن دونهم . وقال الشافعية : هم أهل الحرم كله ومن اتصل به إلى مسافة القصر ، فهؤلاء لادم عليهم إذا تمتعوا أو قرنوا .

تَمَتَّعْتُ فَهَآنِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ ^(١) فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَمَرَنِي بِهَا ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ
فَنِمْتُ فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنْأِي فَقَالَ : عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مُبْرُورٌ قَالَ : فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَالْبُخَارِيُّ وَزَادَ : فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : أَفِيمَ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي فَقُلْتُ :
لِمَ ؟ قَالَ : لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتَ ^(٢) . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمُتَمَتِّعِ
فِي كِتَابِ اللَّهِ فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا قُرْآنٌ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ ^(٣) .
رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَلَكِنَّ الْبُخَارِيَّ فِي التَّفْسِيرِ .

النوع الثالث - الفراه ^(٤)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْمَغْرِبَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ
رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ ^(٥) عَلَى الْبَيْتِاءِ حَمْدُ اللَّهِ وَسَبَّحَ
وَكَبَّرَ ^(٦) ثُمَّ أَهْلًا بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهْلَ النَّاسُ بِهِمَا ^(٧) فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى كَانَ
يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلُوا بِالْحُجِّ قَالَ : وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا وَذَبَحَ بِالْمَدِينَةِ
كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ^(٨) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ . وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي بِالْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا ^(٩) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

- (١) هذا في زمن عبد الله بن الزبير وكان ينهى عن التمتع واشتهر النهي أيضاً عن عمر وعثمان ومعاوية .
- (٢) ومعلوم أن الرؤيا الصالحة جزء من النبوة ، فهي تؤيد فتوى ابن عباس وأنه على حق فيها .
- (٣) فهذه النصوص صريحة في مشروعية التمتع بل فضله جماعة كما تقدم .

النوع الثالث - القران

- (٤) القران هو الإحرام بالحج والعمرة معاً في أشهر الحج ، وسيأتى أن عملهما واحد .
- (٥) أى راحلته . (٦) بالتلبية السابقة وغيرها . (٧) هذا ليس في الأول كما سبق في أول الباب .
- (٨) بعد رجوعه من الحج ولمية لقدمه ﷺ . (٩) أى نويت حجة وعمرة .

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ ^(١) يَقُولُ : أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي ^(٢) فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ مُطَرِّفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : أَحَدْتُكَ حَدِيثًا عَنِ اللَّهِ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ ^(٤) وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنُ يُحَرِّمُهُ وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى حَتَّى اكْتَوَيْتُ فُتِرْتُ ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيْ فَعَادَ ^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي التَّمَتُّعِ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا ^(٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

إدخال الحج على العمرة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ ^(٧) : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ فَلْيُهْلَ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ .

(١) وادي العقيق بينه وبين المدينة أربعة أميال . (٢) هو جبريل عليه السلام .

(٣) أى قل لأصحابك يهلوا بهما إذا شاءوا فإنه جائز وكذا أنت يا محمد .

(٤) عنه أى عن الجمع . (٥) عمران بن حصين هذا كان مريضاً بالبواسير وكان صابراً وراضياً : قال :

كانت الملائكة تسلم علىّ في خلوتي حتى تداويت بالسكى فلم يسلموا علىّ فتركت السكى وسلمت أمرى إلى الله تعالى ، فعادت الملائكة تسلم علىّ أى تسكروا له وتبركا به رضى الله عنه .

(٦) أى وسمى سعيًا واحدًا كما يأتى ، وهذا إخبار بآخر النسك ، فلا ينافى قوله السابق فى الإفراد ،

فهذه النصوص صريحة فى مشروعية القران بل أصرح مما فى الإفراد والتمتع . والله أعلم .

إدخال الحج على العمرة

(٧) فى أثناء الطريق بسرف أو بغيره ، فلا ينافى قولها فى بعض الروايات : لا نرى إلا أنه الحج . فإنهم

نوهوا أولاً ثم خيروا فنوت عائشة عمرة فلما تعذرت عليها بسبب الحيض أمرها النبي ﷺ بفسخها إلى الحج .

فَلْيُهْلِلْ ، وَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ^(١) ، وَأَهْلَ نَاسٍ مَعَهُ وَأَهْلَ نَاسٍ بِهِمَا وَأَهْلَ نَاسٍ بِعُمْرَةٍ ، وَكَنْتُ مِمَّنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(٢) : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ^(٣) وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ . فَقَعَلْتُ^(٤) فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ^(٥) فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ : هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

البيت بنى طوى ودخول مكة نهاراً

عَنْ نَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَفْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا^(٦) . وَفِي رِوَايَةٍ : وَإِذَا نَفَرَ مِنْ مَكَّةَ^(٧) مَرَّ بِذِي طُوى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ . وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ أَسْفَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ هُنَاكَ^(٨) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

(١) أولاً ثم قرن بعد ذلك بوادي العقيق . (٢) حينما دخلوا مكة . (٣) بسبب الحيض فإن شرط الطواف الطهارة كما يأتي . (٤) فتركت العمرة أى عملها وتنظفت وأهلت بالحج . ففيه جواز إدخال الحج على العمرة ولا شيء فيه ، وعليه الجمهور ، وقوله : ودعى العمرة . وقولها : فلما قضينا الحج صريح في عدم القران وأنها حجت ثم اعتمرت . وعليه الحنفية والله أعلم . (٥) أقرب أرض الحل على فرسخ من مكة مشهور بمساجد عائشة ، فنوت العمرة وهى فيه ثم عادت إلى الحرم فطافت وسعت وقصرت شعرها . وبهذا انتهت عمرتها ، وفي رواية : لما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحج وعمره وأرجع أنا بحجة فقط ، فأرسلها مع أخيها إلى التنعيم لعمل العمرة والله أعلم .

البيت بنى طوى ودخول مكة نهاراً

(٦) طوى بثلاث أوله والتنوين وعدمه : بئر في مكان داخل الحرم قرب مكة وفيه بلد صغير ومسجد ، فيبنى البيت بها والغسل بنية دخول مكة المكرمة ، فهو مستحب عند الشافعي وجماعة ثم يدخل مكة نهاراً . (٧) أى خرج منها . (٨) أى المكان الذى كان يصلى فيه على أكمة بفتحات قطعة مرتفعة هناك .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مِنْ كَدَاءٍ ^(١) مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

الطواف بالبيت ^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَعَهْدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ ^(٤) وَالْمُكِنِّينَ وَالزَّكَّاءِ السَّجُودِ -

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ ^(٦) مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ ^(٧) ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ^(٨) ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ^(٩) ثُمَّ مَضَى عَنْ يَمِينِهِ ^(١٠) فَرَمَلَ ثَلَاثًا

(١) كداء كساء وبالصرف وعدمه . (٢) الثنية : هي العقبة في الطريق ، ومكة بين ثنتين : عليا ، وهي التي في طريق المقابر الآتي من منى شرق مكة ، وسفلى وهي التي غربي مكة نحو جدة . فكان النبي ﷺ يدخل مكة من علياها ويخرج من سفلاها تفتاؤلا بملو دينه على الأديان كلها . والله أعلم .

الطواف بالبيت

(٣) أى بالكعبة المشرفة أى بيان ما ورد في الطواف من البدء بالحجر الأسود وجعل البيت عن يساره ، وأن تكون أشواطه سبعة واستلام الحجر وتقبيله واستلام الركنين والحطيم وما يقال فيه وركعتي الطواف ، وأنواع الطواف ثلاثة : طواف الإفاضة وطواف الوداع وسيأتيان ، وطواف القدوم وهو المذكور هنا في الحديث الأول والثاني ، وطواف القدوم سنة لسكل من دخل مكة تحية للبيت كتحية المسجد لداخله ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الثلاثة ، وقال المالكية وبعض الشافعية : إنه واجب أى وفي تركه دم .

(٤) فيه أن الطواف شرع قديم . (٥) فطواف القدوم سنة . (٦) بنصبه على الظرفية .

(٧) السعى والرمل والخبب بالتحريك فهما الآتيان معناها : العدو وهو سرعة المشي .

(٨) ركعتين سنة الطواف . (٩) وضع كفيه عليه . (١٠) أى وجعل البيت عن يساره وطاف .

وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ ^(١) فَقَالَ : وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ
وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الْحُجْرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا أَظْنَهُ قَالَ : إِنَّ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ
خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ^(٢) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ^(٣)
فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفَدُّ وَهَنَتُهُمْ حُمَى يَثْرِبَ ^(٤) فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ
يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَعْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ^(٥) وَلَمْ يَنْعَمْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ
يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ ^(٦) . وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَتَمَالَ الْمُشْرِكُونَ : هَؤُلَاءِ
الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَى وَهَنَتُهُمْ ، إِنَّهُمْ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا ^(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مَرِيضَةٌ فَقَالَ : طُوفِي مِنْ
وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ . فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ
- وَالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ - ^(٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

(١) المكان الذي كان يقوم فيه إبراهيم عليه السلام حينما بنى الكعبة .

(٢) فالجذب في الطواف الأول سنة عند الجمهور ، وقال ابن عباس : ليس بسنة ، فمن شاء سعى ومن

شاء ترك . (٣) أى مكة وهم محرمون بعمرة قبل الفتح . (٤) أضعفهم حتى المدينة .

(٥) أى اليمانيين فلا رمل بينهما في الأشواط الثلاثة . (٦) إلا الرحمة بهم . (٧) أى أقوى الناس ،

فحكمة الرمل في الطواف والسعى رد ما فهمه المشركون وإغاظتهم ، وللترمذى والبخارى : إنما سعى رسول

الله ﷺ في الطواف والسعى ليرى المشركين قوته . (٨) فللمريض والضعيف أن يحضر المناسك

كلها ولو راكباً أو محمولا وبكفيه ذلك ولا شئ عليه ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

استلام الحجر والركنين والمترزم^(١)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ ^(٢). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْحَجَرِ: وَاللَّهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُنْصَرُّ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ ^(٣). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُمَا. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ وَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ ^(٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ ^(٥). وَفِي رِوَايَةٍ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ^(٦) يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ

استلام الحجر والركنين والمترزم

(١) المسكان الذي يلتزمه الطائفون من حائط السكعة بين الحجر والباب ، ويسمى الحطيم لأنه يحطم الذنوب، أو كانوا يحطمون فيه بالآيمان ، وقل من حلف فيه كاذباً إلا أعجلته العقوبة .
(٢) فما من مذنب استلمه أو قبله تابئناً إلا غفرت ذنوبه فلهذا صار أسود . (٣) أى بإخلاص أى يشهد له بالجنة، فالحجر الأسود له مقام خاص ومنزلة سامية من بين الشهود الذين يشهدون للحجاج والمعتمرين يوم القيامة ، نسأل الله أن يكون لنا شهيدا . (٤) فعمر بن الخطاب رضى الله عنه لا يفعل ذلك بالحجر فهما منه أنه يضر أو ينفع ، كلا فإنه موحد ظاهراً وباطناً ، ولكنه يفعل اقتداء بالنبي ﷺ وكذا ينبغي لكل مسلم ، والحديث رواه الحاكم وزاد : فقال على رضى الله عنه : يا أمير المؤمنين بل إنه يضر وينفع ، وذلك فى تأويل كتاب الله تعالى فى قوله - وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم؟ قالوا بلى - فلما أفروا أنه الرب عز وجل وأنهم العبيد كتب ميثاقهم فى رق وألقاه هذا الحجر وإنه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافى بالوفاة فهو أمين الله فى هذا الكتاب . فقال له عمر : لا أبقانى الله بأرض لست فيها يا أبا الحسن . اهـ ولكن فى سنده أبو هريرة . (٥) هما الركن الذى فيه الحجر والركن الذى قبله وسميا بهذا لأنهما جهة اليمين كما سمي الآخران بالشامى والعراقى لاتجاههما لهما . (٦) لأنه كان مريضاً .

يَمُحِجَن^(١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ^(٢) . عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَمَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا فَتَحَتْ مَكَّةُ قُلْتُ : لَا لَبْسَنَ ثِيَابِي فَلَا أَنْظُرَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْطَلَقْتُ فَرَأَيْتُهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَاسْتَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحُطِيمِ^(٤) وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَهُمْ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) المحجن كمغفر عصا محنية الرأس . (٢) فيسن تقبيل الحجر الأسود واستلامه بالكفين أو بأحدهما إذا لم يمكنه وتقبيلهما وإلا استلمه بمصا في يده ، وكذا يندب استلام الركن اليماني بالكفين أو بأحدهما أو بشيء في يده لحديث الترمذي : كان ابن عمر يزاحم على الركنين زحاما شديداً فسئل عن ذلك . فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن مسحهما كفارة للخطايا ، وخص هذان الركنان بالعبادة لأنهما على أصل بناء الخليل عليه السلام ، وركن الحجر الأسود أفضل الأركان باتفاق ويليهِ اليماني ، وينبغي للطائف الإكثار من ذكر الله تعالى كاستغفار وتسبيح وتهليل ودعاء كما يأتي ، فيكون عابداً بحسبه ولسانه ، والعبادة هنا مقبولة وسيأتي في فضل الحرمين جواز دخول الكعبة والصلاة فيها إن شاء الله . (٣) فينبني عمل هذا إلا لزجة فلا . (٤) إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود ، فاللترم من الركن إلى باب الكعبة لهذين الحديثين وبه قال بعضهم ، وقال مالك : هو من الباب إلى المقام . وقال بعضهم : إنه من الركن إلى المقام . وحديث عبد الرحمن أقرب إليه فإن النبي ﷺ وأصحابه لا يسمعون إلا ذلك ، فيستحب التزام أى جزء من الجهة الشرقية ، وظاهر أن أفضلها ما بين الباب والركن . (٥) يسكون السين في متفرق الأجزاء ، والقوم هنا من هذا القبيل والله أعلم . وللشافعي في مسنده : كان النبي ﷺ إذا رأى البيت رفع يديه ؛ وقال : اللهم زد هذا البيت تشريقاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريقاً وتعظيماً وتكريماً وبراً . وللحاكم والبيهقي : كان عمر رضي الله عنه إذا نظر إلى البيت ؛ قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيماً ربنا بالسلام . فيندب لمن رأى الكعبة أن يرفع يديه ويقول ذلك والله أعلم .

فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَّافِ بِسُورَتِي الْإِخْلَاصِ - قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ - وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ -
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

شرط الطواف

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطِفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي
بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي ^(١) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ
فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ ^(٢) يُؤَدِّنُ
فِي النَّاسِ أَلَّا يَحْجُجَ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ^(٣) وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ
وَالْتِّرْمِذِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الطَّوَّافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ
الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ ^(٥) . رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ ^(٦) وَالْحَاكِمُ .

شرط الطواف

(١) لما خیرهم النبي ﷺ بين أنواع النسك نوت عائشة عمرة ، ولما تمذرت عليها بسبب الحيض المانع
لها من الطواف - فإن شرطه الطهارة - أمرها بترك العمرة وتنوى حجاً وتعمل كل أعماله وتؤخر الطواف
حتى تطهر . (٢) مرتبط بيعثني . (٣) قال الله تعالى - إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام بعد عامهم هذا - . (٤) بل يجب للطواف ستر المودة إبطالا لما ابتدعته قريش من إيجابها على
القادم أن يطوف في ثياب قريش ، فإن لم يجد طاف عريانا ، فإن طاف في ثيابه ألقاها بعد الطواف ولم ينتفع
بها ، وقالت قائلتهم في هذا :

اليوم يبدو كله أو بعضه فما بدا منه فلا أحله

(٥) فالطواف شرطه كالصلاة من الستر بلباس طاهر والطهارة الكاملة ، وقال بعض الكوفيين : إن
الطهارة ليست شرطا . (٦) بسند حسن .

السمي بين الصفا والمروة^(١)

عَنْ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ لِأَنْسٍ : أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّمْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟
 قَالَ : نَعَمْ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ ^(٢) حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ
 شَعَائِرِ اللَّهِ ^(٣) فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ^(٤) - . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
 وَقَالَ عُرْوَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ لِمَ أَيْشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنِّي لَا ظَنُّ رَجُلًا لَوْ لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 مَا ضَرَّهُ قَالَتْ : لِمَ ؟ قُلْتُ : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ
 حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا - فَقَالَتْ : مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ
 وَلَا عُمَرَتِهِ لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ
 أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا ، وَهَلْ تَذَرِي فِيمَا كَانَ ذَلِكَ ^(٥) ؟ إِنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَهْلُونَ
 لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ ^(٦) يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ ثُمَّ يَحْيِيثُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَخْلِقُونَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا كَمَا كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ

السمي بين الصفا والمروة

(١) الصفا جمع صفاة كقناة وهو الحجر الأملس ، والمروة حجر أبيض براق ، والمراد مكانان هناك
 بجوار المسجد الحرام من الجهة الشرقية . (٢) أهل مكة ومن دان دينهم ومن على شاكلتهم .
 (٣) جمع شعيرة وهي العلامة أى من أعلام مناسك دينه . (٤) فالآية أفادت نفي الذنب الذى
 كانوا يفهمونه من السمي بينهما ، والوجوب أتى من فعل النبي ﷺ المبين للأمر الإجمالى فى قوله تعالى
 وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ - . (٥) أى سبب نزولها بهذا الأسلوب . (٦) أى كانوا يأتون لعبادة هذين
 الصنمين الموضوعين على شط البحر ، هذا خطأ والصواب ما يأتى من أنهم كانوا يأتون لعبادة مناة الطاغية
 وهى بالحرم وليست على شط البحر بل إساف ونائلة أيضاً بالحرم ، فإنهما على الصفا والمروة ، وإساف
 ككتاب وكسحاب صنم وضعه عمرو بن لحي على الصفا ونائلة على المروة ، وكان يذبح عليهما ، أوها إساف
 ابن عمرو ونائلة بنت سهل زينيا فى الكعبة ففسخا حجرتين ونصبا ليعتظ الناس بهما ، وكان إساف على
 صورة الرجل ونائلة على صورة المرأة ؛ فصارت قريش تعبداهما بعد ذلك حتى فتحت مكة فكسرها النبي ﷺ .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ - الْآيَةَ فَطَافُوا . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ لَهُ : بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ فَكَانَتْ سُنَّةً^(١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ : إِنَّمَا أَنْزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ الْإِسْلَامِ يَهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةِ^(٢) الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلِّ فَكَانَ مِنْ أَهْلِ لَهَا يَتَحَرَّجُ الطَّوَّافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(٣) فَلَمَّا أَسْمَعُوا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَاسْمِعْ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كَلِمَتُهُمَا فِي الَّذِينَ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَحَرَّجُونَ الطَّوَّافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(٤) وَالَّذِينَ كَانُوا يَطُوفُونَ بِهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ تَحَرَّجُوا ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ^(٥) . عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَكَانَ يَسْمَعُ يَبْطُنُ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(٦) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَقَالَ : - وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى - فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ : نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا وَقَرَأَ - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ^(٧) - . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

- (١) فكانت أعمالهم هذه لازمة للمسلمين . (٢) مناة كصاة اسم صنم عند المشلل بلفظ المفعول مع التشديد ثنية مشرفة على قديد، والذي نصب المناة عليها عمرو بن لحي .
 (٣) أى يخاف الحرج والإثم بالطواف بينهما لكرهتهم أصنام أهل مكة التي منها إساف ونائلة وأما الأنصار فكان صنمهم مناة . (٤) وهم الأنصار . (٥) وهم قريش . (٦) بطن المسيل المسكان الذى يجتمع فيه السيل بين الميلىن المفروزين بجدار المسجد الحرام ، فالسمى فيه ، مستحب للقادر عليه ، لأن ابن عمر كان يمشى بين الصفا والمروة ، فقليل له تمشى والناس يسمعون ؟ فقال : لقد رأيت رسول الله ﷺ يمشى مرة ويمشى أخرى وأنا الآن شيخ كبير . (٧) فيجب فى السعى أن يكون سبع مرات وأن

الذكر والدعاء في الطواف والسعي

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ ^(١) الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمَى الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ^(٣) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَلِلشَّافِعِيِّ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَقُولُ إِذَا اسْتَمَعْنَا الْبَيْتَ ؟ قَالَ قُولُوا بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا ^(٤) لِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ .
وَاللَّبَّازِ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّكِّ وَالشَّرْكِ وَالنِّفَاقِ وَالشَّقَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ ^(٥) . وَلِابْنِ مَاجَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَكُلَّ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ سَبْعُونَ مَلَكًا ، فَمَنْ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْغُفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، قَالُوا آمِينَ .

يبدأ بالصفا ويحتم بالروة ويمود منها إلى الصفا وهكذا ، كما يجب في الطواف بالكعبة أن يبدأ بالحجر ويمشي على يمينه حتى يعود للحجر سبع مرات ، وكل دورة تحسب مرة ، كما أنه في السعي يحسب كل شوط مرة ، وقد روى الإمام أحمد أن الخليل عليه السلام سعى بين الصفا والروة ، وكذا روى البخاري ما يأتي في تفسير البقرة من أن أم إسماعيل عليهما السلام لما نفذ الماء وعطشت تركت إسماعيل عند البيت تحت الشجرة وصعدت إلى الصفا تستغيث بمن يأتيها بالماء ، ثم سعت منه إلى المروة ، ثم عادت إلى الصفا تستغيث سبع مرات حتى أغاثها جبريل بنبع الماء بجوار إسماعيل عليهم السلام ، وعلى هذا يكون السعي قديماً كالطواف والله أعلم .

الذكر والدعاء في الطواف والسعي

(١) أى شرع . (٢) أى للإكثار منه ، وسيأتي ذكر الطواف في حديث ابن السائب وما بعده ، وأما الذكر في السعي بين الصفا والروة فسيأتي في صفة حجة النبي ﷺ ، وكذا الذكر عند الرمي سيأتي إن شاء الله . (٣) الحسنة في الدنيا هي الإيمان ومعرفة الله تعالى ، والحسنة في الآخرة هي الجنة ، نسأل الله إياها . (٤) مفعول له . (٥) الشك هو التردد في الإيمان بالله أو بنبيه أو بشيء مما جاء به ، آمنا بالله وبمحمد ﷺ وبكل ما جاء به .

وَلَا بَنٍ مَّاجَهٗ أَيْضًا : مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، مُحِيتَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ
وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ ^(١) .

يكفي للقارن طواف واحد وسعى واحد

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي
قَدْ أُوجِبْتُ عُمْرَةً ^(٢) ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ قَالَ : مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا
وَاحِدٌ . أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي ، وَأَهْدَى هَذِيكَ اشْتِرَاءً بِقَدِيدٍ ^(٣)
وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ ^(٤) وَلَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ،
فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ ^(٥) وَقَالَ : هَكَذَا
فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا
أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافُهُ الْأَوَّلُ ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا
الْبُخَارِيَّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلًا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ^(٧) ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِئَةِ ^(٨) وَأَمَّا الَّذِينَ
جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا ^(٩) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) هذه السيئات والحسنات والدرجات عظيمة في التكيف كعظم البيت الحرام .

يكفي للقارن طواف واحد وسعى واحد

(٢) أى نويتها . (٣) وفي رواية من قديد بالتصغير اسم واد هناك ؛ والهدى واجب على القارن
كالتمتع . (٤) أى حرم عليه فعله . (٥) هذا صريح في عدم طوافه وسعيه ثانيًا اكتفاء بطوافه
وسعيه الأولين . (٦) المراد بأصحابه الذين كان معهم الهدى وقرنوا ، فإنهم لم يعودوا للسعى ثانيًا بخلاف
الطواف فإنهم رجعوا له يوم النحر . (٧) بعد أن قصرُوا . (٨) وهو طواف الحج ثم سعوا بعده
بين الصفا والمروة للحج أيضا . (٩) لأن أفعال العمرة تندرج في أفعال الحج .

وَعَنْهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَهَا : طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ .

الحائض والنفساء تعمرونه المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٢) لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِئْتُ ^(٣) . فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ : مَا يُبْكِيكِ ؟ فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ قَالَ : لَمَّا لِكَ نَفْسِي ^(٤) ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ^(٥) أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ إِلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي قَالَتْ : فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : اجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَأَحَلَّ النَّاسُ ^(٦) إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ قَالَتْ : فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ ^(٧) ثُمَّ أَهْلُوا حِينَ رَاحُوا ^(٨) قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَّرْتُ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفْضْتُ ^(٩) قَالَتْ : فَأَتَيْنَا بِالْحِمِّ بِقَرٍ ^(١٠) فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ

(١) أى لو كنت قرنت بينهما . وللترمذى وصححه . من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسمى واحد عنهما حتى يحل منهما جميعاً ، فصريح ما تقدم أن القارن يكفيه طواف واحد وسمى واحد للحج والعمرة ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الثلاثة ، وقال الحنفية : لا بد لهما من طوافين وسميين ، لأنهما عبادتان لا تتحققان إلا بأفعلهما كل على حدة ، ويؤيدهم الحديث الآتى فى صفة حج النبي ﷺ ، وهذا أشد ولكنه أحوط ، ومأقوله الجمهور أخف وأسهل ، والله أعلم .

الحائض والنفساء تعملان المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

(٢) فى حجة الوداع . (٣) كفرحت أى حضت . (٤) بالفتح والضم أى حضت ويسمى نقاساً . (٥) أى قدره وأراد له فلأبد منه ولا لوم عليك فيه . (٦) بعد عمل العمرة . (٧) أى أصحاب اليسار والنفى ، ومنهم طلحة بن عبيد الله . (٨) أى إن الذين عملوا عمرة نوا الحج وخرجوا عشية يوم التروية إلى عرفات . (٩) أى طفت طواف الإفاضة . (١٠) أى ونحن بمنى .

النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَتْ: فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَأْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ جِزَاءَ بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوهَا^(١) (وَالْتَّنْعِيمُ أَقْرَبُ بُقْعَةٍ مِنْ أَرْضِ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ.

السَّيْرُ إِلَى عَرَفَةَ وَكُلِّهَا مَوْقِفٌ^(٢)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ وَهُوَ يَسِيرُ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يَهْلُ مِنْهَا الْمِهْلُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبَّرُ مِنَّا الْمُكَبَّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ^(٣). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَحَرْتُ هُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ^(٤) فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ^(٥) وَوَقَفْتُ هُنَا وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ^(٦) وَوَقَفْتُ هُنَا وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ^(٧) رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ.

(١) الحصبية. مكان واسع سهل يبيتون فيه بعد منى، وقبل مقبرة مكة، وقوله: جزاء بعمره الناس التي اعتمروها، أى عوضاً عن عمرتهم لتسكون مثلهم، فمأشقة لحبضها حجت أولاً ثم اعتمرت بعد حبسها. ولأبي داود والترمذى: الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت أى إذا مرتا على الميقات تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت حتى تطهرا، فثبت بهذا أنه لا يشترط أى طهارة للمناسك كلها إلا الطواف بالبيت فإنه كالصلاة، والسمى كبقية المناسك عند الجمهور، وروى عن الحسن وبعض الحنابلة: أنه يشترط له الطهارة لرواية الطبراني وابن أبي شيبة: الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة. وهذا كله لا ينافى أن الأكل الطهارة فى كل شيء والله أعلم.

السَّيْرُ إِلَى عَرَفَةَ وَكُلِّهَا مَوْقِفٌ

(٢) ومزدلفة كلها موقف كما يأتى. (٣) فالسائر إلى عرفة يشتمل بالتهليل والتكبير والتسبيح ونحوها ولكن التلبية شعار الحاج إلى الجرة الأولى. (٤) ههنا أى عند جرة العقبة. (٥) فى أى مكان يحزى النحر، وحد منى من وادى محسر إلى العقبة. (٦) ههنا عند الصخرات فى عرفة، وأى مكان يكفى الوقوف فيه؛ وعرفة مكان شرقى مكة على اثني عشر ميلاً، وسميت بهذا لأن آدم وحواء عليهما السلام تعارفا بها، وحد عرفة غرباً إلى وادى عرنة وجنوباً إلى البساتين التي عن يسار مستقبل الكعبة، وشرقاً إلى جادة طريق المشرق، وشمالاً إلى حافات الجبل المتصلة بأرضها. (٧) جمع كشرط هى مزدلفة، مكان فى الطريق إلى منى وزاد أبو داود فى رواية: وكل فجاء مكة طريق ومنحدر.

عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَانَا ابْنُ مَرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ عَنِ الْإِمَامِ ^(١) فَقَالَ : إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ لَكُمْ : قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ ^(٣) وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَافَتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا ^(٤) فَذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ - ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ - . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الدعاء يوم عرفة مقبول

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ . وَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَافَتٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو فَمَالَتُ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خُطَامُهَا فَتَنَاوَلَ الْخُطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعُ يَدِهِ الْأُخْرَى ^(٦) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

(١) أى النبي ﷺ وأمراء الحج بعده . (٢) الشاعر جمع مشعر وهو العلم ، أى قفوا في مواقفها فإنها قديمة من عهد إبراهيم عليه السلام ولا تحرقوها لبعدها عن الإمام ، فإن عرفة كلها موقف ، وفي الحديث : لما فرغ إبراهيم من بناء البيت أناه جبريل ، فأراه الطواف بالبيت سبعاً وبين الصفا والمروة ثم أتى به عرفة ؟ فقال : أعرفت ؟ قال : نعم ؟ ثم أتى به جمعاً ، فقال : ههنا يجمع الناس الصلاة ، ثم أتى به منى فعرض لها الشيطان فأخذ جبريل سبع حصيات فقال : ارمه بها وكبر مع كل حصاة .

(٣) الخمس كجر جمع أحس وهو الشجاع فكانت قريش ومن على دينها يقفون بالمزدلفة لأنها من الحرم ويقولون : نحن أهل الحرم فلا نخرج عنه . (٤) يسير منها إلى مزدلفة والمشعر الحرام ومنى .

الدعاء يوم عرفة مقبول

(٥) وزاد في رواية : وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . وللبهيق عن علي رضي الله عنه : اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً ، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري . (٦) حرصاً على الدعاء . فيندب لمن بعرفة إلا كثار من

بفوت الحج بفوت عرفة

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّيْلِيِّ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَجَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ الْحَجُّ^(٢) ؟ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى فِي النَّاسِ الْحَجُّ الْحَجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ قَتَمَ حَجَّةٍ^(٣) ، أَيَّامُ مَنَى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِيْتِمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِيْتِمَ عَلَيْهِ^(٤) .
 رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ . عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَزْدَلِفَةِ^(٥) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ مِنْ جَبَلٍ طَيِّئٍ^(٦) أَكَلْتُ مَطِيئِي^(٧) وَأَنْعَمْتُ نَفْسِي ، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ^(٨) فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ^(٩) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

التلبية والذكر بأى نوع كان والابتهاال فى الدعاء إلى الله تعالى ، فإنه يوم عظيم يباهى الله بهم ملائكته وحسبنا ما يأتى فى الحج ، الحج يوم عرفة . والله أعلم .

بفوت الحج بفوت عرفة

(١) يعمر كي علم ممنوع من الصرف لوزن الفعل . (٢) أى ما أظهر أعماله وأفضالها ؟ قال : الوقوف بعرفة .
 (٣) أى من حضر ههنا بعرفة قبل فجر ليلة المزدلفة فقد أدرك الحج . (٤) فالأفضل كون الإقامة بمنى ثلاثة أيام بعد العيد ولو تعجل ونزل فى اليوم الثانى بعد رميه كفى . (٥) حين خرج لصلوة الصبح .
 (٦) طيئ بالهمزة اسم قبيلة وجبلهاها جبل سلمى وجبل آجا . (٧) أعيتها من سرعة السير .
 (٨) الجبل أحد حبال الرمل وفى رواية : من جبل . (٩) التفت - بالتحرير - الشعث ، والمراد قضى ما عليه ، ووقت الوقوف بعرفة بين زوال الشمس وطلوع الفجر الثانى ليوم العيد ، فوقيه فى أى لحظة يكفى وعليه الجمهور ، وقال أحمد : يوم عرفة يدخل من الفجر ، وظاهر ما تقدم أن من لم يدرك عرفة قبل فجر يوم العاشر فقد فاتته الحج ويعمل عمرة ويهدى وعليه الحج فى العام القابل ، وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً والشافعى وأحمد وإسحق .

الدفع من عرفة إلى مزدلفة والمبيت بها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ^(١) فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ^(٢) - .
 عَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ وَأَنَا جَالِسٌ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ
 الْوُدَاعِ حِينَ دَفَعَ ^(٣) ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ
 إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ
 زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ ^(٥) فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ
 بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ ^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .
 وَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ ^(٧)
 نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ ^(٨) فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةَ ، قَالَ : الصَّلَاةُ أَمَّا مَكَ
 فَرَكَبَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى
 الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاها وَلَمْ يُصَلِّ
 بَيْنَهُمَا شَيْئًا ^(٩) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا رَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا ^(١٠) إِلَّا صَلَاتَيْنِ : صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ^(١١)

الدفع من عرفة إلى مزدلفة والمبيت بها

- (١) صدرتم عنها . (٢) هو جبل في آخر المزدلفة يسمى قزح وسياتي . (٣) أى انصرف
 من عرفة . (٤) العنق بالتحريك : السير الوسط ، والنص - كالفص - : السوق الشديد .
 (٥) متعلق بالمصادر الثلاثة قبله . (٦) أى الإسراع ، فالتأني والرفق بالناس مندوبان لاسيما في
 الزحام كوقت الإفاضة والوقوف بمزدلفة والمشعر الحرام ورمى الجمار والطواف ونحوها .
 (٧) الشعب بالكسر الطريق بين جبليين . (٨) بل اقتصر على فرائضه فقط . (٩) وفي رواية :
 وصلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين قصراً وجمع تأخير للنسك وللسفر . (١٠) لوقتها .
 (١١) جمع تأخير بمزدلفة ، ولجمع الصلاة فيها سميت جماعاً .

وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا^(١) رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَقَفَ عَلَى قُرْحٍ^(٢) فَقَالَ : هَذَا قُرْحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ^(٣) وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَقَالَ تَمْرُ بْنُ مَيْمُونٍ : شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى الصُّبْحَ بِجَمْعٍ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُوا أَشْرَقَ ثَبِيرٌ ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَقَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

تقدم الضعفاء إلى منى

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً ، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ فَأَذِنَ لَهَا^(١) قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتَهُ سَوْدَةُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ : وَقَالَ : لَا تَرْمُوا الْجُمُرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٣) .

(١) أى المعتاد بل فى أول الفجر الصادق ليتسع الوقت للسير إلى الشعر الحرام ، وسيأتى فى الحديث الطويل أن النبى ﷺ اضطلع بالمزدلفة حتى صلى الفجر ، ثم ركب إلى الشعر الحرام . (٢) أى بالمزدلفة . (٣) كعمر غير منصرف للعمية والعدل : جبل بمزدلفة . (٤) أى الأفضل فى مزدلفة . (٥) ثبير كأثير : أى جبل بجوار مزدلفة فكان المشركون لا يسرون منها إلى منى إلا بعد طلوع الشمس ؛ ويقولون : أضى يائير . والنبي ﷺ خالفهم فكان يصدر من مزدلفة قبل طلوع الشمس ليتسع وقت المناسك والله أعلم .

تقدم الضعفاء إلى منى

(٦) سودة أم المؤمنين رضى الله عنها ، كانت امرأة سمينة ثبطة بكسر الباء وسكونها بطيئة السير ، فاستأذنت النبى ﷺ أن ترتحل من مزدلفة إلى منى قبل زحمة الناس فأذن لها . (٧) الضعفة جمع ضعيف وهم الصبيان والنساء ، فينبغى تقديم الضعفاء من آخر الليل إلى منى ، وأما غيرهم فيمكنهم بمزدلفة حتى يصلى الصبح . (٨) فلا ترمى جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس وعليه الجمهور ، وقال بعض التابعين والشافعى : يدخل وقتها من نصف الليل فيكون بعد الشمس كالأفق والله أعلم .

المبيت بمعنى أيام العبد والتسريق

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَبْنِي لَكَ يَدْتًا يُظْلِكَ بِمَعْنَى ؟ قَالَ : لَا .
مِنِّي مُنَاحٌ مِنْ سَبَقٍ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ :
خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمَعْنَى وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ فَقَالَ : لِيُنْزِلَ الْمُهَاجِرُونَ هَهُنَا وَأَشَارَ
إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ ^(٢) وَالْأَنْصَارُ هَهُنَا وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ لِيُنْزِلَ النَّاسُ حَوْلَهُمْ .
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطُيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ أَعْظَمَ الْيَوْمَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ النَّحْرِ
ثُمَّ يَوْمَ الْقَرِّ ^(٣) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(٤) عَنْ ابْنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ
النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَأْتِيَ مِنِّي مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

رمى بحمرة العقبه ^(٦)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَرَأَاهُ يَرْمِي الْجُمُرَةَ الْكُبْرَى
بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ ^(٧) وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنِّي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي

المبيت بمعنى أيام العيد والتسريق

النَّاحُ بِالضَّمِّ : مَحَلُّ الْإِنَاخَةِ ، فَلَا يَجُوزُ الْبِنَاءُ بِمَعْنَى لَعْدَمِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ ، وَأَمَّا نَصَبُ الْخِيَامِ لَمَنْعِ
الشَّمْسِ أَوْ الْمَطَرِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ وَرَبَّمَا وَجِبَ إِذَا تَحَقَّقَ الضَّرَرُ . (٢) أَيْ إِلَى يَمِينٍ مُسْتَقْبِلِ الْكَعْبَةِ .
(٣) أَمَّا يَوْمُ النَّحْرِ فَلِأَنَّهُ يَوْمُ الْعِيدِ الْأَكْبَرِ وَيَوْمُ إِمْتَامِ الْحَجِّ ؛ وَأَمَّا يَوْمُ الْقَرِّ فَالْفَتْحُ فَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي
لِلْعِيدِ لَا اسْتِقْرَارَ النَّاسِ فِيهِ بِمَعْنَى . (٤) بِسَنَدَيْنِ صَالِحَيْنِ . (٥) فَإِنَّ سِقَايَةَ زَمْزَمَ كَانَتْ وَظِيفَةً لَهُ وَلِأَوْلَادِهِ ،
وَلِهَذَا سَقَطَ عَنْهُ الْمَبِيتُ بِمَعْنَى الَّذِي هُوَ وَاجِبٌ ، وَكَذَا مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ ، وَلِأَهْلِ مَنْى كُلِّهِمْ أَنْ
يَقْصُرُوا مَعَ الْإِمَامِ وَلَوْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمر الْمُرُودِ لِلْخَمْسَةِ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى وَالنَّاسُ أَكْثَرُ
مَا كَانُوا فَصَلَّى بَنَا رَكْعَتَيْنِ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَعَلَيْهِ مَالِكٌ وَإِسْحَاقُ وَقَالَ الْجُمْهُورُ : الْقَصْرُ لِلْمَسَافِرِينَ فَقَطْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

رمى بحمرة العقبه

(٦) الْجَمَارُ هُنَاكَ ثَلَاثٌ فِي طَرِيقِ مَنْى إِلَى مَكَّةَ ، وَجُمُرَةُ الْعَقْبَةِ أَفْضَلُهَا وَهِيَ الْأُولَى عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ
وَهِيَ الَّتِي تَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ . (٧) وَفِي رَوَايَةٍ : يَكْبَرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ .

أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ^(٢) وَيَقُولُ : لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ ، فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ . وَعَنْهُ قَالَ : رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمُرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَلَكِنَّ الْبُخَارِيَّ تَعْلِيْقًا . وَقَالَ قَدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجُمُرَةَ عَلَى نَاقَةٍ لَيْسَ ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ^(٤) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الحل الأول^(٥)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جُمُرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مِنْى فَأَتَى الْجُمُرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ يَمِينِي وَنَحَرَ ثُمَّ قَالَ لِاحْلَاقِ : خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ^(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

(١) أى موقفي الآن كموقف النبي ﷺ حين رمى الجمرة ، وكان متجهاً لها عن يمينه منى وعن يساره الكعبة المشرفة . (٢) فلا بأس بالرمي من الراكب لعذر وربما طلب من عالم لينتفع الناس به كما يشعر به ما بعده . (٣) جُمُرَةُ الْعَقَبَةِ ترمى ضحوة يوم العيد ، وأما بعده فترمى الجمار الثلاث بعد الزوال ، والرمي يكون بحصى كالخذف أى قدر ما يرى بطرفي الأصبعين وهو قدر الفول ، والأولى أن يؤتى به من المزدلفة . (٤) فلم يأمر النبي ﷺ بضرب الناس ولا بطردهم ولا بتوسيع الطريق له كما يفعل مع الملوك والجبابرة والأمراء ، فإن هذا من الكبر والعظمة ، وهذه أمكنة عبادة ينبغى فيها التواضع لله جل شأنه والله أعلم .

الحل الأول

(٥) أى بيان وقت الحل الأول من الحرمات فى الحج ، وأما العمرة فلها حل واحد وهو بعد الطواف والسعى والحلق أو التقصير . (٦) بسند حسن . (٧) سياتى الكلام على الحلق وإعطاء الشعر لأبى طلحة ليمطيه الناس :

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّيْخَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الذبح وما يجزى في الضحية ^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ^(٣) وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ^(٤) عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ^(٥) فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ ^(٦) ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ^(٧) وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ^(٨) وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ - .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ ^(٩) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلَيْنَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ . وَفِي أُخْرَى : اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ ^(١٠) .

(١) وللإمام أحمد : إذا رميت وحلقم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء ، فبارئ والحلق يحل له كل شيء إلا الوطء ، وهذا هو الحل الأول والثاني بعد طواف الإفاضة وبه يحل كل شيء وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً .

(٢) فائدة : الترتيب الحسن لأعمال يوم النحر على ما في حديث أنس ، فالري أولاً ، ثم الذبح ثانياً ، ثم الحلق ، على حروف (رذح) ثم الفسل واللبس والطيب والطواف والله أعلم .

الذبح وما يجزى في الضحية

(٣) واجبة كالقديّة والنذر ، أولاً أوفى النسك ، أولاً ، أما مكان الذبح فكل منى وكل مكة ، بل قيل كل الحرم ، وأما وقته فن بعد رمى العقبة إلى آخر أيام التشريق لحديث أحمد : كل أيام التشريق ذبح .

(٤) من جاءوا للنسك . (٥) هي عشر ذى الحجة وأيام التشريق .

(٦) هدايا الحرم وضحايا العيد . (٧) شديداً الفقر . (٨) بإزالة شعورهم وأظفارهم وأوساخهم

(٩) بالهدايا والضحايا . (١٠) حيناً أحصروا عن البيت وتحلوا بالذبح والحلق .

(١٠) فالبدنة هي الواحد من الإبل والبقر .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً وَفِي الْجُزُورِ عَشْرَةً ^(١) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً قَالَ : ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً ^(٢)
سَنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَلِلْبُخَارِيِّ : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ
سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا .

ينصرفونه من الضحايا ويأكلونه

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَنْصَدَّقَ بِلَحْمِهَا
وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتْهَا ^(٣) ، وَأَلَّا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا قَالَ : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا ^(٤) . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ
إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه : كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ مِنِّي ^(٥)
فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : كُلُوا وَتَزَوَّدُوا فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما :
لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) الجزور: البعير ، وظاهره أنه يكفي عن عشرة وبه قال إسحاق؛ ولكن الجمهور على أنه لا يجزىء
إلا عن سبعة كما في الأحاديث التي قبله ، فسبع البدنة يكفي عن واحد في الضحية وفي الفداء والهدى ،
ولكن الشاة أفضل لحديث أبي داود والحاكم : خير الضحية الكبش الأقرن . ولحديث أحمد والترمذي :
نعمت الأضحية الجذع من الضأن . (٢) معقولة اليد اليسرى فقط وهذه سنة نبيكم ﷺ ، فالسنة في نحر
الإبل أن تكون قامة مقيدة باليد اليسرى ، قال الله تعالى - فاذكروا اسم الله عليها صواف - وسيأتي
في الصيد والذبائح بيان كيفية الذبح وآلته كما ستأتي الضحية وحكمها مستوفى إن شاء الله .

يتصدقون من الضحايا ويأكلون

(٣) الأجلة جمع جل بالضم والفتح : ما يوضع على ظهر الدابة لحفظها ، ولكن المشهور في جمعه جلال .
(٤) فالنبي ﷺ أمر علياً أن يتصدق بضحايه حتى بجلودها وجلالها ولم يأكل منها إلا بضمة من
كل بدنة كما في حديث صفة حجه ﷺ الآتي . (٥) أي أولاً ثم رخص لهم فقال : كلوا وتزودوا أي
اتخذوا منها زاداً في أسفاركم ، فظاهره استحباب الأكل من الضحية مطلقاً ؛ وعليه الجمهور لقوله تعالى

الحلق أو التقصير

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَعَجَلْ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتَحًا قَرِيبًا ^(١) .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ ^(٢) قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ ^(٣) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمُرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ نَاولَ الْخَلَّاقَ ^(٤) شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ ، ثُمَّ نَاولَ الْخَلَّاقَ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ ^(٥) فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ ، فَقَالَ : اقسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَوَزَعَهُ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ ^(٦) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

فكلا منها - والأمر للندب عندهم ، وقال بعضهم : لا تجوز لما يأتي في الهدى للحرم : لا تطعمها أنت ولا أحد من رفقتك ، وقال الشافعي وجماعة : يأكل من المندوبة دون الواجبة كجزاء الصيد وهدى التمتع والقران ونحوها لحديث ابن عمر والله أعلم .

الحلق أو التقصير

(١) فالخلق أو التقصير مأمور بهما في الكتاب ، فهما من مناسك الحج وعليه الجمهور ، وقال بعضهم إنه تحليل من الإحرام فقط . (٢) وفي رواية : اللهم اغفر للمحلّقين . والمحلّقين والمقصّرين بلفظ الفاعل مشددا . (٣) وفي رواية : ثم قال في الرابعة والمقصّرين ، فتكرّر الدعاء للمحلّقين يفيد أن الخلق أفضل كما خلق النبي صلى الله عليه وسلم ، ويجب حلق كل الرأس عند مالك وأحمد ، ويستحب عند أبي حنيفة والشافعي ويجزى عنده ثلاث شعرات ، وعند الحنفية : الربع أو النصف . (٤) واسمه معمر العدوي . (٥) فالأفضل في الخلق والتقصير البدء بالشق الأيمن من الرأس وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً .

(٦) فلما كان الناس يتسابقون على أخذ شعر النبي ﷺ يتبركون به أعطاه النبي ﷺ لأبي طلحة ليقسمه بين الناس ، وفيه جواز التبرك بآثار الصالحين ، كما روى أن النبي ﷺ ليلة الإسراء أمر بالنزول في الطريق غير مرة ليصلي في أمكنة حل فيها صالحون كما كان ماشطة بنت فرعون ، ومكان وقوف موسى عليه السلام للمناجاة ، ومحل ميلاد عيسى عليه السلام وغير ذلك .

قَالَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحُلُقُ إِغْمًا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ
وَالدَّارَقُطْنِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ^(٣) قَالَ :
لَا حَرَجَ ، قَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، قَالَ : لَا حَرَجَ ، قَالَ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ، قَالَ :
لَا حَرَجَ^(٤) . وَفِي رِوَايَةٍ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عِثِّي لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ
فَقَالَ رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ : أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ ، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ :
لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ، قَالَ : ازْمِ وَلَا حَرَجَ ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ
وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ : افْعَلْ وَلَا حَرَجَ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

خطبة يوم النحر^(٦)

عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو التَّمَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عِثِّي

- (١) فالتقصير هو المستحب من النسوة في النسك بخلاف الحلق فإن الشعر جمال ولكنه يجزى .
(٢) بسند حسن . (٣) أى طفت بالبيت قبل الرمي ؛ قال . لا حرج . (٤) وفي رواية : رميت بعد
الزوال ؛ قال : لا حرج . (٥) فظاهر هذا أن أعمال يوم النحر من رمي وذبح وحلق وطواف لا يجب
الترتيب بينها ولكنه سنة على حروف (رذح) فالراء لرمي العقبة والذال للذبح والحاء للحلق ، وعليه
الجمهور سلفاً وخلفاً ولا شيء على من لم يرتب ، وقال مالك وأبو حنيفة : إنه واجب وفي تركه دم ، وقالوا :
لا حرج أى لا إثم للجهل ولكن عليه الفدية والله أعلم .

خطبة يوم النحر

- (٦) هذه هي الخطبة الثالثة وقبلها خطبتا سابع ذى الحجة ويوم عرفة ، وهاتان باتفاق ، وأما خطبة
يوم النحر فقال بها الشافعي وأحمد وجماعة للأحاديث الآتية ، وعندهم الرابعة في ثالث يوم النحر لحديث
أبي داود : خطب النبي ﷺ أوسط أيام التشريق ، وقال المالكية والحنفية : الخطبة الثالثة في ثاني يوم
النحر ولا رابعة عندهما ، وهذه الخطب مندوبة لتعليم الناس الناسك ، كل خطبة ترشد لما بعدها لحديث
أبي داود والنسائي : خطبنا النبي ﷺ ونحن عِثِّي ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في
منازلنا ، فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار .

حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى ^(١) عَلَى بَغْلَةِ شَهْبَاءَ ^(٢) وَعَلَى يَمِينِهِ يَمْبَرُ عَنْهُ وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ ^(٣).
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ
 يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالُوا : يَوْمٌ حَرَامٌ ^(٤) . قَالَ : فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟
 قَالُوا : بَلَدٌ حَرَامٌ ، قَالَ : فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قَالُوا : شَهْرٌ حَرَامٌ ، قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ
 وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فَأَعَادَهَا
 مِرَارًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ^(٥) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :
 فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ ^(٦) فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ^(٧) لَا تَرْجِعُوا
 بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ^(٨) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَحْمَدُ . وَفِي رِوَايَةٍ :
 وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجُمَرَاتِ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا وَقَالَ : هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ
 الْأَكْبَرِ ^(٩) وَطَفِقَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ وَودَّعَ النَّاسَ فَقَالُوا : هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ ^(١٠) .
 عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ : إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ
 كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ^(١١) السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ

- (١) قبل النحر . (٢) في لونها بياض وسواد . (٣) يعبر عنه أي وقف في نهاية صوته ﷺ ،
 فكان يسمع ويبلغ الناس لكثرتهم في حجة الوداع حيث بلغوا مائة ألف وثلثين ألفاً .
 (٤) ذو حرمة وتعظيم . (٥) هل بمعنى قد ، كقوله تعالى - هل أتى على الإنسان - .
 (٦) إنها أي هذه الخطبة . (٧) الشاهد الحاضر السامع ، وزاد في رواية : قرب مبلغ أوعى من
 سامع . (٨) كفاراً جمع كافر إن استحللتم ما نهيتهم عنه أو كفاراً بنعم الله وشرعه تتقاتلون على الدنيا
 وفي رواية : ضللاً . (٩) بهذا أي بالحديث السابق وزاد عليه هذا يوم الحج الأكبر . والحج الأصغر
 يوم عرفة أو يوم العمرة . (١٠) واشتهرت بحجة الوداع . (١١) من تحليل حلاله ونحرهم حرامه بخلاف
 ما قبل الإسلام فإن الجاهلية كانوا إذا نشبوا في قتال وحضر شهر حرام استمروا في قتالهم وجعلوا التحريم
 لشهر آخر فربما حرموا شهراً في هذه السنة وأحلوه في سنة أخرى ، وهذا هو النسي . الذي قال الله فيه - إنما
 النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً - فجاء الإسلام وحل ما أحل الله
 وحرّم ما حرّمه .

ثَلَاثُ مَتَوَالِيَاتٍ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ^(١). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ.

طواف الإفاضة^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ^(٣) - .
وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِثْنَى ،
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ^(٥). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَلِلْبُخَارِيِّ : كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مَنَى^(٦) .

(١) القعدة بالفتح أفصح بخلاف الحجة . وقوله مضر : غير منصرف ، وهي قبيلة مشهورة أضيف
رجب إليها لتعظيمها له أكثر من غيرها ، وفي رواية : وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم . وللإمام
أحمد : خطب النبي ﷺ في أوسط أيام التشريق ؛ فقال : يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم
واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا
بالتقوى أبلغت . قالوا بلغ رسول الله ﷺ . والله أعلم .

طواف الإفاضة

(٢) ويسمى طواف الزيارة لزيارة الكعبة المشرفة ، وطواف الركن لأنه ركن من أركان النسك بإجماع
لا يصح حج ولا عمرة إلا به ، وذكر الطواف هنا ثانياً لمكانه الترتيبي في النسك ، وإلا فقد سبق مبسوطاً .
(٣) طواف الإفاضة . (٤) زرنا البيت يوم النحر بعد الرمي والذبح والحلق ، وهذا أول وقت
الطواف وأفضله ، ويمتد إلى آخر أيام التشريق بإجماع ، فإن طاف بعدها أجزأ عنه ولا شيء عليه عند
الجمهور . وقال مالك وأبو حنيفة : إذا طال الزمن لزمه دم . (٥) هذا لا ينافي قول جابر في الحديث
الطويل الآتي إنه صلى الظهر بمكة لا حتمال أنه ﷺ صلاها بمكة ، فلما عاد إلى وجدهم لم يصلوا فصلى بهم
مرة أخرى كما صلى مرتين ببطن نخل كل مرة بجماعة ، وهذا جمع حسن . (٦) للطواف به فقط دون
سمى بين الصفا والمروة ، فإنه لا يكرر بخلاف الطواف فإن الإكثار منه مندوب لحديث : الطواف بالبيت
صلاة . وسبقت أركان الحج في الإحرام من الليقات كما سبقت واجباته في محرمات الإحرام فارجع إليهما
إن شئت .

رمى الجمار في أيام التشريق^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ^(٢) .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجُمُرَةَ الَّتِي تَلَى مَسْجِدَ مِنَى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ^(٣) ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ^(٤) ، ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ^(٥) ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِيَّ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ، ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَعَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجِمَارَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْيَتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمَى يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُوهُ فِي أَحَدِهِمَا .

رمى الجمار في أيام التشريق

- (١) فرمى الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة واجب . (٢) الأيام المعدادات هي أيام التشريق الثلاثة وذكر الله فيها بالعبادة والتكبير حين رمى الجمار في الأيام الثلاثة ، ولكن من نزل إلى مكة بعد يومين فلا حرج عليه . (٣) وفي رواية : يكبر على إثر كل حصاة ؛ والجمرة التي تلى المسجد هي جمرة العقبة وهي الأولى وأفضلها . ولفظ التكبير : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد . (٤) للدعاء بقدر سورة البقرة كما ورد . (٥) الجمرة الثانية الوسطى . (٦) أي الجمرة الأخيرة . (٧) فيندب المشي للجمار ذهاباً وإياباً إلا لعذر .

وَفِي رِوَايَةٍ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا^(١). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السير من منى إلى الأبطح والمبيت به

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ^(٢) رَوَى عَنْهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتُهُ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّنِي صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بَعْنِي^(٣) قُلْتُ: فَأَيَّنَ صَلَّى الْمَصْرَ
يَوْمَ النَّفَرِ^(٤)؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ^(٥) أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

وَقَالَ أَنَسُ رَوَى عَنْهُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ وَالْمَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً
بِالْمَحْصَبِ^(٦) ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ^(٧). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ رَوَى عَنْهُ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى
وَالِكُنِّي جِثْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّةً فَجَاءَ فَزَلَّ^(٨). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَى عَنْهُ: قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْنُ نَنْزِلُونَ غَدًا

(١) رعاء جمع راع، ويقال رعاة، وقوله في البيوتة أى في ترك المبيت بمنى، وأن يجمعوا رمى اليومين
في أحدهما أى في اليوم الأول أو الثانى من أيام التشريق، أو يرموا في الأول والثالث رحمة
بهم لأن وادى منى لا نبات فيه ولو باتوا لهلكت مواشيهم، وتقدم في النزول بمنى الترخيص للعباس
بالمبيت في مكة للسقاية، ففيهما أن من ترك المبيت لعذر لا شىء عليه وبه قال بعض الأئمة، وقال الشافعى
وأحمد: إنه يجب دم على من ترك المبيت في الليالى الثلاث لأنه واجب وعزيمة. لقوله: رخص، والرخصة
ضد العزيمة. والله أعلم.

السير من منى إلى الأبطح والمبيت به

(٢) بالتصغير (٣) وبات بها وأصبح منها إلى عرفة. (٤) أى الدفع من منى إلى مكة. (٥) الأبطح والبطحاء
والحصب والتحصيب والحصبة وخيف بنى كنانة: أسماء لمكان واسع سهل بين منى ومكة متصل بمقابرها.
(٦) مرتبط بصلى ورقد. (٧) طواف الوداع. (٨) أبو رافع هذا كان من خدم النبي ﷺ
وكان مكلفاً بنقل أمتعة النبي ﷺ.

إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ^(١) حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ^(٢) وَذَلِكَ أَنْ قُرَيْشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَلَّا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايَعُوهُمْ^(٣) حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ^(٤). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفَرِ فَقَالَتْ : مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ^(٥) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَقَرِي حَلْقًا أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قِيلَ : نَعَمْ قَالَ : فَانْفَرِي . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

(١) هذا لا ينافي قول أبي رافع السالف فإنه إخبار بغيب معجزة له ﷺ ؛ وأصل الخيف ما انحدر من الجبل وارتفع عن السيل . (٢) أى تحالفوا وتعاهدوا بدوامهم عليه . (٣) بل ويقالتوهم وينصبوا لهم شرك العداء دائماً . (٤) ليفعلوا به ما يشاءون ، وكتبوا بذلك وثيقة وعلقوها بالكعبة فأرسل الله عليها الأرضة فأكلت ما فيها من كفر وضلال وأبقت ما فيها من ذكر الله تعالى فأخبر جبريل بذلك النبي ﷺ ، فأخبر عمه أبا طالب به وأخبر أبو طالب الكفار بذلك ففتحو الصحيفة فوجدوها كما أخبر النبي ﷺ ، ونزل ﷺ بخيف بني كنانة إشارة إلى انتصاره وظهوره عليهم في المكان الذى تأمر وافية عليه ﷺ ولأن دوره بمكة ورثها أولاد عمه ؛ فقد قال أسامة بن زيد : يارسول الله أنزل في دارك بمكة ؟ فقال : وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور . وكان عقيل وطالب ورثا أباها أبا طالب وبقية أملاك الأسرة لبقائهما على كفرهما دون على وجعفر اللذين أسلما فلم يرثا من أبيهما لعدم التوارث بين المسلم والكافر ؛ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . (٥) فصفية أم المؤمنين وهم في المحصب حاضت فقالت : أظن أنى سأمنعكم عن السفر بسبب حيضى الذى ينعنى من الطواف . فقال ﷺ : عقرى حلقى - كسكرى فيها - أى جرحها الله وحلق شعرها وليس دعاء عليها ولكنه حث على تعلمها ما يلزمها ، هل طافت طواف الإفاضة ؟ قالوا : نعم . قال : فسرى معنا ولا حاجة إلى انتظار الطهر لطواف الوداع فليس بواجب عليك وسيأتى حكمه إن شاء الله .

حديث حجة الوداع^(١)

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أَبِيهِ ^(٢) قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ^(٣) فَأَهْوَى يَدَهُ إِلَى رَأْسِي فَقَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ تَدْيِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌ فَقَالَ : مَرَجَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى ^(٤) وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا ^(٥) وَرِدَاوُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ ^(٦) فَصَلَّى بِنَا فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَدِهِ ^(٧) فَمَقَّدَ تَسْمَعًا فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يُحْجَّ ثُمَّ أَذَنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ

حديث حجة الوداع

(١) هذا حديث جليل القدر عظيم الفضل حوى كل ما فعله النبي ﷺ في حجة الوداع من أركان وواجبات ومندوبات إلا قليلا ، وهو أول حديث طويل في كتاب التاج ويليهِ في الطول حديثا الإسراء والهجرة الآتيان في كتاب النبوة ، وحديث هجرة إسماعيل وأمه عليهم السلام من القدس إلى مكة المكرمة ، وحديث كعب بن مالك وحديث موسى مع الخضر عليهم السلام ، وحديث الإفك وحديث الشاب العابد مع صاحب الأخدود ، هذه الخمسة في التفسير وبضع أحاديث في الشفاعة ستأتي في القيامة إن شاء الله ، وجابر رضي الله عنه كان يقود راحلة النبي ﷺ في حجة الوداع ، فلذا كان أعلم الناس بها .

(٢) أبوه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم . (٣) رضي الله عنهم وعن أمهم فاطمة الزهراء . وسلسلة نسبنا والحمد لله تنتهي إلى هؤلاء المصاييح رضي الله عنهم وحشرنا في زميرهم آمين . (٤) فكان جابر رضي الله عنه قد كف بصره في آخر حياته فلما دخلوا عليه استفهم عن كل واحد حتى وصل إلى محمد بن علي بن الحسين فوضع يده على رأسه ثم أنزلها إلى صدره وكشفه ووضع يديه تبركا بآل البيت رضي الله عنهم . (٥) النساجة ويقال ساجة هي الطيلسان . (٦) المشجب كبير عيدان تضم أصولها وتفرج رءوسها وتوضع عليه الملابس . (٧) حرك أصابعه .

أَسْمَاءُ بِنْتُ مُخْمِسٍ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ :
 اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ وَأُخْرَى^(٢) فَصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ فِي الْمَسْجِدِ^(٣) ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ
 حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرَتْ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ
 وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ
 أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا بِهِ، فَأَهْلًا
 بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ
 لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَهْلًا النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُمِلُّونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا
 مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ. قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَسْنَا نَزْوِي إِلَّا الْحُجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ
 الْعُمْرَةَ^(٤) حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ^(٥) اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ نَفَذَ إِلَى
 مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٦) فَقَرَأَ - وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى - فَجَعَلَ الْمَقَامَ
 بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْمَتَيْنِ - قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ - وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ -
 ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا^(٧) فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ
 - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ - ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى
 رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
 لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ

(١) بالتصغير زوجة أبي بكر رضى الله عنهم . (٢) استنفرى بالسین والتاء والتاء والفاء أى

تحفظى بثوب من زول الدم وأخرى . (٣) أى بنى الحليفة صلاة العصر وركب ناقته القصواء وأهل

بالحج . (٤) أى فى أيام الحج وإلا فهى معلومة وعملوها غير مرة كما يأتى فى العمرة . (٥) أى النبى

ﷺ استلم الركن أى الحجر الأسود بمسحه وتقبيله . (٦) أى سار إليه . (٧) أى الباب القريب

من الصفا ويسمى باب بنى مخزوم .

وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَذَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالِ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرَوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَمِعَ حَتَّى إِذَا صَعِدْتَ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرَوَةَ فَفَعَلَ عَلَيْهَا كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا^(١) حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرَوَةِ قَالَ: لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً^(٢) فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِيعَامِنَا هَذَا أَمْ لَا أَبَدٍ^(٣)؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ. وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بِيَدِنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ حَلٍّ وَلَبِستُ ثِيَابًا صَيِّغًا^(٤) وَاسْتَحَلْتُ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَني بِهَذَا^(٥). قَالَ: فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعْتَ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَ: صَدَقْتَ صَدَقْتَ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ^(٦)؟ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلُ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ قَالَ: فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلَّ قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ^(٧) الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّروِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَيَّ مَنِي فَأَهْلُوا

- (١) من استقبال الكعبة والتوحيد يتخلله الدعاء . (٢) أى لو أمكننى استدراك ما فات أو لو ظهر لى قبل الآن ما ظهر لى الآن ما سقت هديا وعملت العمرة أولا لأتمتع بمحظور الإحرام قبل الحج ولنقى ما يزعمه الناس من قبحها فى أشهره وتطيبها لقلب من لم يهد من الأصحاب ، ولا منافاة بين ما هنا وبين ما تقدم فى القرآن من الحديث القائل : وقل عمرة فى حجة ، فإن هذا إباحة لها بعد حظرها .
- (٣) أى هل فسخ الحج إلى عمرة وجوازها فى شهره خاص بامنا فقط أم دائما ؟ فأجابه بالثانى وأكده بتشبيك أصابعه وتكرير الجواب مرتين ؛ وقوله : لا بل لأبد أبداً أى ليس جوازها خاصاً بهذا العام بل للأبد . (٤) أى بالورس ونحوه مما لا يجوز للمحرم . (٥) أى مع من أمرهم بالتمتع .
- (٦) أى نوبته . (٧) أى جملة .

بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا^(١) الظُّهْرَ وَالْمُضَرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجَرَ
ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةٍ^(٢) فَسَارَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ
تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(٣) فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ^(٤) فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ
بِنَمِرَةٍ فَزَلَّ بِهَا ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ^(٥) أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ^(٦) فَأَتَى بَطْنَ
الْوَادِي^(٧) فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ
هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي
مَوْضُوعٌ^(٨) وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَيْمَةَ
ابْنِ الْحَارِثِ^(٩) كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلْتُهُ هَذَا^(١٠) وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ
وَأَوَّلُ رَبَا أَضْعُ مِنْ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ^(١١) فَاتَّقُوا اللَّهَ

(١) أى بمنى وقد نزلوا وابتوا فيها . (٢) نمرة بفتح فكسر موضع قبيل عرفات ليس منها بل بين
الحل والحرم . (٣) إلا زائدة ونظم الكلام ولاتشك قريش في أنه واقف بالمشعر الحرام وهو لفظ أبي داود ،
وكانت قريش تقف به في الجاهلية لأنه من الحرم ويقولون : نحن أهل الحرم فلا نخرج عنه ، وأما سائر العرب
فكانوا يقفون بعرفات فأمر النبي ﷺ بالوقوف بها في قوله تعالى - ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس - .
(٤) أى قرب منها . (٥) مالت عن وسط السماء . (٦) فركبها . (٧) وادى عرنة الذى
ليس من عرفة عند كافة العلماء إلا مالكا ، وفيه استحباب الخطبة في هذا المكان وعليه أهل العلم كلهم
إلا مالكا ، ومذهب الشافعي وأحمد : أن في الحج أربع خطب مندوبة إحداها يوم السابع من ذى الحجة
عند الكعبة والثانية هذه التى يبطن عرنة يوم عرفات ، والثالثة يوم النحر بمعى ، والرابعة يوم النفر الأول ،
وكلها أفراد وبعد صلاة الظهر إلا التى يوم عرفة فإنها خطبتان ، وقبل الظهر ، ويعلمهم في كل خطبة
ما يحتاجون إليه إلى الأخرى . (٨) لا قيمة له كالشيء الذى يداس عليه .

اسمه إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب جد النبي ﷺ . (١٠) وهى في حرب بني سعد
أصابه حجر وهو يحبو بين البيوت فقتله . (١١) إنما نص على الدماء والربا لعظم شأنهما ونص على
دم ابن عمه ورباه لعمه لأنه أدهى إلى امتثال أمره حيث بدأ بنفسه وأهله كقول خطيب الأنبياء شعيب
عليه السلام : وما أريد أن أخالفكم إلى ماأنهاكم عنه إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت .

فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ^(١) وَاسْتَخْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ^(٢) وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ إِلَّا يُوطِئَنَّ فَرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوهُنَّ ، فَإِنْ فَعَلَنْ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِجٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ^(٣) وَقَدْ تَرَكَتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ . وَأَنْتُمْ تَسْأَلُونَ عَنِّي ^(٤) فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ ^(٥) يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ ^(٦) : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَذِنَ ثُمَّ أَقَامَ ^(٧) فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَعْرُورَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ ^(٨) فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ ^(٩) بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١٠) وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ^(١١) وَيَقُولُ أَيْ يُشِيرُ بِيَدِهِ الَّتِي : أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ ، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ ^(١٢) أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَضَعَدَ حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ^(١٣) ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّاهُ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

(١) أى بأمانته وعهده فى شرعه . (٢) التى أمرنا بها وهى الإيجاب والقبول . (٣) وستأتى

الحقوق الزوجية فى النكاح وافية إن شاء الله . (٤) أى فى الآخرة . (٥) أى أشار بها .

(٦) ينكثها بالتاء وصوابه بالوحدة أى يردّها إليهم . (٧) أى أمر بهما وصلى الظهر والمصر

جمع تقديم للنسك عند الحنفية والسفر عند الشافعية . (٨) الموقف الخاص به فى عرفات وهو بجوار

الصخرات أى الأحجار المفترشات فى أسفل جبل الرحمة الذى بوسط عرفات فيستحب الوقوف فيه أو بقربه

بقدر الإمكان . (٩) أى جماعتهم . (١٠) نزل من عرفة إلى مزدلفة ويده زمام ناقته . (١١) أى مقدمه .

(١٢) الحبل : التل الخفيف من الرمل . (١٣) أى صلاحها جمع تأخير كما تقدم .

فَدَعَا اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ^(١) فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَيْبَضَ وَسِيمًا^(٢) فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ بِهِ ظَعْنٌ يُجْرِينَ^(٣) فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ^(٤) حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحْسِرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا^(٥) ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى^(٦) الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجُمُرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجُمُرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ^(٧) فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي^(٨) ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ^(٩) فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ يَدِهِ^(١٠) ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ يِيْضَعَةُ فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ فَطْبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا^(١١) ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ^(١٢) وَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

(١) بنحو لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير .

(٢) أى حسن الطلعة . (٣) الظعن بضم تين جمع ظعينة كسفينة وهى المرأة فى الهودج . (٤) حال من

وجهه . فوضع ﷺ يده على وجهه لئنه من النظر إلى تلك النسوة . (٥) محسر كحدث: مكان قبل منى نزلت فيه النعمة على الجيش الذى جاء لهدم الكعبة، وسمى بذلك لأن الفيل حسر فيه أى تعب وكل كقول

تعالى - يقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير - أى كليل . (٦) وهى غير الطريق التى ذهب منها

إلى عرفات تفاؤلاً بتغير الحال كما دخل مكة من عليها وخرج من سفلاها . (٧) بقرب مسجد الخيف وقوله :

مثل حصى الخذف صفة لسبع أى كحب الفول . (٨) لا من أعلاه . وعن يمينه منى وعن يساره مكة

الكرمة . (٩) المنحر مكان النحر بقرب مسجد الخيف . (١٠) وهى التى ساقها معه، ونحر على

ما غبر أى ما بقى من المائة ، وهى ما جاء بها من اليمن فكان على شريكا فى الهدى والنحر . (١١) أى

النبي ﷺ وعلى رضى الله عنه . فالأكل من هدى التطوع سنة بخلاف الهدى الواجب فلا يجوز الأكل

منه كما تقدم . (١٢) أى ذهب إلى البيت فطاف طواف الإفاضة ؛ وأما طوافه الأول فكان للقدوم .

يَسْقُونَ عَلَى زَمَزَمَ فَقَالَ : انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ^(١) فَلَوْلَا أَنَّ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ ، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٢) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الباب الخامس في العمرة ^(٣)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : إِنَّهَا لَقَرِيْنَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ - وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ^(٤) - .

وَقَالَ ابْنُ عُمرَ رضي الله عنه : لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ ^(٥) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ .

عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ رضي الله عنه ^(٦) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّمْنَ قَالَ : حُجَّ عَنْ أَيْبِكَ وَاعْتَمِرْ ^(٧) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٨) .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : لَا وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ ^(٩) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١٠) وَأَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حَجَّجَتٍ مَعَنَا ؟ قَالَتْ : نَاضِحَانِ ^(١١) . كَانَا لِأَبِي فُلَانٍ ^(١٢) حَجٌّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِيهِمَا وَكَانَ الْآخَرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلَامُنَا

(١) أولاد العباس ، لأن السقاية كانت وظيفتهم رضى الله عنهم . (٢) أى بهذا اللفظ ورواه النسائي

مختصراً وللبخارى والترمذى بمضه . والله أعلم .

﴿ الباب الخامس في العمرة ﴾

(٣) أى فى حكمها وفضلها وبيان أعمالها ووقتها ، والعمرة لغة : الزيارة وشرعاً : زيارة البيت الحرام

للطواف والسعى . (٤) إنها أى العمرة لقرينتها أى فريضة الحج فى قوله تعالى - وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

للَّهِ - أى ائتوا بهما تامين والأمر للوجوب . (٥) عند الاستطاعة مرة واحدة . (٦) رزين كرحيم

اسمه لقيط بن عامر . (٧) الظمن بالتحريك والسكون أى لا يقدر على السفر وركوب الراحة لكبر

سنه ، قال : حج عن أيبك واعتمر ، فظاهر هذه النصوص أن العمرة فرض وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً

والشافى وأحمد وإسحاق والثورى ، وقال مالك وأبو حنيفة : إنها مندوبة لحديث جابر الآتى ولحديث

بنى الإسلام على خمس الخالى من العمرة . ولحديث ابن ماجه وابن أبى شيبه : الحج فريضة والعمرة تطوع .

(٨) بسند صحيح ورواه أحمد وقال لأعلم فى إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا . (٩) أى واعتاركم أفضل .

(١٠) وقال صحيح ولكن الحفاظ اتفقوا على ضعفه . (١١) بغيران . (١٢) هو زوجها أبو سنان .

قَالَ : فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِيَ ^(١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ :
 إِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمَرِي فِيهِ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ . وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ : الْعُمْرَةُ إِلَى
 الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي
 بِيَدِهِ لَيَهْلِكَ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ ^(٢) حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لَيْثْنَيْهِمَا ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : حَجَّةً وَاحِدَةً ^(٤)
 وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ زَمَنَ
 الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ^(٥) وَعُمْرَةٌ مِنْ جِعْرَانَةَ
 حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ^(٦) وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ ^(٧) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أى تساويها لجمعها بين مشقة الصوم ومشقة النسك ، وهذا وما بعده في فضل العمرة .

(٢) مكان بين مكة والمدينة . (٣) أى يجمع بين الحج والعمرة فهما فريضتان باقيتان ما بقيت الدنيا

والله أعلم .

كم اعتمر النبي ﷺ

(٤) أى بعد فرض الحج سنة عشر من الهجرة وهى حجة الوداع ، وحج قبل الهجرة مرتين كما تقدم
 في فضائل الحج . (٥) الحديبية بتخفيف الياء وتشديدها اسم لبئر بقرب مكة على تسعة أميال منها
 فجاء النبي ﷺ هو وأصحابه معتمرين سنة ست من الهجرة فصدّم أهل مكة عند الحديبية فنحروا الهدى
 وحلقوا وتحلّوا من إحرامهم ورجعوا للمدينة واتفقوا مع الكفار أن يعودوا للعمرة في العام القابل قضاء
 لهذمه وعادوا فيه فاعتمرُوا . (٦) جعرانة بكسر فسكون مكان بين الطائف ومكة أقرب لها اعتمر
 النبي ﷺ منها وهم في غزوة حنين بعد فتح مكة . (٧) التى قرننها بها في حجة الوداع .

أعمال العمرة

عَنْ مَرْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ زَمَنَ الْحَدِيثَةِ فِي بَضْعَ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِدِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ^(١).
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ. عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا ^(٢) أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجُمُرَانَةِ قَدْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسُهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَخْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى فَقَالَ: انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجَّكَ فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ ^(٣). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ.

وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَتِهِ وَلَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَّاتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوءَ حَسَنَةٍ ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
 وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهُمَا مَعَهُ وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ فَقَالَ صَاحِبُنِي: أَدْخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَحَدَّثْنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ

أعمال العمرة

- (١) قلَّد الهدى بتعليق النعل في عنقه ، وأشعره أى بجرح سنامه إشعاراً بأنه هدى ، وأحرم بالعمرة أى نواها من الميقات بعد أن تجرد من ملابسه وارتدى واتزر ولبس نعليه ، فمقات العمرة هو ميقات الحج لمن يأتى من أهل الآفاق ، وأما من كان في مكة أو داخل الحرم وأراد العمرة فإنه يجب عليه الخروج لأقرب أرض الحل فيقف بها وينوى العمرة بعد التجرد من ملابسه ليجمع في عمرته بين الحل والحرم كالحاج يجمع بينهما في وقوفه بعرفة فإنها في الحل . (٢) قيل إنه عطاء أخو يعلى الراوى للحديث .
 (٣) من البعد عن المحرمات وفعل الأمور التي ليس لها وقوف بعرفة ولا نزول بمزدلفة ولا بمعنى ولا جوار . (٤) فكما فعل النبي ﷺ نفعل لأنه المبلغ عن ربه تعالى .

قَالَ : بَشَرُوا خَدِيجَةَ بَيِّنَتْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ ^(١) . رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ جَابِرٌ ^(٢) : نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ
الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

لا وقت للعمرة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٤) قَالَ : إِنَّ قُرَيْشًا وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ
الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا ^(٥) وَيَقُولُونَ : إِذَا بَرَأَ الدَّبَرُ
وَعَفَا الْأَثَرَ وَانْسَلَخَ صَفَرُ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ ^(٦) فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ
رَابِعَةِ مِهْلَيْنَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْمَلُوا هَاهُنَا عُمْرَةً فَمَعَاظِمَ ذَلِكَ عَنْهُمْ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ : الْحِلُّ كُلُّهُ ^(٧) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ^(٨) : هَذِهِ
عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيُحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ

(١) القصب والصخب والنصب بهتحات فيها ، والقصب : الدر واللؤلؤ المحوف الفخم ، والصخب :
الصياح ، والنصب : التعب . (٢) وفقه ما تقدم أن أركان العمرة النية والطواف بالبيت والسمي بين
الصفة والمروة والحلق أو التقصير والترتيب كما ذكر . وأما الهدى فإن كان لإحصار عنها فواجب وإلا
فمندوب ، وواجبات العمرة : التحرز عن المحرمات ، والإحرام من الميقات وعلى هذا الشافعي وجماعة ،
وقال الحنفية : للعمرة ركن واحد وهو معظم الطواف أربعة أشواط ؛ وأما الإحرام فشرط لها ؛ وأما
واجباتها فالسمي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير ، والله أعلم .

لا وقت للعمرة

(٣) أى يجعلون صفرًا من الأشهر الحرم دون الحرم ، وهذا هو النسيء المذكور في القرآن .
(٤) إذا برأ الدبر بفتحتين أى التأمّت جروح الإبل من كثرة الأسفار ؛ وعفا الأثر بالتحريك أى
اندرست آثار المشي لمرور الأيام بعده ، وانسلخ صفر أى مضى الحرم المسمى عندهم بصفر ، حلت العمرة لمن
أرادها . (٥) فأمرهم النبي ﷺ بجعلها عمرة لأن هذا كان بعد الطواف والسمي والتقصير .
(٦) أى لمن أمرهم بالعمرة الذين لم يكن معهم هدى .

فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ مُحَرَّشٍ الْكَعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا مُعْتَمِرًا فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا فَقَضَى عُمْرَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتِهَا^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ .

الإقامة بمكة بعد النسك وطواف الوداع

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِلْسَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضَرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا^(٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ^(٤) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ^(٥) سَمِعْتَ هَذَا

(١) أى لا بأس بها في أيامه . قاله الشافعي وأحمد وإسحاق . (٢) هذا في غزو حنين وكان في شهر القعدة ، وليس لمحرش الكعبي حديث إلا هذا ، فعنى ما تقدم أن العمرة جائزة في كل وقت لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بها في أيام الحج وفعلها في القعدة ، وتقدم حديث : عمرة في رمضان تعدل حجة ممي ، والله أعلم .

الإقامة بمكة بعد النسك وطواف الوداع

(٣) المهاجر أى الذى ليس من أهل مكة ، فله أن يقيم بها بعد قضاء نسكه ثلاث ليال لقضاء حوائجه ولا يزيد عليها لأنها بلد للمسلمين كلهم فتضييق وتقلو مرافقها ، وفي رواية : أقام النبي ﷺ بمكة في عمرة القضاء ثلثًا . (٤) أى ينصرفون بعد نسكهم من غير طواف ؛ فقال ﷺ : لا يخرج من مكة أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت . (٥) خررت بفتح فكسر أى سقطت وهو كناية عن الخجل وفي رواية : أذن النبي ﷺ في أصحابه بالرحيل فارتحل فر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به ثم انصرف متوجها إلى المدينة ، فظاهر هذه النصوص أن طواف الوداع واجب على كل آفاق قبل خروجه من مكة ويجب بتركه دم ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ، وقال مالك : إنه لا يجب ولكنه سنة من كل من رحل عن مكة وإن كان لنحو تجارة كطواف القدوم لكل داخل .

مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ . وَعَنْهُ قَالَ : أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

الباب السادس في الإحصار والقضاء والفدية

الإحصار في الحج ^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْمُحَرَّمَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ^(٣) وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ^(٤) - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ ^(٥) طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلََّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلََّ ^(٧) وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ . قَالَ عِكْرِمَةُ : فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا : صَدَقَ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٨) .

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ ^(٩) كُنَّا نُرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ :

(١) أو النفساء فلا تنتظر الطهر للطواف رفقا بها وبمن معها إلا إذا كانت لم تطف طواف الإفاضة فإنه يجب عليها الانتظار حتى تطهر وتطوف ، وعلى أمراء الحج انتظارها حتى تطوف . والله أعلم .

﴿ الباب السادس في الإحصار والقضاء ﴾

(٢) هو المنع من إتمامه . (٣) أي تيسر من الهدى وهو شاة أو سبع بدنة كما تقدم .

(٤) هو مكان الإحصار عند الشافعي فيذبح فيه الهدى ويفرق على مساكينه ثم يخلق بنية التحلل ،

وقيل محله الحرم . (٥) أي عن عرفة لأنها هي التي تقوت بفوات يومها وبفواتها بفوت الحج .

(٦) أي يصوم عشرة أيام كما يأتي . (٧) فمن عطب أو مرض هو أو راحلته ، وأولى إذا منعه

الغير فقد حل له محرمات الإحرام بعد الهدى والخلق . (٨) بسند صحيح . (٩) أي عدد الأيام .

اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هذياً إن كان معكم ثم اخلقوا أو قصرُوا وازجمُوا^(١) فإذا كان عام قَابِلٍ فحجُّوا وأهدُوا فمن لم يجد فصيام ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ . وَعَنْهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَادِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ^(٢) فَقَدِمَ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه يَوْمَ النَّحْرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ : اضْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا فَاحْجُجْ وَأَهْدِمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ^(٣) . رَوَاهُمَا الْإِمَامُ مَالِكٌ . وَقَالَ : وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ قَابِلًا وَيَقْرُنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيُهْدِيَ هَدْيَيْنِ هَذِيكَا لِقَرَانِهِ وَهَذِيكَا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الإحصار في العمرة

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُعْتَمِرِينَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ^(٤) فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ^(٥) وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أى إلى بلادكم حتى تحجوا وتهدوا في العام القابل بمشيئة الله تعالى . (٢) أى تاهت منه وبحث عنها حتى فات يوم عرفة . (٣) فعنى ما تقدم أن من أحصر عن الحج لأى سبب ، فإن كان قبل وصوله لمكة فإنه يتحلل مكانه بنحر الهدى وتفرقه على أهل المكان ثم يحلق أو يقصر بنية التحلل ويعود إلى وطنه وعليه الحج في العام الآتى والهدى ، وإن كان بعد وصوله لمكة فإنه يتحلل بعمل عمرة وعليه الحج في العام القابل والهدى . والله أعلم .

الإحصار في العمرة

(٤) منعونا من الوصول إليه في الحديبية . (٥) أى بعد النحر فهو متأخر في الذكر فقط . (٦) فمن أحصر عن العمرة قبل مكة فإنه يتحلل بالهدى والحلق أو التقصير وعليه العمرة في القابل والتحلل بما ذكر في الحج والعمرة إذا كان الإحصار بعد الإحرام بالنسك فإن حصل قبله فلا شىء عليه لأنه لم يدخل في نسك حتى يتحلل منه والله أعلم .

حكم الوطء في النسك

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - فَمَنْ فَرَضَ فِيهِِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ^(١) -
سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ
وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ فَقَالُوا : يَنْفُذَانِ لَوَجْهِهِمَا حَتَّى يُتِمَّا حَجَّهُمَا ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ
وَالْهَدْيُ ^(٢) . رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

أسباب الفدية وبيانها ^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَعَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ^(٤) ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ
حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ
رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ ^(٥) - .

حكم الوطء في النسك

(١) أى فمن فرض على نفسه الحج في أيامه ونواه فليبتعد عن الرفث أى الكلام مع النساء، والوقاع
أولى، وكذا لا فسق ولا جدال في الحج بل هو عمل وقول في طاعة الله لأنهم وافدون إلى بيت الله تعالى .
(٢) فمن جامع وهو محرم بالحج أى قبل طواف الإفاضة كما قاله الأئمة ، وكذا من جامع في العمرة قبل
السمي باتفاق وقبل الحلق أو التقصير عند الشافعي فإنه يتم حجه وعمرته وعليه القضاء في القابل والهدى
ولو كان النسك تطوعاً ، الرجل والمرأة في هذا سواء . والله أعلم .

أسباب الفدية وبيانها

(٣) الفدية ويقال فداء وفدى : هو ما يقدم عوضاً عن شيء ويسمى هنا هدياً ؛ والمراد به قربة لله من
شاة أو سبع بدنة أو طعام أو صيام جبراً لما وقع في النسك كسجود السهو في الصلاة، وزكاة الفطر لصوم
رمضان، وأسباب الفدية تتمتع والقران السالفان في أنواع النسك والإحصار والوطء وفوت عرفة والطيب
واللبس والحلق ولو لمذر فيهما ، وقتل الصيد وترك الإحرام من الميقات وترك للمبيت بمزدلفة أو بمنى
وترك الرمي ، ويجمعها ترك أى واجب من واجبات النسك أو فعل محظور من محرمات الإحرام .
(٤) فصيام أى فعلية صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى وطنه . (٥) أى فمن كان منكم في
نسك ولبس ملابسه لمرض أو حلق رأسه لقمل أو مرض به فعلية فدية بشاة أو صدقة أو صوم .

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرِ لَهُ وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِهِ ^(١) فَقَالَ لَهُ : أَذَاكَ هَوَامُ رَأْسِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : اخْلِقْ رَأْسَكَ ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا أَوْ صُحْمًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعَاقٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ ^(٢) . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ : فِي خَاصَّةٍ تَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ - فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا - وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ - .

جزاء الصيد

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ^(٣) - فجزاءه مثل ما قتل من النعم يحكمكم به ذوا عدلٍ منكم هديًا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صيامًا ليدوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام - .

(١) أي يتساقط من رأسه على وجهه لكثرة بسبب مرضه ، وقوله نسكا عبادة واجبة للفقراء وأو للتخيير بين الثلاثة . (٢) الأصع جمع صاع وهو أربعة أمداد ، والد رطل وثلاث ؛ فالواجب هنا لكل مسكين مدان من غالب قوتهم ، وخص التمر لأنه غالب قوتهم حينذاك ، فالآية الأولى ذكرت من أسباب الفدية التمتع ، والثانية ذكرت الحلق واللبس ولو لعذر ، ومثل الحلق واللبس بقية محرمات الإحرام إذا فعل شيئاً منها وكذا إذا ترك واجباً من واجبات النسك السالفة فعليه الفدية بشاة أو صدقة أو صوم عشرة أيام .

جزاء الصيد

(٣) متعمداً أي وعالماً بالتحريم ، أما الناسي والجاهل المذخور فلا شيء عليهما ، وقوله فجزاء أي فعليه جزاء من النعم يكون شبيهاً في الخلق والوصف بما قتله ، يحكم بمثل الصيد رجلان عدلان منكم ، وقوله : هديا ، حال من جزاء ، وقوله : بالغ الكعبة أي يبلغ الحرم فيذبح فيه ويفرق على مساكينه ، وقوله : طعام مساكين أي من غالب قوت البلد ما يساوي الجزاء ، وأو فيه وما بعده للتخيير وقوله : أو عدل ذلك صياماً أي مثل هذا الطعام صياماً عن كل مد يوماً ، فقاتل الصيد بخير بين مثله من النعم وبين قيمة التل طعاماً أو بدل الطعام صياماً فإن لم يكن للصيد مثل فعليه قيمته أو صيام بقدرها .

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ وَفِي الْأَرْزَبِ بِعَنَاقٍ وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ . وَكَانَ سَمِيعُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي حَمَامٍ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ شَاةٌ ^(١) . رَوَاهُمَا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ . وَزَادَ : وَفِي غَيْرِ حَمَامٍ مَكَّةَ وَغَيْرِهِ مِنَ الطَّائِرِ قِيَمَتُهُ ^(٢) ، وَقَضَى عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَزَيْدُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي النَّعَامَةِ بِيَدَنَةٍ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ : فِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ أَوْ حِمَارِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ ^(٣) . وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الثَّعْلَبِ شَاةٌ وَفِي الْوَبَرِ إِنْ كَانَ يُؤْكَلُ شَاةٌ وَفِي الضَّبِّ شَاةٌ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنْ أَرَادَ شَاةٌ صَغِيرَةً فَبِذَلِكَ تَقُولُ وَإِنْ أَرَادَ مُسِنَّةً خَالَفْنَاهُ ^(٤) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الهدى إلى الحرم الشريف ^(٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ^(٦) كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ - .

(١) للشبه الظاهر بين الصيد وبين هذه ولشبه الشاة بالحمام في الدب، وسبق سميعاً إلى ذلك عمر وابن عباس رضي الله عنهم . (٢) لم يكن غير حمام مكة لحكم مكة لفضله بنسبته للحرم ولأنه من نسل الحمامتين اللتين باضتا على باب الغار وحفظت النبي ﷺ من أيدي الكفار . (٣) للشبه الظاهر في كل هذه الحيوانات . (٤) قوله إن أراد شاة صغيرة أى في الضب والوبر والثعلب وافقناه وإلا خالفناه للفرق الظاهر بين الكبيرة وهذه الحيوانات ، فهذه الأفضية أمثلة يقاس عليها والفراسة بيد الله يمطيها لمن يشاء جل شأنه والله أعلم .

الهدى إلى الحرم الشريف

(٥) الهدى هو إهداء النعم لفقراء الحرم وهو سنة مؤكدة من الحرم وغيره للتوسعة على أهل ذلك الوادى الذى لا زرع فيه وهم أهل الله وسكان حرمة الشريف ، وينبى اختيار الهدى من أحسن النعم صحة وسماً فإنه تعظيم لمعالم الدين وزيادة في التقوى قال الله تعالى : ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق - ويقاس على النعم غيرها من طعام وثياب ونقود فيندب إهداء ما تيسر من ذلك للحرم رحمة بأهله وإجابة لدعوة الخليل عليه السلام - واجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكروا - .

(٦) البدن جمع بدنة وهى الواحد من الإبل والبقر التى تهدى للحرم وقوله : من شعائر الله أى معالم

عَنْ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنهما قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَقَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه : أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَأَمَرَ نِي بِلْحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا وَأَمَرَ نِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ يَجْلُودُهَا فَقَسَمْتُهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ مَرْوَانَ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ زَمَنَ الْحُدَيْيَةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ .

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِيَدَنَةٍ فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا وَقَلَدَهَا بِنَعْلَيْنِ عُلَقَهُمَا فِي عُنُقِهَا ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : قَتَلْتُ قَلَائِدَ بُذْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاها فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحِلَّ لَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ النِّعَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَبِيعْتُ بِهَا ثُمَّ يَمُكْتُ حَلَالًا ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ .

دَبْنَهُ . وَقَوْلُهُ : لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ أَيُّ بَرَكُوبِهَا وَحَمْلِ مَتَاعِكُمْ عَلَيْهَا . وَقَوْلُهُ : فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَيُّ حِينَ ذَبَحَهَا حَالُ كَوْنِهَا صَوَافٍ أَيُّ قَاعَةٍ مُقِيدَةِ الْيَدِ الْيَسْرَى كَمَا تَقْدُمُ فِي الذَّبْحِ . وَقَوْلُهُ : فَإِذَا وَجِبَتْ جَنُوبُهَا أَيُّ سَقَطَتْ عَلَى الْأَرْضِ وَخَرَجَتْ رُوحُهَا ، فَكُلُوا مِنْهَا عَلَى مَا تَقْدُمُ وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ أَيُّ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا يُعْطَى وَلَا يَسْأَلُ وَالْعَتَرُ الَّذِي يَتَعَرَّضُ أَوْ يَسْأَلُ . (١) قَوْلُهُ تَمَتَّعَ فَهَمَّ ابْنُ عُمرَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ بِالْتِمَتُّعِ وَإِلَّا فَهُوَ كَانَ قَارِنًا كَمَا تَقْدُمُ . (٢) وَرَدَّ أَنَّهُ ﷺ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ أَهْدَى سَبْعِينَ بَدَنَةً عَنْ سَبْعِمِائَةِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ .

(٣) التَّقْلِيدُ تَعْلِيقُ نَعْلَيْنِ فِي عُنُقِ الْبَدَنَةِ ، وَالْإِشْعَارُ جَرَحُ جَانِبِ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ وَتَلَطِيطُهُ بِالْدَمِ وَهِيَ عِلَامَةٌ عَلَى أَنَّ هَذَا النِّعَمَ هَدَى لِلْحَرَمِ فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُ أَحَدٌ وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ ، وَيَكْفِي فِي بَدَنَةٍ تَكُونُ فِي مَقْدَمَةِ الْهَدْيِ . (٤) قَوْلُهُ قَلَائِدُ أَيُّ حَبَائِلُ جَمْعُ قِلَادَةٍ وَهِيَ هُنَا مَا يُلَاقِي فِيهِ النَّمْلُ فِي عُنُقِ الْهَدْيِ ، وَقَوْلُهُ ثُمَّ أَهْدَاها فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، أَيُّ أَهْدَاها وَهُوَ عَلَى حَالِهِ ، فَفِيهِ جَوَازُ الْهَدْيِ مِنَ الْحَرَمِ وَالْحَلَالِ ، وَفِيهِ أَنَّ إِسْرَافَ الْهَدْيِ لَا يَحْرُمُ شَيْئًا عَلَى الْحَلَالِ الَّذِي أَرْسَلَهُ ، وَفِيهِ جَوَازُ تَقْلِيدِ النِّعَمِ لِلْأَشْعَارِ بِأَنَّهَا هَدَى وَفِي رِوَايَةٍ : قَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عَيْنِ أَيُّ صُوفٍ كَانَ عِنْدِي فَالنَّبِيُّ ﷺ أَهْدَى لِلْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِالْعُمْرَةِ وَأَهْدَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَرْسَلَ الْهَدْيَ وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ ، وَلَقَدْ كَانَ لَنَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسُوةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَكَرَّ اللَّهُ كَثِيرًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

لا بأس بركوب البدن^(١) عند الحاجة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ : ازْكِبْهَا قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ^(٢) قَالَ : ازْكِبْهَا قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَافِرُ النَّبِيُّ ﷺ^(٣) وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا .
رَوَاهُ الْخُمَسَةُ . قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : ازْكِبْهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

إنه عطب الهدي في الطريق يذبح للناس

عَنْ ذُوئَيْبِ أَبِي قَبِيصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعِيَ بِالْبَدَنِ^(٥) ثُمَّ يَقُولُ : إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ نَخَفْتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَأَنْحَرَهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا^(٦) وَلَا تَطْمَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ^(٧) . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

لا بأس بركوب البدن عند الحاجة

(١) أى البدن الهداة للحرم الشريف . (٢) أى هدية للحرم . (٣) أى فى السير ويحدثه .
(٤) بالمعروف أى إن كانت تطيق ، وحملها ما تطيق حتى تجد مركوباً آخر ، ففيمها جواز ركوب الهدى ولقول الله تعالى : لكم فيها خير - والله أعلم .

إن عطب الهدى في الطريق يذبح للناس

(٥) هدية للحرم ويبقى النبي ﷺ فى المدينة وفى رواية . بعث النبي ﷺ ثمان عشرة بدنة مع رجل وقال له إن عطب منها الخ . (٦) أى صفحة سنامها الأيمن لتعلم أنها هدى فلا يأكلها الأغنياء ويأكلها الفقراء . (٧) قال بظاهره جماعة ، ولكن الجمهور على جواز الأكل منها الماسبق فى الضحية ، والنهى هنا لئلا يتوسل إلى أكلها بدعوى العطب مثلاً . والله أعلم .

إلى هنا وأنا أشكل الكتاب أمام الطبع فى صباح يوم الاثنين المبارك الموافق ٣ ذى القعدة سنة ١٣٥١ هـ
تفضل الله وتكرم علينا بمولود وأسميناه عبد الرحمن للحديث الآتى فى كتاب الأدب : أفضل الأسماء
عند الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن ، وتفاؤلاً بأنه يعيش ويكون عبد الله ورحمياً بعباده ، وبهذا كملت
الذرية أربعة بعد الأول الذى اختصه الله بجواره ، وهم السيدة زينب والسيد محمد ولى الدين والسيدة بهية

الباب السابع في الحرمين الشريفين^(١)

وفيه خمسة فصول وخاتمة

الفصل الأول في فضل الحرم المكي

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا^(٢) وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - . وَقَالَ : - إِنَّمَا أَمْرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا^(٣) وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمْرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - . وَقَالَ تَعَالَى : - أَوْ لَمْ تُنْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُحْبِبُوا إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ -^(٤) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنْ خُرَاعَةً قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ^(٥) عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ^(٦) فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَكَبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ

والسيد عبد الرحمن ، أحمد الله على ذلك بمدد ما في علم الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، أسأل الله أن يجعلهم نباتاً حسناً وذرية طيبة إنه سميع الدعاء آمين . والحمد لله رب العالمين .

﴿ الباب السابع في الحرمين الشريفين وفيه خمسة فصول وخاتمة ﴾

الفصل الأول في الحرم المكي

(١) أى في فضلها وبيانها وعدم التعرض لصيدها وشجرها . (٢) آمنا أى أهله وصيده وشجره . (٣) حرّمها أى حرّم دمهّا وصيدها وغرسها . (٤) يحبى إليه أى تجلب إليه الثمرات والحبوب والنياب والهدى وكل شىء بفضل الله على أهل ذلك الحرم العظيم ، والحرم مكة والمحيط بها ، وحده من طريق المدينة المنعم على ثلاثة أو أربعة أميال من مكة ، ومن جهة حده عشرة أميال ومن الجمرانة تسعة ومن جهة الطائف واليمن والمراق سبعة . ونظمها بعضهم في قوله :

وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه

وسبعة أميال عراق وطائف وحده عشر ثم تسع جمرانه

(٥) خزاعة وبنو لث قبيلتان مشهورتان . (٦) بمقابلة مقتول من خزاعة قتله بنو لث فاقتص خزاعة

عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ^(١) وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ^(٢) ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ^(٣) ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ^(٤) لَا يُخْبِطُ شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا^(٥) . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَلَا يُفَرَّ صَيْدُهَا وَلَا يَلْتَقِطُ سَافِطَتُهَا إِلَّا مُنْشِدٌ^(٦) وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْطَى وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ^(٧) فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ : اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ^(٨) فَتَمَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ : إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّا نَجْمَعُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِلَّا الْإِذْخِرَ^(٩) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ : لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا^(١٠) إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ^(١١) .

(١) الذي جاء في جيش لهدم الكعبة سنة ميلاده ﷺ ، فأهلكه الله بوادى محسر بالطير الأبايل كما يأتي في التفسير إن شاء الله . (٢) في فتح مكة (٣) لن تحل لأحد بعدى أى يقاتل فيها وإنما حلت لي ساعة من أول النهار إلى العصر . (٤) أى يحرم فيها الآتى وأولى منه القتال . (٥) أى لا يقطع ولو غصناً ولا يخط ، والنهى كله للتحريم . (٦) إلا من يعرفها وستأتى لفظة مكة والحاج في باب اللقطة إن شاء الله . (٧) إما أن يعطى أى الدية فيأخذها ، وأما أن يقاد أى يقتل القاتل ، فصاحب الدم بالخيار بين الدية والقصاص ، ففيه أن الحرم لا يمنع إقامة الحد ولا القصاص لأنه تنفيذ لأمر الله . (٨) أبو شاه بسكون الهاء وصلاً ووفقاً قال يارسول الله اكتب لي هذه الخطبة فأمر بكتابتها له . (٩) القائل هو العباس عم النبي ﷺ طلب منه أن يبيع لهم أخذ نبات الإذخر لحاجتهم إليه للوقود ولسقف القبور فأجابته النبي ﷺ .

(١٠) لا هجرة واجبة على أهل مكة بمد إسلامهم وكانت الهجرة واجبة قبل الفتح وسيأتى بسطها في الجهاد إن شاء الله ولكن يجب الجهاد ونيتة إذا استنفرتهم أى طلبتم للخروج له . (١١) أى للقتال فيها ؛ أما حملة للتحفظ فلا بأس به وربما وجب عند الخوف .

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْمَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ^(١) :
 إِذْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَخَذْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ^(٢) سَمِعْتُهُ
 أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ ^(٣) أَنَّهُ حَمْدَ اللَّهِ وَأُثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ :
 إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
 أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ^(٤) وَلَا يَمْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ فِيهَا
 فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ^(٥)
 وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ . فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ :
 مَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَّمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا ^(٦)
 وَلَا فَارًا بِدَمٍ وَلَا فَارًا بِخُرْبَةٍ ^(٧) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ
 ابْنُ حَمْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا عَلَى الْحُزُورَةِ ^(٨) فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ
 أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ ، وَلَوْ لَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ ^(٩) .
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِمَكَّةَ : مَا أَطْيَبَكَ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ ،
 وَلَوْ لَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(١٠) .

-
- (١) عمرو هذا كان أميراً على المدينة من قبل يزيد بن معاوية ، وكان يخطب على منبر المدينة ويحث الناس على قتال ابن الزبير الذي لم يبايع يزيد وتحصن بمكة ، فاعترض أبو شريح على عمرو فرد عمرو عليه بقوله : إن الحرم لا يحفظ العاصي . (٢) اليوم الثاني منه . (٣) أي النبي ﷺ وهذه مبالغة في حفظه لاسمعه من النبي ﷺ . (٤) إلا قصاصاً . (٥) وهي من أول النهار إلى العصر : فالمراد قطعة من الزمن . (٦) لا يحفظه من إقامة الحد عليه . (٧) بفتح الخاء والباء وسكون الراء أي خيانة . (٨) الحزورة - كقسورة - مكان بمكة . (٩) فمكة أحب البلاد إلى الله وإلى النبي ﷺ وإلى المسلمين . (١٠) وصحح الأول وحسن الثاني .

يجوز دخول مكة بغير إحرام

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ حَامِ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَمَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ^(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ.

شرب ماء زمزم ونقد

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ^(٣).

قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَلَفْظُهُ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

يجوز دخول مكة بغير إحرام

(١) المغفر - كعبر - زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يحفظه من السلاح ، وابن خطل كان اسمه أولا عبد العزى فلما أسلم سعى نفسه عبد الله وبعد إسلامه ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه وكان يهجو النبي ﷺ ، فلما فتح النبي ﷺ مكة وجلس بجوار الكعبة شعر ابن خطل بالخطر فاستغاث بالكعبة فجاء نضلة بن عبيد فقال : يا رسول الله إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة . فأمر بقتله فقتله نضلة وشاركه سعيد بن حريث ، ففيه جواز إقامة الحدود في الحرم وعليه الشافعي وجماعة ، وقال الحنفية : لا يجوز . وقتل ابن خطل في الساعة التي أبيحت فيها مكة للنبي ﷺ (٢) محل الشاهد ، وأيضاً لو كان محرماً لم يلبس عمامة ولا مغفراً ، والعمامة لا تنافي المغفر لإمكان لبس العمامة فوق المغفر فظاهره أنه لا يجب الإحرام على من دخل مكة وعليه الشافعي وجماعة ، وقال الأئمة الثلاثة : يجب الإحرام بنسك لأن البيت الحرام خلق للعبادة . والله أعلم .

شرب ماء زمزم ونقله

(٣) شرب وهو قائم لبيان الجواز ، وستأتي آداب الأكل والشرب في كتاب الطعام والشراب إن شاء الله .

(٤) أى من مكة إلى المدينة تبركا واستشفاء به .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ ^(١) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل سقاية الحاج ^(٢)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ ^(٣) وَاسْتَسْقَى فَقَالَ الْعَبَّاسُ ^(٤) : يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا ^(٥) فَقَالَ : اسْقِنِي قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ قَالَ : اسْقِنِي ^(٦) فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا ^(٧) فَقَالَ : اْعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنْ تَغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ ^(٨) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَالِسًا عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ ^(٩) يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ الذَّبِيدَ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :

(١) فإن شربه بنية الشفاء شفاء الله ، أو بنية النصر نصره الله ، أو بأى مطلوب ناله ، وشربه جماعة من السلف لآمال فبلغوها كما شاء الله . وللدارقطنى والحاكم : ماء زمزم لما شرب له ، فإن شربه تستشفى به شفاك الله ، وإن شربه مستميذاً أعاذك الله ، وإن شربه لقطع ظمأك قطع الله ، وإن شربه لشبمك أشبمك الله وهى هزيمة جبريل (أى غمزة بيده) وسقيا إسماعيل . وفى رواية : من شربه لمرض شفاء الله ، أو لجوع أشبعه الله ، أو لحاجة قضاها الله . فيندب الشرب والتضلع منه مرة بعد أخرى . ونقله إلى الأوطان بنية صالحة . والله أعلم .

فصل سقاية الحاج

(٢) كانوا يهتمون بها فى الجاهلية حتى فهم بمضمونها أنها تعدل الإيمان بالله فرد الله عليهم بقوله : أجهلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد فى سبيل الله؟ لا يستقون عند الله . . (٣) التى يستقى منها الماء واستسقى أى طلب الشرب . (٤) لولده الفضل . (٥) أنظف من هذا (٦) أى مما يشرب منه الناس . (٧) ينزحون الماء من بئرها . (٨) فلم يمنع النبي ﷺ من نزح الماء إلا خوفه من غلبة الناس على بنى عمه . (٩) أى من العرب يسقون العسل واللبن أى المزوجين بالماء ، وكانت كرام العرب تفعل ذلك عزاً وكرماً .

الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا بَنَّا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُحْلِ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ فَاسْتَسْقَى
فَاتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةُ وَقَالَ : أَحْسَنْتُمْ وَأَجَلْتُمْ ^(١)
كَذَا فَاصْنَعُوا فَلَا تُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

الفصل الثاني في الكعبة حفظها الله ^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ^(٣)
فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ^(٤) - وَقَالَ سُبْحَانَهُ : - وَإِذْ يَرْفَعُ
إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ^(٥) رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ - .

(١) النبيذ هو منقوع التمر والزبيب الذي لا يسكر ، وأحسنتم وأجلتم أى فعلتم الحسنى الجميل ، ففيه
الحث على سقاية الناس ولا سيما الحجاج فإنهم وفد الله وفي بقاع قليلة الماء ، ولكن مشاعرا الحج صارت
الآن روضة بفضل ما فعلته تلك السيدة الجليلة زبيدة امرأة أمير المؤمنين هارون الرشيد التي أجرت فيها
نهرأ يرويها ما بقيت الدنيا جزاها الله ومن تحب أحسن الجزاء . آمين .

الفصل الثاني في الكعبة حفظها الله

(٢) أى في فضلها وفي جواز الصلاة فيها وفي عدم التعرض لكنزها وفي خسف من يتعرض لها
بسوء وغير ذلك . (٣) فأول بيت وضع في الأرض بيت مكة وهو الكعبة ، بنتها الملائكة وبعده
المسجد الأقصى وبينهما أربعون سنة ، ثم بناها آدم بعد أن خلق وقيل له أنت أول الناس وهذا أول
بيت وضع للناس ، ثم بناها أولاد آدم حتى نسفها الطوفان ، ثم بناها إبراهيم الخليل عليه السلام ، ثم
بناها المعلقة ، ثم جرم ، ثم قصي بن كلاب ثم قريش قبل المبعث بخمس سنين ، ثم عبد الله بن الزبير على
قواعد إبراهيم عليه السلام وأدخل فيها الحجر وجعل فيها بابين شرقياً وغريباً جزاء الله أحسن الجزاء ،
ثم الحجاج بن يوسف الثقفي وهو الموجود الآن . (٤) منها مقام إبراهيم ، وهو الحجر الذي وقف عليه
عند بناء البيت ، فأثر قدماء فيه وبقي للآن مع تطاول وتداول الأيدي عليه ، ومنها تضعيف الحسنة ،
ومنها كون الطير لا يعلوه ، ومنها رد من أراده بسوء ، ومنها حفظ من كان فيه .

(٥) عطف على إبراهيم فهما قد رفعا قواعد الكعبة وهما يقولان : ربنا تقبل منا إنك أنت السميع
العليم . وأما الأسس فكانت من قبل ، ورد أنه حين أسستها الملائكة انشقت الأرض إلى منتهائها وقذفت
فيها حجارة أمثال الإبل ، فتلك قواعد البيت التي بنى عليها إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، قال يزيد

وَقَالَ تَعَالَى : - جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ ^(١) -

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يُنْقِلَانِ الْحِجَارَةَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ فَخَرَّ عَلَى الْأَرْضِ فَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ ^(٢) فَقَالَ : أَرْنِي إِزَارِي فَشَدَّهُ عَلَيْهِ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عُرْيَانًا ^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

تجوز الصلاة في الكعبة والحجر منها

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ ^(٤) فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ فَأُخْرِجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَاتِلْهُمْ اللَّهُ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ . فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ ^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

ابن رومان: شهدت ابن الزبير حين هدم البيت وبناءه فكشفوا له عن أساسه فإذا هي حجارة كأسنمة الإبل . وفي رواية : فإذا هي كالإبل العظام متداخلة في بعضها فبنوا عليها . (١) البيت الحرام بدل من الكعبة ، وقِيَامًا للناس أى يقوم به أمر دينهم بلحج والعمرة وأمر دنياهم بأمن داخله وجلب الثمرات إليه . (٢) طمحت بفتحت أى شخصت إلى السماء خوفاً من ربه لكشف عورته الذى لم يتعوده .

(٣) ففريش شرعت فى بناء الكعبة لتصدها بالسيول وطول الزمن ، وكان النبي ﷺ حينذاك فى الخامسة والثلاثين من عمره ، وكان ينقل الحجارة معهم ، فوضع إزاره على عاتقه بأمر عمه ليحفظه من الحجارة ، فوقع على الأرض لكشف عورته فآثر بإزاره ، وما رنى بعد ذلك مكشوف العورة ﷺ ووفقنا للعمل بشريته أمين .

تجوز الصلاة في الكعبة والحجر منها

(٤) فلم يدخل الكعبة لوجود الأصنام فيها أى التماثيل التى وضعها الكفار ويزعمون أنها آلهة ويعبدونها من دون الله . (٥) الأزلام القداح ، وهى أعواد ثلاثة مكتوب فى أحدها افعل ، وفى الثانى لا تفعل ، والثالث غفل لا شئ فيه ، كان أحدهم إذا أراد حاجة كسفر ونحوه ألقاها فى الوعاء فإن خرج افعل ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ ابْنُ طَلْحَةَ ^(١) فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَاجَعَ فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانَيْنِ ^(٢) . وَفِي رِوَايَةٍ : جَمَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى ^(٣) . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ مَسْرُورٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ كَثِيبٌ ، فَقَالَ : إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ وَأُصَلِّيَ فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيَّ فَأَدْخَلَنِي فِي الْحَجَرِ فَقَالَ : صَلَّى فِي الْحَجَرِ إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ فَإِنْ قَوْمَكَ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ ^(٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّعْنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فعل ما أراد ، وإن خرج لا تفعل امتنع ، وإن خرج الثالث أعاد الإلقاء حتى يخرج الأمر أو الناهي ، وهو فسق كما قال الله تعالى - وأن تستقسموا بالأزمن ذلكم فسق - والذي ابتدع الأزيام عمرو بن لحي الذي سبب السوايب للآلهة ، وإبراهيم وإسماعيل عليهما السلام قبل عمرو بزمن طويل ، فنسبة الأزيام إليهما افتراء وتضليل . (١) عثمان هو القائم بخدمة الكعبة ويده مفتاحها . (٢) المجاورين للحائط الجنوبي ، فاستقبله ﷺ وكان الحجر عن يساره . (٣) أي ركعتين كما في رواية ، ويقاس على النفل كل صلاة . (٤) فالنبي ﷺ ندم على دخول الكعبة خوفاً على أمته من أن تفهم أنه فرض لازم فيجهدوا أنفسهم في دخولها . (٥) الحجر الجزء المتصل بالكعبة من الجهة الشمالية المحيط به جدار قصير وهو من الكعبة ، وتركته فريش لقلة النفقة التي أعدوها لبنائها من كسبهم الطيب ، فإن أبا وهب الخزومي قال لقريش : لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا طيباً ولا تدخلوا فيه مهر بنى ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس ، ففي هذه صحة الصلاة في الكعبة والحجر فرضاً أو نفلاً إلى أى جهة فيها وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً . وقال مالك : يصح فيها النفل المطلق دون الفرض والوتر وركعتي الفجر وركعتي الطواف لأن النبي ﷺ حينما دخلها صلى ركعتين نافلة ، وقال الظاهرية : لا تصح فيها صلاة مطلقاً .

عَنِ الْجَدْرِ أَمِنْ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١) قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّقْفَةُ قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا^(٢)؟ قَالَ: فَعَمَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا وَلَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ^(٣) فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تَنْكِرَ قُلُوبُهُمْ لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنَّ الزَّرْقَ بَابُهُ بِالْأَرْضِ .
وَفِي رِوَايَةٍ: لَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِ بِشْرِكَ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلَزَمْتُهَا بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا بَابٌ يُدْخِلُونَ مِنْهُ وَبَابٌ يُخْرِجُونَ مِنْهُ وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ^(٤) مِنَ الْحِجْرِ فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتْ الْكَعْبَةَ^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

كنز الكعبة^(٦)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِ بِجَاهِلِيَّةٍ أَوْ قَالَ بِكُفْرٍ لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ

(١) الجدر - كالبدر - هو الحجر السابق ذكره ويسمى حجر إسماعيل عليه السلام .

(٢) بابه أى البيت وهو الكعبة فإن بابها مرفوع . (٣) فاعل بحديث .

(٤) وفي رواية: خمسة أذرع ، وهذا تقريبي فإنه لم يكن عليه جدار في زمن النبي ﷺ وأبى بكر رضى الله عنه ، ولكن أحاطه بالجدار عمر رضى الله عنه ، وهو من البيت لتصريح أحاديث الباب والحديث الشيخين : الحجر من البيت . فلا بد للطائف من المرور حوله وعليه جميع المحدثين والفقهاء رضى الله عنهم .

(٥) ومعنى ما تقدم أن أرض الكعبة وبابها مرفوعان عن أرض المسجد الحرام ، وقد تمنى النبي ﷺ لو تمكن من هدمها لبنائها على قواعد إبراهيم وأدخل فيها الحجر وجعلها كالأرض وجعل لها بابين أحدهما للدخول والآخر للخروج ، وفعل ذلك ابن الزبير رضى الله عنه ولكن بالأسف لم يبقه الحجاج لما وقع بينهما رحم الله الجميع ، وسلم : أن النبي ﷺ قال لعائشة : فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدى فهلمى لأريك ما تركوا منه ، فأراها قريباً من سبعة أذرع وهو حجر إسماعيل عليه السلام .

كنز الكعبة

(٦) هو مال مدفون فيها زائد عن حاجتها من هدايا الجاهلية التي كانوا يهدونها للكعبة .

وَلَاذْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحَجْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ شَقِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كُنْتُ مَعَ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ فَقَالَ: قَعَدَ عُمَرُ فِي مَقْعَدِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ ^(١) فَقَالَ: لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالِ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ قَالَ: بَلَى لَا فَمَلَنْ، قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ ^(٢) وَهُمَا أَخَوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ فَلَمْ يُحْرَكَاهُ فَقَامَ فَخَرَجَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَارِثٍ. وَلَفْظُهُ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ قُلْتُ: إِنْ صَاحِبِيكَ لَمْ يَفْعَلَا، قَالَ: هُمَا الْمَرْءَانِ أَقْتَدِي بِهِمَا ^(٣)

يُخَسَفُ عَنْ يَغْزُو الْكَعْبَةَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ فَإِذَا كَانُوا بَيْتِئَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ فِيهِمْ أَسْوَأُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: يُخَسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُنْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ ^(٤).

(١) وكان شقيق وعثمان خادما الكعبة جالسين في الكعبة. (٢) أى رآه.

(٣) الصفراء: الذهب والبيضاء: الفضة؛ فممر كان جالسا في الكعبة مع خادمها وأراد أخذ مالها فمنعه عثمان واحتج بأن النبي ﷺ وأبا بكر تركاه مع اضطرابهما إلى المال فقال عمر: هما المرءان العظيمان أقتدى بهما. وانصرف ولم يتعرض لكنزها هذا، ولكن لا مانع من إتفاق ما زاد على حاجتها في المصالح العامة وللفقراء لأن المانع للنبي ﷺ من أخذه قربهم من الكفر وقد زال؛ ولأنه ككسوة الكعبة القديمة إذا جاءت الكسوة الجديدة فإنها تصرف في مصالحها وفي مصالح المسجد الحرام إذا احتيج لذلك وإلا جاز صرفها للمسلمين ينتفعون بها لبساً وغيره كما كان عمر يقسمها كل سنة على الحجاج وعليه ابن عباس وعائشة وأم سلمة، قال النووي وهو متعين لثلاث بلبى، وكانت الكعبة تكسى في الجاهلية وكساها النبي ﷺ الثياب اليمانية ثم كساها عمر وعثمان وكساها معاوية الديباج وكساها المأمون وكساها المتوكل العباسي والناصر العباسي، ولم تزل الملوك تتداول كسوتها إلى أن وقف لها الصالح ابن الناصر محمد بن قلاوون في القرن الثامن قرية تسمى بيسوس بضواحي مصر في القليوبية وكذا وقفت لها أميرة مصر شجرة الدر المشهورة أوقافاً لا تزال تعمل منها الكسوة إلى الآن، رحم الله الجميع وجزاهم على صنعمهم. خير الجزاء، آمين.

يُخَسَفُ عَنْ يَغْزُو الْكَعْبَةَ

(٤) سيأتي لغزو الكعبة جيش حتى إذا كان بفلاة من الأرض خسف الله بهم الأرض كلهم حتى

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَخْرُبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدٌ أَفْحَجَ يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٣) .

الفصل الثالث في فضل المدينة

على ساكنها أفضل الصلاة والسلام

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةً^(٤) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى^(٥) يَقُولُونَ : يَثْرِبَ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ^(٦) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ .

صالحهم بشؤون أشرارهم قال الله تعالى : - واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة - ولكن في الآخرة يعامل كل إنسان بنيته حزاء وفاقاً . (١) ولكن البخارى هنا وبقيتهم في الفتن . (٢) السويقتان ثنية سويقة بالتصغير أى له ساق صغيرة، من الحبشة أى السودان وأسود منصوب على الدم أو الاختصاص أو الحال، وأفحج بالخاء فالجيم من يتقارب صدر قدميه ويتباعد عقباه . (٣) ولكن البخارى هنا ومسلم في الفتن ، فالكعبة في آخر الزمان يأتها جيش لتخريبها ولكنه يخسف به في الطريق فإذا قربت القيامة وفنى الوجودون جاءها عدو من الحبشة فيهدمها ، والنبي ﷺ يقول كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى حَبْشَى ضَنْثِيلٍ مَعُوجِ السَّاقَيْنِ بِيَدِهِ مَسْحَاةٌ يَقْلَعُ الْكَعْبَةَ حَجْرًا بَعْدَ حَجَرٍ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ وَنَسْأَلُهُ السَّلَامَةَ إِلَى الْمَهَاتِ آمِينَ .

الفصل الثالث في فضل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام

(٤) لطيب أهلها وتسمى طيبة لحديث مسلم : إنها طيبة . (٥) أى أمرنى ربى بالإقامة في قرية تأكل القرى أى تغلبها وهى المدينة لأنها كانت مقر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين وكانت تخرج منها الجيوش التى فتحت المشرق والمغرب . (٦) كره النبي ﷺ تسميتها يثرب لأنه قول المنافقين ، ولأن معناه اللوم قال تعالى : - لا تثرِبَ عليكم - أى لا لوم عليكم . وقوله تنفى الناس أى أشرارهم .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ أَعرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَجَاءَ مِنَ الْمَدِينَةِ مَحْمُومًا فَقَالَ : أَقْلَنِي فَأَبِي ثَلَاثَ مِرَارٍ ، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْثَتِهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا ^(١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا ^(٢) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : آخِرُ قَرِيَةٍ مِنْ قُرَى الْإِسْلَامِ خَرَابَا الْمَدِينَةِ ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ الْمَسَاجِدِ فَضْلُ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ .

الفصل الرابع في حرمتها ^(٤)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ^(٥) وَدَعَا لِأَهْلِهَا ^(٦) . وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ ^(٧) كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ ^(٨) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ

(١) فالأعرابي جاء النبي ﷺ وبايعه على الإسلام والإقامة بالمدينة فأصبح مريضاً بالحمى فطلب من النبي ﷺ أن يقلبه من يمينته مراراً فلم يجبه النبي ﷺ فخرج من المدينة فقال ﷺ : المدينة كالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْثَتِهَا . وينصع كيمنع أى يصفو طيبها . (٢) إن الإيمان ليأرز ليأرز براء فزأى كيضرب أو كينصر : أى يجتمع وينصاع إلى المدينة كما تنصاع الحية إلى جحرها . (٣) فالمدينة آخر بلاد الإسلام عماراً ، وفقه ما تقدم أن المدينة تطرد الأشرار وأنها تسمى طابة وطيبة مخففاً ومشدداً . والمدينة ، وطايب ككاتب ، ودار الأخيار ، ودار الأبرار ودار الإيمان ، ودار السنة ، ودار السلامة ، ودار الهجرة ، ودار الفتح ، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى غالباً ، وأن الإيمان يأوى إليها أى يرتفع من كل بقاع الأرض ولا يكون إلا فيها صلى الله على سائرهم وسلم .

الفصل الرابع في حرمتها

(٤) أى في بيان حرمتها . (٥) أى أظهر حرمتها وإلا فالذى حرمتها هو الله تعالى . (٦) بما أخبرنا الله عنه بقوله - رب اجعل هذا بلدًا آمناً وارزق أهله من الثمرات - وغير ذلك مما في القرآن . (٧) أى أظهرت حرمتها . (٨) ستأتى أدعيته ﷺ لأهل المدينة في الفصل الخامس .

فَقَدْ كَذَبَ^(١) فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ^(٢) وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ^(٣) فَمَنْ أَخَذَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ^(٤) لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدَلًا^(٥) وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْمَعُ بِهَا أَذْنَاهُمْ^(٦) . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا^(٧) فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ^(٨) أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدَلًا . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَى الْمَدِينَةِ فَلَوْ وَجَدْتُ الطَّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا ذَعَرْتُهَا وَجَعَلَ اثْنِي عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى^(٩) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) الإشارة لصحيفة معلقة في قراب سيفه أى لورقة مطوية وموضوعة في جراب السيف .

(٢) أى في الصحيفة بيان أسنان الإبل التي تعطى في الدية وأمور أخرى ستأتى في الحدود إن شاء الله ، وسبب هذا أنهم كانوا يفهمون أن النبي صلى الله عليه وسلم اختص علياً وآل البيت رضى الله عنهم بأمر من أسرار الدين وكنوز الشريعة دون بقية الأمة فنفي ذلك على رضى الله عنه بما قال . (٣) عير وثور - كشرط - جبلان على طرفي المدينة المشرفة فمير في جنوبها وثور في شمالها خلف أحد وقوله ما بين عير وفي لفظ ما بين عائر إلى ثور كقوله الآتى : حرمت المدينة ما بين مأزميها ، أى جبلها ، فهو تحديد لمسافة الحرم المدني من الجنوب إلى الشمال ، وتحديد لها من غرب إلى شرق يأتى في قوله ما بين لابتها ، ويأتى واضحاً في قوله وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حِمًى وما رواه أبو داود حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريداً . (٤) من أحدث فيها حدثاً أى يخالف حكم الله أو آوى محدثاً أى نصره وحفظه فعليه اللعنة العظيمة الدائمة . (٥) الصرف : النفل ، والعدل : القرض وقيل عكسه .

(٦) فلائى مسلم حق إعطاء الأمان لأى كافر . (٧) نقض عهده الذى بينه وبينه .

(٨) انتسب إليه ، وقوله أو انتمى أى انتسب إلى غير أسياده فعليه عظيم اللعنة . (٩) لابتها تنية

لابوة هى الحرة أى الأرض ذات الحجارة السود والمدينة بين حرتين عظيمتين إحداها شرقية والأخرى غربية ، وقوله ما ذعرتها أى ما نفرتها ، وبهذا ظهر تحديد مسافة الحرم المدني .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَا زِمْنَهَا إِلَّا يَهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ وَلَا تُخْبَطُ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ ^(١) . وَلِأَبِي دَاوُدَ : لَا يُحْتَلَى خِلَافُهَا ^(٢) وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لِقَطَّتْهَا إِلَّا لِمَنْ أَنْشَدَهَا ^(٣) .

من تعرض لشجر الحرم أو صيده ناسب ملاسه

رَكِبَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه إِلَى قَصْرِهِ بِالْمَقِيْقِ فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ فَجَاءَ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ فِي رَدِّ مَا أَخَذَهُ مِنَ الثَّمَامِ فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أُرَدَّ شَيْئًا تَقْلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَلَفْظُهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ قَطَعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْئًا فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلَبُهُ ^(٤) . وَعَنْهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ ^(٥) وَقَالَ : مَنْ وَجَدَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ ثِيَابَهُ ^(٦) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) قوله مأزميةا ثنية مأزم كمسجد وهو الجبل . (٢) بسند صحيح . (٣) الخلاء بالقصر : الرطب من السكّاء ، فالمدينة وحرمها الذي هو يريد من كل جهة حرام على كل إنسان يحرم عليه التعرض لصيدها وشجرها ونباتها إلا ما تمس الحاجة إليه من هذين ، وأولى سفك الدماء ، ولا يجوز أخذ لقطتها إلا لمن يعرفها دائماً فلا تملك لقطتها أبداً ، وعليه الشافعي وجماعة ، وقال مالك : يجوز تملكها بعد تعريفها سنة وستأتي اللقطة في بابها وافية إن شاء الله .

من تعرض لشجر الحرم أو صيده تسلب ملابسه

(٤) فسلبه أى أخذ مامعه من ثياب وغيرها ولكن أبقي له ما يستر عورته وقوله نقلني أى جعله لى فلا خالصاً . (٥) الإشارة إلى حرم المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام . (٦) فالتعرض لشجر حرم المدينة أو صيده حرام ولكن لافدية فيه إنما يؤخذ سلب من تعرض لها وهو للآخذ لظاهر هذه النصوص وعليه بمض الصحب وقيل لمساكين المدينة وقيل لبيت المال . والله أعلم .

المدينة محروسة بعناية الله تعالى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مَلَكَانٌ ^(١) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ مِنْ نِقَابِهَا نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . وَلِمُسْلِمٍ : يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ هُمَّتُهُ الْمَدِينَةُ حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أَحَدٍ ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ وَهُنَاكَ يَهْلِكُ .

عَنْ سَعْدِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا أَنْعَاعٌ كَمَا يَنْعَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَلَفْظُهُ : مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المدينة محروسة بعناية الله تعالى

(١) الأنقاب جمع نقب وهو الطريق ، والطاعون : وباء مشهور نعوذ بالله منه ، والمسيح الدجال سيظهر في آخر الزمان وتم فتنته كل الأرض إلا مكة والمدينة ، وأول ظهوره من جهة الشرق من جهة خراسان فيأتي المدينة وينزل خلف أحد فتضطرب المدينة ثلاث مرات فيخرج إليه كل كافر يتبعه ويسير معه فإن المدينة تنفي خبثها ويبقى طيبها ولكنه لا يتمكن من دخولها لوجود ملائكة حولها يحرسونها فينصرف جهة الشام ويهلك عند قرية تسمى : لد ، وسيأتي ذلك في علامات الساعة إن شاء الله تعالى .

(٢) أنعاع أي ذاب ؛ وفي رواية : لا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص ، فالمدينة محفوفة بالملائكة ومحروسة بعناية الله تعالى ببركته وببركة دعائه ﷺ نسأل الله تعالى أن تكون مأوانا إلى المات ، آمين .

الفصل الخامس في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة وأهلها

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدَّنَا وَصَحَّحَمَا لَنَا وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ^(١). قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَاءُ أَرْضِ اللَّهِ فَكَانَ بَطْحَانٌ يَجْرِي نَجْلًا^(٢)، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ^(٣) فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ أَمْرِي مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنِي مِنْ شِرَاكِ نَعْلِي^(٤)
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ^(٥):

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنَّا لَيْلَةً بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خِرْتُ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدْتُ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَةٍ وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ^(٦)

رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَلَفْظُ مُسْلِمٍ قَالَتْ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبَيْتُهُ فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالُ^(٧) فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكْوَى أَصْحَابِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ

الفصل الخامس في دعاء النبي ﷺ للمدينة وأهلها

(١) وصححها أي أرزق أهلها الصحة وانتقل الحمى التي تمودتها إلى الجحفة، وخصها لأنها كانت دار كفر ليشغلوا بها عن معاونة كفار مكة فصارت أكثر البلاد وباء لا يشرب أحد من مائها إلا حم.

(٢) بطحان كقربان: واد بصحراء المدينة كان يجري نجلا بفتح فسكون أي يجري ماؤه على وجه الأرض وهو متغير بسبب كثرة الأوبئة. (٣) بلفظ المجهول أي مرضا بالحمى. (٤) مصباح بضم ففتح فتشديد يقال له صباحك الله بالخير ونحوه، فكان أبو بكر يسلي نفسه حين تأخذه الحمى بقوله: كل إنسان يحمي صباحاً في أهله والموت أقرب إليه من شراك نعله. (٥) إذا أقلع بلفظ المجهول والمعلوم أي إذا زالت عنه الحمى يرفع عقيرته أي صوته بالآتي حسرة وحناناً على مكة وزرعها ومياها وجبالها.

(٦) بواد، وروى بفتح والإذخر بكسر فسكون فكسر، وجليل ككبير نباتان بأودية مكة المكرمة، ومجنة بكسر وفتح موضع على أميال من مكة نحو مر الظهران، يقام فيه سوق هجر؛ وشامة كهامة، وطفيل كرحيم: جبلان على نحو ثلاثين ميلاً من مكة، أو هما عينان، ومعنى البيتين: أتمنى أن أبيت ليلة بنواحي مكة وحول نباتها الهيج كما أتمنى أن أمر على مياه مجنة وأن تظهر لي جبالها الشامخة. (٧) مرضا.

كَمَا حَبَبَتْ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحَّحَهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا وَحَوْلُهَا إِلَى الْجُحْفَةِ .
 وَفِي رِوَايَةٍ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَاتِ . وَلِمُسْلِمٍ : اللَّهُمَّ
 بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ^(١) ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ
 الْبَرَكَاتِ بَرَكَتَيْنِ ^(٢) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَظَلَّ
 إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
 وَعَنْهُ قَالَ : نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ : إِنْ أَحَدًا جَبَلَ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ^(٤)
 رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

خاتمة في الترغيب في سكنى المدينة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ
 فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي
 قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ،
 وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ
 لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

- (١) هي المدينة . (٢) المراد بالصاع والمد أرزاقهم التي تسكال بهما فإنهم كانوا أهل زراعة .
 (٣) أوضع راحلته: حثها على سرعة السير حباً في المدينة فإن الله استجاب دعاءه ﷺ فكان هو
 وأصحابه الكرام يحبون المدينة حباً جماً ، بل ولا زالت محبوبة للمسلمين إلى الآن ، اللهم حببنا فيها وحبب
 صالحها وساكنيها فينا وارزقنا زيارتها في القريب العاجل آمين والحمد لله رب العالمين .
 (٤) أحد بضمتين جبل على شمال المدينة ، يحببنا لأنه وطن أهل المدينة وحاجز بينهم وبين ما يؤذيهم ،
 فنحن نحبه لذلك وزناح لرؤيته ونأنس به .

خاتمة في الترغيب في سكنى المدينة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

- (٥) اليمن : إقليم مشهور عن يمين الكعبة وعن يمين مستقبل الشمس في طلوعها ، والشام : إقليم
 مشهور عن شمال الكعبة ومطلع الشمس ، والعراق : إقليم مشهور شرقي الشام ، وييسون بضم فكسر

قَالَ: يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي^(١) وَآخِرُ مَنْ يَحْشُرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِنَعْمِهِمَا فَيَجِدَانَهَا وَحُوشًا حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوُدَاعِ خَرَا عَلَى وَجُوهِهِمَا^(٢). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ^(٣) وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ، إِلَّا إِنْ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ تُخْرِجُ الْخَبِيثَ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مَوْلَاةً لَهُ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: اشْتَدَّ عَلَى الزَّمَانِ^(٤) وَإِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ قَالَ: فَهَلَّا إِلَى الشَّامِ أَرْضِ الْمَنْشَرِ^(٥) وَاصْبِرِي لَكَاعٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَبَرَ عَلَى شِدَّتَيْهَا وَلَأْوَاهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٦). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأَوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتَيْهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وبفتح فضم أو كسر، وأصل البس السوق الشديد والمراد هنا السير السريع، فالنبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن هذه الأقاليم ستفتح ويرغب كثير من الناس فيها لكثرة خيراتها؛ ولكن الإقامة بالمدينة خير لهم لأنها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ومنزل الرحمات والبركات فهي خير البلاد بعد مكة المكرمة، رزقنا الله الإقامة فيها آمين. (١) العوافي جمع عافية وهي ما يطلب القوت من الحيوان والطيور. (٢) وحوشاً؛ وفي رواية وحشاً أى خالية ليس بها أحد، ففي آخر الزمان يترك الناس المدينة على أحسن ما كانت من المارة والنظام لا ينزلها إلا الحيوان وآخر من يدخلها راعيان بغنمهما فيجدانها خراباً حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا ميتين وستأتى علامات الساعة مبسوطة إن شاء الله.

(٣) أى أسرع بنا إلى جهات الرخاء. (٤) وضائق أرزاق. (٥) سافرى إلى الشام فإنه أرض المحشر؛ وهذه الجملة للترمذى فقط، وفي النفس منها شيء لقول الله تعالى - يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات - . (٦) الاسكاع: الحقاء، والألواء: الشدة.

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا^(١) . عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَيُّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ نَزَلَتْ فِيهِ دَارُ هِجْرَتِكَ : الْمَدِينَةُ أَوِ الْبَحْرَيْنِ أَوْ قَنْسَرِينَ^(٢) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٣) . وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدٍ رَسُولِكَ ﷺ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم^(٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي^(٦) حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧) وَالتَّبَهَقِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَجْمَلُوا يُيُوتَكُمْ قُبُورًا^(٨) وَلَا تَجْمَعُوا قَبْرِي عِيدًا^(٩) وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ

(١) ترغيب في سكن المدينة فهو المستطاع دون الموت ، وفيه بشارة عظيمة لأهل المدينة وساكنيها حشرنا الله في زمرةهم آمين . (٢) البحرين : بلد مشهور بنجد جهة الخليج الفارسي ، وقنسرين بكسر القاف فالنون المشددة : مدينة مشهورة بالشام بين حلب وحمص ، وظاهره أنه خير بين هذه البلاد الثلاثة ولعله قبل الأمر بالهجرة إلى المدينة السابق في قوله : أمرت بقرية تأكل القرى . (٣) الأول حسن والثاني غريب . (٤) وقد أجابه الله وطعن وهو يؤم الناس في صلاة الفجر فات رضى الله عنه شهيداً ؛ ودفن بجوار النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه الأعظم أبي بكر رضى الله عنهما وحشرنا في زمرةهم آمين آمين والحمد لله رب العالمين الذى بنعمته تم الصالحات كلها .

زيارة قبر النبي ﷺ

(٥) وهى فضلا عن دخولها في زيارة القبور السابقة مندوبة ندباً مؤكداً لإيجابها لشفاعاة النبي صلى الله عليه وسلم ومجاورته في الجنة . (٦) رد الله على رُوحى أى نطقى وإفاقتى من استغراق فى أحوال الملكوت وإلا فالأنبياء أحياء فى قبورهم كما تقدم فى باب الجمعة . (٧) بسند صالح . (٨) كالقبور فى عدم العبادة فيها . (٩) باجتماعكم لزيارته كاجتماعكم للعيد فإنه يؤدى للمشقة وربما تجاوزوا حد التمثيل فيؤدى إلى الكفر ، وهذا غير موجود والحمد لله .

تَبْلَغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالضَّيَّاءُ . عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ : مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ زَارَنِي
 فِي الْمَدِينَةِ مُحْتَسِبًا كَانَ فِي جِوَارِي وَكُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٣) . وَفِي رِوَايَةٍ :
 مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي^(٤) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْقَاضِي عِيَّاضُ
 فِي الشَّفَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيَ صَدُورَنَا وَقُلُوبَنَا بِالْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ ، وَأَنْ يَمْلَأَهَا بِالْيَقِينِ وَالْحِلْمِ ،
 آمِينَ آمِينَ آمِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

(١) أَى أَكْثَرُوا مِنْهَا فَإِنَّهَا فِي أَى حَالٍ تَبْلَغُنِي وَتَسْرُنِي . (٢) بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

(٣) مُحْتَسِبًا أَى طَالِبًا لِلْأُجْرِ مِنَ اللَّهِ وَأَوَّلَى إِذَا كَانَتْ لَهُ فَقَطْ ، وَقَوْلُهُ : كَانَ فِي جِوَارِي أَى فِي الْجَنَّةِ .

(٤) لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَحْيَاءَ فِي قُبُورِهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ وَوَفَّقْنَا لَزِيَارَتِهِ ﷺ .

أتممت بتوفيق الله قسم العبادات في ٢٩ شهر ذى الحجة سنة ١٣٤٣ هجرى^(١) .
﴿ عدد الأحاديث من أول الكتاب إلى هنا ١٧٣٥ خمسة وثلاثون وسبعمائة وألف ﴾
﴿ انتهى قسم العبادات ويليه قسم المعاملات . وأوله كتاب البيوع والزروع إن شاء الله ﴾

(١) صادفني في تأليف الكتاب أن كنت في كتاب الحج، في موسم الحج، سنة ١٣٤٣ هـ ونحن الآن أمام الطبع أتممت كتاب الحج ونحن في موسم الحج في يوم الاثنين ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٥١ هجرية، وهاتان من جميل الصدف التي أحاطت بهذا الكتاب المبارك، فتح الله على من تلقاه بقلب سليم آمين .
﴿ فائدة ﴾ تنأكد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحج، لحديث الطبراني : من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني ، وفي رواية : من حج فزار قبري كان كمن زارني في حياتي ، وينبغي لمن أراد زيارة المدينة المنورة أن يقصد شيئين أولهما زيارة المسجد النبوي لما تقدم في فضل المساجد الثلاثة : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى ؛ وثانيهما زيارة النبي ﷺ التي هي أفضل الندوبات وأسمى القربات ، وحسبنا إيجابها للشفاعة ومجاورة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة، وإذا أبصر حيطان المدينة فليرفع صوته بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ثم يقول : اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لى من النار وأماناً من العذاب وسوء الحساب ، فإذا دخل المدينة قال : اللهم رب السموات وما أظللن ، ورب الأرضين وما أقلن ، ورب الرياح وما ذرين ، أسألك خير هذه البلدة وخير أهلها وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر أهلها ، اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية لى من النار وأماناً من العذاب وسوء الحساب ، فإذا استقر به المقام فى مكان اغتسل ولبس أحسن ملابسه وتطيب بأحسن الطيب ثم سار إلى المسجد المبارك خاشعاً متواضعاً ثم يدخل فيه مراعيماً آداب دخول المسجد السالفة فى باب المساجد ، ثم يصلى ركعتين تحية المسجد ثم يقوم إلى القبر الشريف فيقف أمامه مستقبلاً بينه وبين القبلة ذليلاً خاشعاً بباطنه وظاهره ، ثم يقول : السلام عليك يابى الله ، السلام عليك يارسول الله ، السلام عليك يا أبابكر ورحمة الله وبركاته . ثم يتأخر عن يمينه خطوة ثم يقف ويقول : السلام عليك يا أبا بكر ورحمة الله وبركاته . ثم يرجع لمقامه الأول فيقف ويقرأ الفاتحة وسورة يس أو ما تيسر من القرآن ، ثم يهب ثواب ذلك إلى روح النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه العظميين ، ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولبن أحب للمسلمين كلهم بخير الدنيا والآخرة ، وأفضل عبادة فى هذا الحرم المنيف بعد الصلاة قراءة القرآن الذى نزل فيه ، والصلاة على صاحب القبر الذى فيه صلى الله عليه وسلم ، أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يوفقنا لزيارته آمين ، والحمد لله رب العالمين .

وصلت إلى هنا فأنتهيت من شرح العبادات يوم الاثنين المبارك الثامن من شهر شعبان المعظم سنة ١٣٤٩ هجرية . أسأل الله العظيم أن يوفقنا لإتمام ذلك الشرح . إنه سميع مجيب آمين .

كتاب البيوع والزروع والوقف^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا^(٢) -

وفيه اثنا عشر باباً وخاتمة

الباب الأول في طلب الكسب الحلال

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ^(٣) وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ - .

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ وَيَنْتَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ^(٤)

كتاب البيوع والزروع والوقف

(١) أى وغيرها مما يأتى كالخث على الصدق في المعاملة والكسب الحلال ، والسلم ، والرهن والشفعة ، والإجارة ، والشركة ، والوكالة ، والصلح ، والعارية ، والهبات ، واللقطة وغيرها . (٢) البيع لنة : المبادلة، وشرعاً : مقابلة مال بمال مع إيجاب وقبول ، وحكمته تمام نظام الحياة ، فإن الإنسان لا يمكنه الانفراد بما يحتاج إليه ، وربما لا يسمح له به من هو في يده ، فشرع البيع لبلوغ المراد بسلام .

الباب الأول في طلب الكسب الحلال

(٣) أى اطلبوا أرزاقكم من فضل الله ورحمته ، قال تعالى : - فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور - أى اسمعوا في نواحي الأرض لطلب الأرزاق من فضل الله تعالى . (٤) إن الحلال بين أى واضح لا يخفى وهو ما دخل في ملسكك يقيناً وحل لك فعله من مأكل ومشروب وملبوس ومنكوح ونحوها وإن الحرام بين أى ظاهر وهو ما علم ملسكه للغير وما حرم عليك فعله كالزنا ، وشرب الخمر ونحوها ، وبين الحلال والحرام أمور اشتهت على كثير من الناس لخفاء الحكم فيها من جهات : أولاً ورود نصين أحدهما بالتحليل ، والآخر بالتحريم ، ولا يعلم السابق منهما أو وصل نص التحليل من جهة ، ونص التحريم من أخرى ، وذلك كالتخايرة الآتية في البيوع النهى عنها ، وكالمطية على الصنيعة ، ورد في حلها ماسبق في الزكاة : ومن صنع معكم معروفًا فكافئوه ، وورد في تحريمها لأبي داود : من شفع لأخيه

أَلَا وَإِنَّ إِكْلَ مَلِكٍ حِمَى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ تَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ : لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالُ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

شفاعة فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا ، ولكن ترجح الحل فيها ، وثانياً ورود نص خفي فيه لم يعلمه إلا قليل من الناس ، وثالثاً عدم ورود نص صريح فيه ، وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس فتختلف أفهام العلماء فيه ، ورابعاً ورود الإباحة فيه أو النهي عنه ، ولكنهم اختلفوا هل هذا مؤقت أو دائم ، كأكل الخمر والبغال والخيول التي ستأتي في الصيد والذبائح وكأكل جلود بعض السباع ، فهذه وأمثالها تخفى على كثير من الناس ، ولكنها لا تخفى على العلماء فيعرفون حكمها بنص أو إجماع أو قياس أو استصحاب ، فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة وليس فيه نص ، اجتهد الفقيه فألحقه بأحدهما الذي يتحد أو يقرب منه في العلة فصار داخل فيه ، وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء فحكمه الحل ، أو الحرمه ، أو التوقف ، كالأشياء قبل ورود الشرع فيها ، والأصح التوقف لأن التكليف لا يثبت عند أهل الحق إلا بالشرع . وللطبراني في الكبير : إنما الأمور ثلاثة ، أمر تبين لك رشده فاتبعه ، وأمر تبين لك غيه فاجتنبه ، وأمر اختلف فيه فردّه إلى عالم . والعرض بالكسر محل المدح والذم من الإنسان ، فمن ترك ما اشتبه في حله فقد طهر دينه وعرضه ، ومنه « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » ومنه ما رواه البخاري والترمذي أن عقبه بن الحارث قال للنبي صلی اللہ علیہ وسلم : إني تزوجت بامرأة فأتتني امرأة سوداء فزعمت أنها أَرْضَعْتَنِي أَنَا وَزَوْجَتِي وَهِيَ كَاذِبَةٌ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسلم فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَانِيًا فَقَالَ : كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعْتَكُمَا ، دَعَهَا عَنْكَ ، أَى احتياطاً للشبهة في تحريمها ، وإلا فلو حرمت عليه لأجابه بالتحريم .

(١) الحمى ما يحميمه الإمام من الكلال رعى إبل الجهاد والصدقة مثلاً . والمضغة : العضو بقدر ما يمضغه الإنسان وهي هنا القلب ، فبصلاحه ينصلح الجسد ، وبفساده يفسد ، فالقلب كالملك إذا صلح صلحت الرعية ، وإذا فسد فسدت الرعية ، وصلاحه يأتي من أكل الحلال ومن طهارة النفس من دنس المعاصي ، وطهارة الباطن من الغل والحسد والكبر وإضمار السوء خلق الله تعالى ، ولا بد من التحلي بإقامة شعائر الدين وحب الخير وعمله للناس ، ففي الحديث « الخلق كلهم عيال الله فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله » .
(٢) هذا حاصل في زماننا نسأل الله السلامة .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَأَنْ يَخْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فِيمُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ^(١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ^(٢) فَقَالَ أَصْحَابُهُ : وَأَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطٍ لِأَهْلِ مَكَّةَ^(٣) . عَنِ الْمُقَدَّامِ رَضِيَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ^(٤) . وَلَمَّا اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنْ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوْثُونَةِ أَهْلِي وَشَغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ^(٥) . رَوَى الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَلَدَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِذَا احْتَجْتُمْ^(٦) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٧) .

(١) فأدنى التَّكْسِبِ كَجَمْعِ الحَطَبِ وبيعِهِ خَيْرٌ مِنَ السُّؤَالِ ، لَأَنَّهُ عَارٌ وَمَذَلَّةٌ كَبِيرَةٌ . (٢) حِكْمَةٌ ذَلِكَ التَّمَرُّنُ عَلَى سِيَاسَةِ الْخَلْقِ إِذَا كَفُّوا بِارِسَالَةٍ ، فَإِنْ مِنْ سَاسِ الْغَنَمِ فِي لَيْلِهَا وَنَهَارِهَا وَأَشْفَقَ عَلَيْهَا حِرْصًا عَلَى مَصْلَحَتِهَا كَانَ أَهْلًا لِسِيَاسَةِ الْبَشَرِ . (٣) جَمْعُ قِيرَاطٍ وَهُوَ نِصْفُ دَانِقٍ ، أَوْ نِصْفُ عَشْرِ الدِّينَارِ ، أَوْ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ مِنْهُ ، فَكَانَ عَلَى كُلِّ شَاةٍ قِيرَاطٌ ، أَوَّلُهُ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ . (٤) فَكَانَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْنَعُ الدَّرْعَ مِنَ الْحَدِيدِ وَيَبِيعُهَا وَيَأْكُلُ مِنْ ثَمَنِهَا وَيَتَصَدَّقُ . قَالَ تَعَالَى : - وَأَلْنَاهُ الْحَدِيدَ أَنْ أَعْمَلَ سَابِغَاتٍ - أَيْ دُرُوعًا سَاتِرَاتٍ لِلْجِسْمِ كُلِّهِ ، وَخَصَّ بِالذِّكْرِ مَعَ مِشَارَكَةِ الْأَنْبِيَاءِ لَهُ فِي ذَلِكَ لَأَنَّهُ كَانَ غَنِيًّا وَكَانَ خَلِيفَةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ ، وَمَعَ هَذَا مَا كَانَ يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ فِي ذِكْرِهِ أُسُوءَةٌ حَسَنَةٌ . (٥) لَمَّا اسْتَخْلَفَ أَيْ صَارَ خَلِيفَةً لِلْمُسْلِمِينَ قَالَ إِنْ حِرْفَتِي أَيْ كَسْبِي كَانَ يَكْفِي أَهْلِي ، وَقَدْ شَغَلَنِي أَمْرُ الْمُسْلِمِينَ فَسَأَعْمَلُ عَلَى تَنْمِيَةِ مَالِهِمْ وَأَخَذَ كِفَايَتِي مِنْهُ فَكَانَ يَأْخُذُ كِفَايَتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ بِعِلْمِ الْأَصْحَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَفِيهِ أَنْ لِلْوَالِي وَنَوَابِهِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يَكْفِيهِمْ فَإِنْ عَيْنُ الْوَالِي لِنَوَابِهِ شَيْئًا وَقَبِلُوهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَخْذُ شَيْءٍ سِوَاهُ لَأَنَّهُ كَالْإِجَارَةِ ، وَلِحَدِيثِ الْحَاكِمِ : مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَرَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ . (٦) قَوْلُهُ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ بَدَلٌ . (٧) بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي فَقَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لَوَالِدِكَ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَابْنُ مَاجَةَ. عَنْ صَخْرِ الْغَامِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَأَمَرَنِي وَكَثُرَ مَالُهُ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كسب الحجام مكروه^(٤)

عَنْ مُحِيصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَامِ فَهَاهُ فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى قَالَ: اْعْلِفْهُ نَاضِحًا وَرَفِيقًا^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاஜِهِ^(٦). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ^(٧). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ.

(١) ظاهر ذلك أن نفقة الوالدين يجب على الولد إذا كانا فقيرين وعجزا عن الكسب اللائق بهما لقوله في الأول إذا احتجتم وفي الثاني يحتاج مالى، فقيد الأكل بالحاجة وعليه الشافعي رضى الله عنه، وقال الجمهور: إنها واجبة على الولد مطلقا لأنه من كسب أبيه وهو سبب في وجوده. (٢) بسند حسن. (٣) في بكورها أى سعيها في أول النهار فإنه مبارك وأثره ظاهر، ومعنى ما تقدم أن السعى في كسب الحلال فرض، وأطيبه ما كان من عمل اليد، والأولاد من كسب الإنسان، والسعى في الصباح مبروك إذا كان في طريق الحلال وهو واثق بالله ومتوكل عليه فإن الله هو الرزاق ذو القوة المتين.

كسب الحجام مكروه

(٤) أى حلال ولكنه مكروه لأنه أتى من مزاوله النجاسة، وكل ما كان كذلك فهو مكروه وذنى. (٥) في إجارة الحجام أى في أخذها، وقوله اعلفه أى أجر الحجام. وناضحك أى بعيرك الذى يسقى عليه، ومنه: كسب الحجام خبيث. (٦) أبو طيبة كان عبداً لبنى بياضة وكتبوه على ثلاثة أصع يؤديها لهم فلما حججهم النبي ﷺ أعطاه صاعاً وأمر أسياده بالتخفيف عنه فجعلوا خراجه صاعين فقط. (٧) فهذا وما قبله صريحان في حل أجرة الحجامه وعليه الجمهور، والنهي في الحديث الأول للتنزيه

الباب الثاني في الصدق والسماحة^(١)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ : إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ^(٢) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ . وَزَادَ مُسْلِمٌ : فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ : لَا خِيَابَةَ^(٣) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلْسَّلَامَةِ مَحَقَّةٌ لِلْبَرَكَةِ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَلِمُسْلِمٍ : إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يَنْفَقُ ثُمَّ يَمُتِقُ^(٤) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَزَلَّتْ - إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا - الْآيَةَ^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَمرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَسَأَلَهُ كَيْفَ تَبِيعُ فَأَخْبَرَهُ فَأَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ^(٦)

وخبثها في الحديث دناءتها ، وقال أحمد وجماعة : إنها حرام على الحر دون الرقيق ، وكالأجرة على الحجابة أجرة الطبيب الجراح ، وأما غير الجراح فأجرته كالأجرة على الرقية وهي حلال باتفاق كما يأتي والله أعلم .

﴿ الباب الثاني في الصدق والسماحة ﴾

- (١) أى في الحث على الصدق في المعاملة والتساهل فيها فإنهما محبوبان وممدوحان . (٢) هذا رجل كان قد شج في رأسه وثقل لسانه ، وكان يخدع في المعاملة لعدم فطنته ، فشكا للنبي ﷺ فقال له : إذا بايعت شخصاً فقل له : لا خِلَابَةَ . أى لا غش في الدين ولا يلزمنى . (٣) بالياء بدل اللام لأنه كان ألتغ . (٤) منفقة ومحققة كمنفعة فيهما أو منفقة كمحدثه ومحققة كؤمته ، وقوله ينفق كيروج وزنا ومعنى ، فالحلف فيه نفاق ورواج للمبيع ولكنه يذهب البركة منه إلا إذا طلب منه فلا شيء فيه . (٥) السلعة بالكسر : البيع فكان رجل يبيع شيئاً في السوق ، فجاء المشتري وعرض عليه ثمناً خلف البائع أنه اشتراه بأكثر ليفتر المشتري فتزلت - إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم - . (٦) ولكن مسلم في الأيمان .

وَالْتَرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُمَا فَقَالَ : مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي ^(١) .

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم نَسَمَّى السَّمَايَةَ فَمَرَّ بِنَا النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم فَسَمَّانَا بِاسْمِهِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الثُّجَّارِ إِنْ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْخَلْفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ ^(٣) . عَنْ رِفَاعَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ

خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم إِلَى الْمُصَلَّى فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الثُّجَّارِ فَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ إِجَابَةً لَهُ فَقَالَ : إِنْ الثُّجَّارُ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَّقَ . وَفِي رِوَايَةٍ : التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ ^(٤) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(٥) . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى ^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ : تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِنْ كَانَتْ قَبْلَكُمْ فَقَالُوا : أَعْمِلْتَ مِنْ الْخَيْرِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا . قَالُوا : تَذَكَّرَ قَالَ : كُنْتُ أَدَايُنُ النَّاسَ فَأَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يَنْظُرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : تَجَوَّزُوا عَنْهُ ^(٧) .

(١) هذا الطعام كان برأ وأصابته السماء أى المطر فرطبه فزاد حجمه ووزنه وصار لا يصلح للاذخار ويحرم بيعه إلا لمن يعرفه ، لهذا أنبه النبي صلی اللہ علیہ وسلم وقال : من غشّ فليس مني أى من غشّ أمتي فليس على ديني أى الكامل . (٢) وفي رواية : يحضره الكذب والخلف . ولفظ الترمذى : إن الشيطان والإثم يحضران البيع فشوبوه بالصدقة ، أى واقتصروا على ما فيه الفائدة . (٣) بسند صحيح .

(٤) فالتاجر الكاذب الخائن يبعث يوم القيامة مع الجبابرة والفجار ، والتاجر الصادق الأمين يبعث مع الأنبياء والشهداء . (٥) الأول بسند صحيح ، وإلى هنا الشق الأول من الترجمة .

(٦) السمع : السهل وزناً ومعنى ، واقتضى أى طلب حقه . (٧) فتيانى أى خدنى ، أن ينظروا المعسر أى يؤخروه إلى الميسرة ويتجوزوا عن الموسر أى يتساهلوا معه بقبض الميسور منه .

وَفِي رِوَايَةٍ : إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ وَكُنْتُ أَذَيْنُ النَّاسِ فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ وَآتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ فَقَالَ اللَّهُ : تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِى . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِىُّ .

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ : مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ .

وَعَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم حَقٌّ فَأَغْلَظَ لَهُ فِهِمْ بِهِ الْأَصْحَابُ فَقَالَ صلی اللہ علیہ وسلم : دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا اشْتَرَوْا لَهُ سِنًا فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ فَقَالُوا : لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنْتِهِ قَالَ فَاشْتَرَوْهُ فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً ^(٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ : مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) وَابْنُ مَاجَهَ .

الباب الثالث في شروط المبيع ^(٥)

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ : إِنَّ اللَّهَ

(١) فمن كان له دين على إنسان وتساهل معه بتأخيره إلى يساره أو بحط بعض الدين عنه ، فإن الله يتجاوز عنه يوم القيامة بل ويجلسه في مقام التكريم تحت ظل العرش . (٢) هذا رجل أعرابي استسلف منه النبي صلی اللہ علیہ وسلم بكرة ثلاثياً وأعطاه للفقراء لسد خلتهم فجاء الأعرابي فطلبه وأغْلَظَ للنبي صلی اللہ علیہ وسلم فهِم بأذاه الأصحاب ، فقال . دعوه فإن لصاحب الحق مقالا . ولما لم يجدوا إلا بكرة رابعياً أى أسن من بكره قال صلی اللہ علیہ وسلم : أعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء . ففيه طلب حسن الخلق في المعاملة لاسيما مع الدائن والمدين وأداء الحق أحسن من أصله . (٣) فمن اشترى من شخص شيئاً ثم ظهر له غيبته أو عدم حاجته إليه فجاءه فقال : أقتلني بيعتي ، فأجابه أقال الله عثرته وستر عيبه وفرج كربته . (٤) بسند صالح .

﴿ الباب الثالث في شروط المبيع ﴾

(٥) وهي أن يكون طاهراً يحل استعماله وأن يكون معلوماً بالوزن في الموزون ، وبالكيل في المكيل ، وبالعد في المعداد ، وبالذرع فيما يذرع ، وأن يكون قادراً على تسليمه ، وأن يكون قابلاً للتملك ، فخرج الحر فلا يحل ولا يصح بيعه ، وأن يكون غير مخلوط بغيره كما يأتي في الباب .

وَرَسُولُهُ حَرَّمَ يَبِيعَ الْخَمْرَ وَالْمَيْتَةَ وَالْخِنْزِيرَ وَالْأَصْنَامَ^(١) فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ^(٢) فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِغُ بِهَا النَّاسُ^(٣) فَقَالَ : لَا ، هُوَ حَرَامٌ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ^(٤) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ^(٥) . وَعَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ^(٦) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ : عَاصِرُهَا وَمُعْتَصِرُهَا وَشَارِبُهَا وَحَامِلُهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ وَسَاقِيهَا وَبَائِعُهَا وَآكِلُ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِي لَهَا وَالْمُشْتَرِي لَهُ^(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٨) وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ^(٩) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَزَادَ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

(١) لِنَجَاسَتِهَا وَحَرْمَةِ تَنَاوُلِهَا . (٢) أَيْ دَهْنُهَا . (٣) يَسْتَصْبِغُونَ بِهَا . (٤) فَلَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ بَعْضَ شُحُومِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ أَجْمَلُوهُ أَيْ أَذَابُوهُ وَبَاعُوهُ وَهُوَ حَرَامٌ فَمَا حَرَّمَ تَعَاطِيَهُ حَرَّمَ بَيْعَهُ . (٥) أَمَّا الْكَلْبُ فَلِنَجَاسَتِهِ يَحْرَمُ بَيْعُهُ وَثَمَنُهُ حَرَامٌ وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ ، وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ : يَجُوزُ بَيْعُهُ وَأَكْلُ ثَمَنِهِ وَيُضْمَنُ بِالْقِيَمَةِ إِذَا تَلَفَ . وَالْبَغِيُّ الزَّانِيَّةُ ، وَالزَّانَا حَرَامٌ ثَمَنُهُ كَذَلِكَ وَالْكَاهِنُ مَنْ يَخْبِرُ بِالْغَيْبِ وَعَمَلُهُ حَرَامٌ ، فَخُلُوانُهُ أَيْ أَجْرَتُهُ حَرَامٌ . (٦) السَّنُورُ بِكَسْرِ فَتْحٍ مَعَ التَّشْدِيدِ : هُوَ الْمَرْ أَيْ الْقَطْ . وَمِنْهُ حَدِيثُ الْبَيْهَقِيِّ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمَرْ وَأَكْلِ ثَمَنِهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ لَوْحْشِيَّتِهِ وَإِنْ ائْتَسَّ فِيهِمْ وَثَمَنُهُ حَرَامٌ ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُمْ . وَقَالَ آخَرُونَ بِجَوَازِ بَيْعِ الْإِنْسِيِّ مِنْهُ لِنَفْعِهِ بِمُطَارَدَةِ الْحَيَوَانَاتِ الضَّارَّةِ ، فَالْتَّهَى لِلتَّنْزِيهِ . (٧) عَاصِرُهَا مَنْ يَعْصَرُهَا بِالْفِعْلِ وَمُعْتَصِرُهَا مَنْ يَأْمُرُ بِعَصْرِهَا ، فَلَمَنْ هُوَ لَا ، وَمِنْهُمْ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ حَرَامٌ وَلَا يَصِحُّ لِنَجَاسَتِهَا وَحَرْمَةِ تَنَاوُلِهَا ، وَحِكْمَةُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا تَقْدَمُ أَنَّهَا تَضُرُّ بِالْجِسْمِ وَالْعَقْلِ ، وَيُقَاسُ عَلَيْهَا كُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ ، فِيهِمْ حَرَامٌ وَلَا يَصِحُّ كَالْكُوكَايِينِ وَالْمُحُورِيِّينَ وَنَحْوِهَا مِمَّا ظَهَرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ . (٨) بِسَنَدٍ غَرِيبٍ وَلَكِنَّهُ مُؤَيَّدٌ بِالصَّحَاحِ فِيهَا . (٩) فَمَنْ ابْتَاعَ أَيْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ لغيره حتى يقبضه . وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّسْلِيمِ وَكَالطَّعَامِ غَيْرِهِ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ^(٢) .

عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَمْدِيكَرَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ : إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ هَلَكَتَ فِيهِمَا الْأُمَمُ السَّابِقَةُ قَبْلَكُمْ ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

وَقَالَ سُويْدُ بْنُ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : جَلَبْتُ أَنَا وَخَرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ فَبِعْنَاهُ وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : زِنْ وَأَرْجِحْ ^(٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٦) .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ ^(٧) . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

ولحديث البيهقي : لا تبمعن شيئاً حتى تقبضه وعلى هذا الشافعي وجماعة ، وقال مالك : لا يصح في الطعام فقط ويصح في غيره ، وقال أبو حنيفة : لا يصح إلا في العقار ، وقال أحمد : لا يصح في المكيال والموزون فقط .

(١) فالعبرة في الموازين بوزن أهل مكة لأنهم تجار ويرحلون إلى الشام واليمن للتجارة فهم أدرى من غيرهم ، ووزن الدينار السكي اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بحب الشعير ، والدرهم سبعة أعشار المثقال فوزنه سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما بهذا الدرهم ، وزكاة النقيدين على هذا ، والعبرة في الكيل بكيل أهل المدينة فإنهم أصحاب زرع فالكيل في الزكاة وفي الكفارات بصاع ومد أهل المدينة ، ورجوع الناس في الجهات إلى هذا التقدير يرفع الخلاف من بينهم . (٢) بسند صحيح .

(٣) والكيل واجب عند البيع لمعرفة المبيع ومستحب عند الادخار فالعلم بالشئ خير من جهله (٤) والكيل والوزن ونحوه . (٥) أي فاحذروا البخس في ذلك وإلا هلكتم كما هلك السابقون .

(٦) البز كالقز : الثياب ، وهجر كحجر : بلد بقرب المدينة ، وساو من سارويل أي اشتراه منا ، وقال لمن وزن الثمن : زنه وأرجح في الميزان حتى يكون الثمن وافياً ، وللطبراني : دخل النبي ﷺ السوق وجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم ، قلت : يا رسول الله وإنك لتلبسها ، قال : أجل ، في السفر والحضر ، والليل والنهار ، فإني أمرت بالستر فلم أجد شيئاً أستر منه ، ففيهما جواز دخول السوق وشراء ما يحتاجه ووزن الثمن وأجرته على المشتري . (٧) بسند صحيح . (٨) عسب الفحل تلقيحه للأنتى فتحرم إجارته لذلك لأن ماءه غير معلوم والأفضل إعارته لذلك .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ^(١) . رَوَاهُ
 الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَمُهُمْ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي مُمْ غَدَرٌ ^(٢) . وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ^(٣) . وَرَجُلٌ
 اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ فَضَالَةُ بْنُ
 عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَقَصَصْتُهَا
 فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : لَا تَبَاعُ حَتَّى
 تَفْصَلَ ^(٥) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

(١) بيع الحصاة هو أن يقول: بعتك من هذه الثياب ماتقع عليه الحصاة التي أرميها أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ماتقع عليه الحصاة ، أو بعتك وأنت بالخيار إلى أن أرمي هذه الحصاة ؛ وبعد رميها يصير البيع لازماً ، وبيع الغرر - كالضرر - من الغرة وهي الغفلة ، أو من الغرور ، وهو أن يكون المبيع مجهولاً أو معجزاً عنه كعبد آبق أو كالطير في الهواء ، أو السمك في الماء ، أو الغائب المجهول ، وبطلان البيع في هذا وما قبله لأن المبيع مجهول ، أو غير مقدور على تسليمه . (٢) أى أعطى باسمي عهداً ثم غدر بمن عاهدته . (٣) وهو يعلم أنه إنسان حر لأنه استعبد ما حرره الله . (٤) أى استوفى عمله وأكل أجره . (٥) فصلتها أى خلصت الذهب من الخرز فكان الذهب أكثر من الثمن ، فقال ﷺ : لا تباع حتى تفصل ليعلم ما فيها من الذهب ، فيه أن كل حلي ركب من نقد وغيره كقلادة وسوار لا يصح بيعه للجهل الأصناف التي فيه وعليه الجمهور ، وقال مالك وأبو حنيفة : إن كان الثمن أكثر من الذهب الذى فى الحلى جاز وإلا فلا ، والنهى فى الباب كله للتحريم ، وحكمته عدم ظلم الناس وسلامتهم من المنازعات والمخاصمات التي ربما تؤدى إلى ما لا تحمد عقباه نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى .

كتابة الشروط والخيار في البيع

عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ وَهْبٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ رضي الله عنه : أَلَا أَقْرَأُ لَكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : بَلَى فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا : هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ ابْنَ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ : اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خَبْثَةَ يَبِيعُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَالِدٍ . وَزَادَ : الْغَائِلَةُ الزَّانَا وَالسَّرِقَةُ وَالْإِبَاقُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ ^(٣) . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ حِينَمَا طَلَبَتْ مِنْهَا الْمُسَاعَدَةَ عَلَى مَا كَاتَبَهَا عَلَيْهِ أَهْلُهَا فَامْتَنَعُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : اشْتَرِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا هُوَ لِمَنْ أَعْتَقَ ، فَفَعَلْتَ عَائِشَةُ ^(٤) . وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، فَضَاءَ اللَّهُ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ^(٥) .

كتابة الشروط والخيار في البيع

(١) أو للشك ولا داء أى فيه ولا خبثة كقطعة أى ليس مسيئاً من قوم لهم عهد ، فالنبي ﷺ باع للعداء عبداً وأعطاه شروطاً بأنه خالى العيوب . (٢) وفي رواية : المسلمون عند شروطهم ماوافق من ذلك فهم ملزومون بإفادها إذا كانت مشروعة . (٣) بسند صحيح . (٤) بريرة كانت أمة مملوكة لقوم وكانوا كاتبوها فطلبت من عائشة أن تساعدوا على أداء الكتابة فعرضت عليها أن تشتريها فرفض أسياهاها بشرط بقاء الولاء لهم ، والولاء هو الولاية التي يترتب عليها ! رثها بعد موتها فسمع بذلك النبي ﷺ فقال : اشترى واشترطى لهم ما شاءوا فإن الولاء لمن أعتق . (٥) شرط الله أوثق أى أقوى وأحق بالتنفيذ من شرطكم الباطل ، وشرط الله أى حكمه أن الولاء لمن أعتق ، ففيه إبطال شرطهم وبيان الحكم .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ ^(١). رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ.
عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ
صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا .
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا يَبْعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا يَبْعَ
الْخِيَارِ ^(٢). رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ
فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ^(٣). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
لَا يَفْتَرِقَنَّ ائِمْنَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ .

الرد بالعيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاءً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ
بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ ^(٦). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

(١) جابر كان له بعير صعب السير فباعه للنبي ﷺ فلما دخل في ملكه صار ذليلاً سريع السير
ولكن جابراً اشترط أن يركبه حتى يرجع من السفر ، ففي هذه النصوص جواز كتابة البيع وذكر
الشروط الجائزة وفيها جواز البيع مع شرط الركوب وعليه الجمهور ، وإلى هنا الشق الأول من الترجمة ،
وما يأتي في الخيار وهو خيار المجلس ، وخيار الشرط ، وخيار العيب . (٢) البيعان تثنية بيع كقيم
وهو البائع والمشتري فإن صدقا في قولها وبيننا ما في مبيعهما من عيب خفي بورك لهما في بيعهما وإلا فلا ،
وقوله لا يبيع بينهما أي لازم حتى يتفرقا إلا إذا اشترط أحدها أو كلاهما أن له الخيار ثلاثة أيام أو دونها .
(٣) قوله وكانا جميعا تأكيد وقوله فتبايعا على ذلك أي على إمضائه ، فالخيار ثابت للمتبايعين ما دام
في محل العقد وكذا إذا شرطاه ثلاثة أيام فما دونها وهذان خيار العقد والشرط ، ويلزم البيع إذا تفرقا
أو اختارا إمضاه . (٤) أي لا يفترق متبايعان إلا وهما راضيان فإنه تمام البيع ، وسبب البركة فيه ،
إنما البيع عن تراض . والنهي للتنبيه لا تنافيهم على جواز التفارقة مطلقاً . (٥) بسند صالح والله أعلى وأعلم .

الرد بالعيب

(٦) الشاة المصراة هي التي ترك لبنها أياماً ليعظم ضرعها فتشتمد الرغبة فيها وتسمى الحفلة ، وهو حرام

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ^(١). عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَنَارَكَانِ^(٢) أَيْ يَتَفَاسَخَانِ الْعَقْدَ. رَوَاهُمَا أَصْحَابُ الشُّنَنِ^(٣) وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

لا يجوز التسعير ولا الاحتكار^(٤)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَا السَّعْرُ فَسَعَّرْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنَّ اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ

لأنه تفرير، وكالاشاة: الناقة والبقرة والسمراء الحنطة، فمن اشترى بهيمة وظهر له أنها كانت مصراة فهو بخير، وفي رواية: فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها بعدها وإن شاء ردها ورد معها شيئا من غالب قوتهم بدل اللبن الزائد عن نفقتها إذا كانت تعلف وهذا هو خيار العيب. (١) الخراج بالفتح هو الفائدة التي تأتي من المبيع بالضمان أي يستحقه المشتري بسبب الضمان فإذا اشترى عبداً أو بهيمة واستغله أياماً ثم ظهر به عيب سابق على البيع بقول أهل الخبرة فله فسخ البيع وفائدته في هذه المدة للمشتري لأنه لو تلف عنده لضمنه. (٢) فلو اختلف البائع والمشتري في المبيع وليس لهما بينة أو لسكل منهما بينة فالحكم كقول البائع إذا رضى المشتري وإلا انحل البيع، هذا. وقال مالك والشافعي: يحلف البائع على قوله فإن حلف خير المشتري بين قبول البيع وبين الحلف ورد المبيع أو قيمته إذا تلف، ولأبي داود: عهدة الرقيق ثلاثة أيام. أي إن وجد به عيب في أثناءها رد إلى بائنه وإن وجد بعدها كلف المشتري البينة بأنه اشتراه وبه العيب، ورواه أحمد وابن ماجه بلفظ: عهد الرقيق أربع ليال. وبهذا قال مالك وقال: وفي الجنون والجذام والبرص عهده سنة فإن مضت ولم يظهر شيء من ذلك فقد برىء البائع من العهدة كلها وقال الشافعي: يرجع في الداء إلى رأى أهل الخبرة به. (٣) الأول بسند حسن والثاني بسند صالح والله أعلم.

لا يجوز التسعير ولا الاحتكار

(٤) التسعير هو أن يحدد الأمير أو نائبه سعر الأشياء، والاحتكار هو شراء الشيء وحبسه ليقول بين الناس فيمنلو سعره والقابض الذي يضيق على من يشاء، والباسط الذي يوسع على من يشاء كما تقتضيه الحكمة، سألوا النبي ﷺ أن يضع السعر فامتنع لأنه مظنة الظلم والناس مسلطون على أموالهم فلا ينبغي الحجر عليهم، ومراعاة مصلحة المشتري ليست أولى من مصلحة البائع فإذا تقابل الأمران وجب تمكين الطرفين من الاجتهاد في مصلحتهما، فالتسعير حرام وعليه الجمهور، وقال مالك: يجوز له ولعله إذا احتكر السوق أحد من الناس وتحكم في السعر فللأمير التسعير كما يراه صالحاً.

يُطَايُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(١) . عَنْ مَعْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ اخْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ فَقِيلَ لِسَعِيدٍ : إِنَّكَ تَحْتَكِرُ قَالَ : إِنْ مَعْمَرًا
الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ بِهِذَا الْحَدِيثِ كَانَ يَحْتَكِرُ ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الباب الرابع في البيوع المنهى عنها ^(٣)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْخَبْلَةِ وَكَانَ بَيْعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ
كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُزُورَ إِلَى أَنْ تَنْتَجِ النَّاقَةُ ثُمَّ تَنْتَجِ الْإِثْمُ فِي بَطْنِهَا ^(٤) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمَنَابَذَةِ :
وَالْمَلَامَسَةِ لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا بِذَلِكَ
وَالْمَنَابَذَةِ أَنْ يَنْبَذَ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ وَيَنْبَذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا

(١) بسند صحيح . (٢) خاطيء أى عن الحق ، وفي رواية : لا يحتكر إلا خاطيء . وسعيد هذا
هو ابن المسيب التابعي المشهور رضى الله عنه كان يحتكر فكلموه فيه فقال : إن معمراً الراوى للحديث
كان يحتكر ، ولابن ماجه : من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجدام والإفلاس ، فظاهر هذه
النصوص أن الاحتكار فى أى شىء حرام لإضرار به بالناس وبه قال بعضهم وقال الشافى وأحمد : الاحتكار
لا يكون إلا فى الطعام لأنه قوت الناس ، وقال بعضهم : إذا احتكر زرعه أو صنعة يده فلا بأس ، وقال
بعضهم إذا كانت الأشياء تتوارد بكثرة فلا احتكار وعليه يحمل ماورد عن سعيد ومعمار الراوين للحديث
والله أعلم .

﴿ الباب الرابع في البيوع المنهى عنها ﴾

(٣) كان بعضها بيعاً فى الجاهلية بوحى الشيطان . (٤) حبل الخبلة بالتحريك فيهما والأول
مصدر والثانى جمع حابل كظلمة وظالم وكان بيعاً الخ من كلام ابن عمر يفسر الحديث ، وقوله يبتاع الجزور
أى يشتره بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ثم يلد ولدها والجزور غيره من بقر ونحوه ، وتنتج من الأفعال
البنية للمجهول دائماً كجن وزهى أى تكبر وقيل معناه بتك الآن ولد هذه الناقة وهذا أقرب إلى
اللغة وأظهر فى معنى حبل الخبلة والأول أقوى لأنه تفسير الراوى ، والبيع فيهما باطل للجهل الأجل فى
الأول وللجهل البيع فى الثانى ولأنه بيع مالم يوجد فالنهي فيه وفيما يأتى كله للتحريم .

مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَاضٍ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَلَفَظَ أَبِي دَاوُدَ : الْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ : إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثَّوبَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ . وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَمْسَهُ بِيَدِهِ وَلَا يَنْشُرَهُ وَلَا يُقْلِبُهُ فَإِذَا مَسَّهُ وَجَبَ الْبَيْعُ^(١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسَهُمَا أَوْ الرِّبَا^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ^(٣) : لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٌ مَالٌ يُضْمَنُ وَلَا يَنْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ^(٤) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَلْقُوا الرِّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ السَّلْمَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ الشُّوقُ^(٥) . وَلِمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ : لَا يَبِيعُ

(١) فظاهر هذه الرواية أن المنابذة والملامسة من جهة واحدة ، فالمنابذة قول البائع للمشتري إذا لمست هذا الثوب في أي وقت من غير نشره وتقليبه فقد وجب البيع وبهذا يجب البيع ، والرواية السالفة تفيد أن المنابذة من الطرفين وهذا أقعد بلفظ المفاعلة الذي يفيد الاشتراك ولعلها نوعان والبيع في السكل باطل للجهل بالمبيع . (٢) فمن باع بيعتين في بئمة فله أو كسهما أي أنقصهما أو الربا أي أو لحقه الربا إن لم يقبل الأوكس وفيه للعلماء خلاف كثير ، منه ما قاله ابن الأثير في النهاية كأن أسلفه ديناراً في صاع بر مثلاً إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالبر قال له بمعنى الصاع بصاعين إلى شهرين فهذا بيع ثان ودخل في الأول فصار بيعتين في بئمة فيرد إلى أقلهما وهو الصاع وإلا كان الثاني ربا للتفاضل ، أو كأن باعه ديناراً بدين وهو السكالي المنهي عنه ، ومنه ما قاله الشافعي كأن تقول أبيعك دارى هذا بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا ، فإذا وجب لي الغلام وجبت لك الدار ، ومنه أن يقول أبيعك هذا الثوب بمشرة نقداً وبمشرين نسيئاً ويفترقا بغير اختيار لإحدى البيعتين ، وهذا باطل للجهل بما وقع عليه العقد فإن اختار المشتري إحداها صح على رأى الجمهور القائل بجواز البيع بأكثر من ثمن اليوم نظراً للتأخير .

(٣) بسند صحيح . (٤) لا يحل سلف وبيع ، قيل لأحمد مامعناه ؟ قال : أن تقرضه قرضاً ثم تباعه عليه فيما يزداد عليه ، وهو باطل لدخوله في كل قرض جر نفعا فهو ربا ، وقوله ولا شرطان في بيع ، قال الإمام أحمد هو أن تقول أبيعك هذا الثوب بكذا وعلى خياطته وقصارته فإن قال وعلى خياطته كان شرطاً واحداً وصح كما اشترط جابر ظهر بعبه إلى رجوعه ، وقوله ولا ربح مالم يضمن كأن اشترى شيئاً وباعه بربح قبل قبضه فإنه باطل ، وربحه حرام لأنه في ضمان البائع مادام في يده وتقدم بيع ما ليس عندك . (٥) لا تلتقوا بحذف إحدى التاءين أي لا تلتقوا الركبان وهم من يأتون من البادية لبيع السلع فلا يجوز

حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى يَمِينِ أَخِيهِ ^(١) وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ ^(٢) .
وَفِي رِوَايَةٍ : لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ^(٣) . وَعَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ ^(٤) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ^(٥) وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ ، قِيلَ : وَمَا يَزْهُو ؟ قَالَ : يَحْمَارُ أَوْ يَصْفَارُ ^(٦) .
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ يَمِينِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ وَعَنِ السَّنْبِلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ ^(٧) . وَفِي رِوَايَةٍ : نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ وَعَنِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ . رَوَى هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ الْخُمْسَةَ .
عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابَنَةِ وَالْمَعَاوِمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ

مقابلتهم والشراء منهم قبل دخولهم السوق لأنه مظنة النبن ، ولذا قال فإن تلقاه فاشترى منه فصاحب المبيع بالخيار إذا ورد السوق . ولا يبيع حاضر لباد ، الحاضر الواحد من أهل البلد ، والباد من جاء من البادية بسلع يبيعها في البلد ، فلا يكون الحاضر للباد سمساراً ولذا قال : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض .
(١) كقوله لمن اشترى شيئاً في زمن الخيار افسخ بيعك وأنا أبيعك مثله أو أحسن بأقل من ثمنه وكذا لا يشتري على شراء أخيه ، كقوله لمن باع شيئاً افسخ بيعك وأنا أشتريه بثمان أكثر .

(٢) فلا يتكلم في زواج امرأة خطبها غيره إلا أن يأذن له .

(٣) كقوله لمن اتفق على بيع شيء أو شرائه ولم يعقده : أنا أشتريه منك بأعلى أو أنا أبيعك خيرامنه بأرخص منه . (٤) النجش كالشرط هو أن يزيد في ثمن المبيع ليغير غيره ، والنهي في هذا وما قبله للتحريم لما فيه من الإضرار بالناس ولكن المبيع صحيح لأن المحذور خارج عن العقد .

(٥) نهى عن بيع الثمرة عنياً أو غيره حتى يبدو صلاحها بوصولها إلى حال تطلب فيها غالباً وتسلم من العاهة . (٦) أي فيما كان صلاحه بالجرة والصفرة كالرطب ، والإفخال الصلاح في كل شيء بحسبه كالبياض للسنبيل وللعنب الأبيض والسواد الأسود . (٧) أي نهى تحريم فبيع أي شيء قبل بدو صلاحه حرام ولا يصح لعدم ضمان سلامته ولإضراره بالمشترى وهذا مناف لحكمة البيع .

وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا^(١) . وَفَسَّرَ بَعْضُ الرُّوَاةِ الْمُحَاقَلَةَ بِأَنَّهَا يَبْعُ الزَّرْعُ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا ، وَالْمَزَابَنَةَ بِأَنَّهَا يَبْعُ الرُّطَبِ وَالْعِنَبِ بِالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ كَيْلًا ، وَالْمَعَاوِمَةَ بِأَنَّهَا يَبْعُ الشَّجَرِ سِنِينَ ، وَالْمُخَابَرَةَ بِأَنَّهَا دَفْعُ الْأَرْضِ إِلَى شَخْصٍ لِيَعْمَلَ وَيَزْرَعَهَا مِنْ عِنْدِهِ يَبْعُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا^(٢) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ فَقَالَ : أَيْتَقُصُّ الرُّطَبُ إِذَا يَبَسَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ فَتَهَى عَنْ ذَلِكَ^(٣) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٤) .

عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ يَبْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً . وَفِي رِوَايَةٍ : الْحَيَوَانُ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ^(٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٦) .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يَطْلُبُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَا بَايَعَهُ فَاشْتَرَاهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدُهُ هُوَ^(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

(١) الثنیا كالدنیا هی بیع شیء مع استثناء جزء منه مجهول كقوله بعتك هذه الصبرة إلا بعضها وهذه الثياب إلا بعضها إلا إذا عين ما استثناءه لحديث : نهى عن الثنیا إلا أن تعلم ، وسيأتى بیع العرايا .

(٢) المخابرة هی المزارعة الآتية فی الزرع ، والمحاقلة من الحقل وهو أرض الزرع : هی بیع الزرع فی الحقل بالحنطة كيلًا ، والمزابنة من الزبن وهو الدفع لدفع كل منهما كلام الآخر إذا تنازعا : هی بیع الثمر علی شجره بالتمر والزبيب كيلًا ، والنهی فیهما للتحريم ولا یصح البیع للجهل بالثلثية التي هی شرط فی بیع النوع الواحد بمثله كما یأتى فی الربا والمعاومة من الأعوام وهی السنین ، كقوله أبيعك تمر هذا الحائط أربع سنين بكذا وهو حرام وباطل لأنه بیع معدوم ، وغير قادر علی تسليمه .

(٣) أى نهى تحريم لعدم الثلثية فی النوع الواحد ، فلا یصح بیعه بالتمر ، وكذا صبرة البر لا یصح بیعها بالبر كيلًا للجهل بالثلثية . (٤) بسند صحيح . (٥) نسيئة أى مؤجلًا من الطرفين ، وقوله يدًا بيد أى مقابضة ، فبیع الحيوان بالحيوان مؤجلًا حرام وباطل باتفاق لأنه من بیع الكالى* بالكالى* أى الدين بالدين ، أما إذا كان التأجيل من جهة فحاز ولو مع التفاضل . (٦) بسند صحيح . (٧) فهو یبیع حیوان بحیوانین مقابضة وفيه تأييد لما قبله .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلَّذِي
 بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ^(١) وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ^(٢) .
 رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَقَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه : سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ ^(٣) يَعْضُّ الْمُوسِرُ عَلَى
 مَا فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى - وَلَا تَتَّبِعُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ - وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُّونَ
 وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) . عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٦) . وَقَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه : وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ ^(٧) أَخَوَيْنِ فَبِعْتُ
 أَحَدَهُمَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَلِيُّ مَا فَعَلَ غُلَامُكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : رُدَّه رُدَّه ^(٨) .
 عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَبِيعُوا الْمُغْنِيَّاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ
 وَلَا خَيْرَ فِي التَّجَارَةِ فِيهِنَّ وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ ^(٩) فِي مِثْلِهِ تَرَلْتُ - وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ

(١) التأثير الأخذ من طلع لخل النخل ووضعه في جوف طلع الأنثى منه فتثمر أكثر وأجود بإذن الله تعالى، فمن باع نخلا بعد تأييره فتمرته له إلا إذا اشترطه المبتاع أى المشتري له، وكذا من باع أرضا وفيها زرع بدا صلاحه ومن باع أرضا وفيها شجر فهو تابع لها. (٢) فمن ابتاع أى اشترى عبدا فماله الذى بيده للبائع لأنه جمعه وهو فى ملكه إلا إذا اشترطه المشتري له. (٣) بالفقح يفسره ما بعده. (٤) أى نهى تحريم ولا ينعقد لأنه مظنة الوكس ويندب للدائن إنظاره إلى ميسرة إلا إذا اضطر للبائع لمؤنة لازمة لبيته فالبائع صحيح. (٥) بسند ضعيف ولكنه للترهيب. (٦) ومثل الوالد وولده الإخوة والأخوات. (٧) أى عبيدين. (٨) رده أى البيع، فالتفريق بين كبير وصغير لا يستغنى عنه حرام للتعذيب بالفرقة والوحشة إلا إذا بيع ولد البهيمة لذبحه فلا، وظاهر ما تقدم أن البيع حرام وباطل وعليه الجمهور. (٩) المغنيات النسوة اللاتي يغنين بأصواتهن فبيعهن وشراؤهن وتعليمهن وثمانهن حرام، ولا يصح لأنه من هو الحديث المذموم ويقاس عليهن كل آلة هو فيهما غير صحيح لأن شرط البيع كما تقدم حل استعماله أما شراؤهن للخدمة فلا شئ فيه.

الْحَدِيثِ - الْآيَةِ . رَوَى الثَّلَاثَةُ التِّرْمِذِيُّ^(١) . عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعْمُدُ فِي صَدَقَتِكَ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَكَتَ عَنْهُ^(٤) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بيع العربا والمزابرة^(٥)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ يَبِيعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ

(١) الأولان بسندين حسنين والثالث ضعيف ولكنه للترهيب وللترمذى أيضا : إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله لك تجارتك . فظاهره أن البيع والشراء في المسجد حرام وباطل ، وعليه بعضهم لأن المسجد بني للعبادة فقط ، وقال بعضهم : إن البيع صحيح لأن المحذور خارج عن العقد ، وهذا تنفير لأن البيع محله الأسواق . (٢) فمهر رضى الله عنه أعطى رجلا فرسا يجاهد عليه فبعد مدة رأى الفرس يباع فاستأذن النبي ﷺ في شرائه فنهاه بقوله : لا تشتريه ، وفي رواية : ولو أعطاك بدينار فإنه كالماند في هبته . ولكن النهي للتنزيه فالشراء يصح . (٣) التبايع بالعينه هو بيع الشيء بضمن مؤجل ويستلمه المشتري ثم يبيعه للبائع بضمن نقدا أقل من الثمن المؤجل وهذا باطل عند الجمهور والأئمة الثلاثة ولكنه جائز عند الشافعي وصحبه لخلوه من موانع البيع ، ولأن الحديث ضعيف ، والعينة بالكسر من العين بفتحها وهو المال الحاضر لأن المشتري باع ثانيا ليحصل على مال ينتفع به في الحال ، ومعنى الحديث إذا اشتغلتم بدنياكم وتركتم الفرائض عليكم كالجهاد وغيره نزل بكم ذل عظيم لا يرتفع حتى ترجعوا إلى دينكم وهذا واقع بالمسلمين الآن نسأل الله التوفيق . (٤) لكنه ضعيف لوجود اسحاق الخراساني وعطاء الخراساني في سنده والله أعلم .

بيع العربا والمزابرة

(٥) العربا جمع عمرية وهي أن يعمرى الرجل الغني للفقير نخلة مثلا لياكل منها ثم يتأذى صاحب المال من دخوله عليه فرخص له في شرائها منه بتمر ، وقيل العرية نخل توهب للمساكين فلا يستطيعون انتظارها فرخص لهم في بيعها بالتمر ، وهذا مستثنى من المزابنة السابقة للضرورة ، والمزابدة عرض المتاع على قوم فيقول أحدهم أنا اشتريه بكذا ، فيقول البائع من يزيد فيزيد رجل آخر حتى يبيعه صاحبه والله أعلم .

إِلَّا بِالْدينَارِ وَالْدرهمِ إِلَّا العَرَايَا^(١) . رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .
 عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ يَبْعِ الثَّمرِ بِالتَّمْرِ وَقَالَ :
 ذَلِكَ الرِّبَا^(٢) . تِلْكَ الْمَزَابَنَةُ إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي يَبْعِ العَرِيَّةِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا
 أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا^(٣) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 رَخَّصَ فِي يَبْعِ العَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ^(٤) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ .
 عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ حِلْسًا وَقَدَحًا قَالَ : مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ
 وَالْقَدَحَ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ يَزِيدُ ؟ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ
 فَبَاعَهُمَا مِنْهُ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

-
- (١) قوله إلا بالدينار والدرهم ، أى لا بتمر ولا زبيب إلا العرايا لحاجة المساكين إلى بيعها .
 (٢) لأن الثمر يقدر على شجره بالحرص والظن . وأما التمر أو الزبيب فبالكيل فلم تتحقق المثلية
 في بيع النوع الواحد فيكون رباً . (٣) النخلة والنخلتين بدل ، أى يشتريها المالك أو غيره بمد
 خرصها بتمر يأخذه الفقير . فقوله : بخرصها تمرًا متعلق ببيع العرية ، والحرص بالفتح تقدير الثمر على
 الشجر ، كقولهم ما على النخلة إذا صار تمرًا كان قدره كذا بالكيل ، وما على الشجرة من العنب إذا
 صار زبيبًا كان قدره كذا بالكيل . (٤) هذا قيد في بيع العرايا فلا تباع إلا إذا كانت أقل من خمسة
 أوسق عملاً بالأحوط بخلاف الخمسة فأكثر للشك فيها . (٥) المجلس كالبر وبفتحتين : ما يوضع
 على ظهر البعير تحت الرحل ، والقَدَح : إناء الشرب ، وقوله من يزيد أى في الثمن ، وقوله فباعهما منه أى
 له ، ففيه أن يبيع المزايدة جائز ، وعليه بمضمون والله أعلم . ولما كان الربا من البيع المنهى عنه أعقبناه
 به وأفردناه بباب لما له من الأهمية . نسأل الله السلامة منه .

الباب الخامس في الربا والصرف^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَحْقُقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ^(٢) وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ - .

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ وَتَمَنِ الدَّمِ^(٣) وَتَمَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ^(٤) وَآكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلِهِ^(٥) وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ^(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : التَّمَسْتُ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ^(٨) فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ قَتَرَاوَضْنَا^(٩) حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ^(١٠) ثُمَّ قَالَ : حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْعَايَةِ وَعُمَرُ يَسْمَعُ فَقَالَ :

﴿ الباب الخامس في الربا والصرف ﴾

(١) في الربا أى في تحريمه ولعن فاعله وبيان الأصناف التى يكون فيها الربا . وهى الذهب والفضة والمطمومات ، والربا لغة الزيادة ، وشرعاً كل عقد حرمه الشارع ، وأنواع الربا ثلاثة ، ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر ، وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبض العوضين أو أحدهما ، وربا النساء وهو البيع لأجل ، والربا حرام باتفاق الملل السماوية لما فيه من الظلم قال تعالى - وإن تبتم فلکم ردوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون - بل هو من كبائر الذنوب الواردة فى حديث : اجتنبوا الموبقات السبع . وسيأتى فى الحدود ، والصرف بيع أحد النقيدين بالآخر ، فهو أخص من الربا ، وعله الربا فى النقيدين أنهما جنس الأثمان فاختص بهما دون غيرها من المعادن والأحجار الكريمة ، وعله الربا فى البر ونحوه أنهما معلومان فتعداهما إلى كل ما شاركتهما فى العلة وهى الطعم . (٢) فكل مال اختلط به الربا لا بركة فيه . (٣) لأنهما نجسان فبيعهما وتمنهما حرام . (٤) الوشم : هو غرز الإبرة فى الجلد وذر كل ونحوه عليه فيزرق أو يخضر وهو حرام لما فيه من تغيير الخلقة ، وتمن الوشم : أجرته . وقوله والموشومة أى ونهى عن فعل الموشومة التى يفعل بها الوشم . (٥) أى ونهى عن فعل أخذ الربا ومعطيه والنهى فى الكل للتحريم . (٦) الذى يصور صورة حيوان لا جاد ، وسيأتى فى اللباس إن شاء الله . (٧) أى فى الذنب واللعن الذى هو الطرد من الرحمة . (٨) أى طلبت شراء دراهم بمائة دينار كانت فى يدي . (٩) أى تكلمنا فى الصرف واتفقنا عليه . (١٠) أى الدناير .

وَاللّٰهُ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ
وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا
إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ^(١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ
مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَمْلِكُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ
يَدًا بِيَدٍ . وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى إِلَّا خِذُوا وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ^(٢) .
رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرُهَا
وَعَيْنُهَا^(٣) . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصَّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ
مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : سَأَلْتُ الْبَرَاءَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ : سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَهُوَ أَعْلَمُ ، فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَقَالَ :
سَلِ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ قَالَ^(٥) : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَارِشٍ . وَلَفْظُهُ : إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ نَسِيئَةً فَلَا^(٦) .

- (١) هاء وهاء بالمد والفتح أو السكون أى مقابضة وقوله الذهب بالذهب أى يبيع الذهب بالذهب فيه ربا إلا مقابضة ، وفي نسخة ، الذهب بالورق ربا وهى نص فيها هنا لأنه الواقع بين مالك وطالحة .
- (٢) مثلا بمثل أى متساويين فى القدر ، وقوله سواء بسواء تأكيد له ، وقوله يداً بيداى مقابضة بدون تأجيل ، فإذا بيع جنس بمثله كذهب بذهب وتمر بتمر اشترط التساوى فى العوضين والقبض فى المجلس ، فإذا اختلف الجنس مع اتحاد العلة كذهب بفضة ، وبر بشعير اشترط التقابض فى المجلس فقط ، فإذا اختلف البدلان فى الجنس وعلة الربا كذهب ببر وفضة بشعير وذهب بثياب وفضة بأخشاب فلا يشترط من هذا شئ . بإجماع ولما يأتى فى جواز البيع إلى أجل . (٣) التبر كالبر فى النقد غير المضروب منه وعين النقد ما ضرب منه والتبر والعين فى هذا سواء . (٤) الصبرة كالقرعة الكومة من الطعام ، فالجهولة القدر لا يصح بيعها بحكومة معلومة من جنسها للجهل بالثلثية . (٥) أى زيد والبراء .
- (٦) الورق كفضة لا يصح بيعها بذهب إلا يداً بيداى .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : كُنْتُ أَيْسَعُ الْإِبِلِ بِالْبَيْعِ فَأَيْسَعُ بِالْذَّنَائِرِ فَأَخَذُ مَكَانَهَا
الْوَرِقَ وَأَيْسَعُ بِالْوَرِقِ فَأَخَذُ مَكَانَهَا الذَّنَائِرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ خَارِجًا
مِنْ يَنْتِ حَفْصَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ بِالْقِيمَةِ ^(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ .
وَلَفَظُ أَبِي دَاوُدَ : لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعِيرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَقْتَرِفَا وَيَنْسَكُمَا شَيْءٌ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

يجوز البيع إلى أهل ^(٢)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَةً دِرْعًا مِنْ
حَدِيدٍ ^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْحَانِ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَانِ
قِطْرِيَّانِ ^(٤) غَلِيظَانِ فَكَانَ إِذَا بَعْدَ فَرَقٍ ثَقُلَا عَلَيْهِ فَقَدِمَ بَرٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيَّ
فَقُلْتُ : لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَأَشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ ^(٥) فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُ
مَا تُرِيدُ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَذْهَبَ بِمَا لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَذَبَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ
لِلَّهِ وَأَدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

(١) أى تأخذ فضة بقيمة الذهب الذى بعت به بسعر يومك بشرط التقابض فى الحال ، وعليه بعض
الصحب وأحمد وإسحاق ولم يأخذ به الجمهور لضعف الحديث والله أعلم .

يجوز البيع إلى أهل

(٢) أى فيما لم يتحد الطرفان فيه فى علة الربا ، وهى الثمنية والطعمية كما فى الحديث الأول من شراء
طعام بنقد مؤجل ، وكما فى الحديث الثانى من شراء ثياب بنقد مؤجل ، فلم يتحد العوضان فيهما فى علة الربا .
(٣) اليهودى اسمه أبو الشحم ، والدرع كالبرء ملبوس من صلب الحديد يحفظ جسم المجاهد من
السلاح ، فالنبي ﷺ اشترى من يهودى ثلاثين صاعاً من شعير وأعطاه درعه رهناً على ثمنها حتى يدفعه إليه .
(٤) الثوب القطرى بالكسر : برد من الين ، وقوله إذا بعد أى سافر فيهما . (٥) البز كالكز : الثياب ،
ففيهما جواز البيع وتأخير الثمن إلى أجل وجواز الرهن وجواز معاملة الكافر إذا لم يتيسر الطلب عند مسلم
والله أعلم . ولما كان السلم من البيع إلى أجل أردفناه به وأعقبناه بالرهن لأنه يقع فيهما .

الباب السادس في السلم^(١)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ : مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ ، وَفِي رَوَايَةٍ ، فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ^(٢) . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُجَالِدٍ رضي الله عنه : بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَقَالَا : سَلُهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي عَهْدِهِ يُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ ؟ فَقَالَ : كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيْطَ أَهْلِ الشَّامِ^(٣) فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، قُلْتُ : إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ ؟ قَالَ : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى ابْنِ أَبَزَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : نَعَمْ وَمَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لَا^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .
وَلِإِبْنِ دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ : مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ^(٥) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

﴿ الباب السادس في السلم ﴾

(١) السلم هو بيع شيء موصوف في الذمة بشئ يدفع في المجلس ، وسمى سلماً لتسليم رأس المال فيه ويسمى سلفاً لتقديم رأس المال فيه ، وهو جائز للحاجة إليه بشرط عدم اتحاد البدلين في العلة ، وصورته كقوله : أسلمتك هذا الدينار لتبيعني به كذا وتسلمه لي في وقت كذا في مكان كذا . (٢) فكان أحدهم يعطى للآخر ديناراً مثلاً ويقول : بعني به ربطاً مثلاً من ثمار العام الآتي أو الذي بعده من غير تقدير للربط ، وربما تنازعوا عليه فقال صلى الله عليه وسلم : من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، أي فيما يكال وفي وزن معلوم ، أي فيما يوزن وفي عدة فيما يمد مثلاً ، والمراد ببيان المبيع بما ينفي الجهل عنه ، لأن شرط المبيع أن يكون معلوماً ولا بد من ذكر محل التسليم منعاً للنزاع بينهما . (٣) هم أهل الزراعة أو نصارى الشام . (٤) فيجوز السلم إلى شخص ولو لم يكن عنده المسلف فيه ولا أصله .

(٥) أي لا يطلب بدله شيئاً آخر قبل قبض الثمن أو فلا يحول السلم فيه إلى شخص آخر ببيع أو غيره قبل قبضه ، والحديث ضعيف ولكن يقويه حديث الدار قطنى : من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله . فظاهر ما تقدم أن السلف يجوز في الطعام والثياب وغيرها مما يحمد ويوصف ، وهذا باتفاق إلا الحيوان فقال بجواز السلف فيه الجمهور لما يأتي في الاستقراض ، وقال بعضهم : لا يجوز للحديث الماضي : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئاً والله أعلم .

الرهن^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ^(٢) - .

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدَرَعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الظَّهْرُ يَرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَارِثٍ وَأَبُو دَاوُدَ .

الرهن

(١) الرهن لغة . الحبس والدوام والثبوت ومنه الحالة الرهنة ، وشرعاً : جعل مال وثيقة على دين ويطلق على الشيء المرهون . (٢) وفي قراءة فرهنٌ مقبوضة جمع رهن ، أى وإن كنتم مسافرين وتداينتم بدين ولم تيسر كتابته فيكفيكم الرهن عليه وثيقة على دينكم ، فيه طلب الكتابة عند المعاملة منعاً للنزاع وحفظاً للمال من الضياع لا سيما في هذا الزمان الذى كثر فيه الفساد والطفيان . (٣) ودرعه مرهونة أى عند البائع حتى يأخذ ثمن الطعام ، وكان الرهن فى الجاهلية يملك إذا حل الأجل وعجز عن الدفع فأبطله الشرع بتكليف الراهن إذا عجز ببيع الرهن وأداء الدين للمرتهن وأخذ الباقي . (٤) الظهر : هو الحيوان الذى ينتفع بظهره لركوب وحمل كالإبل والخيول والبغال ونحوها ، ولبن الدر أى البهيمة ذات الضرع واللبن كالبقرة والغنم ونحوها ، فالظهر المرهون يركب بدل النفقة عليه ، ولبن المرهونة يشرب بالنفقة عليها ، وعلى الراكب والشارب النفقة . ولكنهم اختلفوا فيه فالجمهور على أن المراد به الراهن لأنه المالك ، ولحديث الشافعى والحاكم : لا يفتق الرهن من صاحبه أى لا يمنع منه له غنمه وعليه غرمه . وقال أحمد وإسحاق : المراد به المرتهن ولو لم يأذن المالك لأنه فى يده فله فائدته نظير الإنفاق ، ولو قيل إن الحديث أجله ليبيح لكل منهما ذلك لم يبعد ، وهذا فيما يحتاج لإنفاق ، أما ما لا يحتاج كثوب وأرض فلا يجوز للمرتهن أن ينتفع به إلا بإذن من الراهن على قول ضعيف ، والجمهور على خلافه لحديث : كل قرض جر نفعاً فهو رباً والله تعالى أعلى وأعلم .

الشفعة (١)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشَّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ يُقْسَمُ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرُقُ فَلَا شَفْعَةَ (٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشَّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رُبْعَةً أَوْ حَائِطٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ (٣) .

عَنْ أَبِي رَافِعٍ (٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعِهِ (٥) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ : جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضِي لِنَسٍ لِأَحَدٍ فِيهَا شِرْكَةٌ وَلَا قِسْمَةٌ إِلَّا الْجَوَارُ فَقَالَ : الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعِهِ . عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أَوْ الْأَرْضِ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا (٦) .

الشفعة

(١) الشفعة كالقعة لغة : الضم . وشرعاً : حق يثبت قهراً للشريك القديم على الشريك الجديد فيما ملك بعوض ، وحكمتها دفع ضرر مؤنة القسمة من أحداث المرافق كصعد ومنور وباب في الحصة الصائرة إلى القديم . (٢) أى حكم بالشفعة في كل مشترك مشاع قابل للقسمة ، فإذا قسم وظهرت الحدود ورسمت الطرق بينها فلا شفعة لأنه لا محل لها بعد تمييز الحقوق وصيرورته جارا . (٣) قوله ربة أو حائط بدل من شركة والربة تأنيث الربع وهو المنزل ، والحائط : البستان ، وقوله لا يحل له أى للشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن باع بدون علمه فالبيع حرام ، وله الشفعة إذا طابها لأنها حقه الثابت له بالشرع . (٤) أبو رافع هذا كان خادماً للنبي ﷺ وروى عنه عدة أحاديث . (٥) السقب والصقب كالقصب : القرب ، فظاهر هذه النصوص أن الشفعة لا تثبت إلا في العقار وهى الأرض ومائتة فيها للدوام كالبناء والأشجار وعليه الجمهور ، وقال بعضهم : إن الشفعة ثابتة في كل شيء لحديث « الشفعة في كل شيء » وقال أحمد لا تثبت في شيء منقول إلا في الحيوان . (٦) فشرط ثبوت الشفعة للجار أن يكون طريقهما واحداً . وظاهر هذه النصوص أن الشفعة ثابتة للجار ، وعليه الحنفية والثوري وابن سيرين ، وقال الجمهور : ليس للجار شفعة بل هى للشريك فقط والجار في هذه النصوص مراد به الشريك للحديث الأول ، وأجاب الحنفية عنه بأن قوله فإذا وقعت الحدود فلا شفعة مدرج من كلام الراوى ،

رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَمْنَعُ جَارُ جَارِهِ أَنْ يَفْرَزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ ^(٢) ، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَا زِمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَاوِكُمْ ^(٣) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الباب السابع في الإجارة ^(٤)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَحْزِكِي قَوْلَ شُعَيْبٍ لِمُوسَى عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَبِيبٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ^(٥) وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ - .

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُودَى مَا أَمَرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ ^(٦) . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : اسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرِيتًا وَهُوَ عَلَى دِينِ كِفَارٍ قُرَيْشٍ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاِحِلَتَيْهِمَا وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَاِحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ فَأَخَذَ بِهِمَا طَرِيقَ

وقال الجمهور : لا دليل على هذا ، ويكفي قوله في كل مالم يقسم وقوله في كل شركة لم تقسم ، ولو قيل : إن النبي ﷺ أخبر بالشفعة للجار بعد أن نفاها عنه لم يبعد ، وكان كالجمع بين الروايات . (١) الأول صحيح والثاني حسن . (٢) النهي للتنزيه فيكره منع الجار من وضع أطراف أخشابه في الجدار الملاصق له لأنه مخالف للإحسان المطلوب للجار إلا إذا كان يضر به فلا . (٣) الضمير في عنها وبها للوضعية بالجار أي مالكم تمرضون عنها والله لأسمعنكم إياها فرارا من كتمان العلم وأملا في العمل بها والله أعلم .

الباب السابع في الإجارة

(٤) هي لغة : اسم للأجرة ، وشرعاً : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بموض معلوم . (٥) الحجج جمع حجة كنعم ونعمة ، أي إنني أريد أن أزوجه واحدة من بنتي هاتين على أن تكون أجيرا عندي ثماني سنين ولو كملتها عشرا لكان فضلا منك . (٦) المتصدقين بالثنية والجمع ، فالخازن الذي هو أجير عند صاحب المال إذا فعل بسخاء ما أمره به المالك كان ثوابه كشواب المتصدق من ملكه .

السَّاحِلِ^(١) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . وَتَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أُجْرَةً . وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ : مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ .

الأجرة على القرآن والسمسرة^(٢)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلَمْ يَرِ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءُ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِأَجْرِ السَّمْسَارِ بِأَسَا^(٤) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ : بَيْعَ هَذَا الثَّوْبِ بِكَذَا فَمَا زَادَ فَهُوَ لَكَ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا قَالَ بَيْعُهُ بِكَذَا ، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ أَوْ يَدْنِي وَيَنْتِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ^(٥) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْبُخَارِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) الخريت بكسر الخاء والراء مع التشديد : الماهر بمعرفة الطرق وكان اسمه عبد الله بن أريقط وكان كافرا ولمهارته في معرفة الطرق استأجره النبي ﷺ وصاحبه أبو بكر ليسير معهما في الهجرة إلى المدينة فدفا إليه الراحتين ووعده أن يقابلهما في الغار بعد ثلاث ليال فوفى بعهده وسار معهما إلى المدينة ، وسيأتي حديث الهجرة مطولا في كتاب النبوة إن شاء الله تعالى . وتقدم : ما بعث الله نبيًّا إلا رعى الغنم . ففي هذه الأحاديث جواز الإجارة للحاجة إليها والله أعلم .

الأجرة على القرآن والسمسرة

(٢) السمسرة هي الدلالة وهي بيع الشيء عن صاحبه والأجرة عليها جائزة لأنها نظير عمل معلوم وقد يحتاج الطرفان إلى ذلك . (٣) فأطيب الكسب الأجرة على كتاب الله تعالى بتعليم أو رقية أو كتابة أو قراءة لإطلاق الحديث وعليه الجمهور ، وقال احمد والحنفية لا تجوز الأجرة على القرآن لأنه عبادة وأجرها على الله تعالى إلا في الرقية لأنها سبب الحديث ، فقد كان بعض الأصحاب في سفر فروا في ليلة بحى من العرب وطلبوا الإضافة فلم يجيبوهم فلدغ سيدهم في تلك الليلة فلجأوا إلى الأصحاب ، فقال أبو سعيد : لا ترقيه حتى تجعلوا لنا جملا فصالحوهم على قطيع غنم فراقه أبو سعيد فشفي وأخذ الغنم ولكنه أمسك عن التصرف فيها حتى سأل النبي ﷺ فذكر الحديث : وقال : اقسموها واضربوا لي معكم سهما ، وسيأتي ذلك في الطب مبسوطا إن شاء الله ، وأيضا لا تجوز الأجرة عليه لحديث أحمد والبخاري ، أقرأوا القرآن ولا تغفلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به . وكالأجرة على القرآن الأجرة على الأذكار ونحوها .

(٤) هؤلاء من كبار علماء التابعين وقالوا بجواز الأجرة على السمسرة لأنها عمل معين .

(٥) ولم يقل بذلك أحد غيرهما لأن الأجرة في صورتين مجهولة ، فإذا باع له فله أجرة المثل عند الجمهور =

الشركة والوكالة^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَينِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوا هَا وَيَزْرَعُوا هَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا^(٣) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعُمَارُ وَسَعْدُ فِيمَا نَصِيبُ يَوْمَ بَذْرِ قَالَ : فَبَاءَ سَعْدُ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَعُمَارُ بِشَيْءٍ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَبَاءَهُمْ بِتَمَرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ : أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ فَقَالَ : إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ : لَا تَفْعَلْ بَعْ الْجُمُعَ بِالْدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَغِ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيبًا^(٦) .

= إلّا أن يقال إنها معلومة بعض العلم كما يحصل في معرنا الآن من قول المالك للسمسار : بع هذا ولك من كل مائة خمسة فهو صحيح عندهما والله أعلم .

الشركة والوكالة

- (١) الشركة لغة : الاختلاط وشرعاً : ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على الشيوع ، والوكالة بالفتح والكسر إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً وهما جائزان للحاجة إليهما .
- (٢) قاله تعالى مع الشريكين بالعون والبركة ما داما أمينين وإلا تخلى عنهما وشاركهما الشيطان .
- (٣) قاله النبي ﷺ بعد فتح خيبر أعطاها لليهود ، ليعملوا فيها ما يلزم للزراعة من حرث وسقي وبذر ونحوها ولهم نصفها ، فهذه مزارعة بين النبي ﷺ وبين اليهود وبقيت إلى زمن عمر رضي الله عنه حتى أجلاهم عنها .
- (٤) فيما نصيب يوم بدر أي من الغنائم ، ولم ينفم إلا سعد فاشترى كفاً معه ، وهذه شركة أبدان وهي أن يشترك اثنان فيما يعملانه ، وأجازها مالك وأبو حنيفة ، وقال الشافعي : إنها باطلة لأن كل شخص متميز عن الآخر بحسمه وعمله فيختص بفوائده كمن خلطاً أغنامهما فكل منهما فائدة غنمه
- (٥) بسند منقطع ولكن ورد ما يقويه واعتبره بعض الأئمة .
- (٦) استعمله على خير أي وكله عليها ، والجنيب كالحبيب : الطيب ، والجمع : الرديء ، فوكّل النبي ﷺ على خير جاءه بتمر طيب فقال ﷺ =

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نُحِرْتُ وَيَجْلُودَهَا ^(١) . رَوَى الثَّلَاثَةُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه : أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ : إِذَا أَتَيْتَ وَكَلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسُقًا فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةٌ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْفُوتِهِ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَالِدَّارَقُطْنِيُّ . عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أَضْحِيَّةً أَوْ شَاةً فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ فَبَاعَ أَحَدَهُمَا بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي يَبِعِهِ فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى ثَرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ ^(٥) فِي بَدْءِ الْخَلْقِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الصلح ^(٦)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَالصَّلْحُ خَيْرٌ ^(٧) -

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمَرْزِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ^(٨)

= كل تمرها هكذا ، قال : لا إنا نشترى الصاع من هذا بصاعين ، قال : لا تفعل فإن التمر بالتمر رباً إلا مثلاً بمثل ولكن بع الرى بدرهم ثم اشتر بها طيباً . (١) فالنبي ﷺ وكل عليا رضى الله عنه يوم النحر في التصديق بجلود الضحايا وجلالها . (٢) أى إن طلب منك علامة على صدقك فضع يدك على ترقوته وهى العظم الذى بين ثغر النحر والعنق . (٣) بسند حسن . (٤) قوله أو شاة للشك ، وفيه أن الوكيل لو تصرف بأكثر مما وكل فيه فربح فتصرفه صحيح . (٥) ولكن البخارى فى بدء الخلق وأبو داود فى المضاربة مع أن الحديث وكالة فى شراء ، والمضاربة أن يدفع شخص لآخر مالا ليعمل فيه والربح بينهما وسميت مضاربة لحصول الضرب وهو السفر فيها غالباً وتسمى قراضاً عند الحجازيين ، والعامل يسمى مضارباً ، والمضارب إذا خالف المالك فبعضهم قال : إنه ضامن لرأس المال والربح للمالك كمن أتعجر فى وديعة بنير إذن صاحبها ، وقال آخرون : إن الربح للمضارب وهو لرأس المال ضامن والله أعلم .

الصلح

(٦) الصلح ترك النزاع والإصلاح على شىء . (٧) أى فيه خير كثير لئلا . (٨) لى بين الكافر والمسلم .

إِلَّا صَلَاحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا^(١) وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ. عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي يَدَيْهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا فَكَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى يَا كَعْبُ قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا وَأَوْمَأْ إِلَى الشَّطْرِ قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: قُمْ فَأَقْضِهِ^(٣). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ.

الباب الثامن في العارية وضمانها^(٤)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمُنْدُوبُ فَرَكِبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا^(٥). قَالَ أَيْمَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرِ ثَمَنَ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَقَالَتْ انْظُرْ إِلَى

(١) إلا صلحا حرم حلالا كصلحة الزوجة على عدم جماع ضررتها ، وقوله أو أحل حراما كالصلح على فعل حرام أو إضرار بعض العباد . (٢) فكل شرط غير مشروع لا قيمة له . (٣) السجف كالستر وزنا ومعنى ولكنه بشقين على الباب ، فابن أبي حدرد كان عليه دين لكعب فطالبه به في المسجد وارتفعت أصواتهما حتى سمعهما النبي ﷺ فجاء فكشف ستر باب حجرتة ونادى كمبا فأجابه فأشار إليه بوضع نصف الدين وأخذ الباقي رحمة بالدين ومنعا للنزاع، فأجابه كعب رضي الله عنه ، وهذا صلح على ترك بعض الدين وإرشاد للدائنين إلى الفرق بالمدينين . نسأل الله أن يعمنا برحمته ورضوانه آمين .

الباب الثامن في العارية وضمانها

(٤) العارية هي إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه كإعارة حيوان لركوبه وثوب وإئاء لاستعمالهما وردهما ، قال الله تعالى - وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ - فسرت بما يستعيره الجيران من بعضهم كالأواني والرحى ونحوها . (٥) وجدناه أى الفرس لبحراً أى واسع الجرى ، شاع في المدينة قول بقدم العدو فزع الناس ، وكان لأبي طلحة فرس يسمى المندوب وكان بطيء السير فاستعاره النبي ﷺ فركبه فصار سريع السير وخرج يركض وحده ، فلما رجع قال ما رأينا من شيء .

جَارِيَتِي فَإِنَّهَا تُزْهِى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُمْ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تُقَيِّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسِلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ^(١). رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ فِي الْمَعْمَرِ.
عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ
لِوَارِثٍ وَلَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ يَدَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ؟
قَالَ: ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا ثُمَّ قَالَ: الْعَارِيَةُ مُوَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ وَالَّذِينَ مَقْضَى وَالزَّعِيمُ
غَارِمٌ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ^(٣).
رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٤). عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: إِذَا أَتَيْتَكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُوَدَّاةٌ؟ قَالَ: بَلَى مُوَدَّاةٌ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) وَالنَّسَائِيُّ.

(١) درع قطر بالإضافة أى قبيص من برود اليمين فيه غلظ وخشونة، وثمن منصوب على نزع الخافض
أى بثمان هو خمسة دراهم، وقولها تزهى بلفظ المجحول أى تتكبر عن لبسه، وقولها تقين كترين وزنا
ومعنى، فهذا القبيص الحسن كان يستعمار للمروس والآن تتكبر الجارية عن لبسه فى البيت لما تيسرت
الأمور وكثرت الفتوحات فسبحان الفتاح العليم، فلا استعارة مذكورة فى الحديثين.

(٢) النحلة كالنعمه ما يمنحه الشخص لغيره ينفع به ثم يرد له مالكة كبهيمة لشرب لبنها وأرض
لزروعها وشجرة لثمرها، والدين مقضى أى يجب قضاؤه شرعا، والزعيم أى الضامن غارم لما ضمنه إذا
عجز الدين، والعارية مؤداة أى تؤدى وتعاد إلى صاحبها وجوبا بعد استيفاء نفعها، فإن تلفت بتقصير
ضمنها المستعير وإلا فلا

(٣) على اليد ما أخذت، أى يجب على اليد حفظ ما أخذته بإجارة أو إعارة أو غيرها حتى ترده إلى
مالكه، وظاهره أن عليه الضمان مطلقا ولو لم يقصر، ولكن الحسن الراوى عن سمرة قال لا ضمان عليه،
ولعله إن تلفت فى مأذون فيه أو بدون تقصير. (٤) بسند حسن.

(٥) أعارية مضمونة أى أنستعيرها عارية مضمونة تضمن بالقيمة إن تلفت، أو عارية مؤداة أى
تؤدى للمالكها إن بقيت، وإن تلفت فلا ضمان أى بدون تقصير. (٦) بسند صالح.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى امَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمِهَا قِصْعَةً فِيهَا طَعَامٌ فَضْرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتْ الْقِصْعَةَ ^(١) فَضَمَّ النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى الْكَسْرَتَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى وَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ : غَارَتْ أُمُّكُمْ كُلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى جَاءَتْ قِصْعَتُهَا قَالَ : كُلُوا وَحَبَسَ الرَّسُولُ وَالْقِصْعَةَ الْمَكْسُورَةَ حَتَّى فَرَّغُوا فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَلَفْظُهُ لِأَبِي دَاوُدَ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الباب التاسع في الاستقراض والاستدانة ^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ^(٤) وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا . -

(١) التي كان النبي ﷺ في بيتها هي عائشة وهي التي كسرت القصة التي جاءت بطعام من عند زينب بنت جحش أو أم سلمة أو صفية ضرائرها غيرة من حسن طعامها . (٢) وفي رواية قالت عائشة : مارأيت صانعا طعاما مثل صفية ، بعثت لرسول الله ﷺ طعاما فأخذني - أفكل ، كأ كبر - أي رعدة شديدة ، فكسرت الإناء فقلت : يا رسول الله : ما كفارة ما صنعت ، قال : إناء مثل إناء وطعام مثل طعام ، وكالإناء غيره للعموم فيما تقدم ، ومنه حديث أبي داود والترمذي : أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ، ففي هذه النصوص أن من كان تحت يده شيء بإجارة أو إعارة ونحوها وأتلفه أو تلف بتقصيره وجب عليه رد مثله إن تيسر وإلا فقيمته وهذا باتفاق ؛ فإن تلف وحده أو بمأذون فيه فلا ، وقال بعض الصحب والتابعين وأحمد إن العارية مضمونة مطلقا لظاهر حديث سمرة والله تعالى أعلى وأعلم .

﴿ الباب التاسع في الاستقراض والاستدانة ﴾

(٣) الاستقراض طلب القرض بالفتح أشهر من الكسر وهو تمليك الشيء لغيره على أن يرد بدله وسمى قرضا لأن المقرض يقطع للمقرض قطعة من ماله ويسميه الحجازيون سلفاً وهو جازر للحاجة . والاستدانة هي أخذ الشيء دينا عليه حتى يرد مثله فالاستقراض والاستدانة شيء واحد .

(٤) فكتابة الدين مطلوبة حفظا للحق ومنعا للنزاع وإبقاء على السلام والأمان .

عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ^(١) فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَقُلْتُ : لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رُبَاعِيًّا فَقَالَ : أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً ^(٢) . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ : اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ ^(٣) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافًا أَتْلَفَهُ اللَّهُ ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنِ الْمُعِيرَةِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمِّهَاتِ وَوَأَدَ الْبَنَاتِ وَمَنْعًا وَهَاتٍ ^(٥) وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ^(٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ^(٧) . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ .

(١) هو الفتى من الإبل وكان ثلاثياً . (٢) قوله رباعياً هو من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة وطلعت رباعيته ، وفي رواية فلما أعطوه الرباعي قال : أوفيتني أوفاك ، وفيه جواز السلف في الإبل ويقاس عليه بقية الحيوان ، وعليه الجمهور ، ومنعه الحنفية للنهي عن بيع الحيوان بالحيوان ، وحمله الجمهور على النسيئة من الطرفين . (٣) فالتبى ﷺ استلف من عبد الله أربعين ألف درهم ، ولما جاءه المال ردها إليه ودعا له ، وفيه جواز السلف في التقدين وهو باتفاق وأما غيرها ففيه خلاف لأهل العلم .
(٤) وللاحكام وغيره مامن مسلم يدان ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه في الدنيا .

(٥) عقوق الأمهات أى أذية الآباء والأمهات وأد البنات أى دفنهن بالحياة خوف العار أو الفقر كما كان في الجاهلية قال تعالى - وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت - وحرّم منعاً أى منع الحقوق عن أصحابها وحرّم هات أى أخذ ما لا يحل . (٦) وكره لكم قيل وكذا ، وقال فلان كذا من فضول الكلام وبالأولى ما يؤذى ، وكره كثرة السؤال أى في العلم امتحاناً ، أو في المال استكثاراً ، وكره إضاعة المال أى حرم إتلافه أو صرفه فيما لا يحل . (٧) أى تسويق الغنى في دفع الواجب عليه ظلم منه لنفسه وللعباد . وقال الشافعي : إذا تكرّر منه ذلك ردت شهادته .

وَلِلْبُخَارِيِّ وَأَمَّحَدَ وَالنَّسَائِيَّ : لَى الْوَاجِدِ يُحِيلُ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتُهُ ^(١) .

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ أَعْظَمَ الذَّنُوبَ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دِينَ لَا يَدْعُ لَهُ قَضَاءً ^(٢) .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَلِلنَّسَائِيَّ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُخِيَتْ ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ أُخِيَتْ ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دِينَ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ ^(٤) .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَ فَأُتِيَ بِمَيْتٍ فَقَالَ : أَعَلَيْهِ دِينَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ دِينَارَانِ قَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ . قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : هُمَا عَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ قَالَ : أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَمَنْ تَرَكَ دِينَارًا فَعَلَى قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ ^(٥) . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ .
وَعَنْهُ قَالَ : قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دِينَ فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ ^(٦) فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرًا حَائِطِي وَيُحْلِلُوا أَبِي فَأَبَوْا ^(٧) فَقَالَ ﷺ :

(١) لى أصله لوى قلبت الواو ياء وأدغمت فى الياء، فظل الغنى فى دفع الحق يسوغ الطمن فيه بأنه مماطل وظالم ، ولإحكام حبسه وتعزيره بما يراه أدباً له وزجراً لغيره .

(٢) فأعظم الذنوب بعد الكبائر أن يموت وعليه دين لم يترك له قضاء وكان قصر فى وفائه أو استدانه لمعصية وإلا فلا . (٣) بسند صالح . (٤) فالدين بغير عذر مانع من دخول الجنة ولو استشهد غير مرة . (٥) فالنبي ﷺ أولاً ما كان يصلى على من مات وعليه دين لم يترك له قضاء إشعاراً بعظم ذنبه الذى يكاد يجعله مع المنافقين المنهى عن الصلاة عليهم وتنفيراً عن الدين ، ولكن لما كثرت الأموال من الغنائم كان النبي ﷺ يدفع الدين عن كل مسلم مات ، ومعنى مات تقدم جواز الاستدانة مع نية الأداء والسمى فيه والتلطف بالدائن إذا ضاق صدره ، وينبغى حفظ الأموال والعمل فى تنميتها ، فإنها زينة الحياة الدنيا وسبب كل خير للصالح ، بل هى مفاتيح الخير بين الناس أجمعين . (٦) أى ألحوا فى طلبها .

(٧) امتنعوا من قبول رجائه ﷺ فى أخذ التمر كله ومساحة أبيه .

سَنَعْدُو عَلَيْكَ^(١) فَقَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي تَمْرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَجَدَدَتْهَا فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

من أدرك ماء عند الفلاس فهو أحمق^(٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ^(٤). رَوَاهُ الْخُمَسَةُ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ^(٥) : فَإِنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ ثَمْنِهَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرْمَاءِ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعُ امْرَأَةٍ بِعَيْنِهِ اقْتَضَى مِنْهُ أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرْمَاءِ^(٦). عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَتَّبِعُ الْبَيْعُ مَنْ بَاعَهُ أَيْ يَرْجِعُ الْمُشْتَرَى عَلَى الْبَائِعِ^(٧). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨) وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُعْتِقَ

(١) سنأتيك صباحا عند قطع التمر في بستانك . (٢) فبارك الله في التمر فقضينا الغرماء ديونهم وبقي لنا منه، ممجزة له ﷺ وحشرنا في زمرة آمين .

من أدرك ماله عند الفلاس فهو أحمق به

(٣) الفلاس هو من ارتكبته ديون ولم يجد لها وفاء وحكم الحاكم بإفلاسه .

(٤) أو للشك ولكنه أعم من رجل . (٥) بسند مرسل وقد احتج به مالك وسفيان وغيرها أما الشافعي ومن بعده فلا . (٦) فإذا تراكم الغرماء على الفلاس ووجد أحدهم ماله الذي كان اشتراه الفلاس منه ولم يدفع شيئا من ثمنه فهو أولى به من الغرماء ، فإن كان قد أخذ من ثمنه شيئا أو مات الفلاس فصاحب الشيء مثل الغرماء ، وعلى هذا الجمهور ، وقال الشافعي : صاحب الشيء أولى به من الغرماء سواء في حياة الفلاس أو بعد موته وسواء أخذ بعض الثمن أولا ، ولكنه في الصورة الأولى يرد بعض الثمن للحديث الأول ، ولحديث أبي داود وابن ماجه قال عمر بن خلدة : أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال : لأقضين بينكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحمق به . (٧) فمن وجد ماله الذي غصب منه أو سرق مثلا عند شخص فهو أولى به ويرجع المشتري على بائعه فيأخذ منه الثمن لأنه ظهر أنه باعه ما لا يملكه . (٨) بسند صالح .

رَجُلٌ مِّنَّا غُلَامًا لَهُ عَنْ دُرٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ، فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ ^(١) . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الحوالة والكفيل ^(٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ ^(٣) . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَزِمَ رَجُلٌ غَرِيماً لَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ ^(٤) فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ ^(٥) قَالَ : فَتَحَمَّلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فَأَتَاهُ بِقَدَرٍ مَا وَعَدَهُ ^(٦) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ ؟ قَالَ : مِنْ مَّعْدِنٍ قَالَ : لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ ، فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ^(٨) . وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ : الْعَارِيَةُ مُوَدَّاةٌ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ وَالَّذِينَ مَقْضَى ^(٩) .

(١) فرجل من الأنصار يسمى أبا مذكور له عبد قبلى اسمه يعقوب قال له سيده : إن مت فانت حر ، وكان أبو مذكور قد أفلس فباع النبي ﷺ عبده بثمانمائة درهم وأعطاهما له ، وقال له : اقض دينك فإن أداء الدين فرض والإعتاق سنة والقرض مقدم على السنة ، وفيه أن الحاكم يبيع مال المفلس لسد ما عليه ويبيعه صحيح ، وفيه جواز بيع المدبر وسيأتى في العتق إن شاء الله والله أعلم .

الحوالة والكفيل

(٢) الحوالة أن يحول الدين دائنه على مدين له ، والكفيل : الضامن وهما جائزان للحاجة .
(٣) الأمر للندب فإذا حول صاحب الدين على شخص موسر فالأفضل أن يقبل . (٤) الغريم هنا هو ما عليه الدين ، والدينار قدره بالعملة المصرية اثنتان وستون قرشا صاغا . (٥) أى ضامن .
(٦) ردها للنبي ﷺ في الميعاد . (٧) المعدن كجلس منبت الجواهر من ذهب وغيره ، ورد النبي ﷺ وقوله ليس فيها خير يحتمل أنه لأمر علمه النبي ﷺ من هذا الرجل لا لذات الذهب من المعدن فإن عامة النقادين مأخوذة من المعادن وسيأتى : أقطع النبي ﷺ لبلال بن الحارث معادن القبلية وكانوا يؤدون زكاتها وهو عمل الناس إلى اليوم ويحتمل غير ذلك . (٨) بسند صالح . (٩) ومعنى ما تقدم جواز الحوالة وقبولها سماحة ، وجواز ملازمة الغريم ، وجواز طلب الكفيل وأنه ملزم بالأداء إذا عجز المدين ويرجع عليه الكفيل بحقه والله أعلم .

الباب العاشر في الأرض والغرس والزرع^(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ، قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعَرَقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ^(٢). عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَإِلَى سُلُوكِهِ^(٣) وَحَمَى النَّبِيِّ ﷺ النَّقِيعَ وَحَمَى عُمَرُ السَّرَفَ وَالرَّبْذَةَ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ^(٥). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

﴿الباب العاشر في الأرض والغرس والزرع﴾

(١) أى في جواز إحياء الأرض وفضل الغرس والزرع. (٢) الأرض الميتة هي التي ليست ملكاً لأحد ولا حريماً للملك معمر بالبناء أو الزرع أو الغرس بل وليست للمنفعة العامة كحل اجتماع الناس لسوق ونحوه، والتمجير والإحياء يحصل بما جرى به العرف بين الناس من تحويط الأرض وتسويتها لبناء أو زرع وحفر بئر ونحوه مما يلزم عرفاً للإحياء، وليس لعرق ظالم بالتقنين صفة لعرق أو بالإضافة، والعرق هنا الغرس، فمن أحيا أرضاً ميتة فهي ملك له ولو لم يأذن له الحاكم اكتفاء بإذن الشارع وليس لأى إنسان ولو ظالماً حق فيها.

﴿فائدة﴾ قال ربيعة وغيره: العروق أربعة، عرقان ظاهران وهما النبات والغرس، وعرقان باطنان وهما المياه والمعادن، ولأبي داود: من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعافوها فسيبوها فأخذها فأحيها فهي له، وفي رواية من ترك دابة بمهلك فأحيها رجل فهي لمن أحيها، وعليه أحمد وإسحاق، وقال أكثر الفقهاء: إنها كاللقطة، وقالت الشافعية: يجب على رب الدابة أن يعلفها أو يبيعها أو يتركها في مرتع وقالت الحنفية: لا يجب ولكن يؤمر بذلك استصلاحاً كالشجر. (٣) الحمى - كالألى - لغة المحظور وشرعاً ما يحمي الإمام من الموت لترعى فيه إبل الجهاد والصدقة ويمنع الناس منه، وهذا خاص بالإمام ونائبه. وأما غيره فيرى من الكلال ولا يمنع غيره. (٤) النقيع كالبيع موضع على عشرين فرسخاً من المدينة وقدره ميل في ثمانية أميال، والسرف بالسين والشين مكان قريب من التنعيم، والربذة محل مشهور بين الحرمين. (٥) أى حكم النبي ﷺ في قدر سعة الطريق بسبعة أذرع ليمكن المرور فيه لنحو القوافل المثقلة، وكان هذا كافياً حينذاك وإلا فالعبرة بما يكفي بقول الخبراء. وهذا في طريق ينشأ جديداً، أما الطريق السلوك فلا يجوز مسه بأخذ شيء منه.

وَلَفْظُهُ: إِذَا تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةً أَذْرُعَ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا
 كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
 مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ
 وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَلَا يَرْزُوهُ أَحَدٌ
 إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ^(٢) . وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ
 وَلَا طَيْرٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

المزارعة ببعض ما يخرج منها

عَنْ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا^(٤) وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِى أَرْضَهُ
 فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ فَتَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ^(٥) .
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:
 مَا كُنَّا نَرَى بِالْمُزَارَعَةِ بَأْسًا حَتَّى سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 نَهَى عَنْهَا فَذَكَرْتُهُ لَطَاوُسٍ فَقَالَ: قَالَ لِي أَعْلَمُهُمْ^(٦) إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا

(١) الفرس ما كان له ساق كالنخل والنب والرمال والتفاح، والزروع ما لا ساق له كالبر والشعير .
 (٢) لا يرزوه أحد أى لا ينتفع به مخلوق إلا كان له صدقة . (٣) فللغارس من غرسه صدقات
 بمدد الآكلين منه . ومثله إحياء الأرض وحفر الآبار وشق الطرق والأنهار ، فكل هذه يجرى ثوابها
 لفاعلها مادامت باقية ، وتقدم فى العلم الأمور التى يبق ثوابها والله أعلم .

المزارعة ببعض ما يخرج منها

(٤) أى زرعاً أو أرضاً تزرع . (٥) وفى رواية كانوا يزارعون على أن المالك له القطع التى على
 الأنهار والسواقي والمزارع له ما ليس كذلك فربما جاءت هذه القطع دون تلك فيتنازعون عند الحصاد
 وتخاصموا إلى النبى ﷺ فهام عن المزارعة منعا للزراع . (٦) هو ابن عباس رضى الله عنهما .

وَلَكِنْ قَالَ : لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَّاجًا مَعْلُومًا .
 رَوَاهُ الْخُمَسَةُ . وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 بِالْحَدِيثِ مِنْهُ إِنَّمَا جَاءَ لِلنَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ اقْتَتَلَا فَقَالَ : إِنْ كَانَ هَذَا
 شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ فَسَمِعَ رَافِعٌ قَوْلَهُ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَالنَّسَائِيُّ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ
 وَعُثْمَانُ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ فَلَمَّا سَمِعَ حَدِيثَ رَافِعٍ تَرَكَ ذَلِكَ خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ
 النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسلم قَدْ أَخَذَ فِيهَا شَيْئًا ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : إِنْ
 رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم لَمْ يَحْرَمْ الْمَزَارِعَةَ وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ بِقَوْلِهِ صلی اللہ علیہ وسلم :
 مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ ^(٢) . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ .
 وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رضي الله عنه : مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلٌ يَنْتَ هِجْرَةَ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ ^(٣)
 وَزَارِعَ عَلَى رضي الله عنه وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ
 وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ رضي الله عنهم ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) من بلب دع ما يريك إلى مالا يريك . (٢) معنى ما تقدم أنه كان يقع نزاع عند الحصاد
 بين المالكين والمزارعين فنهاهم النبي صلی اللہ علیہ وسلم ففهم رافع أن النهي لذات المزارعة فقال به وامتنع عنها ابن عمر
 احتياطا ولكن رد على رافع زيد وقال : إن النهي لمنع النزاع فقط وكذا رد عليه حبر الأمة ابن عباس
 وقال إنما نهى النبي صلی اللہ علیہ وسلم عنها ليرشدكم إلى ما هو خير لهم وهو المنح بقوله من كانت له أرض أى زائدة
 عن حاجته فليعطها لأخيه يزرعها بدون شيء . (٣) أبو جعفر هو محمد الباقر بن علي بن الحسين رضى
 الله عنهم ، فأبو جعفر يقول كل المهاجرين بالمدينة يزارعون على الثلث أو الربع كما يتفق الطرفان ، فإن
 معظم المهاجرين لم يكن لهم أرض يزرعونها بل للأَنْصَار بل وزارع من الصحب والتابعين
 من ذكروا وهم من عطاء الصحابة والتابعين ، ويبعد كل البعد أن تكون مزارعتهم على غير علم من النبي
صلی اللہ علیہ وسلم لأنها أرزاقهم فلا تخفى . (٤) فاتضح من هذا أن المزارعة على بعض الأرض أوعلى بعض الخارج
 منها جائزة وسيأتى الخلاف فيها فى كراء الأرض بالنقد إن شاء الله تعالى .

كراء الأرض بالنقد وغيره

عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ فَقُلْتُ : أ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ : أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ سَعْدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كُنَّا نَكْرِى الْأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَاقِ مِنَ الزَّرْعِ فَاخْتَلَفُوا فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا أَنْ نَكْرِىهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ^(١) . عَنْ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ : رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا ، وَرَجُلٌ مُنَحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُهَا ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ^(٢) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَالتَّسَائِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

المساقاة والحرص ^(١)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ

كراء الأرض بالنقد وغيره

(١) أى كنا نكرى الأرض من مالكيها ونعطيهم زرع ما على السواقي والأنهار لخصوبته ونأخذ غيره فاختلفنا فيه فنهانا النبي ﷺ عنه وأمرنا أن نكريها بالنقد . (٢) فى هذه الأحاديث جواز كراء الأرض بالنقد ، ومثل النقد غيره كثياب وطعام معلوم ، وعلى هذا أبو حنيفة والشافعي فإنهما قالا يجوز كراء الأرض بكل شيء إلا بجزء منها ، أو بجزء من زرعها لأنها المخارة النهى عنها للفر ، وقال مالك : يجوز بالنقد وغيره إلا الطعام ، وقال أحمد وبمض المالكية والشافعية : تجوز المزارعة بالنقد وبالطعام وبجزء من الأرض والزرع وبكل شيء لما تقدم من فعل الصحابة والتابعين رضى الله عنهم والنهى عنها لحسم النزاع فقط فهو للتنزيه ، قال النووي رحمه الله وهذا هو الراجح المختار من كل الأقوال وحكمة المزارعة معاونة الطرفين فربما لا يحسن المالك زراعة أرضه وربما يحسن الزراعة من لا يملك أرضا فجوزت رفقا بالطرفين . (٣) بسندين صالحين والله تعالى أعلى وأعلم .

المساقاة والحرص

(٤) أى جازان ومعمول بهما ، والمساقاة دفع شجر الثمر إلى شخص ليعمل ما يلزمه من سقى ونحوه وله جزء من ثمره ، والحرص بالفتح والكسر تقدير الثمر على الشجر ، وهما جازان عند كل العلماء إلا أبا حنيفة

فَكَانَ يُعْطَىٰ أَزْوَاجُهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةً وَسِتِّ ثَمَانِينَ مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَعِيرٍ فَلَمَّا وَلِيَ
عُمَرُ وَقَسَمَ خَيْرَ خَيْرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالْمَاءِ وَبَيْنَ الْأَوْسَاقِ كُلِّ عَامٍ
فِيهِنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ وَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلِّ عَامٍ فَكَانَتْ عَائِشَةُ
وَحَفْصَةُ مِمَّنْ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ ^(١) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ :
إَقْسِمْ يَتَنَنَّا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ قَالَ : لَا ، فَقَالُوا : تَكْفُونَا الْمِثْلُونَ وَنَشْرِكُكُمْ
فِي الثَّمَرَةِ قَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى
رَسُولِهِ خَيْرَ فَأَقْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانُوا وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَبَعَثَ ابْنَ رَوَاحَةَ
فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ . وَفِي رِوَايَةٍ : خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ وَخَيْرَهُمْ فَأَخَذُوا
الثَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

(١) قال النبي ﷺ استعمل اليهود على أرضهم بعد فتحها بنصف ما يخرج منها من الثمر والزروع فهي
مزارعة بالشرط تابعة للمساقاة ، وكان النبي ﷺ يدخر قوت أهله من هذا ، فلما تولى عمر رضى الله عنه
وتذكر قول النبي ﷺ في مرضه « لا يجتمع في جزيرة العرب دينان » أجلى اليهود عن خير وقسمها كما قال
الله تعالى - ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل - وخير أمهات المؤمنين في سهمهن ونزل على رغبتهن .

(٢) قوله إخواننا أى المهاجرين ، فالأنصار عرضوا على النبي ﷺ أن يشرك معهم المهاجرين في النخيل
فأبى ، فقالوا : يتولون أمر النخيل ولهم شطره فأجابهم جزام الله خير الجزاء .

(٣) لحكمة الخرص حفظ الثمر ومعرفة الزكاة التي عليه قبل التبديد . (٤) وتقدم الخرص أبسط
من هذا في الزكاة ، ويجوز الخرص أيضاً في الزرع لحديث أصحاب السنن والحاكم وصححه : إذا خرصتم
نخدوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ، ولحديث أبي نعيم : أن النبي ﷺ قال للخارص :
أثبت لنا النصف ولهم النصف فإنهم يسرقون ولا تفصل إليهم والله أعلم .

الكلب للحراسة والبقر للمحرث^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرِشٍ . وَلَفْظُهُ : مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ^(٢) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَنْدَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ انْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ : لَمْ أَخْلُقْ لِهَذَا خُلِقْتُ لِلْجِرَاثَةِ ، قَالَ : آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ^(٣) . وَأَخَذَ الذُّئْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي فَقَالَ لَهُ الذُّئْبُ : مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ يَوْمٌ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي ، قَالَ : آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : وَمَا هُمَا يَوْمَانِ فِي الْقَوْمِ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الكلب للحراسة والبقر للمحرث

فالكلب يقتنى لحراسة البيت أو الزرع أو المواشى أو للصيد ونحوها مما ينفع الإنسان ، والبقر يقتنى لدره ونسله وحرث الأرض ونحوها . (٢) القيراط جزء من صالح العمل ، فمن اقتنى كلباً ليس لغرض شرعى نقص من عمله كل يوم قيراط أو قيراطان بقدر أذيته قلة وكثرة ، فإن حكمة النهي عن اقتنائه ما فيه من تنجيس الأواني وأذية المارة لاسيما الأطفال وبعد ملائكة الرحمة عن البيت الذى هو فيه . (٣) وفى رواية : بينا رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضربها فالتفتت إليه وقالت : لم أخلق للركوب إنما خلقت لحرث الأرض ، فلما أخبر الرجل بهذا عجب الناس من كلام البقرة ، فقال رسول الله ﷺ : آمنت به ، أى بنطق البهيمة الأعجم أنا وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما . (٤) فالذئب أخذ شاة وفر فتبعه الراعى فانزعج منها ، فقال الذئب : أخذتها منى اليوم ، ومن يحفظها يوم لا راعى لها إلا أنا ، يوم تنتشر الفتن وتم الناس وتترك الماشية وحدها ، فعجب الناس من كلام الذئب ، فقال رسول الله ﷺ لا عجب فى ذلك فالقادر على إنطاق الإنسان قادر على إنطاق الحيوان آمنت بهذا أنا وصاحبى وكنا غائبين ، ففيه تنويه بمزيد فضلهم رضى الله عنهما .

وضع الجوامع^(١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَائِهِ : خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ^(٢).

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ^(٣) ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ^(٤) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

في الزرع والسقي والبئر^(٥)

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ .

وضع الجوامع

(١) الجوامع جمع جائحة وهي آفة تصيب الثمر أو الزرع فتحلسه ، وقال عطاء : الجائحة ظاهر مفسد كقطر أو برد أو ريح أو جراد أو حرق أو غرق ، ومنه الندوة التي تصيب الزرع المشهورة الآن في القطر المصري . (٢) ابتاعها أى اشتراها ولم يدفع ثمنها ، والفرماء أصحاب الدين . (٣) أى لأخيك . (٤) ظاهر من تقدم أن من استأجر أرضاً وزرعها أو اشتري زرعاً أو ثمرأ بعد بدو صلاحه ثم أصابته جائحة فالحكم وضعها أى سقوط إجارة الأرض وثن الزرع والثمر بسببها ، وعليه جماعة ومنهم الشافعي في القديم ، وقال في الجديد وأبو حنيفة : عليه الضمان ، ولكن ينبغى للدائن التساهل معه للحديث الأول ، وقال مالك : إن أصيب دون الثلث فعليه الضمان وإلا فلا ضمان عليه ، وهو رأى أهل المدينة رضى الله عنهم والله أعلم .

في الزرع والسقي والبئر

(٥) أى أحاديث في شأن هذه وغيرها كالمدين والمجاء . (٦) فمن زرع في أرض قوم بغير إذنههم فلا زرع له بل له ما أنفقه عليه كقيمة بذر وحرث وسقى ونحوها والزرع لصاحب الأرض سواء طلبه وهو قائم أو بعد حصاده ، وقال الشافعي وأكثر الفقهاء : إن صاحب الأرض يملك إجبار الغاصب على قلمه للحديث السابق : وليس لعرق ظالم حق . وإن كان حصده فهو له وعليه أجرة الأرض وتسويتها للمالكها .

وَكَانَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ ^(١) فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فِكْلُمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقَضَى أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا وَعَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْهُ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ عُرْوَةَ رضي الله عنه قَالَ : خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ^(٤) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ ^(٥) فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اسْقِ يَا زُبَيْرُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ الْجَدْرَ ثُمَّ أَمْسِكْ ^(٦) . قَالَ الزُّبَيْرُ : فَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ - فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ - . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبَثْرُ جُبَارٌ وَالْمَجْمَاءُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ ^(٧) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ حَلَفَ

(١) ضارية أى اعتادت رعى زرع الناس . (٢) فافسدت المواشى ليلا فضمانه على مالكها لأن عليه حفظها ليلا دون ما أفسدته نهاراً ، وهذا إذا لم يكن المالك معها وإلا فعليه الضمان فى أى وقت ، وعليه مالك والشافعى ، وقال محمد وأبو يوسف : إذا لم يكن معها فلا ضمان عليه فى أى وقت .

(٣) بسند صالح . (٤) فى السقى . (٥) إلى جدارك . (٦) وفى رواية فتغير وجهه النبى ﷺ ، فالزبير تنازع مع رجل أنصارى على السقى وكان الماء يمر على أرض الزبير أولاً فأمره النبى ﷺ أن يسقى أولاً ثم يرسل الماء إلى الأنصارى فقال : حكمت له بالسقى أولاً لأنه ابن عمتك ، فمضب النبى ﷺ وقال : اسق يا زبير حتى تمتلئ الحفر ويصل الماء إلى جدر النخل ، وفيه أن الماء يسقى ما جاوره أولاً ثم ما اتصل به وهكذا إلا إذا اضطر الأبعد إلى السقى فإنه يقدم حفظاً له . (٧) الركاى تقدم فى الزكاة ، وجبار فى الحديث كفراب أى هدر ، والمعدن - كمسجد - منبت الجواهر كذهب ونحوه ، فإذا حفر شخص فى معدن لأخذ ما فيه وكان فى ملكه أو فى موات أو جبل وسقط فيه إنسان فدمه هدر أى لا ضمان على صاحب الحفر ، وكذا من حفر بئراً فى ملكه أو فى موات فسقط فيها شخص فهو هدر وكذا لو انهار الحفر على الأجير أو سقط من عال فدمه هدر ، والمجماء أى البهيمة جبار أى تالها هدر إذا لم يقصر مالكها ، فإن قصر فى ضبطها أو كان معها فعليه الضمان .

عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ^(١) .
رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

منع الماء والكلأ مرام^(٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَتَمَنَّوْا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمَنَّوْا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ^(٣) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ يَعْنِي كَاذِبًا^(٤) ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ .
وَلِأَبِي دَاوُدَ^(٥) : الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَاءِ وَالنَّارِ^(٦) .

(١) فاجر أى تعمد الكذب، فمن حلف وهو كاذب عمداً لياخذ بذلك مال مسلم أو غيره فعليه غضب الله ورسوله وله فى الآخرة شديد العقاب لجرأته على اسم الله تعالى. والله تعالى أعلى وأعلم.

منع الماء والكلأ حرام

(٢) الكلأ مآرعه الماشية والمراد الماء والكلأ الزائدان عن حاجته فمنعهما حرام لأن الله خلقهما لنفع الناس، فمن منعهما فقد حارب الله فى حكمه . (٣) نص على منعه لمنع الكلأ لأنه الواقع منهم حينذاك وإلا فنع الماء الفاضل حرام مطلقاً، ويجب بذله للغير إذا طلبه لشرب إنسان أو حيوان أو زرع وعليه مالك، وقالت الشافعية والحنفية: لا يجب بذله للزرع لأنه ليس محترماً، بل ويحرم بيعه للمحتاج إليه وإن كان مملوكاً له لحديث مسلم وأصحاب السنن: نهى النبي ﷺ عن بيع فضل الماء .
(٤) خص ابن السبيل لشدة حاجته وإلا فكل محتاج كذلك كما خص الكذب فى اليمين بعد العصر لأنه وقت ارتفاع الملائكة بعمل النهار . (٥) بسند صالح . (٦) المراد بهذه الثلاث التى ليست ملكاً لأحد كماء البحار والأنهار والأمطار والعيون، وكلأ كلأ فى الأراضى التى ليست ملكاً لأحد، والمراد بالنار الشجرة التى توقدها، قال تعالى - أفرأيتم النار التى تورون أنتم أنشأتم شجرتها أم نحن المنشئون - أو الحطب المباح لوقود النار، فكل الناس فى هذه الأمور سواء إلا إذا ادخر إنسان شيئاً من ذلك فلا يجوز التعرض له إلا برضاه وإن وجب عليه بذله للمضطّر والله أعلم .

الغصب مرام^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ^(٢) وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّيْخَانِ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الباب الحادى عشر فى الهبات^(٥)

الهبة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهَا قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي ؟

الغصب حرام

(١) الغصب هو أخذ الشيء قهراً عن صاحبه ، وهو النهبة الآتية فى الحديث ، ويجب رده أو مثله أو قيمته شرعاً . (٢) فلا إيمان عند من يرتكب هذه المحرمات إذا استحلتها وإلا فهو ناقص الإيمان . (٣) النهبة كالنمرة الشيء المنهوب وبالفتح المصدر . (٤) فإذا قصدك إنسان بسوء فى نفسك أو مالك أو عرضك وجب عليك دفعه بالأخف فإن رجع وإلا فادفعه بالأشد ، فإن قتله فهو هدر لا شيء عليك ، وإن قتلك فأنت شهيد ، وبالأولى إذا أراد إرجاعك عن الدين كما إذا أرغمك على إهانة مصحف أو سجود لصم فإن الدين أعز من كل شيء والله أعلم .

﴿ الباب الحادى عشر فى الهبات : الهبة ﴾

(٥) الهبات جمع هبة وهى ما تمنحه غيرك بدون عوض ويسمى هدية وعطية ومنحة وصدقة ، ولكن الصدقة يلاحظ فيها فقر الآخذ وغيرها يلاحظ فيه الإكرام غالباً ، ولذا كان النبي ﷺ يمتنع من الصدقة ويقبل الهدية والمنحة . (٦) أى يكافئ عليها فيرسل بدلها شيئاً آخر والمكافأة مستحبة فقط وإن كانت من أعلى لأدنى ، وقال بعض المالكية : إنها من أعلى لأدنى واجبة .

قَالَ : إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ : لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كِرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَأَوْ أَهْدَى إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كِرَاعٍ لَقَبِلْتُ^(٢) .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً
 إِجَارَتَهَا وَأَوْ شِقَّ فِرْسَنِ شَاةٍ^(٣) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

النبوة^(٤)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَلَا رَجُلٌ يَمْنَعُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً تَعْدُو بِمُسٍّ^(٥)
 وَتَرَوْحُ بِمُسٍّ إِنْ أَجْرَهَا عَظِيمٌ^(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللَّقْحَةُ الصَّفِيَّةُ وَالشَّاةُ الصَّافِيَّةُ تَعْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرَوْحُ بِإِنَاءٍ^(٧) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَبْنَى رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَيْرًا
 فَزَلَّ فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ^(٨) فَقَالَ الرَّجُلُ :

(١) لأنه الأقرب فيطلع على كل شيء فحقه أكثر من الأبعد، قال تعالى - والجار ذى القربى والجار
 الجنب - . (٢) الكراع كالغراب : ساق الشاة فكان ﷺ لا يرد الهدية وإن قلت ولا يمتنع من إجابة
 الداعي ولو على أقل شيء تواضعاً وكرماً منه ﷺ ولنا فيه أسوة حسنة . (٣) وحر الصدر بالتحريك
 حقه وغله ، والفرسن - كزبرج - للشاة كالإصبع للإنسان وهو لا يؤكل ولكنه عبر به لأنه غاية في القلة ،
 أى فلا ينبغي تحقير من أهدى إليك شيئاً ولو قليلاً لأن الهدية على قدر مهديها وما على المحسنين من سبيل
 بل له الشكر فإن لم يشكر الناس لم يشكر الله ، وينبغي التعفف عن هدية المشرك فقد أهدى رجل
 للنبي ﷺ ناقة فقال له : أسلمت ، قال : لا ، قال : إني نهيت عن زبد المشركين أى أخذ هداياهم ،
 رواه أبو داود والترمذى وصححه والله أعلم .

المنيحة

(٤) المنيحة كقريحة هي الناقة أو الشاة أو البقرة ذات اللبن تعطىها غيرك لينتفع بلبنها ثم يردّها
 عليك ، والمراد هنا ما يعم الشجرة ذات الثمرة . (٥) العس كقس الإناء الكبير .
 (٦) اللقحة كالنعمه : الناقة ذات اللبن ، والصفى : الكثيرة اللبن ، فمن يمنح ناقة ونحوها لقوم
 تصبغهم وتمسحهم باللبن فله عند الله أجر عظيم . (٧) الثرى كالهوى : التراب الرطب .

لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي فَتَزَلَ الْبُثْرُ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً
فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟
فَقَالَ: فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبِيَّةٍ أَجْرٌ^(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

بحرم الرجوع في العطية^(٢)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ. رَوَاهُ الْخُمْسَةُ.
وَفِي رِوَايَةٍ: لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوِّ الَّذِي يَعُودُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْتِهِ^(٣).
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هَبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا
إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطَى وَلَدُهُ، وَمِثْلُ الَّذِي يُعْطَى الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمِثْلِ الْكَلْبِ
يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ فَأَمَّا ثُمَّ عَادَ فِي قَيْتِهِ^(٤). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٥).

(١) فكان رجل يمشي فعطش عطشا شديداً فوجد بئراً فشرب منها ثم رأى بعد ذلك كلباً يلهث من العطش فقال: لقد ناله من العطش كما أصابني فزل البثر فلا خفه فسقاه فشكر الله له صنيعة وغفر له، فقالوا يا رسول الله وإن لنا على رحمة البهائم أجراً؟ فقال في كل إحسان إلى أي حيوان ثواب عند الله، فإن الخلق كلهم عباد الله وأحبهم إليه أنفعهم لعباده والله أعلم.

بحرم الرجوع في العطية

(٢) هبة كانت أو هدية أو صدقة إذا قبضها الآخذ لأنه ملكها بالقبض. (٣) بيان لمثل السوء. (٤) فالرجوع إلى أكل ما قاء قبيح، وضربه المثل بالكلب الذي هو من أخس الحيوان في أخس أحواله تقبيح آخر للرجوع في الهبة، فهذا أبلغ وأدل على التحريم من قوله، لا تمودوا في الهبة فالعود فيها حرام، وعليه مالك والشافعي، وقالت الحنفية: لا يحرم بل يكره فقط، لحديث أبي داود والنسائي: الواهب أحق بهبته، إلا الوالد أباً كان أو أمّاً وإن علا إذا وهب لولده. ذكر أكان أو أنتى وإن سفل. شيئاً فله الرجوع فيه ولو بعد حين، لأن الولد وما في يده لأبيه. (٥) بسند صحيح.

العمرى والرقي^(١)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ^(٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَالَ : قَدْ أُعْطِيَتْكُمْهَا
وَعَقِبُكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَإِنَّمَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ
أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعْتَ فِيهِ الْمَوَارِيثُ^(٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : إِنَّمَا
الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ
مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .
وَعَنْهُ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ تُعْطَا ابْنُهَا حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ
فَمَاتَتْ فَقَالَ ابْنُهَا : إِنَّمَا أُعْطِيَتْهَا حَيَاتِهَا ، وَلَهُ إِخْوَةٌ قَالُوا : نَحْنُ فِيهِ سَوَاءٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : هِيَ لَهَا حَيَاتُهَا وَمَوْتُهَا^(٥) . قَالَ : كُنْتُ تُصَدِّقْتُ بِهِ عَلَيْهَا قَالَ : ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ^(٦) .

العمرى والرقي

(١) العمرى كجلى من العمر وهو الحياة لقولهم فيها : أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ أَيَّ جَعَلْتُهَا لَكَ عَمْرُكَ . والرقي كجلى من الرقوب ، لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه ولفظها . أَرَقَيْتُكَ دَارِي ، أَيَّ جَعَلْتُهَا لَكَ رَقْبِي أَيَّ
فَإِنْ مِتَ قَبْلِي عَادَتْ لِي وَإِنْ مِتَ قَبْلَكَ اسْتَقَرَّتْ لَكَ ، وَحَكَمَ الْعُمَرَى وَالرَّقْبِي حَكْمَ الْهَبَةِ فَمَمْلُوكٌ بِالْقَبْضِ
وَقَوْلُهُ إِنْ مِتَ قَبْلِي عَادَتْ لِي أَمْرٌ . (٢) أَيَّ مَلِكٍ لَهُ وَلِأَوْلَادِهِ لَا يَنْزَعُهُمْ فِيهَا أَحَدٌ .
(٣) وَمِنْهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، وَمِنْهُ الْعُمَرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا ، فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ فِي
أَنَّهَا مِلْكٌ عَيْنَ مَنْ وَهَبَتْ لَهُ وَلِعَقِبِهِ بَلْ وَإِنْ اشْتَرَطَ الْعَمْرَ رَجُوعَهَا إِلَيْهِ فَيُلْغَوُ الشَّرْطُ ، بَلْ وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى
قَوْلِهِ : أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ الْعُمَرَى تَمْلِكُ لِلْمَنَافِعِ
فَقَطْ دُونَ الْعَيْنِ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : إِنْ الْمَوْقِفَةُ لَا تَصَحُّ لِأَنَّ التَّائِقِيَّةَ يَتَنَافَى مَدْلُولُ الْإِلْفِظِ . (٤) هَذَا أَجْهَادُ
مَنْ جَابَرَ وَتَبِعَهُ الزُّهْرِيُّ فِيهِ وَلَكِنَّهُ لَا يَخْصُصُ عُمُومَ الْأَحَادِيثِ السَّالِفَةِ . (٥) فِيهِ أَيَّ فِي النَّخْلِ ،
وَقَوْلُهُ هِيَ لَهَا أَيُّ الْحَدِيقَةِ . (٦) ذَلِكَ رَجُوعُكَ فِي الْحَدِيقَةِ أَبْعَدُ لَكَ بَعْدَ قَبْضِهَا مِنْكَ ، فَإِنْ الصَّدَقَةُ تَمْلِكُ
بِالْقَبْضِ ، وَفِيهِ تَأْيِيدٌ لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) وَأَحْمَدُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ

القطائع^(٢)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيُقْطَعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ فَكَتَبَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ وَائِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ وَبَعَثَ مَعَهُ مُعَاوِيَةَ لِيُقْطِعَهَا إِيَّاهُ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَقَالَ تَمْرُزُ بْنُ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارًا بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ وَقَالَ : أَزِيدُكَ أَزِيدُكَ^(٥) وَأَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالُ بْنُ الْخَارِثِ الْمَزْنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ فَلَيْتَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ^(٦) . وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالُ بْنُ خَارِثِ الْمَزْنِيَّ أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ جَلَسَهَا وَغَوْرَهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ^(٧) .

(١) بسند صحيح والرقبي كالعمرى في كل شيء . وبه قال الجمهور ، لحديث العمرى والرقبي سواء ، ولحديث من أمر شيئا أو أرقبه فهو لمن وهب له حياته وجماله . والله تعالى أعلى وأعلم .

القطائع

(٢) القطائع جمع قطيعة وهو ما يخص به الإمام بمض الرعية من الأراضي والمعادن وتسمى أقطاها وهي جائزة للإمام . (٣) البحرين بلفظ التقنية إقليم بجزيرة العرب مسمى بأشهر بلاده ، فالتبليغ أراد أن يمنع الأنصار من أراضي البحرين فقالوا : إن كان فلا بد من اشتراك إخواننا المهاجرين ولم تكن الأراضي تكفيهما . فقال النبي ﷺ : سترون بعدي حرماناً فاصبروا حتى تلقوني على الحوض في القيامة فستوفون أجوركم كاملة إن شاء الله . (٤) حضرموت بلد باليمن وقبيلة به . (٥) هذا استفهام أى أزيدك إن شئت أو خذ الآن وسأزيدك إن شاء الله . (٦) القبيلة نسبة إلى قبل بالتحريك مكان بساحل البحر بينه وبين المدينة خمسة أيام . (٧) المجلس : المرتفع من الأرض ، والغور : المنخفض منه ، وقدر كقوله : جبل عظيم بنجد ، أى وكل بقعة تصلح للزراعة من قدس إلا ما كان مملوكاً لمسلم فلا يدخل في العطاء .

رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(١) . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

الباب الثاني عشر في الوقف ^(٢)

والترغيب فيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

وقف الأرض ^(٤)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِأَمْدِينَةِ مَالًا وَكَانَ أَحَبَّ

(١) بسندين صالحين ، ولأبي داود . أقطع النبي ﷺ للزبير قدر عدو فرسه فأجره الزبير حتى وقف ولم يقدر على الشئ فرمى بسوطه فقال النبي ﷺ : أعطوه ما بلغ سوطه ، ففيه أن للإمام جواز الإقطاع في أرض الزرع والمعادن والماء بشرط ألا يؤدي مسلماً ولا يضايق مصلحة عامة . نسأل الله أن يلهمنا الصواب وأن يوفقنا إلى ما فيه رضا أمين والحمد لله رب العالمين .

﴿ الباب الثاني عشر في الوقف ﴾

(٢) هو لغة : الحبس ، لحبس المين الموقوفة عن التصرف فيها ، وشرعا : تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ليعصرف ريعه في جهة خير تقرباً إلى الله تعالى ، وحكمة الوقف حبس المين على الجهة الموقوف عليها فلا تميت بها الأيدي وتأيبد الانتفاع بها فيكون الأجر دائماً ، والوقف نوعان وقف أهلي ووقف خيرى ، فالأهلي ما كان على الأهل والأقارب كوقف أبي طلحة في الحديث الأول ، والخيرى ما كان على جهة خيرية غير الأقارب وربما وقف الواقف على أقاربه وغيرهم كوقف عمر رضى الله عنه في الحديث الثانى ، وألفاظ الوقف قسمان صريح وكناية ، فالصريح كوقف وحبت وسبيل وما اشتق منها كمال موقوف على كذا ، والكتابة كحرمت هذه الدار وتصدقت بها على كذا إذا نوى الوقف فإن الصدقة قد يراد بها الوقف كما في وقف أبي طلحة الآتى وكما في حديث سعد الأخير . (٣) الصدقة الجارية هي الوقف وتقدم هذا الحديث في كتاب العلم . والله أعلى وأعلم .

وقف الأرض

(٤) أى وما فيها من شجر وبناء .

أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ يَبْرَحًا^(١) وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ - قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ - لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ - وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى يَبْرَحًا وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَمَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ^(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَبْحُ ذَلِكَ مَالٌ رَاجِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَاجِحٌ^(٣) قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ^(٥) ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا^(٦) فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُبْتَاعُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ^(٧) قَالَ : فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ

(١) يبرحا بفتح أوله وثالثه وبضمه مقصوراً وممدوداً هو بستان من نخيل بجوار المسجد الحرام وكان النبي ﷺ يدخله فيستظل بظله ويشرب من ماء بئر الحلو . (٢) أى تصرف فيها كما تشاء .

(٣) ببح بفتح فسكون تفخيم لعمله وإعجاب به . (٤) وفي رواية : فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب أى وغيرها من أقاربه الفقراء ، أى أوقفها وقسمها عليهم كما أشار عليه النبي ﷺ ، وهذا هو الوقف الأهلي وهو جائز باتفاق . (٥) قوله يستأمره أى يستشيريه وينتظر أمره .

(٦) قوله حبست أصلها من التحجيس وهو الوقف ، أى إن أردت أوقفت أصلها وتصدقت بريمها فإن التصدق بالريع فقط ، وأما الأصل فهو باق على ملك الواقف . (٧) قوله أنه: الضمير للمال الموقوف أو للشأن ، وقوله ولا يبتاع أى لا يشتري ، وهو بيان للتحجيس ، وهو من كلام النبي ﷺ كما في رواية للبخاري في الوصية ، وزاد في رواية : حبيس ما دامت السموات والأرض .

أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ^(١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَعَنْهُ قَالَ : كَتَبَ مُعَيْقِبٌ
 وَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ^(٢) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ
 أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثُ إِنْ تَمَعْنَا وَصَرْمَةً بَنَ الْأَكْوَجَ وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةَ
 سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْبَرَ وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْأَوَادِي تَلِيهِ حَفْصَةُ
 مَا عَاشَتْ ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا إِلَّا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى يَنْفَقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ
 وَالْمَخْرُومِ وَذِي الْقُرْبَى وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ وَاکَلَ أَوْ اشْتَرَى رَقِيقًا
 مِنْهُ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤)

(١) لا جناح على من وليها أى أرض الوقف أن يأكل منها أو يطعم صاحبها له غير متمول فيه ،
 وفي رواية غير متائل مالا أى بشرط ألا يتخذ منه ملكا لنفسه ، وتقدم بيان الفقراء وما بعدها في الزكاة .
 (٢) معيقب هذا كان كاتباً لعمر في خلافته ، فوفقية عمر في حياة النبي ﷺ وكتابتها في أيام
 خلافته وكانت مكتوبة في رقعة من أديم أحمر . (٣) قوله إن حدث به حدث يريد الموت ، وتمنع
 كفلس ، وصرمه كنعمه ، ضيعتان كانتا لعمر بالمدينة ، أو المراد بالصرمة هنا القطعة الخفيفة من النخل والإبل ،
 والعبد الذى فيه أى الذى يعمل فى تمنع ، وقوله والمائة سهم بخير أى التى أوقفها فى زمن النبي ﷺ وقوله
 والمائة التى أطعمه محمد ﷺ بالأودى أى من الأوساق وهى سهمه فى الوادى وهو قرى بين المدينة والشام
 من أعمال المدينة وقوله تليه حفصة خبر إن تمنعنا وما عطف عليه ، فمنع وما بعده وقف تتولى أمره حفصة
 أم المؤمنين بنت عمر رضى الله عنهما وتصرفه فى مصارفه المذكورة ما دامت على قيد الحياة وبعدها يتولاه
 من له رأى سائب من أهلها ، ولا إثم على الناظر إذا أكل منه أو أطعم صديقاً له بالمعروف أو اشترى
 شيئاً لمصلحة الوقف كآلة حرث أو عبد بل ذلك مطلوب ، وربما وجب إذا توقفت مصلحة الوقف عليه .
 (٤) بسند صالح ، ويؤخذ مما تقدم أن الوقف مشروع وأنه من أنواع البر على الأهل وعلى غيرهم
 وأنه لازم بمجرد الصيغة لقوله حميس ما دامت السموات والأرض . وقوله لا يباع ولا يشتري فلا يجوز
 للواقف ولا لغيره التصرف فيه بأى شيء كان من شأنه إزالة الوقفية ، وهذا بإجماع العلماء من الصحابة
 إلى الآن كما قاله الترمذى إلا أبا حنيفة فإنه قال إنه غير لازم ويجوز التصرف فيه ولا يلزم من قوله لا يباع
 ولا يشتري أنه مؤبد بل التأبيد موقوف على الاختيار ، قال فى الفتح وهذا توجيه ضعيف فإنه لا يفهم من
 قوله وقف وحبت إلا التأبيد ، وفضلاً عما هنا من وقف عمر وعثمان وأبى طلحة وسعد أمام النبي ﷺ

وقف السجد والبئر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ قَالَ :
يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا ، فَقَالُوا : لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
أَيُّ فَآخِذَهُ فَبَنَاهُ مَسْجِدًا ^(١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
مَنْ حَفَرَ بئرَ رُومَةٍ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرْتُهَا ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .
عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟
قَالَ : الْمَاءُ ، فَحَفَرَ بئرًا وَقَالَ : هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَزَادَ : قَتَلَتْ
سَيِّمَاءَ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ ^(٣) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

وإرشاده لهم فيما سلكوا قد ثبت الوقف عن أبي بكر وأعلى والزيبر وسميد وأنس وحكيم بن حزام وعمرو
ابن الماص وزيد بن ثابت رضي الله عنهم كما رواه البيهقي وغيره والله أعلم .

وقف المسجد والبئر

(١) فبنوا النجار كانوا يملكون حائطاً فيه نخل وبعض قبور للمشركين فقال ﷺ ثامنوني حائطكم
أي يبيعوني إياه لبنينه مسجداً لله تعالى ، فقالوا لا نكلمك في بيعه والله ولا نأخذ ثمنه إلا من الله تعالى ،
وفي رواية : إن الحائط كان ليتيمين من بني النجار فلم يقبله النبي ﷺ إلا بالثمن ، فاشتراه بعشرة دنانير ودفعها
أبو بكر عن النبي ﷺ ، واختلف فيمن بنى مسجداً . ولم يصرح بأنه وقف والجمهور على أنه لا ثبت
وقفه إلا بالتصريح بها ، وعند الحنفية إن أذن الإمام بالصلاة فيه ثبتت الوقفية وإلا فلا .

(٢) ولفظ الترمذى والنسائى : قدم النبي ﷺ المدينة وليس بها ماء عذب إلا بئر رومة ، فقال ﷺ
من يشتري بئرأ يحمل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالى بخمسة وعشرين
أو بخمسة وثلاثين ألف درهم وكانت حينئذ لأحد بنى غفار فحفرها عثمان بئرأ وبنائها وجعلها للمسلمين دلوه
كدلائهم رضي الله عنه . (٣) قوله أي الصدقة أفضل أي أكثر ثواباً ، قال الماء لحاجة كل مخلوق إليه
فحفر بئرأ وأوقفها لأمة ولا تزال بالمدينة إلى الآن وكذا أوقف الأصحاب رضي الله عنهم . نسأل الله التوفيق
لما يحب ويرضى آمين .

خاتمة في اللفظة^(١)

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَالٌ يُعْرِفُهَا^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ . وَعَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ : اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَضَانُكَ بِهَا^(٣) . قَالَ : فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ^(٤) . قَالَ : فَضَالَّةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : مَالُكَ وَهِيَ ! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرْدُ الْمَاءِ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ فَقَالَ :

خاتمة في اللفظة

(١) وتسمى لقطاً ولقطة وهي الشيء الملقوط . وشرعاً ما وجد من مال ضائع محترم غير ممتنع بقوته ، والمتلقط أمين على اللقطة يملكها بعد تعريفها مع ضمانها إذا ظهر صاحبها . (٢) فمن أخذ لقطة ولم يعرفها فهو ضال عن الهدى لعدم تعريفها كأمر الشارع والتعريف كأن ينادى هو أو وكيله في محل التقاطها وفي المجتمعات القريبة منه كالأسواق وأبواب المساجد : من ضاع له شيء فليأتني . وإن وجدها في طريقه أو في فلاة فليعرفها في البلد الذي يقصده قريباً من ذلك ، ولا ينبغي تعريف اللقطة ولا طلبها في المساجد لما سبق في آداب المساجد ، من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لاردها الله عليك فإن المساجد لم تكن لهذا ، إلا إذا سأل بدون تشويش وإلا في المساجد الثلاثة فلا بأس من التعريف والسؤال فيها بدون تشويش . (٣) عن اللقطة أى عن حكمها سواء كانت نقداً أو غيره ، قال اعرف عفاصها بالكسر وعاءها الذى هي فيه من آدم أو صوف أو غيرها ، وكذا اعرف وكاءها بالكسر والمد الخيط الذى يربط به رأس نحو الصرة وكذا اعرف عددها ، والمراد معرفتها تماماً حتى لا تختلط بغيرها ، وحتى إذا جاء صاحبها وطلبها كان خبيراً بها وبصدقه أو كذبه ثم يعرفها سنة هلالية وهي كافية لاشتغالها على الفصول الأربعة ولأن صاحبها يجد في طلبها سنة واحدة في الغالب وينساها بعدها ، فإن ظهر صاحبها في بحر السنة ووصفها تماماً أخذها وإلا تملكها المتلقط مع الضمان . (٤) سأله عن ضالة الغنم فقال هي للذئب يأكلها إن تركتها ، فالأولى أخذها فألها لك إن لم يظهر صاحبها بعد التعريف أو لصاحبها إن ظهر وكلاهما خير من الذئب . (٥) سأله عن ضالة الإبل ، فقال لا شأن لك بها معها سقاؤها فإذا عطشت وردت الماء فشربت منه وكلا الإبل ما يمتنع بقوته من صفار السباع كالبقرة والخيول أو بمدودها كالظبي والأرنب أو بطيرانه كالحمام فكل هذه لا يحل أخذها إلا بنية التعريف لأنها مصنوعة بنفسها حتى يأتيها ربها .

اعْرِفْ وَكَأْهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ صَاحِبَهَا فَاسْتَنْفِقْهَا وَلِتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ ^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ التَّقَطَّ لِقِطَّةٍ يَسِيرَةً حَبْلًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ فَلْيُعْرِفْهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلْيُعْرِفْهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلْيَتَصَدَّقْ بِهَا ^(٢) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّطَبَّعِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ ^(٣) . عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتِيَ مَشْرُبَتَهُ فَتُكْسَرَ فَيَنْتَقِلَ طَعَامُهُ

(١) فهذا صريح في أن اللقطة بمدد التعريف مضمونة إذا ظهر صاحبها أخذها أو مثلها أو قيمتها وعليه نفقها للملتقط . (٢) الأمر بالتصدق للتورع والتعفف فقط ، وإلا فله التصرف فيها بما يشاء كما تقدم ، والحديثان السابقان على هذا يفيدان أن مدة التعريف سنة صغيرة كانت اللقطة أو كبيرة ، ولكن لا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل في الأسبوع الأول في كل يوم مرتان في أوله وآخره ، وفي الثاني كل يوم مرة ، ثم في كل أسبوع مرتان ، ثم في كل شهر مرتان ، ثم في كل شهر مرة وعلى عادتهم في ذلك وعلى هذا الجمهور ، وظاهر حديث أحمد والبيهقي أن مدة التعريف في كل شيء بحسب قيمته ، فالدرهم ثلاثة أيام ونصف الدينار أسبوع والشاة ثلاثة أسابيع ، وهكذا في كل شيء بقدر قيمته ولا يزيد على سنة وبهذا قال بعضهم ، وقيل إن الأمور الحقيمة لا تعرف لحديث أحمد وأبي داود عن جابر قال : رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهاها يلتقطه الرجل ينتفع به ، وقال جماعة ومنهم الحنفية الأمر الحقيق يعرف ثلاثاً . لحديث الترمذى وغيره : جاء على رضى الله عنه إلى النبي ﷺ بدينار التلقطة في السوق فقال عرفه فلم يجد صاحبه فسأل النبي ﷺ فقال استمتع به ، والنفس أميل إلى القول في كل شيء بقدره ويكون حديثه مخصصاً للروايات الأخرى . قال ابن رسلان وهو الذى ينبغى العمل به فإن تعريف الحقيق سنة يشق على الناس ، وفيه ضياع لذلك الشيء . (٣) بسند حسن ، ووجوب التعريف سنة أو غيرها إذا كانت اللقطة تمسكت بدون تلف ، فإن كانت مأكولاً يسرع التلف إليه كطرب وعنب ونحوها عرفها حتى إذا خاف تلفها تصرف فيها بأكل أو صدقة أو غيرها ، فإذا ظهر ربها ضمنها ، وإن أنفق على اللقطة استرده من صاحبها إن ظهر إلا إذا انتفع منها بركوب أو درة فهو بالإتفاق ، فإن كان في الجهة التى وجد اللقطة فيها حكومة منظمة فيها محل لحفظ اللقطة ومشهور بين الناس كما فى مصرنا هذه حفظها الله فإنه يجب تسليم اللقطة إلى الحكومة لأنها ضمن وأسهل

إِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ فَلَا يَحْمِلُ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ^(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَلَفْظُهُ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَخْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ وَإِلَّا فَلْيَخْتَلِبْ فَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ^(٢).

لفظة مكة والحاج

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ فِي فَتْحِ مَكَّةَ: وَلَا تَحِلُّ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِمُسْتَدٍ^(٣). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لِقْطَةِ الْحَاجِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

(١) المشربة مكان عال لحفظ الطعام والمتاع ، والخزانة بالكسر مكان الخزن ، ومن اللطائف لا تفتح الحراب والخزانة ولا تكسر القصعة . (٢) فحلب ماشية الغير بدون إذنه حرام ، فإن لم يجد صاحبها وكان مضطرا حلب وشرب كفايته ولا يحمل شيئا . والله أعلم .

لقطة مكة والحاج

(٣) أى لا يحل لإنسان أن يأخذ لقطة مكة إلا ليمرفها ، وكذا لقطة الحاج ، ويجب تعريفهما دائما حتى يظهر صاحبها ، وحكمة ذلك أن أهل مكة فقراء لأنهم في واد غير ذى زرع وبالترريف يمرر المكي على لقطة الحاج في ضرورة إلى المال ، وفي زيارة بيت الله تعالى ، والوارد في كل موسم من الآفاق لا ينقطع ، فبالترريف يمكن وصول اللقطة إلى صاحبها ، وعلى هذا الجمهور ، وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية : لقطة مكة والحاج كغيرها ، فالنهي للتنزيه وخصهما للمبالغة فيهما وللتورع عن تملكهما بعد التمرريف وتقدمت لقطة المدينة في فضلها . نسأل الله تعالى التوفيق لما يحب ويرضى آمين .

كتاب الفرائض والوصايا والعق

وفيه ثمانية فصول وخاتمة

الأول في الحث على تعليم العدل في القسمة^(١)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ : آيَةٌ مُحْكَمَةٌ ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ ^(٣) .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوا النَّاسَ فَإِنِّي مَقْبُوضٌ ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٥) وَالْحَاكِمُ . عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي ^(٦) فَقَالَ : أَكُلَّ بَيْنِكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَأَشْهَدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي ثُمَّ قَالَ : أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءٌ؟ قَالَ : بَلَى قَالَ : فَلَا إِذَا ^(٧) .
وَفِي رِوَايَةٍ : اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض والوصايا والعق . وفيه ثمانية فصول وخاتمة

الفصل الأول في الحث على تعليمه والعدل في القسمة

(١) تعليمه أى علم الفرائض جمع فريضة، من الفرض وهو التقدير ، وشرعا هو النصيب المعلوم من الميراث . (٢) هى الحكم الذى يحصل العدل به فى قسمة الموارث ، وقيل هى الإجماع ، وقيل القياس لأنه فرض على العلماء فيما يحدث من الأمور ، وتقدم الحديث فى العلم . (٣) سند الحاكم صحيح . (٤) مقبوض أى راحل إلى الآخرة، فلزم تعلموا وتعلموا لضعف الشريعة وأنتم المسئولون . (٥) بسند ضعيف . (٦) أى عبداً كما فى رواية . (٧) وفى رواية : أشهد غيرى فإنى لا أشهد على جور ، وفى أخرى : فارجه . وفى أخرى : فرده فرجع فرد تلك الصدقة ، فتفضيل بعض الأولاد على بعض مكروه لقوله ﷺ : أشهد غيرى ولو كان حراما لقال إنه حرام ولا يقال إنه تهديد لأن الأصل عدمه ، والجور هو الميل حراما أو مكروها والنبي ﷺ لا يفعلهما ، والأمر فى قوله اعدلوا فى أولادكم للندب فقط ، وقوله فارجه إرشاد

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

موانع الإرث ^(٢)

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ^(٣) . رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ . وَلِلْأَصْحَابِ السُّنَنِ : لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى ^(٤) .
وَلِأَبِي دَاوُدَ : اخْتَصَمَ أَخَوَانٍ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى يَهُودِيٍّ وَمُسْلِمٍ فِي مِيرَاثٍ أُبَيَّهِمَا

إلى السكال وهو المدل بين الأولاد ، ولأنهم اتفقوا على أنه يجوز للرجل أن يعطى ماله كله لغير ولده ، فإذا جاز الحرمان فالتمييز أولى ، وعلى هذا الجمهور ، وقال طاوس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية : إنه حرام لامتناعه ﷺ من الشهادة ولأمره له برد العطية ولأن الجور ظاهر في الظلم ، فالتمييز عند هؤلاء حرام لهذه النصوص ولأنه مدعاة للمداوة والحقد الدائمين ، والتسوية فرض ، ولكنهم اختلفوا فيها فقال طاوس والثوري : التسوية المفروضة إعطاء الأنثى كالمذكر سواء بسواء ، لحديث الطبراني والبيهقي : سوا بين أولادكم في العطية ولو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء ، وقال أحمد والباقون : التسوية المفروضة إعطاء الأنثى نصف الذكر لأنه حظها من المال بعد الوفاة ، وهذا كله إذا لم يكن سبب للتمييز كزمانة وكثرة أولاد ودين وفضل وإلا فلا شيء في التمييز كما قاله الإمام أحمد رضي الله عنه والنفس إلى هذا أميل . (١) هذا أمر لمن يتولى قسمة الوارث والواجب فيها باتفاق العمل بما قص الله علينا في كتابه - يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين - الخ . والله أعلى وأعلم .

موانع الإرث

(٢) هي الأوصاف التي تمنع المتصف بها من الإرث كالكفر والقتل والرق ، قال في الرحبية .

ويمنع الشخص من الميراث واحداً من علل ثلاث

رق وفحل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين

(٣) المراد بالكافر ما ليس بمسلم يهودياً أو نصرانياً أو عابداً صنم أو غيرهم ، لأن الكفر كله ملة واحدة

قال تعالى - فإذا بعد الحق إلا الضلال - (٤) بفتح قتشديد أى حال كونهما متفرقين في الدين وظاهره

أنه لا توارث بين من اختلف دينهم مطلقاً كيهودى ونصرانى وعابدين ونحوهم وعليه بعضهم ولكن الجمهور على التوارث بين الكفار كلهم لأن الكفر كله ملة واحدة .

فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ فَقَطْ . وَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ^(١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْقَاتِلُ
لَا يَرِثُ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٣) وَالذَّارِقُطْنِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الفصل الثاني في ميراث الأولاد^(٤)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ يَمْشِيَانِ فَوَجَدَانِي لَا أَعْقِلُ
فَدَعَا بِنَاءً فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
فَقَزَلْتُ - يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ
اِثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ^(٥) . - رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) يحيى بن يعمر كان ثقة فصيحا بصرى الأصل، وكان قاضيا بمدينة مرو نجاه أخوان مسلم وكافر
يتنازعان في إرث أبيهما اليهودي فورث المسلم فقط وذكر الحديث الإسلام يزيد ولا ينقص أى يزيد
بالداخلين فيه أو أن حكمه يغلب على غيره كالحكم بإسلام من أحد أبويه مسلم وكتوريث المسلم فقط كما
هنا ، ومنه الإسلام يعلم ولا يعلم عليه ، فصريح هذه النصوص أن الكافر أيا كان لا يرث المسلم ، وهذا
بإجماع المسلمين وأن المسلم لا يرث الكافر وعلى هذا الجمهور ، وقال جماعة : إنه يرث الكافر لحديثي :
الإسلام يزيد ، والإسلام يعلم ، وأما المرتد فلا يرث ولا يرث بل ماله لبيت المال وعلى هذا الجمهور ،
وقالت الحنفية : ما اكتسبه قبل الردة ورثه أقاربه المسلمون وما بعدها فهو لبيت المال ، وهذا حسن .

فالقاتل لا يرث من مقتوله شيئا ولو كان القتل خطأ ولو كان المقتول أصلا أو فرعاً له وعليه الجمهور ،
وقال مالك والنخعي : إن القاتل خطأ يرث من المال دون الدية .

(٣) بسند ضعيف ولكن عامة أهل العلم على العمل به ، وحكمة منع الإرث بالكفر والقتل أن
الإرث حق نشأ عن صلة بالقرابة أو الزوجية أو نعمة العتق ، والكفر قاطع للولاء بينه وبين الإسلام
والقاتل قطع كل صلة بينه وبين مقتوله ، وبانقطاع الصلة انقطع الإرث والله أعلم .

الفصل الثاني في ميراث الأولاد

(٤) جمع ولد وهو المولود ذكرًا كان أو أنثى أى في بيان إرث الأولاد وأولادهم وإن نزلوا .

(٥) قوله للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانت الأولاد ذكورا وإنانا فإن كانت الأولاد بنتين فأكثر
وليس لهن أخ ذكر فهن الثلثان وعليه المسلمون إلا ابن عباس فقال الثلثان للثلاث فأكثر لقوله تعالى -
فوق اثنتين - وإن كانت الوارثة واحدة فلها نصف الميراث .

وَعَنْهُ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّيِّعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّيِّعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا وَلَا تَنْكِحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ^(١) قَالَ : يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَزَلْتُ آيَةَ الْمَوَارِيثِ - يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ^(٢) - فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهُمَا فَقَالَ : أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثَّلَاثِينَ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثَّمَنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ هُذَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأَخْتٍ فَقَالَ : لِلْابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْأَخْتِ النِّصْفُ^(٤) وَابْنُ مَسْعُودٍ فَسَيِّئًا بَعْنِي فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ : لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ^(٥) وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلْابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْابْنَةِ الْإِبْنِ الشُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ^(٦) فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْخَبْرُ فِيكُمْ^(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ^(٨) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَلَفْظُهُ : جَعَلَ

(١) أى لا يرغب في زواجهما إلا إذا كان لهما مال . (٢) هذا لا ينافي ما تقدم أنها نزلت جوابا لسؤال جابر لاحتمال أن السؤالين تقاربا فنزلت الآية بعدها . (٣) قوله وأعطى أمهما الثمن لقوله تعالى - فإن كان لكم ولد فلهن - أى الزوجات - الثمن مما تركتم - وقوله : وما بقى فهو لك . أى بالتصيب للحديث الآتى «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر» وحكمة أخذ الذكر مثل حظ الأنثيين أن الذكر مكلف بمؤنة بيته وأولاده ومعاونة الولاية بالمال فى المصالح العامة ، وأما الأنثى فليس عليها شيء من ذلك ، بل مثونتها على زوجها . (٤) أى ولا شيء لبنت الابن كما فهمه أبو موسى رضى الله عنه . (٥) أى إن وافقت أبا موسى . (٦) لأنها عصبه مع البنات ، قال فى الرحبية

والأخوات إن تسكن بنات فهن معهن موصيات

(٧) الخبر كالبجر العالم الكبير . (٨) لاعن امرأته أى رماها بالزنا وتبرأ من ولدها فألحقه النبي ﷺ بأُمِّهِ نَسَبَهُ إِلَيْهَا وَبَشَبَ التَّوَارِثَ بَيْنَهُمَا وَسَتَأْتِى الْمَلَاعَنَةُ فِي النِّسْكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَأَنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا^(١) .

وَلِلتَّرْمِذِيِّ : أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَهُ بَحْرَةٌ أَوْ أُمَةٌ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زَنَانٍ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ^(٢) .

قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ بْنُ يَزِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا فَسَأَلْنَاهُ عَنْ

رَجُلٍ تَوَفَّى وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ فَأَعْطَى الْإِبْنَةَ النِّصْفَ وَالْأُخْتَ النِّصْفَ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

وَأَبُو دَاوُدَ . وَزَادَ : وَنَبِيُّ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

إِذَا اسْتَهْلَ الْمَوْلُودُ وَرَثَ^(٤) رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

مِيرَاثُ الْأَبَوَيْنِ وَالْمَعْصَةِ^(٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ

لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ^(٦) . -

(١) أى إذا لم يكن له غيرها فتأخذ الأم سهمها ثم عصبتها ، فإن كان معها غيرها كولد وزوجة اشتركا
كباقي الموارث . (٢) قوله عاهر أى زنى بامرأة فجاءت بولد فلا يرث بينه وبين أبيه ، أما بينه وبين
أمه وأقاربها فالتوارث ثابت لنسبته لها . والحديث ضعيف ولكن عليه كافة العلماء ، فإن الملاءنة وابن الزنا
لا توارث بينهما وبين أبيهما بإجماع المسلمين لا انتفاء النسب الشرعى .

(٣) فمعاذ أعطى الابنة النصف لقوله تعالى - وإن كانت واحدة فاما النصف - وأعطى الأخت النصف
لقوله تعالى - وله أخت فلها نصف ما ترك - . (٤) الاستهلال رفع الصوت والمراد إذا ظهرت حياة
المولود ورث ، وعلامتها صوت أو تنفس أو عطاس أو نحوها وعليه الثورى والأوزاعى والشافعى وأصحاب
أبى حنيفة . وقال غيرهم الاستهلال رفع الصوت فقط ، ويكفى فى هذا خبر امرأة عدلة ، وقال مالك :
لا بد من عدلتين ، وقال الشافعى : لا بد من أربع ، فلو مات إنسان ووارثه حمل أو فى الورثة حمل أوقف
تقسيم الميراث حتى تضع وهذا بإجماع المسلمين . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين والحمد لله
رب العالمين .

مِيرَاثُ الْأَبَوَيْنِ وَالْمَعْصَةِ

(٥) جمع عاصب وهو من يأخذ جميع المال إذا انفرد ويأخذ ما بقى بعد أصحاب الفروض .

(٦) فللأم السدس من تركه ولدها إن كان له ولد أو إخوة وإلا فلها الثلث ، وللأب السدس من

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ ^(١) فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ إِكْلًا وَاحِدًا مِنْهُمَا الشُّدُسَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَلْحَقُوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ ^(٣) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

تركة ولده إذا كان له ولد فإن لم يكن له ولد فلا يبيح الباقي بعد أصحاب الفروض كزوجة وإلا فله كل المال تمصيباً ، وإن كان له إخوة فلا شيء لهم لحجبهم بالأب قال في الرحبية .

وتحجب الإخوة بالبنينا وبالأب الأدنى كما روينا
وبينى البنين كيف كانوا سيان فيه الجمع والواحدان

(١) كان المال للولد أى فى أول الإسلام ، وكانت الوصية واجبة للوالدين قال تعالى - كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين - فنسخ الله ذلك بآية - يوصيكم الله فى أولادكم -
(٢) فالتمن فرض الزوجة إذا كان لزوجها ولد وإلا فلها الربع ، والنصف فرض الزوج إذا لم يكن لزوجته ولد وإلا فله الربع . (٣) وفى رواية : أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله تعالى فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر أى أعطوا الفرائض لأصحابها المستحقين لها بنص القرآن كالنصف أو الربع للزوج والربع لأم البنين وللزوجة وهكذا ، والباقي حق لأقرب ذكر من المصبة إلى الميت كالأخ مع المم وكالمم مع ابنه فإن الأخ يحجب المم وهو يحجب ابنه لقربهما فإن استوتوا فى القرب إلى الموروث كالأخوة اشتركوأ ، وأقرب المصبة الإبن وإن نزل والأب وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والمم لأبوين والمم لأب وأبنائها والمولى الممتق ذكر أكان أو أنثى ، فكل واحد مما ذكر يأخذ كل المال إذا انفرد ويأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض ويحجب من بعده إذا اجتمع ممة إلا الوالدين فلا يحجبان بحال نسأل الله التوفيق والهداية آمين .

الفصل الثالث في ميراث الأضواء والكلالة^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ^(٢) . -

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ فَصَبَّوْا عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ فَتَزَلْتُ - يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ^(٣) . - رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِثْلَ الْكَلَالَةِ وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ : يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي النِّسَاءِ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ فَمَا الْكَلَالَةُ ؟ قَالَ : تُجْزِئُكَ آيَةُ الصَّيْفِ . قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ : هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا وَلَدًا قَالَ : كَذَلِكَ ظَنُّوا^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ

الفصل الثالث في ميراث الأخوات والكلالة

(١) أى والإخوة أشقاء أم لا وبيان الكلالة . (٢) قوله يورث صفة لرجل وأو امرأة عطف عليه وكلالة حال من رجل ، أى وإن كان رجل أو امرأة يورث حال كونه كلالة أى لا أصل ولا فرع له وله أخ أو أخت أى من أم فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث يستوى ذكورهم وإناثهم فيه . (٣) قوله كلالة أى أخوات سبع أو تسع كما في رواية فزلت - يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا - أى - الأختان اثنتين - أى - فأكثر فلهما الثلثان مما ترك ، وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين . - (٤) قوله فيه أى في هذا السؤال ، وقوله آية الصيف التى فى النساء هى - يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة - فهذه نزلت في الصيف والآية الأولى نزلت في الشتاء .

(٥) أى فهموا ، ففي هذه النصوص أن الكلالة هو من مات ولم يترك أصلا ولا فرعاً وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ، وقيل هو من لا والده فقط ، وقيل من لا ولده فقط ، وقيل الكلالة اسم للورثة غير

الآية - مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ - وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ
الْوَصِيَّةِ^(١) وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَمَلَاتِ الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَيِّهِ وَأُمُّهُ
دُونَ أَخِيهِ لِأَيِّهِ^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الفصل الرابع في ميراث الزوجين^(٤)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ
وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ
تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ^(٥) -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ

الأبوين والأولاد لقول جابر إنما يرثني كلاله ، سموا بذلك لأنهم تكلوه وأحاطوا به في الإرث ، ولو قيل
إن لفظ الكلاله من الألفاظ المشتركة لم يبعد . (١) أى حكم بسداد الدين الذى على التركة قبل الوصية
لأن أداء الدين فرض والوصية تبرع . (٢) قوله أعيان بنى الأم أى الإخوة الأشقاء يتوارثون دون
بنى العلات ، أى الفرائر أى الإخوة لأب ، والعلات بالفتح جمع علة وهى الضرة لأنها كالعمة مع الأخرى
وبنو العلات بنو أمهات شتى من أب واحد ، وقوله الرجل الخ بيان ، أى فالأخ الشقيق يحجب
الأخ لأب وابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ لأب والأعمام وبنوهم كذلك ، وهذا باتفاق لأن
الشقيق يتصل باليت من أبيه وأمه بخلاف غيره فهو أبعد ، والجهة البعدى تحجب بالقربى ، قال فى الرحبية .

وما لذى البعدى مع الأقرب فى الإرث من حظ ولا نصيب

(٣) بسند ضعيف ولكن أهل العلم كلهم عليه . نسأل الله التوفيق للرشد والهداية آمين .

الفصل الرابع فى ميراث الزوجين

(٤) أى الزوج والزوجة وتسمى زوجاً كما فى الآية . (٥) فالربع فرض الزوج من إرث زوجته إذا
كان لها ولد منه أو من غيره وإلا فله النصف كله ، والزوجة واحدة أو أكثر لها من إرث زوجها الثمن
إن كان له ولد منها أو من غيرها وإلا فلها الربع ، وقسمة التركة لا تحصل إلا بعد سداد الدين وتنفيذ
الوصية .

سَقَطَ مَيْتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوَفِّتَ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْقَتْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا^(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَقُولُ: الدِّيةُ لِلْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ وَرِثَ امْرَأَةٌ أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فَرَجَعَ عُمَرُ رضي الله عنه. رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

الفصل الخامس في ميراث الجدة والجدة^(٣)

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: لَكَ السُّدُسُ. فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: لَكَ سُدُسٌ آخَرُ. فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاهُ

(١) قوله بغرة متعلق بقوله عبد أو أمة بيان للغرة فكانت امرأة من بنى لحيان حبل فضربتها امرأة على بطنها فسقط حملها فحكم النبي ﷺ على الضاربة بغرة للمضروبة ثم مات بعد ذلك فحكم النبي ﷺ بالقتل أي الدية على عصابة الجانية لأن القتل خطأ، وجعل إرث المرأة لبنيتها وزوجها وهو الشاهد. (٢) العاقلة هم العصبة من جهة الأب الذين يدفعون دية الخطأ فعمركان يقول العاقلة كاندفع دية الخطأ عن قتل منهم تأخذها عن قتل منهم دون الزوجة فقال له الضحَّاك: إن النبي ﷺ كتب لي أن أعطى امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر رضى الله عنه، والضحَّاك هذا كان فارساً يعد بمائة فارس، وكان يقوم على رأس النبي ﷺ بالسيف وولاه النبي ﷺ على من أسلم من قومه، والضبابي بالكسر نسبة إلى ضباب قلعة بالكوفة، كان صحابياً وقتل خطأ فأمرهم النبي ﷺ أن يورثوا امرأته من دينه، وهذا معقول لأن الدية وجبت للمقتول أولاً ثم انتقلت إلى ورثته كباقي أملاكه، وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً، وروى عن علي رضى الله عنه أنه كان لا يورث الإخوة للأم ولا الزوجة ولا الزوج من الدية شيئاً. نسأل الله التوفيق للرشد والهداية آمين.

الفصل الخامس في ميراث الجد والجدة

(٣) الجد أبو الأب وإن علا دون أبي الأم فإنه من ذوى الأرحام، والراد بالجددة أم الأم وأم الأب

وإن علنا.

فَقَالَ : إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ^(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٢) . عَنْ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ
 قَالَ : أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَدَّ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ : أَنَا . وَرَّثَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّدُسُ . قَالَ : مَعَ مَنْ ؟ قَالَ : لَا أَذْرِي قَالَ : لَا دَرَيْتَ فَمَا تُغْنِي إِذَا^(٣) .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ : فَرَضَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَزَيْدُ بْنُ
 ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ الثَّلَاثِ^(٥) . رَوَاهُ مَالِكٌ . عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ : مَالِكٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا عَلِمْتُ
 لَكَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ فَسَأَلَ . فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ :
 حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ فَقَامَ مُحَمَّدُ
 ابْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْآخَرَى إِلَى
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ : مَالِكٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ
 إِلَّا لِغَيْرِكَ وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ فَإِنْ اجْتَمَعَتْمَا فِيهِ

(١) قوله لك السدس أى فرضا لأنه فرض الأب مع الولد فإذا لم يكن أب ورثه الجد وإن كان أب
 حجب الجد لأنه أقرب منه ، فلما ولى الرجل دعاء النبي ﷺ فقال إن السدس الآخر طعمة أى رزق لك
 بسبب قلة أصحاب الفروض ، وصورة المسألة أن الميت ترك بنتين وجداً فأعطاه النبي ﷺ السدس فرضاً
 وأعطى البنتين الثلثين فبقى سدس فأعطاه له تعصياً . (٢) بسند صحيح . (٣) أى ما أغنيتنا عن
 السؤال بل لازلنا فى حاجة إلى العلم بحق الجد مع الورثة . (٤) بسند صالح . (٥) فللجد مع الأخوين
 فأكثر ولو لأب الثلث لأن بينه وبين الميت الأب كالأخوة ويقاسم الأخ الواحد فيأخذ النصف ، وكذا
 يقاسمه مع الأم بعد أخذ فرضها وهو الثلث فيأخذ نصف الباقي وهو ثلث المال ولا ينقص الجد عن السدس
 بحال قال فى الرحبية :

وتارة يأخذ سدس المال وليس عنه نازلاً بحال

وهذا مع الولد أو ولد الولد وإن كان معه ذو فرض كزوجة أخذ الباقي بعد فرضها بالتعصيب .

فَهُوَ يَنْتَكُمَا وَيَأْتِيَكُمَا مَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا^(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ^(٢) .
 عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ الشُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمًّا^(٣) . رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الفصل السادس في الإرث بالولاء^(٥)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ^(٦) . رَوَاهُ
 الْحُمْسَةُ . وَلِلْبَجَارِيِّ : مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ . أَوْ كَمَا قَالَ^(٧) .

عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا
 وَلَقِيطَهَا وَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ^(٨) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَاتَ رَجُلٌ وَلَمْ يَتْرُكْ

(١) فالجدة أم الأب جاءت لأبي بكر تسأله حقها من إرث ولد ولدها فسأل فعلم بأن حقها السدس فأعطاهَا ثم جاءت الجدة الأخرى وهي أم الأم إلى عمر رضى الله عنه تطلب حقها من إرث ولد ابنتها فقال لها : ليس لك في الكتاب شيء ، وتقدم الحكم بإعطاء السدس لأم الأب وأنها أخذته فإن اجتمعنا في وقت واحد فهو بينكما نصفين ومن سبقت إليه أخذته كله ولا شيء للأخرى . (٢) بسند صحيح .

(٣) فشرط إرث الجدة عدم وجود الأم وإلا حجبت الجدة كما أن الأب يحجب الجد والجدة التي هي أمه فإن الجد والجدة مع الأب والأم جهة بمدى وهي محجوبة بالقربى كما تقدم . (٤) بسند صالح . والله أعلم .

الفصل الثالث في الإرث بالولاء

(٥) الولاء لغة : القرابة وشرعاً : عسوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه ويرث به المعتق وعصبته المتمصوبون بأنفسهم . (٦) أعطى الورق أى دفع ثمنه واشتراه وأولاه نعمة الإعتاق ، وفي رواية : إنما الولاء لمن أعتق . (٧) أى أو قال مولى القوم منهم والمراد المولى الأسفل وهو العتيق أى ينتسب بنسبتهم ويعزى إلى قبيلتهم ويرثونه إن لم يكن له وارث . (٨) عتيقها هو العبد الذى أعتقته ، واللقيط هو الطفل الذى وجدته ملقى فى الطريق لا يعرف له والد ثم ربه ، فمن التقط طفلاً ورباه ثم عاش وجمع مالا ومات عن غير وارث فأرثه لمن رباه ، وعلى هذا إسحاق بن راهويه ، وقال عامة العلماء لا يرثه لأنه ليس بينه وبينه نسب ولا نكاح ولا ولاء عتق بل ماله لبيت المال ، وربما يقال أى ولاء بعد التقاطه وترثته وقد كان عرضة للهلاك ، وولد الملائنة تقدم فى ميراث الأولاد ، فالمرأة تحوز موارث هذه الثلاثة إذا مات كل منهم على غير وارث ، ومعنى حيازة المرأة لهذه أن تكون عاصبة لهم ، ولأخذ والدارقطنى : توفي مولى لحرمة وترك بنتاً فأعطاها النبي ﷺ نصف ميراث أبيها العتيق وأعطى بنت حمزة الباقي تمصيباً .

وَارثًا إِلَّا غُلَامًا كَانَ أَعْتَقَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ لَهُ أَحَدٌ؟ قَالُوا : لَا إِلَّا غُلَامًا كَانَ أَعْتَقَهُ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ^(١) . رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٢) .

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَرِثُ الْوَلَاءُ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

توريت ذوى الأرحام^(٤)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ» كَانَ الرَّجُلُ يُخَالِفُ الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتُنسخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ - وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ^(٥) - . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(٦)

(١) فلما مات الرجل ولم يترك وارثاً إلا عتيقه أعطاه النبي ﷺ ميراثه ، فهذا أثبت الإرث للطرفين بالولاء ، وعليه شرح وطاوس . وقال الجمهور : لا يرث العتيق معتقه بل ماله لبيت المال وما فعله النبي ﷺ مع هذا العتيق عطاء لإرث . (٢) بسندين حسنين ، فإذا مات العتيق ولم يترك وارثاً وترك مالا فإنه يرثه المتق أو عصبته الذكور بولاء الإعتاق ، وهذا باتفاق ، أما المتق فإنه لا يرث من معتقه إذا لم يترك وارثاً ، وعلى هذا الجمهور إلا شريحاً و طاوساً . (٣) ظاهر هذا أن الولاء يرث كل من يرث المال ولو أنثى كبت المتق وأخته ويكون نصيبها في الولاء كنصيبها في غيره ، ويؤيده حديث أحمد السابق في توريت بنت حمزة رضى الله عنهما ، ولكن الجمهور على خلافه ولا سيما ضعف الحديث لوجود ابن لهيعة في سنده والله أعلم .
توريت ذوى الأرحام

(٤) أى وغيرها كإرث من أسلم على يديك وإرث ابن بلدك في القرية إذا لم يعلم وارثه ، والأرحام تجمع رحم وهو القرابة وشرعاً كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبه كأولاد البنات وأولاد بنات الابن وإن نزلوا كالجندات والأجداد الفاسدين وإن علوا كأولاد الأخوات وبنات الأخوة وكالعمات وأولادهن وإن سفلوا . (٥) فكان في صدر الإسلام الإرث بالتحالف وهو أن يقول الرجل لمن يريد محالفته بعد وضع يده في يده عاقدنى وعاهدنى على النصرة والمعاونة فيجيبه على قوله فيميشان على هذه المحالفة ويتوارثان بها بعد الموت فنسخ الله ذلك وجعل التوارث بالقرابة في قوله : - وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض - أى أولى بالميراث - في كتاب الله - أى في حكمه وفي ظاهره تمسك من قال بتوريت ذوى الأرحام ، والجمهور على أن معنى في كتاب الله أى على ما فيه من آية - يوصيكم الله في أولادكم - . (٦) ولفظه : آخى

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ^(١) . رَوَاهُ
الْخُمْسَةُ . عَنْ الْمِقْدَامِ الْكَنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ
مِنْ نَفْسِهِ فَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيعَةً فَإِلَى ^(٢) وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ
أَرِثُ مَالَهُ وَأَفْكَ عَانَهُ ^(٣) وَالْخَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ يَرِثُ مَالَهُ وَيَفْكَ عَانَهُ . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ وَالْخَالُ وَارِثُ
مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ^(٤) . عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ
يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ : هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاةٍ وَمَمَاتِهِ ^(٥) . رَوَاهُ
أَصْحَابُ السُّنَنِ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا وَلَمْ يَدْعُ وَلَدًا
وَلَا حَمِيمًا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ أَرْضِهِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ قَالَ : فَأَعْطُوهُ مِيرَاثَهُ ^(٦) .

النبي ﷺ بين أصحابه فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت - وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله - فتوارثوا بالنسب ، والآية باتفاق ناسخة للتوارث بهذه المواخاة بعد الهجرة في صدر الإسلام وبالحالفة التي كانت في الجاهلية وبقيت إلى صدر الإسلام .

(١) أى له ما لهم وعليه ما عليهم ، فظاهره ثبوت الإرث لابن الأخت . (٢) أى فمن مات وترك دينًا وضِيعَةً فإلى سداد دينه ومؤنة ضِيعته أى عياله . (٣) أى أرث مال من لا وارث له لأن مالى بيت مال المسلمين وأفك عانه أى أسيره وهذه بيان لما قبلها . (٤) فظاهر هذه النصوص تورث الخال وابن الأخت ومثلهما بقية ذوى الأرحام ، وعلى هذا أكثر الأصحاب والتابعين وأبو حنيفة ، وقال بعض الصحب والتابعين وجمهور الفقهاء : إنهم لا يرثون لأنه لم يرد في الشرع تورثهم لا بالفرض ولا بالتعصيب ، فإذا لم يكن عاصب ولا صاحب فرض فالل بيت مال المسلمين إن كان يعطى الحقوق لأصحابها والارد على ذوى الأرحام . (٥) فمن أسلم على يد رجل من المسلمين ومات ولم يترك وارثًا ورثه من أسلم هو على يديه ، وبه قال إسحاق والحنفية بشرط أن يكون بينهما معاقدة على النصر في الحياة والإرث في المات ، والجمهور على أنه لا إرث بينهما لعدم التصريح به في الحديث ولا سيما أنه ضعيف عند أحمد وفيه مجهول عند الشافعي بل ماله لبيت مال المسلمين . (٦) فكان رجل يخدم النبي ﷺ ومات على شيء ولم يكن له وارث فأمر النبي ﷺ بإعطائه لابن بلده صدقة عليه فقط ، وإلا فأهل العلم على أن مال هذا ونحوه لبيت مال المسلمين .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كُلُّ قِسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ وَكُلُّ قِسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَإِنَّهُ عَلَى قِسْمِ الْإِسْلَامِ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) وَابْنُ مَاجَةَ .

مال النبي صلى الله عليه وسلم لأُمَّته ^(٣)

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَاةً إِلَّا بَعَلْتُهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً ^(٤) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنِّسَائِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : إِنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَطْلُبَانِ أَرْضَيْنِ مِنْ فَدْكِ وَسَهْمُهُمَا مِنْ خَيْبَرَ فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ . وَاللَّهِ لَا أَدْعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ قَالَ : فَهَجَرْتُهُ فَاطِمَةُ فَلَمْ تُكَلِّمَهُ حَتَّى مَاتَتْ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفْقَةِ نِسَائِي وَمَوْتِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ ^(٥) . رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) فكل مال قسم في الجاهلية فهو ثابت على قسمته ، ويؤخذ منه أن أحكام الجاهلية في الأموال والأنساب والأنسكة وغيرها إذا دخل عليها الإسلام أقرها ، ولكن ما أدركه الإسلام فإنه يجري على أحكامه . (٢) بسند صالح .

مال النبي صلى الله عليه وسلم لأُمَّته

(٣) أى تنفع به كلها ولكن بعد كفاية أمهات المؤمنين وآل البيت رضى الله عنهم . (٤) قوله ولا أمة أى فى الرق ، وأما مارية أم إبراهيم عليه السلام فإنها عتقت بموته كما أتى وقوله ولا شاة وفى رولية ولا شيئاً وهى أعم إلا بعلمته وآلة الحرب وأرضاً تصدق بها ، وتلك الأرض هى نصف أرض فدك وتلك أرض وادى القرى وسهمه من خيبر وسهمه من بنى النضير ، وهذه الأراضى وهذه الأسهم فى حكم الوقف وفى معنى الوصية لبقائها بعد الموت . (٥) فدك بالتحريك وبالصرف وعدمه

الفصل السابع في الوصية^(١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ^(٢) . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَوْ الْمَرْأَةُ لِبِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَخْضُرُ هُمَا الدَّوْتُ

قرية على ميلين من المدينة فيها نخل وعين فؤارة أفاءها الله على رسوله صلحا كقريظة والنضير وخير وقرى عرينة وهذه هي المرادة بقوله - ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذی القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل - فلما استخلف أبو بكر بعد الرسول ﷺ جاءت فاطمة والعباس رضى الله عنهما يطلبان ميراثهما عن رسول الله ﷺ من تلك الأراضي والأنهم ، تطلب فاطمة رضى الله عنهما نصف تلك الأشياء والعباس النصف الآخر تعصيا فأسمعهما أبو بكر الحديث الذى لم يسمعه قبل وهو لا نورث ما تركنا صدقة، أى لا يرثنا أحد كبقية الأنبياء فما تركناه من الأموال فهو صدقة للناس بمد كفاية نساء وآل بيتي ومؤونة عاملى وهو الخليفة أو عامل الصدقة ، وحكمة عدم إرث الأنبياء ألا يتمنى أحد موتهم فيهلك . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى . والله أعلم .

الفصل السابع في الوصية

(١) أى فى معناها والترغيب فيها والترهيب من الجور فيها وفى أنها من الثالث فقط وأنها لا تجوز لو ارث وغير ذلك مما يأتى ، وهى لغة : الإيصال ، لأن الوصى وصل خير دنياه بخير عقباه ، وشرعاً : تبرع بحق مضاف إلى ما بعد الموت ، وكانت واجبة للوالدين والأقربين فى صدر الإسلام ثم نسخ وجوبها وبقي ندها غالباً إلا من عليه حق كزكاة أو حج أو حق آدمى بلا شهود فإنه يجب عليه أن يوصى بأداء ذلك وهى نوع من الهبات ولكن لا يتسلمها إلا بعد الوفاة . (٢) فلا ينبغي لمسلم ميسور أن يمكث قليلا بدون كتابة الوصية والإشهاد عليها فإنه خير عاجل يفوت بالموت . (٣) أى من الأموال لأن الوصية تكون فيما يورث وماله ﷺ لا يورث ولكنه كالوقف للأمة تنتفع به ، وأوصى ﷺ عند موته بقوله : الصلاة وما ملكت أيمانكم ، وقال : أخرجوا اليهود من جزيرة العرب وأجيزوا الوفود بنحو ما كنت أجيزهم .

فِيضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ^(١) . وَقَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ - مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَارَّ - . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الوصية بالثلث

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ^(٢) فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَا يَرِئُنِي إِلَّا ابْنَتِي أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ^(٣)؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ^(٤) وَإِنَّكَ لَنْ تَنْفِيقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ^(٥) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَأُخَلِّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ بِهِ عَمَلًا تَرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزِدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً^(٦) وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ^(٧) اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي

(١) قوله أو المرأة عطف على الرجل ، فربما يعمل المسلم بطاعة الله دهرًا طويلاً وعند موته يوصي ويجوز فيها حرمان بعض الورثة أو نقصهم عن حقهم في الميراث بدون شيء يقتضيه فتجب له النار ، ومنه حديث النسائي وغيره : الاضرار في الوصية من الكبائر ، ففي هذين وعيد شديد لمن جار في وصيته . ويتضح منه أن ما يفعله بعض الناس من قصر الميراث على الذكور وحرمان الإناث حرام وكذا حرمان بعض الورثة حرام . نسأل الله التوفيق .

الوصية بالثلث

(٢) أي قربت منه على الموت . (٣) أي النصف أوصى به . (٤) أي المشروع في الوصية الثلث وهو كثير بل النقص عنه مطلوب . فإن تركت ورثتك أغنياء خير من تركهم فقراء يسألون الناس بأكفهم . (٥) قوله فيها أي عليها حتى اللقمة التي تضمها في فم امرأتك ومن تعولهم (٦) أخلف عن هجرتي أي أتخلف عن الهجرة وأبقى بمكلمرضى؟ وذا منه تحسر ونحزن لكرهاتهم للتخلف عن النبي ﷺ فأجابه بأن تخلفه مرضاً لا يضره بل بصالح العمل يرفعه الله درجات . (٧) لعلك أن تخلف أي تعيش حتى يضر بك الكفار وينتفع بك المسلمون ، وقد تحقق رجاؤه ﷺ فشفق سعد وعاش حتى مات سنة خمس عشرة من الهجرة .

هَجَرَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ. رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا
أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَا بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَجَزَّاهُمْ
أَثَلَاثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

لا وصية لوارث

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ :
إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرَافِثٍ ^(٢) الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ
وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ^(٣) وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتٍ زَوْجَهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَلَا الطَّعَامَ ؟ قَالَ : ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ ^(٤).

(١) فهذا الرجل كان يملك من الرقيق ستة ولم يكن له شيء سواهم فأعتقهم في مرضه فلما علم النبي ﷺ
دعاهم وأقرع بينهم فخرجت القرعة لاثنتين فأمضى عتقهما وأبقى حكم الرق على الأربعة ، ولما علم على هذا التصرف
السيء فإن العتق في مرض الموت كالوصية ، وباقي التبرعات لا تجوز إلا بالثلث ، وللإمام أحمد : إن الله
تصدق عليكم عند موتكم بثلاث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم ، ويندب النقص عنه إذا كانت الورثة فقراء
وإلا فلا ، قال في الفتح : واستقر الإجماع على عدم الزيادة على الثلث إلا إذا أجازها الورثة ، وهذا إن كان هناك
وارث وإلا فلا حجر عليه عند بعضهم ، وفي الحديث : جواز عمل القرعة واعتبارها ، وعليه الجمهور وسيأتي
في تفسير سورة النور ، وقالت الحنفية : لا تجوز القرعة في شيء لأنها من عمل الجاهلية ومن القمار . والله أعلم.

لا وصية لوارث

أى أن الله بين الحقوق لأصحابها في الموارث السابقة ، فلا تصح الوصية بعدها لوارث إلا إذا أجازها باقى
الورثة لحديث الدارقطني : لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة . وعلى هذا الجمهور ، وقال بعضهم : لا تصح
وإن أجازها باقىهم لأن المنع منها حق الشرع فلا يملكونه . (٣) الولد للفراش أى ينسب إلى الزوج
صاحب الفراش لا لمن يدعيه من طريق الزنا بأمه ، ولهذا المدعى الرجم بالحجر ، لأنه أقر بالزنا على نفسه ،
وسيأتي ذلك في النكاح إن شاء الله . وتقدم الحديث في العارية . (٤) بسند صحيح . نسأل الله التوفيق .

بأكل الوصى من مال اليتيم بالمعروف^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ

فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا^(٢) .

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : - وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ -

أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ^(٣) . رَوَاهُ

الْبُخَارِيُّ . عَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

فَقَالَ : إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ فَقَالَ : كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ

وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَنِّلٍ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي فَلَا تَأْمُرَنَّ

عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوْلَيْنِ مَالَ يَتِيمٍ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ .

بأكل الوصى من مال اليتيم بالمعروف

(١) الوصى : هو الذى وكل إليه أمر اليتامى أو المحجور عليهم بسفه وتبذير سواء وكله أقاربهم أو الحاكم ، ويجب أن يكون مشهوراً بالدين والأمانة . (٢) سيحترقون فى السمير ، وهذه فى الوصاية على اليتيم ، وأما فى المحجور عليه بالتبذير فى قوله تعالى - ولا تؤولوا أموالكم التى جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفاً وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً -

(٣) فلو وصى أن يأخذ من مال اليتيم والمحجور عليه بالمعروف بين الناس فى أجره مثله لثل هذا العمل كما يجب عليه أن يعمل فى مال اليتيم والمحجور عليه ما ينميه ويزيد فيه . (٤) قوله ولى يتيم أى أنا وصى عليه ، فقال ﷺ : كل من ماله بغير إسراف ولا مبادر أى فى إنفاق ماله قبل بلوغه ، ولا متأنل أى لا تجمع منه مالا ، والمراد النهى عن أخذ أكثر من أجره مثله وإلا فله الاقتصاد منها فإنه مطلوب .

(٥) بسند صالح . (٦) قوله أراك ضعيفاً أى عن إدارة الأمور وأحب لك ما أحب لنفسى أى من السلامة ، وطريق ذلك أن تتباعد عن الرياسة ولو على اثنين وأن تتباعد عن الوصاية فإنهما مظنة العلو والفخر ،

لا يُتم بعد بلوغ^(١)

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَلَا صُمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَيْشِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَقْبَلْنِي فَعُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَقَبِلَنِي . قَالَ نَافِعٌ : وَحَدَّثْتُ بِهِذَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ : هَذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ . وَفِي رِوَايَةٍ : هَذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ الذَّرِيَّةِ وَالْمُقَاتِلَةِ^(٤) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِيَ سَبِيلُهُ فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِيَ سَبِيلِي . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي السِّيَرِ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ فِي طَلَاقِ الصَّبِيِّ بِلَفْظٍ : فَمَنْ كَانَ مُحْتَمِلًا أَوْ نَبَتَتْ عَاتُهُ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ تَرِكَ^(٦) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

بل منصة الظلم والطغيان فأبو ذر رضى الله عنه كان ضعيفاً لا يمكنه القيام بأعباء الولاية بل يكون مذموماً لحديث الطبراني: الإمام الضعيف ملعون ، فقوله أحب لك ما أحب لنفسى أى لو كان حالى كحالك وإلا فالنبي ﷺ كان والياً بل كان سيد الولاية وحاكماً لجميع المسلمين وكان أفضلهم لوفور عقله وعدله وعلمه ﷺ نسأل الله التوفيق لاتباع سنته آمين .

لا يتم بعد بلوغ

(١) أى تنتهى صفة اليتيم عن الشخص إذا ثبت بلوغه بالاحتلام أو السن أو نبات العانة .
(٢) الاحتلام : هو رؤية الجماع في النوم والمراد نزول المنى ولو بقطرة ، والصمات - كالغراب - : السكوت ، وكان بعض الجاهلية يرى فيه فضلاً فيفعله فنفاه شرعنا أى لا عبرة به ولا فضيلة فيه . (٣) بسند صالح .
(٤) فأكمال الخمس عشرة سنة هلالية هو الحد الفاصل بين الصغير والكبير ، والحديث تقدم في شروط الصلاة . (٥) بسند صحيح . (٦) عطية القرظي من بني قريظة الذين نقضوا عهدهم مع النبي ﷺ فجاء وحاصرهم شهراً ثم نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضى الله عنه فجاء فحكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرية فقال ﷺ : لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى ، ولما شرعوا يميزون الرجال من الصغار تعذرت معرفة البالغين بالاحتلام والسن فعدلوا إلى العلامة الثالثة وهى ظهور شعر العانة فكان عطية ممن لم ينبت

الفصل الثامن في العتق^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ^(٢) .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ^(٣) . قَالَ سَعِيدٌ : فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَخْبَرْتُهُ فَعَمِدَ إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلِمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيُّ : مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ . قُلْتُ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا^(٤) . قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ^(٥) . قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : تَدْعُ

شعر عاتته فلم يقتلوه ، فعلامة البلوغ : إكمال خمس عشرة سنة هلالية أو الاحتلام أو ظهور شعر العانة وهذه في الذكر ، وأما الأنثى فتزيد على هذه بظهور حيضها ، فبعلامة من هذه العلامات يصير الشخص بالغاً ومكلفاً بكل شيء ، ولكن لا يسلم اليتيم ماله إلا إذا صار حسن التصرف بشهادة عدلين لقوله تعالى - فَإِنْ آتَسَمَ مِنْهُمْ رَشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ - والله أعلم .

الفصل الثامن في العتق

(١) أى في فضله وفي العتق بالملكية للقريب ، وفي بيع الولاء ، وفي المكاتبه ، وفي حقوق السيد والرقيق والعتق من قولهم : عتق الفرح إذا طار ، لأن الرقيق يخلص به ويذهب حيث شاء ، وشرعا زوال الرق وثبوت الحرية . (٢) - فلا اقتحم العقبة - أى تجاوزها - وما أدراك ما العقبة - هى - فك رقبة - من الرق - أو إطعام في يوم ذى مسغبة - أى جماعة - يتيماً ذامقربه - أى قرابة - أو مسكيناً ذا متربة - أى ذا فقر - ، فمجاورة العقبة الكؤود في إعتاق الرقبة أو إطعام الطعام في الجذب لليتيم القريب أو المسكين المحتاج . (٣) استنقذ أى خالص الله بكل عضو منه أى العتق عضواً منه أى العتق من النار . (٤) أى أعزها عند المالكين . (٥) أى عاجز ، أى تساعده وترشده .

النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ^(٢) : أَيْمًا
 رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ
 مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ^(٣) . وَأَيْمًا امْرَأَةً أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ
 عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ^(٤) . وَلِأَصْحَابِ الشُّنَنِ^(٥) : مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ
 عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يَهْدِي إِذَا شَبَعَ^(٦) . عَنْ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالَ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ السَّيِّدُ^(٧) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَلَدُ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَأَنْ أُمْتَعَ بِسَوَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدُ زَنِيَةٍ^(٨) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(٩) وَالتِّرْمِذِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) فإنها أى هذه الخصلة صدقة . (٢) بسند صحيح . (٣) الوقاء كالوعاء ما يمنع الأذى عن الشيء ،
 وقوله من عظامه أى المعتق أى فكل عظم من المعتق يكون حافظا لمثله من المعتق من النار . (٤) وفيه أن
 الأفضل للذكر عتق الذكر وللأنثى عتق الأنثى . (٥) بسند صحيح . (٦) فالعتق عند الموت
 كالصدقة بعد الشبع نوابها قليل لما تقدم في الزكاة «أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى
 الفقر وتأمل الغنى» . (٧) قال العبد إذا عتق له أى للعبد لعود الضمير لأقرب مذكور إلا أن يشترطه
 السيد له . وللإمام أحمد : من أعتق عبداً وله مال فالمال للعبد ، وهذا إتمام للنعمة عليه وقد جرت عادة
 الكرام أنهم إذا أعتقوا عبداً منحوه شيئاً يفتات منه حتى تنفتح له السبل . (٨) الثلاثة أبوه وأمه
 وهو ، وكان شرم مع أنه لم يقترف الزنا كما ارتكبوا لأنه جاء من ماء حرام وخبيث من الطرفين فيكون
 في الغالب منبعا للشور والقبائح ، وإن كان لا شيء عليه من ذنب أبوه فلا تزر وازرة وزر أخرى ،
 وقوله : لأن أمتع بصوت في سبيل الله أى لأن أعطى غيرى سوطا في سبيل الله أحب إلى من عتق ولد زنية
 بالكسر والفتح أى ولد زنا يقال له ولد زنية وولدغية . ويقال لغيره ولد رشدة فيه حث على عتق المسلم
 الصالح الطاهر الأصل . (٩) بسندين صالحين . نسأل الله التوفيق .

القريب يعنى بالملكية كما يعنى الباقي على الميسور

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَحْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَحْدَهُ مَمْلُوكًا
فِي شَتْرِيهِ فِيمَتَّقَهُ ^(١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ
وَصَحَّحَهُ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ
فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ^(٣) .
رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ

القريب يمتق بالملكية كما يمتق الباقي على الميسور

(١) المراد بالولد المولود ذكرًا أو غيره وإن سفل ، والمراد بالوالد الأب والأم وإن علوا فلا يكافئ ولد والده إلا إذا كان مملوكًا فاشتراه فأعتقه بالشراء ، ومثل الأصول الفروع بالأولى فإنهم أقرب من الأصول ، فمن ملك واحداً من والديه أو أولاده عتق عليه بمجرد الملكية ، وعلى هذا أهل العلم كلهم .
(٢) أصل الرحم : محل تكوين الولد في المرأة والمراد به القرابة ، ومحرم كصنع وبالضم والتشديد من لو كان أنثى لحُرمت كالأصول والفروع والإخوة والأخوات وأولادهم والأعمام والعمات والأخوال والخاللات وإن علوا ، فكل قريب محرم تملكه يمتق بالملكية أصلاً كان أو فرعاً أو غيرها وعليه أكثر الصحب والتابعين والحنفية وأحمد ، وقال بعض الصحب والتابعين والشافعية : لا يمتق إلا الأصول والفروع وهم المرادون بالمحرم ، وقال مالك : تمتق الأصول والفروع والإخوة فقط ، وحكمة عتق القريب بالملكية أن الإنسان أمر بإكرام أقاربه والإحسان إليهم والإعتاق رأس أنواع الإكرام .
(٣) قوله شركاء بكسر فسكون أى نصيباً ، وفي رواية شقفاً وفي أخرى شقيفاً فمن كان شريكاً في عبد وأعتق نصيبه وكان ميسوراً عتق باقيه ووجب عليه دفع ثمنه وإلا فلا شيء عليه وتبقى حصّة الشريك على الرق . وللفقهاء هنا كلام في كتب الفقه فارجع إليه إن شئت .

المطالبة^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ
إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا^(٢) . -

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَتْ : إِنَّ أَهْلِي كَاتِبُونَ عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ
فِي تِسْعِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْقِيَّةٌ^(٣) فَأَعِينَنِي فَقُلْتُ لَهَا : إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ
عِدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتَقَكَ وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَعَمِلْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ
يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَأَتَنِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ فَانْتَهَرْتُهَُا^(٤) فَقَالَتْ : لَا هَاءَ اللَّهُ إِذَا^(٥) قَالَتْ :
فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقْهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ
فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ، فَفَعَلْتُ ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ
بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ !
مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ
وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَعَمِلْتُ^(٦) وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

المكاتبة

(١) المكاتبة كانت معلومة قبل الإسلام فأقرها الشرع . (٢) فإذا طلب رقيقك المكاتبة فكاتبه
إن علمت فيه خيرا بأن كان أمينا مكنسها ، فالمكاتبة سنة إذا طلبها العبد وهي عقد بين السيد وعبده على
أنه إذا أدى له كذا من المال في وقت كذا فهو حر ، كقوله : كاتبتك على خمسة دنانير مثلاً في خمس سنين
فإذا أديتها فأنت حر ، فيقول العبد : قبلت ، وهي لازمة من جهة السيد إلا إذا عجز العبد فله فسخها
وسميت مكاتبة لحصول الكتابة فيها بين السيد وعبده غالباً . (٣) بالضم أربعون درهماً وتقدم الحديث
في البيوع . (٤) أنكرت عليها ما ذكرته . (٥) وفي بعض النسخ لاهاء الله ذلك ، قال أهل
العربية وهذا خطأ والصواب لاها الله ذا بقصرها وحذف ألف إذا ومعناه لا والله هذا ما أقسم به .
(٦) قوله فعملت أي بعثت لها بعد الشراء وكان زوجها عبداً يسمى مغيثاً فخيرها النبي ﷺ بين البقاء
على الزوجية وبين اختيار نفسها وتنحل الزوجية فاخترت نفسها وكان زوجها يحبها حباً جماً ورجا النبي
ﷺ في رجوعها فكلما فابت فانقلبت الحال عليها لردّها شفاعة النبي ﷺ . نسأل الله السلامة ،
وفي الحديث : جواز بيع المكاتب إذا عجز عن الأداء وبقاء الزوجية إذا عتقت زوجة الرقيق .

فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرْهَا . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ : أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ
 أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ فَهُوَ عَبْدٌ ^(١) .
 رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم
 إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مِكَاتَبٌ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ
 السُّنَنِ ^(٣) . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

يجوز بيع المذبر ^(٤)

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ
 فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسلم فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِشَمَانِمَاةٍ دِرْهَمٍ
 فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ^(٥) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ
 فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) فإذا أدى المكاتب مال الكتابة إلا قليلا فهو كالعبد في كل شيء ، ومنه حديث أبي داود
 ومالك : المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم ، ولو مات وعليه شيء من مال الكتابة فإله وولده
 ورقيقه لسيده ولو كان عنده ما يفي بكتابته ، وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً والشافعي وأحمد . وقال مالك :
 إن ولده يمتق ، وقال أبو حنيفة . إن ترك ما يفي بكتابته فهو حر وإلا فلا . (٢) فإذا كان المكاتب
 يؤدي ما عليه أو عنده ما يؤدي فإنه يحرم على سيده النظر إليه لأنه بالأداء صار حراً ، وأما إذا لم يكن
 عنده ، فلها النظر إليه لأنه مملوك لها ، وهل له النظر إليها قال به أكثر السلف وعليه بعض الأئمة ،
 وقالت الحنفية . المملوك كالأجنبي ، لأن له زواجها إذا عتق ، والمفهوم ليس بحجة . (٣) بسند صحيح .

يجوز بيع المذبر

(٤) المذبر بلفظ المفعول من ذبره سيده أى عاق عتقه على موته كقوله : إذا مات فانت حر .
 (٥) وقال : اقض دينك وفي رواية أنت أحق بشمنه والله غنى عنه ، وتقدم الحديث في الباب التاسع
 في البيوع ، وفيه دليل على جواز بيع المذبر كجواز بيع من أوصى بعتقه وعليه بعض الصحب والتابعين
 (٣٥ - التاج - ٢)

لا يجوز بيع الولاء ولا أم الولد^(١)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَيْتِهِ^(٢). رَوَاهُ الْخُمَسَةُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعْنَا أُمَّهَاتِ الْوُلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَأَنْتَهَيْنَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٣). وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْمًا امْرَأَةٌ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ مُمْتَقَةٌ عَنْ ذُبْرِ مِنْهُ^(٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

خاتمة في حق السيد على عبده وحمقه على سيده

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَيْمًا عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ يَقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ^(٥). وَفِي أُخْرَى:

والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال الجمهور ومالك وأبو حنيفة: لا يجوز. وبيع النبي ﷺ لهذا كان لدين على سيده، فكان للضرورة، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى والله أعلم.

لا يجوز بيع الولاء ولا أم الولد

(١) الولاء: هو ولاية السيد على عبده إذا مات بغير وارث فإن السيد وورثته يرثونه، وكانت العرب تبيع الولاء وتهبه متى شاءوا. قال قائلهم:

فباعوه مملوكا وباعوه معتقا فليس له حتى المات خلاص

فنهام الشرع عن ذلك، وأم الولد هي الجارية التي واقعها سيدها فحملت ووضعت. (٢) أي نهى تحريم ولا يصح. فإن الولاء كالنسب لا يزول بالتصرف فيه لحديث: الولاء لحمة كالحمية النسب، وهذا بإجماع أهل العلم كلهم. (٣) بسند حسن واقط النساء كننا نبيع سراري أمهات الأولاد والنبي ﷺ حتى ما يرى بأساً. (٤) أي فبموته تصير حرة كولدها ولو من غيره، ومن هذا حديث الدارقطني وابن ماجه: أن مارية أم إبراهيم عليه السلام ذكرت عند النبي ﷺ فقال: أعتقها ولدها، فهذان الحديثان يدلان على أن أم الولد يحرم بيعها وهي تمتق من رأس المال كولدها، وأما حديث أبي داود والنسائي المجوز لبيعهم. فإنه كان أولاً ثم نسخ وما علموا كلهم بالنسخ إلا في خلافة عمر رضي الله عنهم فنهام عن البيع، فأنتموا. نسأل الله أن يوفقنا لطرق الخير آمين والله أعلم.

خاتمة في حق السيد على عبده وحمقه على سيده

(٥) فأى عبد أبى أى فر من أسيادة فقد كفر بنعمتهم، وفي رواية فقد برئت منه الذمة أى برىء منه الدين، والمراد الزجر عن عصيان سيده فإنه ذنب كبير.

مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بَغِيرَ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ^(١) رَوَى مُسْلِمٌ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَخْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ^(٢) رَوَاهُ
الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحُجُّ وَبِرٌّ أَتَى لَأَخْبَيْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا
مَمْلُوكٌ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ
وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ فَقُلْنَا : يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ
بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَعَيَّرَتْهُ بِهَا فَشَكَانِي إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَلَقِيْتُهُ فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ سَبَّ
الرِّجَالَ سَبَّوْا أَبَاهُ وَأُمَّهُ . قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ . هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ
تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَأَطِعُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَالْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَنْفِلُهُمْ
فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ^(٣) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ
فَضَلَّكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَمَنْ لَمْ يَلَأْئَمْكُمْ فَبِعِمْوهُ وَلَا تُعَذِّبُوا خَاقَ اللَّهِ تَعَالَى .

(١) قوله من تولى قوماً أى انتسب إليهم بغير إذن أسياده فعليه اللعنة العظمى ولا يقبل منه عدل ولا صرف أى فرض ولا نفل . (٢) قوله نصح سيده أى أخلص فى خدمته ، وفى رواية : أبما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران . أى أجر على إخلاصه فى خدمة سيده وأجر على قيامه بفرائض الله . (٣) الربذة بفتحات مكان على ثلاث مراحل من المدينة فيه قبر أبى ذر رضى الله عنه ، فالمرور مر عليه بالربذة فوجد عليه بردا وعلى خادمه مثله فقال له : لو لبست البردين لكانت حلة فإن الحلة عند العرب ثوبان من جنس واحد . فقال أبوذر : تنازعت مع رجل (قيل إنه بلال) فميرته بأمة الأعجمية أى قلت له يا ابن السوداء فشكاني للنبي ﷺ فقال : إن فيك من أخلاق الجاهلية ، فقلت : يا رسول الله من سب الرجال سبوا أبويه ، فقال : إن فيك من أخلاق الجاهلية . سم قال : إن أتباعكم إخوانكم فى الدين سبخرهم الله لكم فأطعموهم مما تأكلون واللبسوه مما تلبسون وساعدوهم فيما يعملون إن كان يشق عليهم .

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ ^(١) اتَّقُوا اللَّهَ
 فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لَقْمَةً
 أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَّ عِلَاجِهِ ^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ ^(٤) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .
 وَلِإِسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ : مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُمْتَقَهُ ^(٥) . وَاللَّهُ
 أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) أى أقيموها وحافظوا عليها . (٢) أى ارحموا مواليكم وأحسنوا إليهم وكذا افعلوا بالبهائم ،
 ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء . (٣) أى تولى صنعه بيده . لهذا ينبغى أن تجلسه معك
 أو تبقى له منه . فإنه من تمام الإحسان إليه وأهناً لكم ، وأما الواجب فأشباعه من أى شئ .
 (٤) فيحرم ضرب الوجه فإنه أشرف الأعضاء لأنه مجمع المحاسن ، وفى رواية : إذا قاتل أحدكم
 فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته أى على صفته جل شأنه أو على صورة المضروب وهذا رأى
 الأكثر . (٥) فمن لطم مملوكه على وجهه أو ضربه فكفارة ذلك أن يمتقه . وهذا إذا كان بغير ذنب
 وإلا فالأدب مطلوب كما تقتضيه الحال . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين والله أعلم .

كتاب النكاح والطلاق والعدة^(١)

وفيه عشرة أبواب وخاتمة

الباب الأول في الترغيب في النكاح^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً^(٣) - . وَقَالَ تَعَالَى : - وَأَنْكِحُوا الْأَيَاتِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ^(٤) - .

كتاب النكاح والطلاق والمدة وفيه عشرة أبواب وخاتمة

﴿ الباب الأول في الترغيب في النكاح ﴾

(١) النكاح هو لئمة : الضم والجمع وشرعا : عقد بين الزوجين يحمل به الوطء ، والنكاح حقيقة في المقد مجاز في الوطء ، فكل نكاح في القرآن فعناه المقد إلا حتى إذا بلغوا النكاح فهو بمعنى الحلم ، وقال أبو حنيفة وجماعة : إن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في المقد لحديث : تناكحوا تكثروا فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة . وحديث : لمن الله ناكح يده . وقيل إنه مشترك بين المقد والوطء وهذا أحسن ، وحكمة النكاح عمران الكونى بالتناسل ، وتكثير الأمة الحمدية ، والأولاد الذين هم زهرة الدنيا وزينتها ، والتعاون بين الأسر بالمصاهرة والتآلف بها . والتحافظ من الفسق والآفات ، والعون على طاعة الله واكتساب الأجر الدائم بالأولاد ، وسمة الأرزاق ، والابتلاء بالأخلاق ، ومزيد الأجر بالصبر على ذلك ، والامتناس والتحاب والتآلف والتمتع بلذة النكاح بين الزوجين . قال تعالى - ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجمل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون -

(٢) أى والترهيب من الرهبانية والاختصاص . (٣) أى تزوجوا بما شئتم من النسوة الخالية من الزواج واحدة أو أكثر إلى أربع ، وإن خفتم الجور فاقتصروا على واحدة فهو أهدأ لكم وأسلم لدينكم .

(٤) الأيامى جمع أيم وهو من لا زوج له رجلا أو امرأة بكراً أو ثيباً ، وظاهره أن الشخص يجب عليه إنكاح من تحت إمرته ، ويجب عليه النكاح بالأولى فهو واجب عيني إذا تيسرت حاله ، ومالت نفسه ، وخاف الزنا ، وعليه بعضهم وقال الجمهور : إن الأمر للنبد لقوله تعالى - أوما ملكت أيمانكم - فخير بين النكاح والتسرى ولو كان النكاح واجبا لما خير بينه وبين التسرى وإلا بطلت حقيقة الواجب كما قاله الأصوليون ، فالنكاح مندوب عند الجمهور .

وَقَالَ تَعَالَى : - وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً - .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ ^(١) . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٌ إِلَى بَيْتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصَلَّى اللَّيْلَ أَبَدًا . وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ . وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَغْزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَّقَاكُمْ لَهُ لِكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ ؛ الْحَيَاءُ وَالتَّعَطُّرُ وَالسُّوَاكُ وَالنِّكَاحُ ^(٣) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنِ .

(١) سبب الحديث أن عبد الله كان يعيش بمصر فلقىه عثمان رضي الله عنه فوقف يكلمه حتى قال له : ألا تزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ماضى من زمانك فذكر الحديث . والشباب جمع شاب وهو من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ، والباءة : النكاح ونفقات الزوجية ، فمن قدر على هذا فليتزوج ، فإنه أحفظ للبصر وللفرج ومن لم يقدر فليصم فإن الصوم له وجاء كبناء أى قاطع لثوران الشهوة كالوجاء الذى هو قطع الخصيتين فى قطع الشهوة فهو تشبيه بليغ . (٢) الرهط : جماعة الرجال وهم هنا : على وعبد الله ابن عمرو وعثمان بن مظعون ، سألوا عن عبادة النبي ﷺ فكأنهم تقالوها أى استقلوها ثم قالوا ما ذكر فرد عليهم النبي ﷺ بقوله : إني أخشاكم لله وأتقاكم له وأتوسط فى عبادة ربي وأتزوج ، وهذه طريقتى الكاملة التى تسهل الدأومة عليها ، فمن ترهب فليس على طريقتى الكاملة والتوفيق بيده تعالى . (٣) فهذه الأربع من أخلاق الرسل المرضية الشرعية .

وَلِلزَّامِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَالْحَاكِمِ (١) ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ : الْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ
الْأَدَاءَ ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَقَافَ ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٢) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ (٣) .
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَهْمَدُ وَالْحَاكِمُ . عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْمُونٍ
أَنْ يَتَبَتَّلَ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ لَأَخْتَصَمْنَا (٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَى نَفْسِي
الْعَنَتَ وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي
ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ
بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَاخْتَصِمِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ (٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ (٦) :
قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : لَا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ بِعَائَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلَّ امْرَأَةٍ غُلَامًا

(١) والدارقطني وصححه . (٢) فهذه الثلاثة لما كانت نيّتهم صالحة حق على الله فضلا منه أن
يحوطهم بإعانتته ورعايته . (٣) قوله من الدنيا وفي رواية من دنياكم أي حبيبي الله في هذه أكثر من
غيرها وهي نعيم في العاجل وقربة في الآجل ، أما النساء فلا تنهن مصابيح البيوت وعمارها وأنسها ومنبت
الأولاد وأسها وما أعظمها مزية . وأما الطيب فلائنه منعمش للنفوس ومفرح للملائكة السكرام ، وأما الصلاة
ففيها قرة العين وعظيم السرور ولذة الناجاة بين العبد وربّه تعالى ، وهذه أسعد أحوال الإنسان وأشرفها .
(٤) التبتل الانقطاع من الأهل والدنيا والتفرغ للعبادة . والاختصاص قطع الخصيتين فتقطع شهوة
النساء ، فعثمان هذا أخو النبي ﷺ من الرضاع أراد أن يتبتل فنهاه النبي ﷺ فإنه لا رهبانية في الإسلام
لحديث : إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة ، وقال عبد الله كنا نفرز مع النبي ﷺ ليس معنا نساء
فقلنا يارسول الله ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك أي نهى تحريم لأنه إعدام لنعمة التذكير التي اختص بها
الرجل . (٥) العنت بالتحريك أصله المشقة ، والمراد هنا الزنا أي إني أخاف الزنا ولا أجِدُ ما أتزوج به
فأذن لي أن أختصم فسكت عني حتى كررت السؤال مراراً ثم قال : جف القلم بما أنت لاق أي قد كتب
ما قدر لك من أمر الدنيا والآخرة فافعل ما تشاء ، وليس هذا تخييراً بل هو تهديد له حيث لم يصبر إلى
الميسرة . (٦) وفي رواية عن النبي ﷺ قال .

يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَطَافَ بِهِنَّ وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نِصْفُ إِنْسَانٍ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ^(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

ما أبيح للنبي صلى الله عليه وسلم من النساء^(٢)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ^(٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تُوِّفَى النَّبِيُّ ﷺ

(١) فكان في شرع سليمان عليه السلام جواز النساء من غير حصر، وكان سليمان متزوجاً بمائة امرأة أو كان بعضهم بالتسري، وقوله بمائة امرأة، وفي رواية أو تسع وتسعين كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه وهو جبريل عليه السلام أو آصف بن برخيا: قل إن شاء الله فنسى أن يقولها فطاف بهن وجامعهن وكان فيه قوة على ذلك كما أعطاه الله ملكاً عظيماً فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة ولدت نصف إنسان، فلو قال إن شاء الله ما حث في يمينه المذكور جوابه في قوله: لأطوفن الليلة، وكان أرجى لأمله بمجيء الأولاد المجاهدين، ففي ذكر المشيئة تبرك بذكر الله وتوكل عليه وبلوغ للآمال، قال تعالى - ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله - ولأحمد وابن ماجه: كان النبي ﷺ يأمر بالباء وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول: تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثركم بكم الأنبياء يوم القيامة، ولابن ماجه: «النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإنى مكاثركم بكم الأمم، ومن كان ذا طول فليتكح» وللبهقي: تزوجوا فإنى مكاثركم الأمم ولا تكونوا كرهبانية النصارى، وللديلمى: حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا وتناكحوا تكثروا فإنى أباهي بكم الأمم. وللدارقطني «امرأة ولود أحب إلى الله من امرأة حسناء لا تلد، إني مكاثركم بكم الأمم يوم القيامة» نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى. والله أعلم.

ما أبيح للنبي ﷺ من النساء

(٢) أبيح له الزواج أولاً من غير حد ثم نهى عنه، أما التسري فكان مباح له ﷺ كما يشاء. قال الله تعالى - لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك - . (٣) فكان يطوف عليهن أحياناً في ليلة واحدة ويواقعهن، وكان الله أعطاه قوة على ذلك معجزة له ﷺ كما كان سليمان عليه السلام.

وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ (١) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا تُؤْفَى النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ (٢) . رَوَاهُمَا النَّسَائِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الباب الثاني في الزوجة المحمودة (٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ ، لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَانْظُرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ (٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

(١) وهن المذكورات في قول بعضهم :

عن تسع نسوة وفاة المصطفى	خيرن فاخترن النبي المصطفى
عائشة وحفصة وسودة	صفية ميمونة ورملة
هند وزينب كذا جويرية	للمؤمنين أمهات مرضية

وتزوج النبي ﷺ قبلهن خديجة رضى الله عنها وولدت له كل الأولاد إلا إبراهيم عليه السلام فإنه من مارية القبطية، ولم يتزوج على خديجة حتى ماتت رضى الله عنها، فتزوج بامرأة تسمى زينب أم المساكين . وماتت في حياته ﷺ وكان تحتها سرية وهى مارية القبطية ، وأما ريحانة فقيل كانت زوجة وقيل كانت سرية وهو المشهور . (٢) مسارعة في رضاه ثم نهى بما سبق . وحكمة استكثار النبي ﷺ من النساء أمور : أحدها كثرة الأعوان والأنصار من الأصهار ليقوى على من يعاديه حتى يبلغ رسالة ربه ، وثانيها تشريف القبائل بمصاهرته ﷺ ، وثالثها كثرة من يشاهد أحواله الباطنة فينتفى عنه ما أشاعه الكفرة من أنه ساحر أو كاهن أو يتعلمه من أعجمى مثلاً ، ورابعها خرق العادة في كثرة الجماع مع قلة أكله وشربه والعرب تتمدح بقاء الطعام وكثرة الوقاع لدلالته على كمال الرجولية كما يأتى في حديث أم زرع ، وخامسها الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة فقد تزوج ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان وهو من ألد أعداء النبي ﷺ حينذاك لأنه كان كافراً بل رأس الكفار وكذا تزوج صفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها فلو لم يكن أكمل الخلق في أخلاقه لنفرن منه ﷺ بل كان عندهن أحب الناس كلهم . وسادسها زيادة التكليف حيث كلف ألا يشغله ما حجب إليه منهن عن كمال التبليغ ، وسابعها نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال لأن أكثر ما يقع مع الزوجة من شأنه أن يخفى اه من الفتح باختصار . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين آمين آمين .

﴿ الباب الثاني في الزوجة المحمودة ﴾

(٣) أى التي يرغب الناس فيها والتي تحمد شرعاً . (٤) الحسب بالتحريك هو الشرف بالآباء والأقارب كاشتهارهم بالكرم أو الشجاعة أو النجدة والمروءة ، ويطلق على المال الحديث : الحسب المال

وَاللِّسَانُ وَمُسْلِمٌ : إِنَّ الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ^(١) .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُو نِسَاءِ قُرَيْشٍ ، أَخْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ
 فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 تَزَوَّجْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَزَوَّجْتَ ؟ فَقُلْتُ : ثَيْبًا ، فَقَالَ : مَالِكٌ وَلِلْمَعْدَارِيِّ
 وَلِعَالِيهَا قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَاتَ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعًا فَجِئْتُ بِمَنْ يَقُومُ
 عَلَيْهِنَّ ، قَالَ فَدَعَا لِي ^(٣) . رَوَاهُ الْخُمَيْسِيُّ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ
 لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أَكَلَ مِنْهَا وَشَجَرَةٌ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا فِي أَيِّهَا كُنْتَ تَرْتَعُ
 بِمَعِيرِكَ ؟ قَالَ : فِي الَّتِي لَمْ يَرْتَعِ مِنْهَا ، تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكَرٍّ غَيْرِهَا ^(٤) .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ مَعْقِلِ بْنِ إِسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ وَحَسَبٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا ؟ قَالَ : لَا ،

والكرم التقوى ، فالمرأة يرغب فيها إعادة لملها أو لجمالها أو لحسبها ، ولكن الشرع يقول اظفر أى ابحت
 عن ذات الدين وفز بها ، تربت يدك أى افتقرت إن لم تطلب ذات الدين ، فهي السعادة .
 (١) الدنيا متاع ، أى شئ يتمتع به وما له الزوال قال تعالى - وما الحياة الدنيا في الآخرة إلا متاع
 وخير شئ في الدنيا المرأة الصالحة المتدينة الرشيدة فإنها من سعادة الرجل ، وسيأتي وصفها في حديث
 أى النساء خير . (٢) أحناء من الحنو والشفقة ، وأرعاه من الرعاية والحفظ . فنساء العرب خير من
 نساء العجم ، وأفضل نساء العرب الصالحات من قريش لشدة شفقتهم على الولد ولشدة حرصهم على مال
 الزوج . (٣) فلما علم النبي ﷺ بأن جابراً تزوج ثيباً قال له مالك وللمعداري ولعاليها أى الأيسار
 وملاعبتها ، وفي رواية . هلا جارية تلاعبها وتلاعبك ، وفي رواية : ولعاليها بضم اللام وهو الريق إشارة
 إلى مص اللسان ورشف الشفة الذى يحصل عند الملاعبة أحياناً ، فأجابه جابر بأن عبد الله أى أباه مات
 وترك له سبع أو تسع بنات ، فلهذا تزوج جابر بامرأة ثيب تقوم بأمر البيت وتربية أخواته فدعا له النبي
 ﷺ لأنه آثر مصلحة أخواته على حظ نفسه . (٤) فى أيها كنت ترتع بمعيرك أى تركه للأكل منها
 قال فى التى لم يؤكل منها ، فرادها أن الرغبة فى البكر أكثر ، أى فعلى أحظى من غيرها لأن النبي
 ﷺ لم يتزوج بكراً غيرها ، وهذا غالباً ، وإلا فربما كانت الثيب أحسن من وجوه .

ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ : تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَارِثُكُمْ بِالْأُمَمِ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ^(٢). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٣) . وَلِلشَّيْخَيْنِ وَالتِّرْمِذِيِّ : مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ^(٤) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ ، قَالَ : غَرِّبَهَا ، قَالَ : أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي ، قَالَ : فَاسْتَمْتِعْ بِهَا^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٦) .

الزوج المحمود^(٧)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ^(٨) -

عَنْ سَهْلِ بْنِ مَرْجٍ قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟ قَالُوا :

(١) الودود التي تحب زوجها والودود التي تلد كثيرا، ويعرف ذلك بأمرها وأقاربها ، فإن الغالب اتحاد الطباع ، فالنبي ﷺ نهى عن زواج المقيم وأمر بالودود لتشكثير الأمة المحمدية . (٢) فالمرأة التي تطيع زوجها في نفسها ومالها وتسره إذا نظر لها لنظافتها وبهجتها وابتسامها خير النساء لاشك ، إلا إذا طاب منها محرما فإنه لا طاعة في معصية، وستأتي حقوق الزوجية إن شاء الله . (٣) بسند صحيح .

(٤) ففتنة المرأة أعظم من أي فتنة، لهذا يجب اختيار المرأة الصالحة للزوج بها .

(٥) لا تمنع يد لامس أي يريد الزنا بها أو يريد أخذ مال زوجها، قال غريبها أي طلقها ، فالزوج شكاً فجورها أو إسرافها فأمره النبي ﷺ بطلاقها فأخبره أنه يحبها فأمره بإمسكها مع التحفظ عليها خوفاً من الزنا بها إذا طلقها . (٦) بسند صحيح، وفقه ما تقدم أنه ينبغي التزوج بالمكر الودود الودود ذات الدين فإنها تجمع المحاسن ، ولا بن ماجه والبخاري : لا تزوجوا النساء الحسنين فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة سوداء ذات دين أفضل . نسأل الله التوفيق والله أعلم .

الزوج المحمود

(٧) أي الذي يحمده الشرع وينبغي تزويجه . (٨) أي لا أغناكم، ولا أعلمكم، ولا أعلاكم حسباً

حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ ، ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا ؟ قَالُوا : حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَلَّا يُنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَلَّا يُشَفَّعَ ، وَإِنْ قَالَ أَلَّا يُسْتَمَعَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُرَزِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ . إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ؟ قَالَ : إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

ينبغي النظر إلى المخطوبة ^(٣)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَرَيْتَكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ فَيَقُولُ : هَذِهِ امْرَأَتُكَ ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ ، فَأَقُولُ : إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُعْضِيهِ ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا ؟

(١) قوله حري - كوصى - أى حقيق ، فالأول لغناه قوله مسموع وطلبه محاب ، والثانى وهو جميل بن سراقه لفقره لا يسمع قوله ولا يجاب طلبه ، فقال ﷺ هذا الفقير الصالح عند الله أفضل من ملء الأرض من هذا الغنى . (٢) أبو حاتم المرنى صحابى ليس له إلا هذا الحديث ، قالوا يارسول الله وإن كان فيه أى فقر وخسة أصل ، قال إذا جاءكم الرجل الصالح فزوجوه وكررها ثلاثا ، فليس التفضيل بالمال إنما هو بصالح الأعمال . قال تعالى - إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير - نسأل الله التوفيق . والله أعلم .

ينبغي النظر إلى من يريد زواجها

(٣) أى يستحب النظر إلى وجهها وكفها ليكون على علم بها . (٤) الرجل هو جبريل عليه السلام ، والسرقة بالتحريك قطعة حرير ، فقبل زواجه ﷺ بمائشة جاءه جبريل فى النوم مرتين بصورتها فى قطعة حرير وقال هذه امرأتك ، فيقول يارب إن كانت هذه صورة زوجة لى فمجل بها .

قَالَ : لَا ، قَالَ : فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .
 عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا خَاطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ
 إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .
 عَنْ الْمَغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَاطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ
 يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمْ^(٣) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ . عَنْ ابْنِ عُمرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ : لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ^(٤) . رَوَاهُ
 الْخَمْسَةُ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الكفاءة^(٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ
 خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ
 حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ^(٦) -

(١) قوله تزوج امرأة أنصارية أى شرع في زواجها فأمره بالنظر إليها فإن في أعين الأنصار صفراً
 أو زرقه، ففيه جواز ذكر مثل هذه الأوصاف للنصيحة . (٢) بقية الحديث : نخطبت جارية فكنت أتخبأ
 لها حتى رأيت منها مادعاني إلى نكاحها فتزوجتها ، فيفهم منه أن الأمر بالنظر ليس للوجوب بل للندب فقط .
 (٣) أى انظر إليها فإنه أدعى إلى دوام المحبة بينكما ، أى إن صادف الوفاق وإلا ابتعدا ، ففي هذه
 النصوص طلب النظر إلى المخطوبة ، والمطلوب النظر إلى وجهها وكفيها فقط ولو أكثر من مرة فإن حسنهما
 يدل على حسن بقية الجسم ، وللزوجة أن تنظر من الرجل ذلك أيضاً ، ومن لم يمكنه النظر بنفسه فليرسل
 من تنظرها وتصفها له لأن النبي ﷺ بعث أم سليم لتنظر له امرأة يريد زواجها . (٤) النهي للتحريم
 لما فيه من أذى المسلم وهو حرام . والخطبة بالكسر في خطبة النكاح دون غيرها ، فيحرم التسكيم في زواج
 امرأة خطبها غيره إلا إذا أذن له أو تركها . والله أعلى وأعلم .

الكفاءة

(٥) هى المساواة بين الزوجين في الدين ، وهذه باتفاق إلا في زواج المسلم الكتابية .
 (٦) فيحرم على المسلم أن يتزوج بالمشركة إلا إذا أسلمت ولأمة مؤمنة خير منها كما يحرم عليه أن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَّمَ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله فِي الْيَافُوخِ فَقَالَ صلی الله علیه و آله : يَا بَنِي بَيَاضَةَ
 أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ ^(١) وَقَالَ : إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ
 فَالْحِجَامَةُ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ ^(٣) . قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : إِنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله تَزَوَّجَهَا

يزوج موليته لمشرك بل العبد المؤمن خير منه ، أما الكتاتبية فلمسلم نكاحها لقوله تعالى - والمحصات
 من الذين أتوا الكتاب من قبلكم - وليس للكتابي أن يتزوج بالمسلمة لما سبق في الفرائض : الإسلام
 يعلم ولا يعلم عليه . (١) أبو هند هو يسار وكان مولى لبنى بياضة وكان حجاماً ، ولما حجج النبي صلی الله علیه و آله
 في اليافوخ - ملحق مقدم الرأس بمؤخره - قال لأسياده أنكحوا أبا هند أي زوجته منكم إن طلب
 وأنكحوا إليه أي تزوجوا من بناته إذا شئتم ولا تبتعدوا عنه لأنه مولاكم وصناعته الحجامه .

(٢) ستأني الحجامه في الطب إن شاء الله . (٣) وحسنه الحافظ في التلخيص ، وسيأتي في
 الخاتمة قول النبي صلی الله علیه و آله لفاطمة بنت قيس القرشية : أنكحي أسامة بن زيد مولى النبي صلی الله علیه و آله ، وللدارقطني
 كانت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال بن رباح ، فهاتان قرشيتان والأولى تحت مولى والثانية تحت
 عتيق ، فهذه النصوص السابقة تفيد أن الكفاءة في الدين فقط فهو المعتبر في المساواة بين الزوجين دون
 شيء سواه ، وروى عن بعض الصحب والتابعين والإمام مالك ، ولهم أيضا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ،
 وما تقدم في الزوج المحمود : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، ولكن الجمهور على أن
 الكفاءة أكثر من الدين فقط لحديث علي السابق في الصلاة القائل : يا علي لا تؤخر الأيم إذا وجدت
 لها كفوا . ولحديث جابر : لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن من غير الأكفاء . فالكفاءة عند
 الجمهور فضلا عن الدين معتبرة بأمور وهي : السلامة من عيوب النكاح التي توجب الفسخ، والحرية والنسب
 والصناعة، وزاد الشافعي الدعة فليس فاسق كفوا لمصالحة ، وزاد أبو حنيفة اليسار لحديث أحمد والنسائي
 والحاكم : إن حسب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال . أما الدين فللنصوص السابقة ، وأما السلامة
 من العيوب فلائها إذا أوجبت فسخ النكاح بعد انعقاده فأولى أن تمنعه قبله ، وأما الحرية فلتخير النبي صلی الله علیه و آله
 السابق في العتق لبريرة لما عتقت ، وأما النسب فلأن العرب أشرف من العجم وقريش أشرف العرب
 وأشرف قريش بنو هاشم وبنو المطلب ، وقال أبو حنيفة : قريش كلهم أكفاء لبعضهم ، وأما الصناعة
 فلائنه ليس الكناس كفوا لبنت الخياط ، وليس الخياط كفوا لبنت التاجر ، والموظف كالتاجر ، وليس
 التاجر كفوا لبنت العالم ، والحاكم كالعالم ، ولكن العلم أعلى الصناعات كلها لقوله تعالى - قل هل يستوى
 الذين يعلمون والذين لا يعلمون - ولحديث . العلماء ورثة الأنبياء : أي فأهل العلم مع بعضهم في طبقة
 واحدة وهم أكفاء لأعلى الطبقات ، قال الشافعي رضي الله عنه : ليس نكاح غير الأكفاء حراما يرد به

وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَسَكَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا^(١). رَوَاهُ
الْخُمَسَةُ وَزَادَ مُسْلِمٌ: وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانٍ عَشْرَةَ سَنَةً. وَفِي رِوَايَةٍ: تَزَوَّجَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَخْطَى
عِنْدَهُ مِنِّي؟ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ^(٢). عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ
قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا صَغِيرَةٌ فَخَطَبَهَا
عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ^(٣) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

بجوز العرض على أهل الفضل^(٤)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَأَيَّمْتُ حَفْصَةَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ^(٥) فَقَالَ عُمَرُ: عَرَضْتُ حَفْصَةَ عَلَى عُثْمَانَ فَقَالَ: سَأَنْظُرُ
فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لِيَالِي ثُمَّ لَقِيتُنِي فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي إِلَّا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا^(٦) فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ

النكاح وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء، فإذا رضوا بعدم الكفء صح العقد وكان حقا لهم تركوه، ولو لم
تعلم الزوجة أو أكرهت على غير كفئها فلها فسخ النكاح إن شئت لحديث أحمد والنسائي الصحيح:
جاءت فتاة للنبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته فجعل الأمر لها فقالت: قد
أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن الآباء ليس لهم من الأمر شيء. (١) فكان
سنة حين العقد عليها ست سنين ولكنها أدخلت عليه بعد سنتين وسنة ﷺ خمس وخمسون سنة ومكثت
عنده تسعا ومات عنها ﷺ فكان سنها ثمان عشرة سنة (٢) فكانت عائشة تحب أن تدخل نساءها
في شوال لأن النبي ﷺ عقد عليها في شوال وبنى بها فيه أي دخل عليها فيه، وسمى بناء لأن عادة العرب
إنشاء بناء جديد العروس: (٣) أي أعطاها له لقربهما في السن بخلاف الشيخين، وفيه وما قبله أن
الكفاءة في السن لا تجب ولكن ينبغي مراعاتها فلهذا من دواعي الألفة والدوام. والله أعلم.

بجوز العرض على أهل الفضل

(٤) أي من ولي المرأة أو من المرأة ذاتها. (٥) تأيأت أي صارت أيما بوفاة زوجها خنيس وكان
بدريا. (٦) أي الآن فالمراد باليوم مطلق الزمن.

الصَّدِيقَ فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُمَانَ ^(١) فَلَبِثْتُ لِيَالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنكَحْتَهَا إِيَّاهُ ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : لَمَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَى حِينَ عَرَضْتَ عَلَى حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا ^(٢) قَالَ عُمَرُ : قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَى إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأُنْفِثِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا قَبْلُهَا ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ فَخَفَضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ ^(٤) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ أَنَسٌ : إِنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَتْ ابْنَةُ أَنَسٍ فَقَالَتْ : مَا كَانَ أَقَلَّ حَيَاءَهَا ، فَقَالَ أَنَسٌ : هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ^(٥) . نَسَّأَلُ اللَّهَ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الباب الثالث في المحرمات ^(٦)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ

(١) أى غضبت منه أكثر من غضبي على عثمان لقوة المودة بينهما . (٢) أى غضبت مني حيث لم أجبك في طلبك . (٣) فيه أن الكلام في الزواج من الأسرار التي ينبغي كتمانها فربما لا يتم فتخوم حول تلك المرأة إشاعات فاسدة . (٤) فيه جواز النظر إلى من تعرض نفسها . (٥) قوله ما كان أقل، كان زائدة أى ما أقل حيائها ، وفيه وماقبله أنه يجوز للرجل أن يعرض بنته مثلاً على الرجل الصالح، وكذا للمرأة عرض نفسها عليه للزواج، ولا عار ولا لوم فيه شرعاً ولا عرفاً ، وينبغي لمن عرض عليه ذلك أن يكرمه حفظاً لكرامة الناس . والله أعلم .

﴿ الباب الثالث في المحرمات ﴾

(٦) أى بيان النسوة التي يحرم نكاحهن ولا يصح شرعاً .

مِنَ الرِّضَاعَةِ ^(١) وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ^(٢) وَرَبَابُكُمْ اللّٰتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللّٰتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ^(٣) وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَضْلَابِكُمْ ^(٤) وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ^(٥) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ^(٦) . - وَقَالَ تَعَالَى : - وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ^(٧) . -

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ ^(٨) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَرَغِبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نِكَاحِ بِنْتِ عَمِّهِ حَمْزَةَ فَقَالَ : إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي . إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ . وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ ^(٩) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا ^(١٠) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ انْكِحْ أُخْتِي

(١) سيأتي من تحرم بالرضاع . (٢) فبمجرد العقد على الزوجة تحرم أمها . (٣) الرابث جمع ربيبة وهي بنت الزوجة التي دخلت عليها ، فإن لم تدخل عليها وطلقها حلت لك بنتها . (٤) الحلائل جمع حليلة وهي هنا زوجة الابن . (٥) أي وحرم عليكم الجمع بين الأختين ولو لأم ، ولكن ما سبق من بعض هذه الأنكحة لا ذنب عليكم فيه . (٦) أي وحرم عليكم المحصنات أي المتزوجات إلا ما ملكتموهن من السبي ولهن أزواج كفار فهن حلال بعد الاستبراء الآتي ، وقوله كتاب الله عليكم أي كتب الله ذلك وأوجبه عليكم . (٧) فزوجة الأب وإن علا تحرم على الابن وإن سفل إلا ما تقدم في الجاهلية فلا لوم عليه . (٨) أي يحرم بسبب الرضاع عدد كالعدد الذي يحرم من النسب وهن الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت من الرضاع ، والتحریم بالنسب والرضاع مؤبد ، وأما بالمصاهرة كأخت الزوجة وعمتها وخالتها فلا ، وزوجة الأب وإن علا وزوجة الابن وإن سفل من المؤبدات . (٩) أي القرابة . فالنبي ﷺ وعمه حمزة رضعا من ثدي واحد . فلذا لم يتزوج بنته لأنها بنت أخيه من الرضاع . (١٠) فالجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها حرام ، ونكاح السابقة هو الصحيح واللاحقة باطل ، ولكن له أن يطلق الواحدة ويأخذ الأخرى وإن وقع عقدها في كلمة واحدة لم يصح .

بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : وَتُحِبِّينَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مِنْ شَارِكِنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي ^(١) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ : بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَوَاللَّهِ أَوْ لَمْ تَسْكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَمْتُ لِي . إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعِ ^(٢) أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوِيَّةً ، فَلَا تَرْضَيْنَ عَلَى بَنَاتِي كُنَّ وَلَا أَخَوَاتِي كُنَّ ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُمَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلْيَنْكِحْ ابْنَتَهَا . وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٥) وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

فصل في الرضاع ^(٦)

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تُحْرِمُ الرِّضْعَةَ أَوْ الرِّضْعَتَانِ أَوْ الْمَصَّةَ أَوْ الْمَصَّتَانِ ^(٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ فِيْمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ

- (١) لست لك بمخلية: أى منفردة بك. قال إنها لا تحل لى لأنه يكون جماع بين الأختين .
- (٢) فدرة بنت أم سلمة تحرم من جهتين. من جهة أنها ربيبة النبي ﷺ أى بنت زوجته أم سلمة ، ومن جهة أخرى أنها بنت أخيه من الرضاع . (٣) فبنات الزوجات وأخواتهن حرام .
- (٤) فبالعقد على البنات تحرم الأمهات ولا تحرم البنات إلا بالدخول على الأمهات ، وحكمة الأولى اضطراب الزوج وأم زوجته إلى التشاور فى أمر البنت وما يلزمها فى الزفاف . (٥) بسند ضعيف. ولكن الآية الأولى تؤيده. والجمهور عليه . والله أعلى وأعلم .

فصل فى الرضاع

- (٦) أى الذى تثبت المحرمية به . (٧) وفى رواية : سئل النبي ﷺ أى تحرم المصّة؟ قال لا . وأول الثانية للشك وغيرها للتنويع ، والرضعة والمصّة بمعنى وهى المرة الواحدة من رضع الصبي ، وفى رواية : لا تحرم الإملاجة والإملاجتان ، فالرضع والمص فعل الصبي والإرضاع والإملاج فعل المرضع .

مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ. ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ. فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ (١). رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. وَعَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَ: انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ (٢). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ وَقُلْتُ: إِنَّ الْمَرْأَةَ كَاذِبَةٌ فَأَعْرَضَ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ وَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ. قَالَ: كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعْتُكُمَا؟ دَعَهَا عَنْكَ (٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) قولها ثم نسخن أى تلاوة وحكما، وقولها وهن فيما يقرأ أى عند بعض الناس الذى لم يبلغه نسخن تلاوة، فإنه قبل وفاته ﷺ بقليل. وبقي حكمهن كآية الرجم، ومعلومات أى لاشك فيهن، فلا بد من التحقق من خمس رضعات في خمسة مجالس، وعليه بعض الصحب والتابعين والليث بن سعد والشافعي، وقال الجمهور إن الرضاع قليلاً أو كثيراً يحرم لمعوم - وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم - .

(٢) قولها رأيت الغضب في وجهه أى من النيرة حينما رأى الرجل، وقوله انظرن من إخوتك من الرضاعة أى تأملن وتفكرن فيمن ثبت رضاعه الشرعى. فإنما الرضاعة من المجاعة أى ما كانت في مدة الرضاع. لحديث أبي داود: «لارضاع إلا ما شد العظم وأنت اللحم» ولحديث الترمذى والدارقطنى: «لارضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الحولين» ففي هذه النصوص أن الرضاع الذى يحرم ما كان في الحولين، ولقوله تعالى - والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة - وعليه الجمهور، وقال بعضهم: إن الرضاع الذى يحرم ما كان في مدة الرضع قلت أو كثر. لحديث الترمذى الصحيح «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام» في الثدي أى بسبب رضاعه، وما ورد في الشيخين من قوله ﷺ لامرأة أبى حذيفة: أرضعيه تحرمى عليه. أى سالما مولاهم - وكان كبيراً - فهو خاص بها كما أخبرت بذلك أمهات المؤمنين إلا عائشة رضى الله عنهن .

(٣) أى أتركها فقد تبين عدم صحة النكاح بهذه الشهادة، ففيه قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وعليه بعض الصحب والتابعين وأحمد وإسحاق، وقال الجمهور: لا تقبل شهادتها وحدها والنبي ﷺ أمره بتركها للشبهة إحتياطاً وورعاً وليس حكماً عليه بفراقها لأنه لم تقع الشهادة من أربع نسوة وإلوجب الفراق.

عَنْ امْرَأَتَيْنِ فِي عِصْمَةِ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالْأُخْرَى غُلَامًا أَتَحِلُّ الْجَارِيَةُ لِلْغُلَامِ؟ فَقَالَ: لَا إِنَّ اللَّيْنَانَ وَاحِدٌ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

الباب الرابع في الاستئذان وأركانه النظم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ^(٢). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ. وَفِي رِوَايَةٍ: الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا^(٣). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا^(٤). رَوَاهُ أَصْحَابُ الشَّيْخَيْنِ^(٥).

عَنْ خَدْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ^(٦). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

(١) أى لقاحهما من رجل واحد فكان الجارية والغلام رضعا من امرأة واحدة وعليه أحمد وإسحاق قاله الترمذى والله أعلم.

﴿الباب الرابع في الاستئذان وأركان النكاح﴾

(٢) الأيم: الثيب، والاستئمار والاستئذان واحد إلا أنه يكفي في البكر سكوتها لشدة حياؤها بخلاف الثيب فلا بد من إذنها بالقول. (٣) قوله الثيب أحق بنفسها من وليها أى أولى منه بالإذن في نكاحها كما قاله الجمهور أو بالمقد على نفسها كما قاله الشعبي والزهرى والحنفية، فكل ثيب بلغت، صح عقدها على نفسها، والولى من تمام العقد فقط عند هؤلاء، وقوله في البكر: وإذنها سكوتها أى جبر الخاطرها، وكذا تستحب مشاورة الأمهات لحديث أبى داود «أمروا النساء في بناتهن» أى تطيبها لنفوسهن.

(٤) أى لا إيجاب عليها ولكن لا تزوج اليتيمة إلا بعد بلوغها وإذنها ولو بالسكوت مراعاة لمصلحتها وعليه الجمهور، وقال أحمد وإسحاق: إذا بلغت تسع سنين وزوجت برضاها فلا خيار لها إذا بلغت لقول عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة. (٥) بسند حسن. (٦) قوله فكرهت ذلك أى الزواج، فرد النبي ﷺ النكاح أى أبطله، وفيه أنه لا بد في إنكاح الثيب البالغ من رضاها وإذنها وإلا فلا يصح وعليه الجمهور والأئمة الأربعة، وأما الثيب غير البالغ فلا بُدَّ لإجبارها وعليه مالك وأبو حنيفة، وعند الشافعى حتى تبلغ وتأذن.

وَجَاءَتْ جَارِيَةٌ بِكَرٍّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا
النَّبِيُّ ﷺ (١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) وَأَحْمَدُ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا
امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَأَلْمَهُ لَهَا
بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ (٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٤)
وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ (٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٦)
وَأَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَلَفْظُهُمَا: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ (٧).

(١) أى بين بقاء النكاح وفسخه لكراهتها له ، ففيه أن إنكاح البكر مع الإكراه يقع صحيحا
صغيرة كانت أو كبيرة وعليه الأئمة إلا الحنفية فقالوا في الكبيرة : لا يصح إنكاحها مع الإكراه .
(٢) ورواه ابن ماجة وابن أبي شيبه بسند موثق . إلى هنا الشق الأول من الترجمة وما يأتى
في أركان النكاح وهى الولى والشاهدان والزوجان والصيغة . (٣) فكل امرأة تزوجت بنير إذن
أوليائها فنكاحها باطل وإذا دخل بها فعليه لها مهر المثل بالواقع ولا سبيل له عليها لبطلان نكاحه ، فإذا
تنازع أولياؤها أو امتنعوا من زواجها للكف فوليها السلطان أى الحاكم . (٤) بسند حسن .
(٥) أى لا نكاح صحيح إلا بولى ذكر حر مكف لحديث ابن ماجة والدارقطنى على شرط الشيخين
لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها . فلا بد منه في صحة النكاح عند الجمهور سلفاً وخلفاً لهذه
النصوص ولقوله تعالى - وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم
الله من فضله - وقوله - ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا - وقوله - ولا تعضلوهن أن ينكحن
أزواجهن - وقال الحنفية لا يشترط الولى مطلقاً بل لها أن توكل غيره ولها أن تزوج نفسها للحديث
السابق « الثيب أحق بنفسها » وفى لفظ لمسلم « البنت أحق بنفسها » وقالوا لا نكاح إلا بولى أى كامل
وقال الجمهور : الثيب أحق أى بالإذن فقط والولى فى النكاح هو الأب وإن علا والابن وإن سفل إلى
آخر عصابة الميراث السابقة بشرط الحرية والتكليف وليس ذوو الأرحام منهم عند الجمهور .

(٦) بسند حسن . (٧) ومنه حديث الترمذى : البغايا اللاتى ينكحن أنفسهن بنير بينة . فكل
نكاح بنير شاهدى عدل باطل . ويكفى مسلمان مستوران وعلى هذا الجمهور ، وقال أحمد وإسحاق : تجوز
شهادة رجل وامرأتين فى النكاح لقوله تعالى - فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من
الشهداء - .

عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ امْرَأَةً زَوْجَهَا وَلِيَّانَ فِيهِ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيْتُ رَجُلًا بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا^(١). رَوَاهُ أَصْحَابُ الشَّيْخَيْنِ^(٢). عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ^(٣) رَوَاهُ الْخُمْسَةُ. وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

فطبة النظم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ^(٤): الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ^(٦) وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي

(١) فن باع شيئاً لشخصين فالبيع للأول فقط ، ولو زوج الأخوان اختهما لرجلين كل رجل فالزواج الأول هو الصحيح فإن وقع العقدان معاً أو جهل الحال بطلا . (٢) بسند حسن . (٣) وفي رواية : إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج ، فأحق الشروط بالوفاء شروط النكاح أى فما اشترطه الزوجان أو أحدهما عند العقد يجب تنفيذه مطلقاً ، وعليه بعض المصنفين وأحمد وإسحاق فلو شرطوا عليه ألا يخرجها من بلدها وجب عليه ذلك عندهم وقال الجمهور : لا يجب لأنها تابعة للرجل فالمراد من الحديث الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح كحسن العشرة والإنفاق والكسوة ونحوها ، وأما ما يخالف مقتضاه كعدم السفر بها وعدم القسمة لضررها فلا يجب لحديث « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » ولو كان الشرط في مقابلة البضع كأن تزوجها على ألا يتزوج عليها بطل الشرط ووجب مهر المثل نسأل الله التوفيق آمين .

خطبة النكاح

(٤) أى الخطبة التي تقال قبل التكلم في أى موضوع هام لتحصل بركتها فيرجى نباحه لحديث « كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبت » . والنكاح من أهم الأمور ، فالخطبة قبله مستحبة . (٥) زاد في رواية أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً . (٦) أى داوموا على الإسلام حتى تموتوا عليه .

تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا^(١) - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ
وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا - . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٢) . عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ
قَالَ : خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمَامَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَنكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ^(٣) .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرِشٍ فِي تَارِيخِهِ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

فصل في الصدقات^(٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ

عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا^(٦) -

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ :
كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشًّا ، قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشُّ ؟ قُلْتُ : لَا ،
قَالَتْ : نِصْفُ أَوْقِيَّةٍ فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ^(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

(١) الأرحام بالنصب عطفًا على لفظ الجلالة أي اتقوا الله واحذروا قطع الأرحام . (٢) بسند حسن .

(٣) فرجل من بني سليم قيل هو عباد بن شيبان خطب من النبي ﷺ عمته أَمَامَةَ فزوجه بها ولم
يذكر خطبة قبل النكاح فهي سنة فقط ، ولكن ما أعظمها سنة بدونها لا يكمل الشيء .

(٤) أي التي بها داء الجذام والمراد كل شيء لا يبدأ فيه بذكر الله فهو ناقص وقليل البركة ، فينبغي
أن يبدأ الخطيب خطبته بحمد الله والاستغفار والشهادتين والوصية بتقوى الله تعالى ثم يتكلم بما أراد
فذلك مظنة التوفيق والنجاح إن شاء الله تعالى والله أعلى وأعلم .

فصل في الصدقات

(٥) أي ما ورد في الصدقات وهو ما يعطيه الزوج لامرأته في مقابلة انتفاعه ببعضها ، وربما كان الصدقات

عملاً ، وذكره في صلب العقد مستحب فقط كما يأتي . (٦) صدقاتهن جمع صدقة ، نحلة أي عطية عن

طيب نفس ، فإن سمحت أنفسهن لكم عن شيء منه فهو لكم هنيء مريء . (٧) فالنش نصف أوقية
بمشرين درهما والأوقية أربعون درهما فالثنتي عشرة ونصف بخمسمائة درهم وتقدم هذا في الزكاة .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ ^(١) فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ : فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ ^(٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَحْتُ عُمَيْدٍ اللَّهِ ابْنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ ^(٤) قَالَ : خَطَبَنَا عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : أَلَا لَا تُعَالُوا بِصَدَاقِ الدِّسَاءِ فَإِنَّهَا أَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةِ أُوقِيَةٍ رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٥) . وَتَزَوَّجَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فِزَارَةَ عَلَى نَعْمَلَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْمَلَيْنِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ

(١) من طيب فيه زعفران كانوا يستعملونه للعروس . (٢) المرأة هي بنت ابن رافع بن امرئ القيس أمهرها وزن نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم أو ربع دينار فدعاه وأمره بالولية وستأني إن شاء الله . (٣) فأم حبيبة بنت أبي سفيان واسمها رملة أو هند كانت زوجة لعبيد الله، فمات بعد أن تنصر وثبتت أم حبيبة على الإسلام، وكانا في جماعة من المهاجرين بأرض الحبشة، وكان ملكها وهو النجاشي مسلماً حينذاك، فلما علم بهذا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسل عمرو بن أمية الضمري للنجاشي ليكون وكيلاً عنه في زواج أم حبيبة وفي المهاجرين خالد بن سعيد ابن عم أبي سفيان، فكان ولياً لأم حبيبة في زواجها بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والنجاشي كان وكيلاً عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم أمر النجاشي بصب الصداق بين يدي خالد أمام القوم وكان الصداق أربعة آلاف درهم أو مائتي دينار وقيل أربعمائة دينار، وخطب النجاشي وخطب خالد بعده وحصل الإيجاب والقبول بحضور من كان هناك من المسلمين وأكلوا الولية بعد ذلك وجهازها النجاشي رحمه الله ورضي عنه وأرسلها مع شرحبيل للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نص الخطبتين في شرح أبي داود) . (٤) أبو العجفاء اسمه هرم ابن نسيب وثقه يحيى، وقوله ! أكثر من ثنتي عشر أوقية لا ينافي مهر أم حبيبة فإنه الذي دفعه النجاشي . (٥) بسند صحيح .

فَأَجَازَهُ^(١). إِرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ :
 أَتَرْضَى أَنْ أَزَوِّجَكَ فُلَانَةً ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ : تَرْضَيْنَ أَنْ أَزَوِّجَكَ فُلَانًا ؟
 قَالَتْ : نَعَمْ . فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ^(٢) . فَدَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا .
 وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحَدِيثَ وَكَانَ مِنْ شَهِدِ الْحَدِيثِ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرٍ . فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ
 قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةً وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا وَإِنِّي
 أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أُعْطِيتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرٍ . فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ^(٣) .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : أُعْطِهَا شَيْئًا . قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ . قَالَ : أَيْنَ دِرْعُكَ الْحَطَمِيَّةُ ؟ قَالَ : هِيَ عِنْدِي
 قَالَ : فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ^(٥) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) فلما اتفقت مع زوجها على أن مهرها نملأن أجازه النبي ﷺ فالدار على ما اتفق عليه الزوجان ولو قليلا
 لهذا وللحديث الآتي « التمس ولو خاتماً من حديد » ولحديث أبي داود « من أعطى في صداق امرأة ملاء كفيه
 سويقاً أو تمرأ فقد استحل ، وله : أيضاً « خير النكاح أيسره » ، وعلى هذا الجمهور سافراً وخلفاً ، وقال مالك :
 أقله ربع دينار ، وقالت الحنفية : أقله عشرة دراهم لأنه قدر ما يقطع فيه يد السارق بجامع أن كلا منهما فيه
 إتلاف عضو ، ولا حد لأكثر الصداق لقوله تعالى - وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً - ولكن
 يستحب ألا يزيد على اثنتي عشرة أوقية كهر نساء النبي ﷺ ولا ينقص عن عشرة دراهم مراعاة لمذهب الحنفية
 وقدرها بالنقود المصرية سبعة وعشرون قرشاً صاعاً بالتقريب . (٢) أى تولى النبي ﷺ طرفي العقد بنفسه
 كقوله : زوجت فلانة لفلان . وهذا جائز للنبي ﷺ فإنه ولي المؤمنين . قال تعالى : - النبي أولى بالمؤمنين
 من أنفسهم - . (٣) قوله من صداقها أى بدل صداقها سهمى بخيبر فباعته بمائة ألف درهم ، وفيه أنه لا يجب
 في صحة النكاح ذكر الصداق ولكن يستحب لعدم النزاع وليطمئن الزوجان كما يستحب إعطاءها شيئاً
 منه قبل الدخول تكريماً لها ولأهلها . (٤) بسند صالح . (٥) الحطمية بضم ففتح نسبة لحطم
 ابن محارب أبى بطن من عبد القيس اشتهروا بصنع الدروع أولاً لأنها كانت تحطم السيوف ، ففيه أن للزوجة
 الامتناع حتى تأخذ كل الصداق أو بعضه ، وتزوج على رضى الله عنه السيدة فاطمة رضى الله عنها في
 السنة الثانية من الهجرة في رمضان ودخل بها في ذى الحجة وولدت له الحسن والحسين وزينب ورقية
 وأم كلثوم ، وماتت بالمدينة بعده ﷺ بستة شهور أو ثمانين يوماً والله أعلم .

قد يكونه الصدوق عمداً^(١)

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي^(٢) . فَانْظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ^(٣) . فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ تَسْكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوَّجْنِيهَا فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : اذْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرِي هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا ، قَالَ : انْظُرِي وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ^(٤) . وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي فَلَهَا نِصْفُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَصْنَعُ يَا زَارِكُ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ . فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجَاسِيئُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : مِئَةِ سُورَةٍ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا عَدَدَهَا^(٥) . قَالَ : أَتَقْرَأُوهِنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : اذْهَبِي فَبَدِّلِي مَلَكُوتُكِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ . وَفِي رِوَايَةٍ : زَوَّجْتُكِهَا

قد يكون الصدوق عملاً

(١) أى يعمل الزوج لامرأته كتعليهما شيئاً من القرآن كما في الحديث الأول وكتفهما من الرق كما في الحديث الثانى . (٢) تزوجنى بلامهر ، وهذا خاص به ﷺ قال تعالى : - وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين - .

(٣) صعد النظر إليها وصوبه أى رفعه وخفضه ثم طأطأ رأسه أى أطرق وسكت .

(٤) قوله انظر ولو خاتماً أى ولو كان الذى تجده خاتماً من حديد ، فأصدقها إياه فإنه جائز . فذهب ثم

عاد فقال : لا والله ولا خاتماً ، أى ولا وجدت خاتماً من حديد : (٥) قيل هى البقرة وآل عمران كان

يحفظهما على قلبه .

بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ^(١) . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَمَلَ عِتْقَهَا صَدَاقًا^(٢) . عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ : عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ . وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ فَأَدَبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا يَتْنَفِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ^(٣) . وَرَجُلٌ آمَنَ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ ثُمَّ جَاءَ الْكِتَابُ الْآخِرُ فَأَمَّنَ بِهِ فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ^(٤) . رَوَاهُمَا الْخُمَسَةُ^(٥) . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

بجِبِّ الصَّدَاقِ بِالْوَفَاةِ أَوْ بِالْمَرْفُوعِ^(٦)

سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فَقَالَ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ^(٧)

(١) الباء للموض أى زوجتك إياها بمر هو تعليمها ما معك من القرآن ، وفي رواية : علما عشرين آية وهي امرأتك ، وفي أخرى : أزوجك إياها على أن تعلمها خمس سور من القرآن ، قال الحافظ ولعل القصة تمددت ومنه قال الشافعي : يجوز النكاح على تعليم شيء من القرآن وقال أحمد : يجوز مع الكراهة وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجوز . (٢) صفة هذه : بنت حيي سيد قومهم . وجاءت في سهم دحية فأعطاهما للنبي ﷺ وأخذ بدلها فلم يشأ أن يطأها بملك اليمين بل أعتقها وتزوجها إكراماً لها ولحسبها . (٣) وضيفة أى جميلة فأدبها وأعتقها وتزوجها فلهمذا كان أجره مضاعفاً .

(٤) لإيمانه بالكتاب الأول وهو التوراة أو الإنجيل وبالكتاب الآخر وهو القرآن لما جاء به سيدنا محمد ﷺ (٥) ولكن اللفظ فيهما للترمذي رضى الله عنه والله أعلم .

يثبت الصداق بالوفاة أو بالدخول

(٦) فإذا سمي في العقد صداقاً وجب بالتسمية ، وإن لم يذكر في العقد ومات أحد الزوجين أو دخل بها وجب لها مهر النثل . (٧) لم يفرض لها صداقاً ، أى لم يمين لها شيئاً ، ومثل صداق نساؤها كمهرها وعمتها وخالتها وأختها ، والوكس : النقص والشطط - بالتحريك - الزيادة ، فمن مات عنها زوجها قبل الدخول ولم يذكر لها صداقاً في العقد فعليه إعادة وفاة ولها الميراث ومهر مثلها . وعليه بعض الصحب والتابعين وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق ، وقال علي وابن عمر وابن عباس ومالك والليث والشافعي : عليها العدة ولها الميراث فقط ، وأما المهر فلا لأنه يجب بالوطء ، ولم يقع .

فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَمِيُّ فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرْوَعِ بِنْتِ وَاشِقٍ مِثْلَ
الَّذِي قَضَيْتَ فَفَرَحَ بِهَا ابْنُ مَسْمُودٍ رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(١) . عَنْ بَصْرَةَ بْنِ أَكْثَمَ
الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكَرًّا فِي سِتْرِهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا
فَإِذَا هِيَ حُبْلَى فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ ^(٢)
فَإِذَا وَلَدَتْ فَاجْلِدِيهَا أَوْ فَاجْلِدُوهَا أَوْ فَحْدُوْهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . نَسَأَلُ اللَّهَ السِّرَّ
وَالْتَوْفِيقَ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الجهاز ^(٤)

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي خِمِيلٍ وَقِرْبَةٍ وَوِسَادَةٍ حَشَوْهَا
إِذْخِرَ ^(٥) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(٦) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) بسند صحيح . (٢) فحكم لها بالصدّاق بسبب الوطء أى الذى سمي أو مهر المثل إن لم يسم لها
شئ . لأنه إذا وجب بنكاح الشبهة فأولى بالنكاح الصحيح . وقوله والولد عبد لك أى تعاهده بالتربية
والإحسان إليه فيكون لك كالعبد ، فبالإحسان يستعبد الإنسان وإلا فولد الزنا من الحرة حر ومنسوب
لأمه ، وزاد فى رواية : وفرق بينهما ، وهو حجة للثوري وأحمد وإسحاق فى قولهم : إن الحمل
من الزنا يمنع عقد النكاح ، وقال أبو حنيفة والشافعى : لا يمنع لأنه لا قيمة له ولكنه مكروه
ولا عدة عليها عند الشافعى . والله أعلم . (٣) بسند صالح .

الجهاز

(٤) الجهاز - بالفتح - : ما يمد للميت والمسافر وللعروس ، والكسر لغة رديئة ، قال عمر بن عبد العزيز
رضى الله عنه : تجهزى بجهاز تبلىن به يا نفس قبل الردى لم تخلق عبثا
والمراد به هنا ما تعده الزوجة وأهلها لتستصحبه إلى بيت زوجها كأثاث ونحوه .

(٥) الخميل - ككريم - هى القطيفة وهى كل ثوب له خمل ووبر من أى شئ . . والإذخر : نبت معروف
عندهم طيب الريح تحشى به الوسائد ، فانظر يا أخى ما جهزه النبى ﷺ لابنته فاطمة سيدة نساء العالمين
وهو كساء يلتحفون به ووسادة يضعون رؤوسهم عليها وقربة للماء ، فإن هذا مما يصنعه المسلمون الآن
من الترف والتوسعة فى الجهاز إلى حد يؤدى إلى الخراب - نسأل الله السلامة - مع أن المطلوب ما تدعو
الحاجة إليه وما تعودته خيار الناس من أمثاله يساراً ومقاماً لإدخال السرور على الزوج وآله وعونا
للزوجين على استقبال حياة جديدة . (٦) بسند صحيح . نسأل الله العون والتوفيق والله أعلم .

إعلان النكاح واللهم فيه

عَنِ الرَّيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ : جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ فَجَلَسَ عَلَيَّ فَرَأَيْتُ كَمَا جَلَسَ هَذَا فَجَعَلْتُ جُوزِيَّاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالْذِفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ : وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ ، فَنَالَ : دَعِيَ هَذِهِ وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُ ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَاحْمَدٌ . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَصَلُّ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الذِّفِّ وَالصَّوْتِ ^(٣) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ

إعلان النكاح واللهم فيه

(١) أى إظهاره مطلوب بما جرت به عادتهم في الأفراح زيادة في السرور، وفرقا بينه وبين نكاح السر كما يأتي . (٢) فالنبي ﷺ دخل على الريع في صبيحة عرسها فجلس على الفراش ، وكانت تزوجت بإياس ابن البكير الليثي فشرعت الجوزيات يضربن بالذف ويندبن من استشهدوا يوم بدر من آل العروس بذكر محاسنهم كالكرم والشجاعة ، وكان أبوها معوذ وعمها عوف ومعاذ قتلوا في بدر إلى أن قالت من تغنى : وفينا نبي يعلم الغيب ، فنهاها عن ذلك وأمرها أن تعود إلى ذكر الشهداء ، ففيه أن صوت النساء ليس بمعورة ، وعليه جماعة والشافعي : إذا أمنت الفتنة وكان من وراء حجاب .

(٣) فكانت عند عائشة امرأة اسمها الفارعة بنت أسعد يتيمة تلها أوقريية لها، فلما بلغت زوجها لنبيط ابن جابر الأنصاري وسارت معها في زفافها إلى بيت زوجها ، فلما عادت قال لها ﷺ : ما كان معكم لهو فإنه يعجب الأنصار . وهذا استفهام ، وفي رواية : فهل بعثتم جارية تضرب بالذف وتغنى ؟ قالت : ماذا تقول يا رسول الله ؟ قال تقول : أئينناكم أئينناكم * فحيانا وحياكم * ولولا الذهب الأحمر * ما حلت بواديكم * ولولا الحنطة السمراء * ما سمت عذارىكم . وفي رواية : أئينناكم أئينناكم * فحيونا نحييكم . (٤) أى الأمر الفاصل بين النكاح الحرام والحلال الضرب بالذف وصوت الغناء أى فهما مطلوبان

في النكاح المشروع

وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْذُّفُوفِ^(١) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ . عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ
قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى قُرْظَةَ بِنِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ وَإِذَا جَوَارِ يُنْتَبِئُ
فَقُلْتُ : أَنْتُمَا صَاحِبَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ يُفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ ؟ فَقَالَا : اجْلِسْ
إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا وَإِنْ شِئْتَ فَاذْهَبْ قَدْ رُخِصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ^(٢) رَوَاهُ
النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

الدعاء للمروسين^(٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانُ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ
وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ^(٤) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٥) . عَنْ الْحَسَنِ رَضِيَ
قَالَ : تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُثَمٍ فَقِيلَ لَهُ : بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ ، قَالَ : قُولُوا
كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ وَبَارَكَ لَكُمْ^(٦) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

(١) فهذا أمر بإعلان النكاح والضرب بالدف والامر بجمله في المساجد ليكون خالياً من الهرمات
فإن المساجد ليست لهذه بل يجتمعون في المسجد على نحو قرآن أو ذكر إعلاناً بالزواج .
(٢) في هذا قول الأصحاب : رخص لنا في اللهو في العرس وحضورهم في مجلس اللهو وسماعهم له
وردم على من أنكر عليهم ، وفيما قبله الأمر بالدف والغناء بل الإرشاد إلى كلمات تقال ، وفي الحديث
الأول سماع النبي ﷺ للدف والغناء ، فهذه الأحاديث تفيد أن اللهو في الأفراح جائز بما جرت به
عادتهم بشرط ألا يشتمل على محرم كشراب خمر واختلاط بنساء ، وللصوفية رحمهم الله هنا كلام
فارجع إليه إن شئت في كتبهم ، نسأل الله أن ينور بصائرنا وأن يوفقنا للعمل بسنته ﷺ والله أعلم .

الدعاء للمروسين

(٣) أى مطلوب ، وهى التهنئة بالدعاء للزوجين بدوام المودة والأولاد والبركة والخير ، والمروسين
تثنية عروس وهو الزوج والزوجة ما داما في أعراسهما . (٤) قوله إذا رَفَأَ الإنسان بتشديد الفاء أى
هناهم بزواجه دعاه بما ذكر . (٥) بسند صحيح . (٦) كره عَقِيلُ قولهم بالرِّفَاءِ والبَيْنِ لأنه
من عاداتهم القديمة ولم يقله النبي ﷺ . ومعنى بالرِّفَاءِ والبَيْنِ أى أدعو لك بالاتفاق والتحاب والأولاد .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هُنَا وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ . وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ : إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلِ مِثْلَ ذَلِكَ ^(٢) . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الباب الخامس في الوليمة ^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ^(٤) -

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا ^(٥) .

(١) أم السيدة عائشة اسمها أم رومان بنت عامر بن عبد شمس ولما زفت عائشة إلى بيت النبي صلى الله عليه وسلم وجدت في البيت نسوة منهن أسماء بنت يزيد بن السكن فقلن على خير طائر أى قدمت على أسعد حظ ونصيب وعلى الخير والبركة ، وللإمام أن أمها أجلستها في حجر النبي ﷺ وقالت : هؤلاء أهلك يارسول الله بارك الله لك فيهم . (٢) قوله وخير ما جبلتها عليه أى من حسن الأخلاق ، وقوله في الثانى ما جبلتها عليه أى من سوء الأخلاق . نسأل الله السلامة والله أعلم .

﴿ الباب الخامس في الوليمة ﴾

(٣) أى في معناها وفي أنواعها وفي حكمها عند الأئمة وفي وقتها ، والوليمة : طعام يدعى إليه الناس لحادث سرور كزواج وختان وعقيقة وحفظ قرآن ونحوها . (٤) أى انصرفوا إلا لداع إلى البقاء كسماع . (٥) هذا أمر وظاهره كالتصوص الآتية وجوب الإجابة إلى الوليمة مطلقاً وعليه جمهور الصحب والتابعين وبعض الفقهاء . ولكن المشهور بين الفقهاء الفرق بين وليمة العرس وغيرها ، فالإمام مالك وجمهور الشافعية والحنابلة على أن الإجابة لوليمة العرس فرض عين ، وقال بعض الشافعية والحنابلة : إنها فرض كفاية ، وقال بعض منهما : إنها مستحبة ، وأما غير وليمة العرس فلا تجب الإجابة لها إلا عند بعض الشافعية ، وجمهور الحنفية على أن الإجابة للوليمة مطلقاً مندوبة ، فن قالوا بوجوب الإجابة حملوا الأمر في الأحاديث على الوجوب ، ومن قالوا بالنسب حملوه على الندب المؤكد .

رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَلِلْبُخَارِيِّ : فَكُّوا الْمَانِي وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ وَعُودُوا الْمَرْضَى ^(١) .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ يُنْعَمُهَا مَنْ يَأْتِيهَا
 وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ^(٢) وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ .
 وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ
 الْفُقَرَاءُ . وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ ^(٣) . رَوَاهُمَا الثَّلَاثَةُ .
 وَلِإِبْنِ دَاوُدَ : مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ
 دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا ^(٤) . وَجَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ إِلَى غَلَامٍ لَهُ لَحْمٌ
 فَقَالَ : اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ فَإِنِّي رَأَيْتُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ ، فَصَنَعَ
 طَعَامًا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَاَهُ وَجُلَسَاءَهُ الَّذِينَ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ اتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ
 لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِينَ دُعُوا ، فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَابِ قَالَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ :
 إِنَّهُ اتَّبَعَنَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعَوْتَنَا فَإِنْ أَذِنْتَ لَهُ دَخَلَ قَالَ : فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ
 فَلْيَدْخُلْ ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّيْخَانِ ^(٦) . وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ ^(٧) : طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ
 حَقٌّ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ مُنْعَمَةٌ ^(٨) وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهَ بِهِ .

(١) قوله : فككوا الماني أي الأسير أي خلصوه . (٢) من يأتيها أي من الفقراء ويدعى من يأبائها
 أي من الأغنياء ، فالولية التي بهذه المثابة شر الولائم . (٣) هذا يفيد وجوب الإجابة فإن المصيان
 لا يأتي إلا من ترك واجب . (٤) قوله دخل سارقاً أي كالسارق الذي يدخل مخفياً ، وخرج مغيراً
 أي كالذي أغار أي نهب وخرج ظاهراً . (٥) قوله لحم أي يبيع اللحم ، وفيه تصريح بإجابة النبي ﷺ
 للدعوة في غير النكاح . (٦) ولكن الترمذي هنا والشيخان في الطعام والشراب . (٧) بسند صالح .
 (٨) طعام أول يوم حق أي لازم وواجب إجابته أو سنة مؤكدة ، وطعام يوم الثاني سنة أي صنعه
 وإجابته ، وطعام الثالث سمة أي يسمع به الناس نفراً ورياء وتكره إجابته ، وفيه جواز الولية يومين
 لداع كعدم مكان يسمع الناس .

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَأَحْمَدَ^(١) : إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا فَإِنْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا
أَقْرَبَهُمَا جَوَارًا وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ^(٢) . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

في وليمة العرس^(٣)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ
أَوْ نَحْوَهُ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَعَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتَهُمْ وَهِيَ الْعُرْسُ فَلَمَّا أَكَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَقَتْهُ تَقِيْعٌ تَمْرٍ كَانَتْ تَقَعْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي الْأَشْرِبَةِ .
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُدْنِي عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ
بِنْتَ حِزٍّ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيْمَةٍ ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ
فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنْ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيْمَتَهُ^(٦) . فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : إِيْحَدَى
أُمّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ؟ فَقَالُوا : إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ

(١) بسند صالح . (٢) فإن دعاك اثنان وسبق أحدهما فأجبه وإن جاء في وقت واحد فأجب
أقربهما نسبا وإلا فأقربهما بابا فإن حقه أكد من البعيد فإن استويا في القرب فأجب أفضلهما في العلم والدين ،
فإن استويا في الفضل فأقرع بينهما ، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى والله أعلم .

في وليمة العرس

(٣) أى ما ورد في خصوصها وما سبق كان في مطلق الوليمة . (٤) أمر بالإجابة إلى وليمة العرس
وذهب إليها ﷺ في عرس أبي أسيد الآتي وصنعها في بنائه بصفية وزينب رضي الله عنهما ، وقوله عرساً
أو نحوه من كلام الراوى على رأى بعضهم . (٥) فأبو أسيد دعا رسول الله ﷺ عنده في صباح عرسه
فحضر عنده وأكل ثم سقته العروس شراب تمر كانت تقعه من الليل . (٦) الأنطاع جمع نطع بالفتح
والكسر وكعب : بساط من جلد يوضع عليه الطعام . والأقط : اللبن الجامد ، فالتبى ﷺ لما غزا قريظة
والنضير وشي النساء والندرية جاء في سهم دحية صنبة بنت حبي سيد قريظة فلما عرفها جاءها للتبى ﷺ
فأعطاهما له وأخذ يدها ، فأقام النبي ﷺ ثلاث ليال في الطريق لما دخل عليها وأولم بالتمر والأقط والسمن .
(٣٩ - التاج - ٢)

وَالْأَمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَى لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ يَنْتَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ ^(١).
 رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ. وَعَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ
 مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ ^(٢). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبِي بَنِي كَعْبٍ رَضِيَ
 يَسْأَلُنِي عَنِ الْحِجَابِ وَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسَ بِهِ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ وَكَانَ
 تَزَوُّجَهَا بِالْمَدِينَةِ فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَجَلَسَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رِجَالٌ
 بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ
 عَائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا فَارْجَعَ وَارْجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ ^(٣) فَارْجَعَ
 فَارْجَعْتُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ فَارْجَعَ فَارْجَعْتُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا فَضْرَبَ يَدَيَّ
 وَبَيَّنَّهُ بِالسُّتْرِ وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ ^(٤) - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا
 أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَاءَهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا إِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا

(١) فاختلف الناس في صفة هل سيطوها بملك اليمين أو سيجملها زوجة بعد عتقها فتكون من
 أمهات المؤمنين، فلما ارتحل النبي ﷺ أركبها خلفه وسترها عنهم فعملوا أنه أعتقها فتزوجها كما تقدم في
 الصداق فكانت من أمهات المؤمنين. (٢) أولم بشاة وأكثر من الطعام ودعوة الناس كما في الحديث بمدة
 (٣) هؤلاء الرجال الذين جلسوا يتحدثون وأطالوا الجلوس عددهم خمسة أو سبعة.

(٤) فلما تركهم النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وعاد ووجدهم قاموا فضرب الستر بينه وبين أنس أي
 أنزله لنزول آية الحجاب، وفي رواية فسمته بقرأ - يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن
 لكم إلى طعام غير ناطرين إناءه - (أي لا ترقبوا الطعام فتدخلوا وقت الأكل بنسب إذن) ولكن إذا
 دعيتم فادخلوا فإذا أكلتم فخرجوا ولا تجلسوا تتحدثون فإن هذا يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم ويستحي
 أن يأمركم بالخروج ولكن الله لا يستحي من قول الحق، وإذا سألتهم عن أي الزوجات الطاهرات متاعا
 أي شيئاً فاسألوهن من وراء حجاب، فصرح الحديث أن الوليمة كانت صباح ليلة الدخول فيكون وقتها
 بعد الدخول وعليه الجمهور، وقال جماعة: عند الدخول وقال آخرون: عند العقد، والظاهر أن وقتها
 موسع من العقد إلى الدخول، ففي أي وقت عملت كفي، لأنها نوع من إعلان النكاح ومن أنواع البر
 والإكرام والله أعلم.

وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ . . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وليمة العودة من السفر^(١)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَالٍ فِي الْجِهَادِ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

لا إجابة إذا طام هناك منك^(٣)

كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِكِينَ أَنْ يُوْكَلَ^(٤) . وَأَضَافَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا ؟ فَدَعَا فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتِي الْبَابِ فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ : الْحَقُّ فَإِنْظَرُ مَا أَرْجَعُهُ ، فَنَبَيْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَدَّكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِنَبِيِّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقا^(٥) .

وليمة العودة من السفر

(١) وتسمى دعوة النعيمة من النعم وهو الغبار لكثرتة على المسافر . (٢) الجزور : البعير ذكر أو أنثى، وقوله أو بقرة شك ، ففيه جواز الوليمة عند القدوم من السفر فرحاً بقدوم الغائب وشكراً لله على عودته سالماً . نسأل الله التوفيق آمين والله أعلم .

لا إجابة إذا كان هناك منك

(٣) فإذا كان في محل الوليمة شيء ينكره الشارع سقطت الإجابة . (٤) قوله أن يوكل بدل من طعام، والمتباريان المتفاخران، من باراه في فعله إذا فعل أحسن منه وفاخره به ، وإذا كان الشيء افتخاراً كان للشيطان فلا ينبغي حضوره . (٥) المضادتان : الخشبَتان القائمتان في جنبي الباب ، والقِرام ككتاب : ستر رقيق فيه رقوم ونقوش ، فرجل أهدى لمل في بيته طعاماً فدعا رسول الله ﷺ فحضر فنظر سترًا منقوشاً على حيطان البيت فلم يدخل ورجع فقبه على وسأله فقال : لا ينبغي لنبي أن يدخل بيتاً مزينا، فإن الزينة من عادة أهل الدنيا والترف والتنعيم الذي لا يليق بالزهاد وأكابر أهل الفضل .

رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(١) . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

فصل في آداب الوقاع ^(٢)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرَّى فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْأَدَبِ ^(٥) . عَنِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَخْوَلَ فَزَلْتُ - نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ^(٦) - . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

(١) بسندين صالحين ، ففيه أن وجود المنكر في محل الدعوة مانع من الإجابة فإن قدر على إزالته بدون أذى يناله وجب عليه الذهاب وإزالته وإلا فلا يذهب ، لاسمًا إذا كان يقتدى به ، فإنه شين للدين وأهله ، قال في الفتح : وشرط وجوب الإجابة إلى وليمة العرس أن يكون الداعي مكلفًا مسلمًا رشيدًا وألا يخص الأغنياء ، وأن يكون في اليوم الأول ، وأن لا يكون هناك منكر أو ما يتأذى به ، وألا يكون عنده عذر . نسأل الله أن يوفقنا وأن يهدينا سواء السبيل والله أعلم .

آداب الوقاع

(٢) هي التعموذ من الشيطان . والتسمية قبل الجماع ، والستر ، واجتناب الدبر ووقت الحيض ، وعدم العزل ، وعدم التكلم وقت الجماع ، واللفظ بالمرأة والتأني عليها حتى تقضى حاجتها إذا سبقها في الإنزال والملاعبة التي تقتضيها الحال لدوام المودة بينهما . (٣) الكلام حال الوقاع ممنوع إلا لضرورة أو بما يختص بالوقاع ، فمن أراد الوقاع فقال ما ذكر في الحديث لم يشاركه الشيطان ، ولوجاء ولد من هذا الوطء فإن الشيطان لا يعقبه كثيرًا أو يكون محفوظًا منه كمن قيل فيهم - إن عبادي ليس لك عليهم سلطان - والأفضل أن تسمى الزوجة أيضًا وإن كانت سنة كفاية . (٤) إن معكم خلقا يعقل لا يفارقكم إلا عند قضاء الحاجة وعند الوقاع ، وهم الكتبة والحفظة فاستحيوا منهم بالتباعد عن القبيح والتعري إلا لضرورة وأكرمهم بفعل الجميل والتعطر فإنه يسرهم . (٥) بسند ضعيف ولكنه للترهيب .

(٦) فاليهود كانت تقول إذا جامع الرجل امرأته في قلبها من خلف جاء الولد أحوال أي في عينيه

وَلِأَصْحَابِ الشُّنَنِ (١) : مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا (٢) . عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قَلَّةٌ ، فَقَالَ ﷺ : إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ (٣) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ (٤) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٥) وَاحْمَدُ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ وَمَلَاعِبَتُهُ أَهْلَهُ فَأَيُّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ (٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٧) وَأَبُو دَاوُدَ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ بِالْمُصْطَلِقِ فَسَبَيْنَا كِرَامَ الْعَرَبِ فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْمُرَبَّةُ وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعَزِلَ فَقُلْنَا نَفْعَلُ

حول، فنزلت - نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم - أى على أى حال شئتم من أمامها أو خلفها قاعدة أو قاعة أو نائمة ما دام الوطء في القبل فلا يضركم شيئاً، ولأحمد والترمذى : أقبل وأدبر واتقوا الدبر والحيفة . (١) بسند صالح . (٢) وفي رواية : ملعون من أتى امرأته في دبرها أى مطرود عن رحمة الله، وهذا لا يأتي إلا من حرام ، فالوطء في الدبر حرام . (٣) فالأعرابي سأل النبي ﷺ عن خروج الريح القليل من الدبر عند قلة الماء فأجابه بأن خروج الريح ناقض للوضوء مطلقاً وزاده النهي عن الوطء في الدبر ، وعلى بن طلق ليس له إلا هذا الحديث . (٤) لا ينظر الله إلى من يطأ في الدبر أى نظر رحمة بل نظر مقت وغضب ، وللإمام أحمد إن الإتيان في الدبر هو اللوطية الصغرى ، فهذه الأحاديث تفيد أن وطء الزوجة في دبرها حرام لما فيه من التنجيس والإضرار بالرجل والمرأة وقطع النسل الذى عليه العمران الكونى . (٥) بسندين حسنين . (٦) قوله إلا رمية بقوسه وهى المناضلة بالسهم تمريناً على الجهاد ، وقوله وتأديبه فرسه أى تمريناً على الكر والفر استعداداً للجهاد عليها، وقوله وملاعبته أهلها أى مداعبة الزوجة فإنها من الملائمة المطلوبة مع الأهل ، ولابن سعد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اجتلى النساء أقمى وقبل . اجتلى النساء أى كشفهن لإرادة الجماع، وأقمى أى جلس على ألييه وقبلهن ، فمناقة الزوجة وتقبيلا والقبض على نهودها ونحو ذلك كله مطلوب ومرغب فيه لدوام المحبة التى عليها نظام الزوجية . (٧) فى فضل الجهاد وصححه .

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْتَنَّا لَا نَسْأَلُهُ فَسْأَلَنَا فَقَالَ : لَا عَلَيْكُمْ . إِلَّا تَفْعَلُوا ، مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَتَكُونُ^(١) . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ .

وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعَزِلُ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَخِيلَ وَأُرِيدُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْوَدَّةٌ الصُّغْرَى . فَقَالَ : كَذَبَتْ يَهُودُ ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٣) .

وَلِلسُّلَمِ وَأَبِي دَاوُدَ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعَزِلُ عَنْهَا فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ ، فَجَاءَ الرَّجُلُ^(٤) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ . فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ^(٥) .

وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْهَنَا^(٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَشْرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ

(١) فالراوى يقول . غزونا مع النبي ﷺ غزوة بالمصطلق بكسر لامه قبيلة خزاعية من العرب وسبينا كرائمهم ، أى حسان نساءهم وطالت علينا المزة (البعد عن النساء) ورغبنا في بيع السبايا لثمنهن فأردنا أن نطاهن ونعزل ، أى ننزل خارج الفرج خوفا من الحمل الذى يمنع يمينهن ، فإن أم الولد لا تباع ، فسألنا النبي ﷺ عن العزل فقال : لا عليكم ألا تفعلوا أى لا ضرر عليكم في ترك العزل فإن القدر لا بد منه ، وفي الحديث . جواز الرق على العرب . وعليه الجمهور ومالك والشافعى وقال غيرهم : لا يجوز لشرفهم . (٢) الوأد : دفن البنت حية ، وكانت العرب تفعله خوفا من العار أو الفقر ، فهاهم الشرع عنه ، فاليهود كانت تزعم أن العزل موءودة الصغرى أى النفس الصغرى أى وأنه يمنع الحمل فقال ﷺ : كذبوا . أى في زعمهم أنه يمنع الحمل فإن الله لو أَرَادَهُ لَكَانَ ، وليس تكذيبهم في تسميته وأداً ، فسلم وأحمد أن النبي ﷺ سئل عن العزل فقال : ذلك الوأد الخفى . (٣) بسند صحيح . (٤) أى بعد مدة فقال : إنها حملت . (٥) قوله فقال عليه الصلاة والسلام أى لما سمع من الرجل أن الجارية حملت : أنا عبد الله ورسوله . أى الصادق في قولى : إن العزل لا يمنع الحمل . (٦) فى هذا جواز العزل مطلقاً وعليه بعض الصحب والتابعين والشافعى لأنه يقول لا حق للزوجة في الوطء ، والنهى في الأحاديث الأول للتنزيه ، وقال بعض العلماء : إنه حرام مطلقاً لتلك الأحاديث . فالنهي فيها للتحريم ولأن الرأى تنأذى به ، ولأن الجماع من حقها ولها المطالبة به كما لها

مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضَى إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضَى إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ. وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ^(٢): إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السُّكَّةِ فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ^(٣).

يجوز وطء الحامل والمرضع^(٤)

عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ النِّيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ^(٥). وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَعَزِلُ عَنْ امْرَأَتِي فَقَالَ: لِمَ؟ قَالَ: أَشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ^(٦). رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

فسخ النكاح بالمنة ، فحكمة النهي عن العزل التأذي ومنع الحمل ، ولكن الذي يظهر وينبغي التعميل عليه الفرق بين الجارية والحرة ، فالأولى يجوز العزل عنها مطلقاً لأن تلك النصوص وردت فيها ، وأما الحرة فلا يجوز العزل عنها إلا بإذنها ، وعلى هذا جمهور السلف والخلف ومالك وأبو حنيفة وأحمد رضى الله عنهم .
(فائدة) حكم العزل هذا يجري على استعمال دواء لمنع الحمل مؤقتاً ويجرى على إسقاط النطفة قبل نفخ الروح فيها ، فإن الحكمة في الكل واحدة وهي منع الحمل . والله أعلم .

(١) ينشر سرها أى يحكى ما يقع منها حال الجماع من قول أو فعل تعود به بعض النساء مما يشهى الرجل ، وإذا طلبه من امرأته وجب عليها إجابته فإن طاعته فرض عليها . (٢) بسند صحيح .
(٣) قوله إنما مثل ذلك أى من يفشى سر امرأته كالشيطان يطأ شيطانة أمام الناس ، فإفشاء ذلك من أحد الزوجين حرام لجملة في شر منزلة يوم القيامة ولتشبيهه بشيطان مع شيطانة . نسأل الله التوفيق والله أعلم .

يجوز وطأ الحامل والمرضع

(٤) كانت العرب تمتنع من ذلك خوف الضرر بالولد فهام النبي ﷺ . (٥) لقد هممت أن أنهى عن النيلة (بالكسر وطء المرضع خوفاً على الولد) قد كرت . وفي رواية : فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يفعلون فلا يضر أولادهم فلم أنه عنه . (٦) وحيث إنه لم يضر هؤلاء فلا يضرنا ، فقيه جواز الاجتهاد أحياناً اعتماداً على التجربة ، ولكن الأفضل الإقلال من وطأ المرضع رحمة بها وبولدها . فإن الإرضاع مضعف والجماع مضعف كما ظهر بالتجربة ، ومثلها الحامل إن أضعفها الوطأ . والله أعلم .

لا توطأ المملوكة حتى تستبرأ^(١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعَثًا يَوْمَ حُنَيْنٍ إِلَى أَوْطَاسٍ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا مِنْهُمْ سَبَايَا، فَتَحَرَّجَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ - أَى فِهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣).

وَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي غَزْوَةٍ بِامْرَأَةٍ مُجْبَحَةٍ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ : لَعَلَّ صَاحِبَهَا أَلَمَ بِهَا قَالُوا : نَعَمْ قَالَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنُهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ ، كَيْفَ يُوْرَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ، كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً^(٥). عَنْ زُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يَوْمُنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ^(٦) وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ

لا توطأ المملوكة حتى تستبرأ

(١) فيحرم وطأ الجارية التي دخلت في ملكك حتى تظهر براءة رحمها من الحمل . (٢) قال النبي ﷺ وهم في غزو حنين (مكان بين مكة والطائف على بضعة عشر ميلا) بعث جيشا إلى أوطاس (مكان على ثلاث مراحل من مكة) فغزوه وسبوا منهم ومالوا إلى وطنهم ولكنهم خافوا من أزواجهن فنزلت الآية بحل الوطأ إذا انقضت عدتهن بوضع حمل الحامل وبحيضة لغيرها ، وفيه أن سبي الكافرة يفسخ نكاحها ولو سبي معها زوجها الكافر ، وعليه مالك والشافعي وأبو ثور . (٣) بسند حسن . (٤) قوله مجح - بضم فكسر - أى حامل قربت ولادتها فقال : لعل صاحبها ألم بها . أى جامعا قالوا نعم قال : لقد همت أن ألعنه لعنة يعذب به في قبره . لو طئه لهذه قبل وضعها ، كيف يورثه أى الحمل الذى فى بطنها أى يجعله وارثا له إن اعتبره ابنا ، وهذا لا يحل لاحتمال أنه من غيره ، كيف يستخدمه أى يتخذة خادما وعبدا يباع ويشترى إن اعتبره رقيقا ، وهذا لا يحل لاحتمال أنه منه ونزل لأقل الحمل ، فالخلاص من هذا المخطور الاستبراء . (٥) هذا قيل في سبایا أوطاس ولكنه حكم عام . (٦) قوله ماءه أى منيه زرع غيره أى الحامل التي دخلت في ملكه .

يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ^(١) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢) . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الباب السادس في الحقوق الزوجية

ما للزوج على امرأته^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ^(٤) -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ^(٥) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ^(٦) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ الْحَيْرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ^(٧) فَقُلْتُ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ بِذَلِكَ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ

(١) فمن دخلت في ملكه جارية بشراء أو سبي أو هبة حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها أي تظهر له براءة رحمها إن كانت حاملا فيوضع الحمل ، وإن كانت تحيض فبحيضة وإن كانت لا تحيض لكبرها أو صغرها فبراءتها شهر واحد ، والاستبراء واجب باتفاق الأمة . (٢) الثاني بسند حسن والأول بسند صالح . نسأل الله التوفيق والله أعلم .

﴿ الباب السادس في حقوق الزوجية ، ما للزوج على امرأته ﴾

(٣) أي الحقوق الواجبة على المرأة لزوجها . (٤) فالرجال مهيمنون على النساء لفضلهم عليهم بالعقل والدين والرأى والإنفاق عليهن . (٥) فلا يصح من زوجة صوم نقل وزوجها شاهد أي حاضر ، وكذا لا تأذن لأحد في دخول بيته مطلقا إلا بإذنه فيهما ، لأن حق الزوج فرض عليها في كل وقت فلو كان زوجها مسافرا صح صومها ، أما الفرض فإنه لا يحتاج إلى إذن اكتفاء بإذن الشارع ، ولو علمت رضاه بدخول بعض الناس أذنت له . (٦) فلو طلبها للوقاع فامتنعت بغير عذر شرعي فغضب عليها لعنتها الملائكة حتى يرضى عنها . ولفظ مسلم : ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها . (٧) الحيرة : بلد قديم ، والمرزبان : مفتاح فسكون فضم : الفارس المقدم على غيره دون الملك .

فَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِ أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا^(١)
لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا
جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢) . وَلَفْظُهُ :
لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا^(٣) .

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا
وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئَنَّ فَرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ
وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ^(٤) أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ
فِي كُسُوتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنَوُّرِ^(٦) .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٧) وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ
مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ^(٨) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٩) وَالْحَاكِمُ .

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ
زَوْجَتُهُ مِنَ الْخَوَرِ الْعَيْنِ : لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكَ اللَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوْشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ
إِلَيْنَا^(١٠) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

(١) فالحي كالميت في عدم استحقاق السجود وهو لا يكون إلا للحي الذي لا يموت . (٢) بسند حسن .
(٣) هذا يفيد أن حق الزوج على زوجته عظيم جداً . (٤) فليس للزوجة أن تأذن لأحد في دخول
بيت زوجها ، وبالأولى في الجلوس على فراشه إلا إذا علمت رضا زوجها بذلك . (٥) وللزوجة على زوجها
الكسوة والإتيان كزوجات أقرانه مقاماً ومالاً . (٦) التنوير ما يسوى فيه الخبز كالفرن عند المصريين ،
فعلى المرأة إجابة زوجها وإن كانت غريبة في عمل المنزل ، وهذا للمبالغة في وجوب إطاعتها لزوجها .
(٧) بسند حسن . (٨) عظم رضا الزوج على زوجته حتى أدخلها الجنة . (٩) بسند حسن .
(١٠) قولها عندك دخیل أى قليل الإقامة وعما قريب يأتى إلينا ، جملة يوشك بيان لسخيل والله أعلم .

مفوق الزوجة على زوجها .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِمْ دَرَجَةٌ ^(١) -
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ وَاسْتَوْصَا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ صَلَاحٍ وَإِنْ أَغْوَجَ شَيْءٌ فِي الصِّلَعِ
أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتُهُ وَإِنْ تَرَكَتُهُ لَمْ يَزَلْ أَغْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ^(٢) .
رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ : إِنْ الْمَرْأَةُ خُلِقَتْ مِنْ صَلَاحٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ
عَلَى طَرِيقَةٍ فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسْرَتُهَا
وَكَسْرُهَا طَلَاُهَا ^(٣) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا
خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ
لَمْ يَخْبَثِ الطَّعَامُ وَلَمْ يَخْتَزِ اللَّحْمُ ^(٥) وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرُ ^(٦) . رَوَاهُ

حقوق الزوجة على زوجها

(١) أى وللنساء على أزواجهن جنس كالحق الواجب للأزواج على النسوة من حسن العشرة وترك
الإضرار ، وللرجال عليهن درجة أى فضيلة فى الحق من وجوب طاعتهم سرا وجهرا لما قدموه من المهر
ولما يقومون به من العناية بهن ومن القيام بكل ما يلزمهن . (٢) فضلع الإنسان معوج رأسه أى
أعلاه، والنسوة أى أصلهن الأول وهو حواء خلقت من ضلع آدم عليهما السلام قبل دخوله الجنة أو بعده ،
فالمعوج فى أصلها ويظهر من لسانها وعقلها . (٣) فالمرأة غير ثابتة بل سرعة التقلب من طبعها
(وما بالطبع لا يتغير) فإن أردت تعديلها كسرتها وكسرهما طلاقها ، وحيث إنه لا غنى عنها فالواجب
الصبر عليها ومداراتها حتى تنفع منها بقسطك فى الحياة كما فى حديث - فدارها تمس معها - .

(٤) لا يفرك مؤمن مؤمنة أى لا ينفصها لوصف سيء فيها فإن فيها غيره حسنا ، فهذا بذاك .

(٥) فلولاً بنو إسرائيل ما خبث طعام وخبز لحم أى مافسد وأنق وظهرت حموضته، وذلك أنهم لما نزل
عليهم المن والسلوى أمروا بالأكل منهما ونهوا عن الادخار فادخروا ففسد وأنق واستمر بعد ذلك إلى
الآن . (٦) أى فالحياة من الأم الأولى وهى حواء، فإنها على ما قيل حينما أغواها إبليس على الأكل
من الشجرة بدأت بالأكل منها ثم ناولت آدم عليه السلام فأكل تبعاً لها ، وسميت حواء لأنها أم كل حي
فإنها ولدت لآدم عشرين بطناً فى كل بطن ذكر وأنثى وأمر أن يزوج ولد هذه البطن لبنت البطن الأخرى .

الشَّيْخَانِ^(١) . عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ رضي الله عنه قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوها إِذَا اكْتَسَيْتَ^(٢) وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحُ^(٣) وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا^(٦) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةَ^(٧) . رَوَى الْأَصُولُ الْخَمْسَةَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الزوجة تخدم بينها وتخرج للحاجة مع الاحتشام^(٨)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : خَرَجْتُ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا فَرَأَاهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ :

(١) ولكن مسلم هنا والبخارى في بدء الخلق . (٢) أى تعاملها كما تعامل نفسك وولدك في الإطعام والكسوة كمادة أمثالك . (٣) أى إذا ضربتها فاجتنب الوجه لأنه مجمع المحاسن ، ولا تقبح أى لا تقل قولاً قبيحاً ، ومنه قبحك الله . (٤) فلا تفردوها في بيت وحدها والهجر حرام إلا لداع كما يأتى في ضرب المرأة . (٥) بسند صالح . (٦) ومنه حديث مسلم : نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يلتمس عثرتهم ، فلا ينبغي للزوج الذى طال غيابها أن يدخل ليلاً أو نهارة بفتة يلتمس عثرات زوجته ، وهذا لا يمنع من الحيلة إذا حامت حولها شبهات .

(٧) قوله لكى تمتشط الشعثة هى المفرة الرأس المنتشرة الشعر أى تسرح شعرها وتدهنه ، وقوله وتستحد المغيبة هى التى غاب زوجها أى تزيل شعر العانة بالحديدة وهى الموسى التى تستعمل فى هذا غالباً وإلا فالنتف للمرأة أحسن بخلاف الرجل فالخلق له أفضل ، وليس المراد الأمر بالدخول ليلاً حتى ينافى ما تقدم ، بل المراد الإعلام بالدخول قبله لتنظف المرأة وتزين لزوجها فربما اطلع منها على ما ينفره إذا دخل على غفلة ، وفى رواية : فعليك بالكيس الكيس أى اقصد بالوطء العفة لك ولها وعجىء الولد فهو زهرة الدنيا كما فى حديث اطلبوا الولد والتمسوه فإنهم ثمرات القلوب وقررة الأعين . فمن حق الزوجة ألا يدخل عليها زوجها بفتة ولا سيما بمد طول غيبته . نسأل الله السّر والتوفيق والله أعلم .

الزوجة تخدم بينها وتخرج للحاجة مع الاحتشام

(٨) تخدم بينها أى بيت زوجها التى هى مقيمة فيه .

إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا فَرَجَعْتَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَمَشَّى
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ فِي يَدِهِ لَعَرُفًا فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ فَرَفَعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ : قَدْ أَذِنَ لَكُنَّ
أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ^(١) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ^(٢) . عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ ﷺ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الزَّيْنَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا نُورَ أَهَّا^(٣) .

رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٤) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو
إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ
لِعَائِشَةَ فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَ فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ : عَلَى مَكَانِكُمَا
فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بُرْدَ قَدَمِهِ عَلَى بَطْنِي فَقَالَ : أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا

(١) فسودة أم المؤمنين خرجت ليلاً لقضاء حاجتها فعرفها عمر لأنها كانت سمينة ، فقال : عرفناك
يا سودة . غير أنها ففضبت على عمر لاضطرارها للخروج ورجعت للنبي ﷺ فدخلت عليه عند عائشة
وهو يأكل ويديه عرق أى عظم عليه لحم ، فشكت له من عمر ففزّل الوحي عليه ثم رفع عنه وهو يقول :
قد أذن الله لك في الخروج لقضاء ما تحتاجونه ، وإذا جاز الخروج لأمهات المؤمنين فغيرهن أولى رحمة
بعباد الله . (٢) المرأة عورة أى كالعورة في وجوب سترها عن الأعين ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان
أى لزمها فوسوس لها أنها أجل الناس فتعمل ما يدعو إلى الالتفات إليها كتكسر في المشي وغيره
وهذا حرام . (٣) فميمونة بنت سعد هذه كانت خادمة للنبي ﷺ وسمعت منه هذا ، فمثل الرافلة
في الزينة أى المتبرجة لغير زوجها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها ، وحيث إن المرأة عورة وتبرجها
لغير زوجها حرام فلا تخرج إلا للضرورة بشرط الاحتشام وعدم الطيب وعدم التبرج فإنه يفضب الله
ورسوله والمؤمنين .

(فائدة) ما يفعله نساء اليوم من خروجهن سافرات الرؤوس والوجوه والصدور والأيدي ومن
الملابس الضيقة التي تحكي شكل الجسم وأعضائه جرم عظيم لأنه نهاية التبرج بل نهاية التهتك وكشف
للمورات ومواضع الزينة التي أمرت النسوة بسترهن ، وعلى رجالهن قسط عظيم من تلك الذنوب ولا سيما
أنهم يسمحون لمن بالخروج متى شئ . نسأل الله السلامة .

(٤) الأول بسند حسن والثاني ضعيف ولكنه للترهيب .

إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبِّرَا أَرْبَعًا
وَوَثِّلَا ثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمَا مِنْ خَادِمٍ^(١) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ^(٢) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ
وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

حديث أم زرع^(٣)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً^(٤) فَنَمَّاهُنَّ وَتَمَاقَدْنَ أَلَّا يَكْتُمْنَ
مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا . قَالَتِ الْأُولَى : زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ لَا سَهْلَ
فِيهِ تَقَى وَلَا سَمِينَ فَيَنْتَقِلُ^(٥) . قَالَتِ الثَّانِيَةُ : زَوْجِي لَا أَبْثُ خَبْرَهُ إِنِّي أَخَافُ أَلَّا أَذَرَهُ

(١) ففاطمة رضى الله عنها تعبت وتقرحت يدها من إدارة الرحي في طحن الحبوب فسمعت أن
النبي ﷺ جاءه أسرى فذهبت تطلب منه خادما فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء النبي ﷺ
أخبرته عائشة فجاء لفاطمة ليلا فوجدهم نائمين فأرادوا أن يقوموا فنهاهم ولكنه جلس بين علي وفاطمة
فرحبا بهما رضى الله عنهما ، فلما سمع منها ما تطلبه قال لها : أدلكما على ماهو خير لكما من الخادم وهو
التسبيح والتحميد والتكبير مائة مرة قبل النوم أى بقوة الذكر وثوابه خير من الخادم ، ولأبى داود :
أنها جرت بالرحى حتى أثرت في يدها ، واستقت بالقربى حتى أثرت في نحرها ، وقت البيت أى كنسته
حتى اغبرت ثيابها وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها ، ففى هذا أن الزوجة تخدم بيتها من طبخ وخبز
وكنس وغيرها ، والظاهر أنه واجب عليها لإقرار النبي ﷺ لذلك ولم يأمر عليها ولا غيره بإحضار خادم
لامراته وعليه بعض الصحب والتابعين والإمام مالك إذا كان زوجها معسرا . وقال بعض السلف والخلف
ومنهم الشافعى لا يجب عليها ذلك لأن الأحاديث لا تفيد الوجوب بل قال الشافعى : إنه يجب على الزوج
إخدامها إن كانت ممن يخدم مثلها . (٢) ولكن البخارى فى النفقات وبقيةهم فى آداب النوم .

حديث أم زرع

(٣) اشتهر بها لأنها أكثرت من الثناء على زوجها وآله . (٤) أى من مكة وقيل من اليمن
لحديث الزبير ابن بكار : قالت عائشة : دخلت على النبي ﷺ ومى نسوة فقال : يا عائشة أنا لك كأبى زرع
لأم زرع . قلت : يارسول الله : وما أبو زرع وأم زرع قال : إن قرية فى اليمن فيها بطن من بطون اليمن
وكان فيهن إحدى عشرة امرأة فخرجن إلى مجلس فقلن تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهن ولا نكذب .
(٥) غث بالجر صفة للجمل وبالرفع صفة للحم ، والغث : شديد الهزال ضد السمين ، وقولها لا سهل

إِنْ أَذْكُرُهُ أَذْكُرْ عَجْرَهُ وَيُجْرَهُ^(١) . قَالَتِ الثَّالِثَةُ : زَوْجِي الْعَشَنَّقُ إِنْ أَنْطِقَ أُطْلَقَ
وإِنْ أَسْكُتَ أُعْلَقَ^(٢) . قَالَتِ الرَّابِعَةُ : زَوْجِي كَلِيلُ تِهَامَةٍ لَا حَرَّ وَلَا قُرَّ وَلَا خَفَاةَ
وَلَا سَامَةَ^(٣) . قَالَتِ الْخَامِسَةُ : زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فِهْدٌ وَإِنْ خَرَجَ أَسَدٌ وَلَا يَسْأَلُ
عَمَّا عَهِدَ^(٤) . قَالَتِ السَّادِسَةُ : زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفٌّ وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفَّ
وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثُّ^(٥) . قَالَتِ السَّابِعَةُ : زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ
كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ شَجَّكَ أَوْ فَلَّكَ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكَ^(٦) . قَالَتِ الثَّامِنَةُ : زَوْجِي الْمَسُّ

بالجر صفة لجبل ، وقولها ولا سمين بالجر صفة لجبل فهذه تشبه زوجها بلحم جبل مهزول على جبل
وعر لا يسهل الوصول إليه لأخذه ولا يرغب فيه لهزاله ، فهو كناية عن شدة بخله وعلو أنفه وسوء خلقه
فهو ميثوس من خيره . (١) قالت الثانية وهي حمرة بنت عمرو التيمي : إني لا أشيع خبر زوجي فإنه
سبي وإن ذكرت شيئاً فإني أذكر عجره وبجره بضم ففتح فيهما أي عيوباً فيه ظاهرة وباطنة فهي تدمه
بكل شيء . وفي الإشارة ما يعني عن العبارة . (٢) قالت الثالثة واسمها حبي بنت كعب اليماني : زوجي
العشناق أي الطويل الذموم السبي الخلق إن أنطق أي بعبوبه يطلقني وإن أسكت عليها يملقني أي يتركني
معلقة لا ذات بعل فانتفع به ولا أيماناً فانتفرغ لغيره فقد أشارت إلى سوء خلقه وعدم سماعه لشكواها بما هي
فيه من سوء الحال . (٣) تهامة بالكسر : مكة المكرمة وما انخفض من بلاد الحجاز وليها معتدل
لاحر ولا برد ، فهذه المرأة وهي مهدد بنت أبي هريرة تمدح زوجها بأنه كليل تهامة ولا مخافة منه ولا سامة
أي لا ملالة من معاشرته فهو حسن الأخلاق آلف ومألوف . (٤) فهد كفرح أي كالفهد حيوان
مشهور بالنوم وبالوثوب يقال : أنوم من فهد وأوثب من فهد ، وأسد كفرح أيضاً أي فعل فعل الأسد ،
فهذه المرأة وهي كبشة تصف زوجها بأنه إذا دخل البيت كان كالفهد في كثرة النوم وكثرة الوقاع والغفلة
عن عيوب البيت وإذا كان خارج البيت كان كالأسد على الأعداء ولا يسأل عما يعرفه في البيت من طعام
ونحوه ، فهي تمدح زوجها بأنه سهل الأخلاق مع الأهل والأحباب شديد على الأعداء .

(٥) قالت السادسة واسمها هند تدم زوجها : بأنه إن أكل لف أي أكثر حتى لا يبق من الطعام
شيئاً وإن شرب اشتف أي استوعب المشروب كله ، وإن اضطجع التف أي في ثيابه وحده ولا يولج
الكف أي كفه على جسمها ليعلم البث أي ما عندها من الليل للرجال ، فهي تصفه باللؤم والبخل وسوء
الخلق مع كثرة أكله وشربه وقلة وقاعه ، والعرب تمدح قليل الأكل والشرب كثير الجماع لأنه يدل على
تمام الفحولة . (٦) قالت السابعة وهي حبي بنت علقمة : زوجي غياياء بالغين ممدودا من النى وهو

مَسُّ أَرْنبٍ وَالرَّيْحُ رِيحُ زَرْبٍ^(١) . قَالَتِ التَّاسِعَةُ : زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ طَوِيلُ النَّجَادِ
عَظِيمُ الرَّمَادِ قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ^(٢) . قَالَتِ الْعَاشِرَةُ : زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ
مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ وَإِذَا سَمِعَ صَوْتَ
الْمِزْهَرِ أَيقَنَ أَنَّهُنَّ هَوَالِكٌ^(٣) . قَالَتِ الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ : زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ فَمَا أَبُو زَرْعٍ
أَنَاسٌ مِنْ حُلِيٍّ أَذْنِيٍّ وَمَلَأٌ مِنْ شَحْمِ عَضْدَى وَيَجْحَنِي فَبَجَحَتْ إِلَى نَفْسِي وَجَدَنِي فِي
أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشَقٍّ فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَذَائِسٍ وَمُنَقٍّ فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبَحُ
وَأَرْفُدُ فَأَنْصَبُ وَأَشْرَبُ فَأَتَقَمَّحُ^(٤) أُمُّ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ عُسْكَومُهَا رَدَاخٌ

الخبية، أو عيابه بالعين ممدودا من المي وهو العجز عن الجماع ، وهذا شك أو تنويع : طباقا بالفتح والد
الذي تنطبق عليه الأمور لحاقته ويغيب عنه معنى الكلام فيعجز عنه ، وكل داء له داء أى كل داء في
الناس فهو فيه ، شجك أو فلك بفتح أولهما وشد ثانيهما أى أصابك بشجة في رأسك أو بجرح في
جسدك أو جمع بين الشج والفل ، وفي رواية : إن حدثته سبك وإن مازحته فلك وإلا جمع كلاك ، فهي
تذمه بالخبية والعجز والحاقة وكل الأمراض وسوء المشرة ، فإذا كلمته سبها ، وإذا مازحته ضربها ، وهذا
نهاية الذم . (١) قالت الثامنة وهي ياسر بنت أوس : زوجي المس مس أرنب أى ناعم الجلد كالأرنب ،
والريح ريح زرنب هو الزعفران أو شجر طيب الرائحة ، وزادت في رواية : وأنا أغلبه وهو يغلب الناس
فهو تمدحه بلين الجانب وحسن الخلق ودوام التعطر وجيل الذكر في الناس . (٢) قالت التاسعة :
زوجي رفيع الماد أى العمدة التي يرفع البيت عليها ، طويل النجاد أى حائل السيف ، عظيم الرماد من
دوام النار لعمل الأكل للضيفان ، قريب البيت من الناد ، أى مجلس القوم لا يضطراهم إلى مشاورته دائما
لأصالة رأيه وشرفه في قومه فهو تمدحه بطول القامة وعظم الشجاعة وواسع السكرم وعلو الشرف وإصابة
الرأى . (٣) المزهر كمنبر : العود الذي يضرب عليه عند الغناء للضيفان فرحاً بهم ، فالزوجة العاشرة
وهي كبشة بنت الأرقم تقول : إن زوجي مالك عظيم وهو خير ممن أنيتهم عليهم فإن له إبلا كثيرة ولا
تخرج للمرعى إلا قليلا استعدادا لنحرهن للضيوف حتى إذا سمعت ضرب العود أيقنت بالذبح .

(٤) قالت الحادية عشرة وهي عاتكة بنت أكيمل : إن زوجي أبو زرع شأنه عظيم فقد أناس أذن
من الحلي أى ملأها منه وملأ من شحم عضدى تشنية عضد وهو أعلى الذراع أى أكثر على من نعمه
حتى سمن جسمي ومنه عضداى . ويجحني فبجحت نفسي أى عظمي ويجلني ففرحت بذلك نفسي ، وجدني
في أهل غنيمة بشق أى وجد مال أهلي غنماً قليلة بموضع صغير فأفاض عليهم حتى جعلهم في أهل صهيل

وَيَبْتِهَا فَسَاحٌ^(١) ، إِنَّ أَبِي زَرَعَ فَمَا بَنُ أَبِي زَرَعَ؟ مَضَجُّهُ كَمَسَلِ شَطْبَةٍ وَيُسْبِمُهُ ذِرَاعُ
الْجُفْرَةِ^(٢) ، بِنْتُ أَبِي زَرَعَ فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرَعَ؟ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا وَمِلءُ كِسَائِهَا وَغَيْظُ
جَارَتِهَا^(٣) ، جَارِيَةُ أَبِي زَرَعَ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرَعَ؟ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبْشِيشًا وَلَا تَنْقُثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيشًا
وَلَا تَمْلَأُ يَبْتِنَا تَمْشِيشًا^(٤) . قَالَتْ : خَرَجَ أَبُو زَرَعَ وَالْأَوْطَابُ تَمْخَضُ^(٥) فَلَقِيَ امْرَأَةً
مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرِمَاتَيْنِ فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا^(٦)
فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا رَكِبَ شَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِيًّا وَأَرَاخَ عَلَى نَعْمَاءٍ ثَرِيًّا وَأَعْطَانِي
مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا وَقَالَ : كُلِّي أُمَّ زَرَعَ وَمِيرِي أَهْلَكَ قَالَتْ : فَلَوْ جَعَمْتُ كُلَّ شَيْءٍ

أى صوت خيل وأهل أطيح أى صوت إبل من ثقل أحمالها وأهل دأس أى زرع يداس فى بيدرله ليميز
حبه من سنبله ، وأهل منق أى آلة تنق الحب من غلته - كالنربال والنخل - فمنده أقول فلا أقبح أى إذا
سمع كلامى قبله ، وأرقد فأتصبح أى أنام الليل كله إلى الصباح حتى أشبع نوما لوجود الخدم عندى ، وأشرب
فأتمتع أى أمتلى من الرى ، فهى تمدح زوجها بعظيم إقباله عليها وبكثرة الأموال وواسع الكرم حتى
صير أهلها بعد القلة فى ثروة واسعة من أنواع المواشى والزرع وغيرها . (١) أم أبى زرع عكومها
رداح ، عكوم جمع عكمة وهى الغرارة التى يوضع فيها المتاع ، رداح أى ثقيلة من مائها ، ويبتها فساح أى
واسع . (٢) الشطبة الخوصة وسلها موضع سلعها من الشجرة ، والجفرة أنثى العز ، فهى تمدح ابن
أبى زرع بأنه قليل الأكل يشبعه ذراع الجفرة ويكفيه للنوم موضع صغير ، فهو ظريف ومهفف لطيف .
(٣) وبنت أبى زرع عظيمة أيضا لأنها تغيظ جارتها أى ضررتها لجمالها وعفتها ولأنها ملء كسائها
لسمنها ، وفضلا عن هذا فهى طوع أبيها وأمها . (٤) وجارية أبى زرع لا تفشى لنا سرا ولا تنقث
ميرتنا تنقيشاً أى لا تفسد شيئا من طعامنا بل تصلحه وتحسنه ولا تملأ يبتنا تمشيشاً ، لا تترك الكفاسة
فيه كمش الطائر بل تقوم بنظافته على ما يرام . (٥) الأوطاب جمع وطب - كشرط - وهو زق اللبن
تمخض أى تحرك ليؤخذ زبده . (٦) قولها : كالفهدين وفى رواية كالصقيرين وفى أخرى كالشبلين
وقولها : برمانتين أى بنهدين كالرمانتين ، فأبو زرع خرج فى فصل الربيع فوجد امرأة لها ولدان يلعبان
بنهديها كولدى الأسد فطلق أم زرع وتزوج بهذه المرأة رغبة فى نجابة الولد وأم زرع تزوجت بالرجل
الموصوف بالآتى .

أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْفَرَ آيَةِ أَبِي زَرْعٍ ^(١) قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ ^(٢) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ ^(٣) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ ، وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الباب السابع في القسم بين الزوجات

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَمْدُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمَمْلُوقَةِ وَإِنْ تَصِلِحُوا وَاتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ^(٤) . -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَا نِلَ ^(٥) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمُنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ ^(٦) .

(١) قولها . سريا أى سيدا شريفا ذا يسار ، ركب شريا أى فرسا سريع السير ، وأخذ خطيا أى أمسك رجلاً خطيا نسبة إلى موضع يسمى الخط جهة البحرين اشتهر بصنع الرماح ، وأراح على نمازياً أى أفاض على بكثير من النعم وأعطاني من كل راحة زوجا أى أعدادا والراحة الماشية التي تغدو وتروح ، وقال : كلنى يا أم زرع وميرى أهلك أغدق عليهم بالميرة وأنواع الطعام قالت أم زرع : فلو جمعت كل شيء أعطانيه هذا الرجل الذي تزجت به بعد أبي زرع ما بلغ أصغر إناء لأبي زرع ، فحببتها لأبي زرع أعمتها من فضل غيره كقولهم : ما الحب إلا للحبيب الأول ، وكالحديث الآتي في الأخلاق : حبك للشيء يعنى ويصم ، ولا شك أن هذا الحديث آية عظيمة على فصاحة نساء العرب وبلاغتهن ، كما أنه مثل أعلى في تفاوت أخلاق الرجال ومكانتهم عند النساء . (٢) أى أنا لك كأبي زرع لأم زرع ، وفي رواية كنت لك في الألفة والوفاء لا في الفرقة والجلال . كأبي زرع لأم زرع ، وفي رواية : قالت : بأبي وأمي لأنت يا رسول الله خير لي من أبي زرع لأم زرع . (٣) ولكن البخاري والنسائي هنا ومسلم في الفضائل .

الباب السابع في القسم بين الزوجات

(٤) فمضى الآية بإيها الرجال إنكم لا تستطيعون المدل بين الزوجات ولو حرصتم عليه فلا تميلوا الميل كله على من لا تحبونها فتصير كاللمعة التي لا تعرف إن كانت متزوجة أو خالية . (٥) أى مفلوج ومشوه ومائل كما كان ماثلاً في دنياه . (٦) فكان النبي ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل بينهن في النفقة والكسوة والبيت والتودد ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك أنت ولا أملكه أنا - وهو الميل القلبي - لأنه ليس مقدوراً لي ، ويتبعه الجماع فلا يجب المدل في الحب والجماع لأنهما ليسا في

رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(١) . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِسْمِ مِنْ مُسْكِهِ عِنْدَنَا وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ الَّذِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ خَارِزْمٍ ^(٣) . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا ^(٤) غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ .

وَعَنْهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاحِهَا مِنْ سَوْدَةَ لَمَّا كَبُرَتْ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ ^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ضُرَّةً فَهَلْ عَلَى جُنَاحٍ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي . فَقَالَ : ائْتَشْبِعِي بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِيسِ ثَوْبِي زُورٍ ^(٦) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

الاستطاعة - لا يكلف الله نفساً إلا وسعها - ولعل قوله تعالى - فلا تميلوا كل الميل - مراد به هذا، فمن كان عنده زوجتان فأكثر وجب عليه القسم والعدل وله أن يتركهن كلهن وقتاً لما تقدم في الصوم أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً أى حلف لا يدخل عليهن شهراً . (١) بسنتين صالحين وصحاح ابن حبان الثانى . (٢) فكان النبي ﷺ فى أكثر الأيام يطوف على زوجاته كلهن فيدنو من كل واحدة فيقبل ويعمل ما يقتضى الود والمحبة من غير مسيس أى جماع حتى يصل إلى صاحبة الليلة فيبيت عندها . (٣) ولفظه كان النبي ﷺ إذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن بغير وقاع ، ففيه جواز الدخول على غير صاحبة اليوم . (٤) فمن خرجت لها القرعة سافر بها وبعد الرجوع من السفر لا تحسب أيامه على من كانت مسافرة ، وقوله كان يقسم لكل منهن يوماً وليلتها ليس قيداً بل المدار على ما اتفق عليه الزوجان . (٥) السلاخ - كالفتاح - معناه هنا الهدى والسيرة فمأثرة تقول : ما عنيت أن أكون شبيهة بامرأة إلا سودة لهديتها وسيرتها الحسنى ، لما كبر سنهما وخافت أن يسأم منها النبي ﷺ فيغضب عليها أو يفارقها وهبت يومها لمأثرة فقبل منها النبي ﷺ ، ففيه جواز هبة حق المرأة لضرتها إذا رضى زوجها . (٦) قولها إن تشبعت من زوجي غير الذى يعطينى ، كقولها لضرتها :

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ^(١) . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

للبكر سبع وللثيب ثلاث^(٢)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مِنْ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ . وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ . قَالَ أَبُو قَلَابَةَ : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .^(٣) رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَلِمُسْلِمٍ : إِنْ شِئْتَ زِدْتُكَ وَحَاسِبْتُكَ بِهِ لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ^(٤) . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

إن زوجي أعطاني كذا وفعل ممي كذا وكذا زورا وكذبا، فقال المتشبع - أي المستكثر بما لم يمتط - كلا بس ثوب زور أي كن لبس ثوبين لغيره وأظهر للناس أنهما ملك له ، فيظهر أمره وأنهما ملك لغيره فيفتضح بين الناس ، فهو حرام لأنه كذب وفيه أذى لزوجها وضرتها . (١) كان يطوف عليهن في ليلة واحدة أي ويواقهن ، وكان ﷺ أعطى قوة ثلاثين أو أربعين رجلا كما في رواية ، ففيه جواز المرور على الزوجات كاهن مع وجود القسمة بل وكان عنده ﷺ جاريتان : مارية وريحانة . والله أعلم .

للعروس البكر سبع وللثيب ثلاث

(٢) أي من الليالي وأيامها تبع لها . (٣) قوله من السنة أي من قول النبي ﷺ : إذا تزوج البكر وعنده زوجة أخرى فللبكر سبع ليال بأيامها وإذا تزوج الثيب فلها ثلاث فقط . وهذا واجب لدفع الحشمة ولجلب الألفة ، واكتفى بثلاث للثيب لأنها جربت الرجال بخلاف البكر فإنها لا تزال في خدرها وحيائها فتحتاج إلى إهمال وصبر ، ولا تحسب أيام العرس في القسمة لأنها منجزة للزوجة الجديدة ، وقوله : ولو شئت لقلت رفعه إلى النبي ﷺ ، هذا قول أبي قلابَةَ الراوي عن أنس يرويه بالمعنى ، ففيه جواز الرواية بالمعنى وهو رأى الجمهور خلافا للشيخين كما سبق في شرح الخطبة . (٤) فالنبي ﷺ لما تزوج أم سلمة وكانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً وقال لها : ليس بك هوان أي احتقار بسبب الافتقار على ثلاث ليال فإنهن حكم الله فإن زدتك حاسبتك عليه ، وفي رواية قالت : ثلث ودُرُ على نساءك، فللبكر سبع وللثيب ثلاث وعلى هذا الجمهور ، وقال الكوفيون : إن البكر والثيب سواء ، نسأل الله الستة والتوفيق والله أعلم .

للزوجة التنازل عن حقها الزوجي^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا - قَالَتْ فِيهَا عَائِشَةُ :
هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَزَوَاجَ غَيْرِهَا فَتَقُولُ لَهُ :
أَمْسِكْنِي وَلَا تَطْلُقْنِي ثُمَّ تَزَوَّجَ غَيْرِي فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْقِسْمَةِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ
تَعَالَى - فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ^(٢) - . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وكَانَتْ عِنْدَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَكَّرَهُ مِنْهَا أَمْرًا إِمَّا كِبَرًا
أَوْ غَيْرَهُ فَأَرَادَ طَلَاقَهَا فَقَالَتْ : لَا تَطْلُقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَأَقْسِمْ لِي مَا بَدَا لَكَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ
- وَإِنْ امْرَأَةٌ - الْآيَةَ^(٣) . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ .

تضرب الزوجة بعد الوعظ والرهبة^(٤)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ
وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا^(٥) -

للزوجة التنازل عن حقها الزوجي

(١) ولا عار ولا مذمة في هذا . (٢) قوله خافت من بعلها نشوزاً أى ترفعاً عنها بعدم الإنفاق
والمضاجعة أو إعراضاً عنها بوجهه ، وقوله لا يستكثر منها أى من مضاجعتها لكبرها أو لقبحها مثلاً .
(٣) فلما خافت الطلاق فوضت حقها إليه ، فإذا رأت الزوجة من زوجها كراهة وتنازلت عن حقوقها
أو عن بعضها جاز ، ولا يخرج الزوج بهذا عن العدل المطلوب منه . نسأل الله التوفيق والله أعلم .

تضرب الزوجة بعد الوعظ والهجر

(٤) تخويفاً لها وتقويماً لأخلاقها لتعيش في كنف زوجها في هناء وسرور . (٥) فالله تعالى
يقول - واللّاتى تخافون نشوزهن - من الزوجات فعظوهن بالكلام وخوفوهن غضب الله ورسوله من
هذا النشوز ، فإن لم يمتثلن فاهجروهن في المضاجع أى اعتزلوا عنهن في فراش آخر وأتركوهن وحدهن ،
فإن لم يرجعن إلى الطاعة فاضربوهن ضرباً غير مبرح لا يكسر عظماً ولا يشوه خلقه مع اجتناب الوجه ،
ونشوز الزوجة نكروجهما بغير إذن زوجها أو أذيته بلسانها أو أذية أبيه أو أمه أو أخيه أو أخته بغير
سبب ، وأولى من ذلك الإسراف في المال والامتناع في الواقع بغير عذر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِحَدِّ أَحَدِكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢) . عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يُسَالُّ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ . فَجَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَرَّ النِّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَأَذِنَ فِي ضَرْبِهِنَّ ، فَأُطِيفَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ أَزْوَاجَهُنَّ وَلَا تَجِدُونَ أَوْلِيَّكَ خِيَارَكُمْ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

التحكيم ^(٦)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ^(٧) -

(١) فيحرم ضرب الزوجة ضرباً شديداً كضرب العبد ، وللترمذى ، واضربوهن ضرباً غير مبرح .
(٢) لفظه : ثم لعله أن يضاجعها من آخر يومه . (٣) أى إذا ضربها بعد الوعد والهجر فلا يسأل عن ذلك ولا إثم عليه . (٤) بسند صالح . (٥) فالنبي ﷺ قال : لا تضربوا إماء الله . جمع أمة وهى الزوجة فقال عمر : يا رسول الله ذرّ أى تترك النساء على أزواجهن فأذن فى ضربهن فجاءت الزوجات إلى رسول الله ﷺ باكيات شاكيات ، فقال : كثرت الشكوى من ضرب الأزواج ، ومن يضربون نساءهم فليسوا من خيار الناس بل الخير من يترك الضرب ويتحمل الأذى ويماشر بالمعروف ، وتقدم فى الإيمان : أكل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم ، وفى الحديث : أن النبي ﷺ لم يضرب امرأة ولا خادماً قط . والله أعلم .

التحكيم

(٦) هو أن يفوض الزوجان المتنازعان أمرهما إلى حكمين وعليهما العمل بما يقولان ، والتحكيم لا يكون إلا بعد العجز عن تقويمها وبعد العجز عن الاصطلاح معها فيلجأان إلى التحكيم لعل فيه الوفاق كما أمر الله تعالى . (٧) فالله تعالى يقول : إن خفتم من الخلاف بين الزوجين فأرسلوا حكماً من أهله

وَجَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَةٌ مِنَ النَّاسِ فَأَمَرَهُمْ عَلَى فَبَعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ : تَذَرِيَانِ مَا عَلَيَكُمَا؟ إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا فَأَفْعَلَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا التَّفَرِيقَ فَأَفْعَلَا. قَالَتِ الْمَرْأَةُ : رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ بِمَا عَلَى فِيهِ وَمَا لِي. وَقَالَ الرَّجُلُ : أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَذَبْتَ وَاللَّهِ حَتَّى تُتَرَّ بِمَا أَقَرَّتْ بِهِ ^(١) . رَوَاهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

حكم العيب في أمر الزوجين

عَنْ كَعْبِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَضَعَ ثَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا (بَرَصًا) فَأَنَحَازَ عَنِ الْفِرَاشِ ثُمَّ قَالَ : خُذِي عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَلَمْ يَأْخُذْ بِمَا آتَاهَا شَيْئًا ^(٢) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَاكِمُ .

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَيْمًا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا ^(٣) . رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا هُوَ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الَّذِي أَنْكَحَهَا ابْنُ عَمٍّ أَوْ مَوْلًى

وحكما من أهلها فيجتمعان وينظران في الخلاف وعليهما الاجتهاد في وعظهما وبذل النصيحة لهما لعلهما يرجعان إلى الطاعة إن رآيا ذلك وإلا فرقا بينهما . (١) فالمرأة اعترفت بأنها ستقبل رأى الحكيم وأما الرجل فأظهر أنه لا يقبل الفرقه إذا رآها الحكيم فأنبه على رضى الله عنه وأنهمه أن التحكيم لا يصح إلا إذا نزل الزوجان على رأيهما ، وفيه أن الحكيم بيدهما الرحمة والفرقة بعبوس أولا . والله أعلم .

حكم العيب في أحد الزوجين

(٢) فردها بسبب البرص ولم يأخذ مما أعطاهما شيئا . (٣) قوله فمساها أى جامعها فلها كامل الصداق أى المسمى وإلا فمهر المثل ويرجع به زوجها على وليها ، وهذا رأى مالك وأصحاب الشافعى ، وقال أبو حنيفة والشافعى : لا رجوع على أحد لأن المهر وجب بالوطء .

مِنَ الْعَشِيرَةِ مِمَّنْ يَرَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ، وَتَرُدُّ تِلْكَ الْمَرْأَةَ
مَا أَخَذْتَ مِنْ صَدَاقِهَا وَيُتْرَكُ لَهَا قَدْرُ مَا تُسْتَحِلُّ بِهِ ^(١). عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ، فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ وَإِنْ
شَاءَتْ فَارْقَتْ ^(٢). وَعَنْهُ قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ
أَجَلُ سَنَةٍ فَإِنْ مَسَّهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. وَسُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَتَى يُضْرَبُ الْأَجَلُ؟
فَقَالَ: مِنْ يَوْمِ التَّرَافُعِ إِلَى السُّلْطَانِ. رَوَاهُمَا مَالِكٌ وَقَالَ: فَأَمَّا الَّذِي قَدْ مَسَّ امْرَأَتَهُ
ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا فَلَا يُضْرَبُ لَهُ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ^(٣). وَسَيَأْتِي حُكْمُ فَقْدِ الزَّوْجِ فِي
بَابِ الطَّلَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

(١) قوله وإنما يكون ذلك أى غرم وليها الصداق لزوجها إذا كان الولي ممن يرى أى يظن أنه يعرف مرضها
ذلك كأبيها وإن علا وأخيها عقابا له حيث كنتم عيبها بخلاف ما إذا كان ممن لا يعرف ذلك كان عمها أو مولى
من المشيرة أى قريب لها فلا غرامة عليه لجهله بها بل يرجع الزوج عليها بالصداق ولكن يترك لها منه شيئا
جبرا لحاظرها. (٢) فإذا ظهر بالزوج جنون أو ضرر كجذام وبرص فلها الخيار إن شاءت أبقت الزوجية
وإن شاءت فارقتة ولها الصداق إذا دخل بها، وإذا لم يكن دخل بها فالظاهر أن لها نصفه كالطَّلَاق قبل الدخول.
(٣) فمن تزوج امرأة ومسها أى جامعها ولو مرة ثم عجز عن جماعها فلا تفريق بينهما لأن الإحصان
يحصل بالوطء ولو مرة، وأما إذا لم يجامعها ولو مرة بأن كان عنيينا لا تنتشر آلته فلها رفع أمرها للحاكم
الشرعى فيؤجله إلى سنة فإن جامعها وإلا فرق بينهما، ويثبت الجماع وعدمه بإقرارها، فتلك العيوب
تثبت الخيار للطرف الآخر إذا ظهر أنها كانت عند الزواج. وهل حدوثها بعده كذلك يراجع كلام الفقهاء،
ولا يثبت فسخ النكاح بأى عيب إلا بواسطة الحاكم الشرعى الذى ثبت له العيب، فانضح مما تقدم أن
الجنون والجذام والبرص عيوب للزوجة والزوج يرد بها النكاح إذا شاء الطرف الآخر، وزيد عليها
للرجل العنة وهى المعجز عن الوطء كما رواه مالك عن سعيد، وكذا الحب وهو قطع الذكر لأنه فى معنى
العنة، وزيد عليها للزوجة الداء فى الفرج كالرتق وهو انسداد الفرج بلحم، والقرن وهو انسداده بعظم،
وعلى هذا بعض الصحب والتابعين ومالك والشافعى. وقال بعض الشافعية: إن الزوجة ترد بسكل عيب
كالجارية فى البيع ورجحه ابن القيم، وقال الزهرى: إن النكاح يفسخ بكل داء عضال، وقالت الحنفية:
إن الزوجة لا ترد بأى عيب فإن الطلاق بيد الرجل متى شاء بخلاف الزوج فإنه يرد بتلك العيوب، وعدم
الكفاءة من عيوب النكاح أيضا. والله أعلم.

تحريم الخلوة بالأجنبية والنظر إليها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ (١) - .
 عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحُمُومَ قَالَ: الْحُمُومُ الْمَوْتُ (٢). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَلْجُوا عَلَى الْغُفِيَّاتِ (٣) فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ
 أَحَدِكُمْ بِجَرَى الدَّمِ . قُلْنَا: وَمِنْكَ . قَالَ: وَمِنِّي وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ (٤) .
 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثُهُمُ الشَّيْطَانُ . رَوَاهُمَا
 التِّرْمِذِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ
 ذِي مَحْرَمٍ . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً (٥) وَاسْتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ
 كَذًا وَكَذَا قَالَ: ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

تحريم الخلوة بالأجنبية والنظر إليها

(١) قاله تعالى يأمر المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار وحفظ الفروج فإنه لهم أطهر . وعبر عن إشارة إلى أنه يجوز النظر إلى الوجه والكفين لمن يريد الزواج كما تقدم ، ويجوز أيضا عند المعاملة في بيع أو شراء أو نحوها ، ويجوز أيضا للطبيب النظر إلى محل المرض إذا لم توجد طيبة ماهرة وبالعكس ، بل قال بعضهم : يجوز النظر إلى الوجه والكفين إذا أمنت الفتنة لقوله تعالى - ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها - وهو الوجه والكفان . والجمهور على أنه لا يجوز سدا للباب ، وإذا حرم النظر بالآية حرمت الخلوة واللمس من باب أولى . (٢) فلما حذر النبي ﷺ من الدخول على الأجنبية سئل عن الحموم وهو قريب الزوج فقال : هو الموت ، أي كالموت في عظم الضرر تحت ستار أنه قريب الزوج كأخيه وابن عمه ومثله قريب الزوجة الذي ليس بمحرم كابن عمها فلا يدخلون إلا مع الزوج أو مع المحرم .
 (٣) أي لا تدخلوا على النسوة في غيبة أزواجهن . (٤) أي فأنا أسلم من فتنته ، أو فأسلم الشيطان الملازم لي ، فهو فعل مضارع على الأول وفعل ماض على الثاني . (٥) أي عذمت على الحج وأنا سأخرج للجهاد فأمره بالحج معها تقدما للأثم على المهم وإلا فهم أفرضان .

وَلِمُسْلِمٍ: أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا حَرَمٍ^(١).
 عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَفِي الْبَيْتِ مُحْنَتٌ فَقَالَ أَيُّ الْمُحْنَتِ
 لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ الطَّائِفَ غَدًا أَذَلِكَ عَلَى بِنْتِ
 غِيلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِشَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُنَّ^(٢).
 رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْقَعَهَا
 لَزْوَجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا^(٣). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ
 النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ فَقَالَ: اصْرِفْ بَصْرَكَ^(٤). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى
 وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مُنِيئَةً لَهَا^(٦) فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ

(١) والبكر كالثيب في هذا، والمراد بما تقدم النهي عن الخلوة بالأجنبية فإنه ما خلا رجل بامرأة إلا كان
 معهما الشيطان فيغويهما حتى يوقعهما في الزنا. (٢) فالنبي ﷺ دخل على أم سلمة فوجد في البيت
 أخاها عبد الله ومعه مُحْنَتٌ بفتح نونه وكسر هاء. وهو من يتشبه بالنساء في كلامهن وحركاتهن وكان اسمه
 هيتا، وكان يدخل على أمهات المؤمنين يستجدين، فسمع النبي ﷺ ذلك المحدث يقول لعبد الله إن فتح الله
 لكم الطائف غدا أدلك على بنت غيلان بن سلمة بن مالك واسمها بادية، فإنها امرأة جميلة سمينة ولهذا تقبل
 بأربع أي عكن وطيات في بطنها لسمنها، وتدبر بثان هي أطراف تلك العكن من الجنين، وزاد في رواية:
 إن قدمت ثنت وإن تكلمت تغت، وبين فخذيهما كالإناء المكفوء فلما سمع النبي ﷺ قوله ذلك قال: لا يدخلن
 هذا عليكم، فنهى عن دخوله لأنه مفسدة عظيمة، والتخنت مذموم إن كان تصنعا وإلا فلا.

(٣) فلا تبأش المرأة امرأة أخرى أي لا تنام معها في ثوب واحد ولا تنظرها عارية فتصفها لرجل فرما
 أعجبته فافتتن بها أو فارق الناعته وتزوجها، وإن وصفتها بقبيح كان غيبة، فيحرم وصف المرأة إلا لمن يريد
 زواجها. (٤) فجرير سأل عن نظر الفجأة كأن رفع بصره فوقع على امرأة فقال: اصرف بصرك عنها.
 (٥) لا تتبع النظرة أي الأولى وهي نظرة الفجأة بنظرة ثانية فإنها حرام بخلاف الأولى فلا لوم عليها
 لطورئها بفتة. (٦) أي تدلك جلدا لتدبغه. والجلد في أول دبغة يسمى منيئة.

فَقَالَ : إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُذَرُّ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ ^(١) وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُؤَاقِعْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةَ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّوْنِ أَذْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ، فَرِئَانُ الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ ، وَزِئَانُ اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَزِئَانُ الْيَدَيْنِ الْبَطْشُ ، وَزِئَانُ الرَّجْلَيْنِ الْمَشْيُ ، وَزِئَانُ الْأُذُنِ الْإِسْتِمَاعُ ، وَزِئَانُ الْقَلَمِ الْقَبْلُ وَالنَّفْسُ تَمْنَى ذَلِكَ وَتَشْتَهِي ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالشَّيْخَانِ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الفقرة المحمودة ^(٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَالْمُؤْمِنُ يَغَارُ وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبُخَارِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ تَزْنِي ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ

(١) فالمرأة كالشيطان في الفتنة فإذا رآها شخص فأعجبته فليجتمع امرأته فإنه يرد ميله .
(٢) إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أى قدر عليه نصيبه منه ، وحيث كان كذلك فهو واقع فيه لا محالة ، والزنا أنواع فهو من العينين النظر إلى ما لا يحل ، ومن اللسان النطق بما لا يحل ، فكل عضو أذنب فقد زنى ، والنفس تمنى الزنا وتشتهيه بطبعها قال تعالى - إن النفس لأماراة بالسوء إلا ما رحم ربي - والفرج يصدق ذلك أى زنا الأعضاء إن وقع فى الزنا ويكذبه إن امتنع منه . نسأل الستر والتوفيق لما يحب ويرضى آمين والله أعلم .

الفقرة المحمودة -

(٣) الغيرة بفتح الغين : تغير القلب وهيجان الغضب لإرادة الانتقام بسبب المشاركة فيما لا يقبلها وأشدّها ما كان بين الزوجين ، وهى محمودة ومندوب إليها لأنها من أخلاق الله ، وفى الحديث : تخلقوا بأخلاق الله تعالى . (٤) فالله يغار من فعل الحرام والمؤمن يغار على الدين والأهل والعشيرة .

لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
 قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ
 فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَلْتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ . لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي^(٢). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
 وَزَادَ مُسْلِمٌ : مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلَا شَخْصَ
 أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ
 مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ^(٣) وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ
 الْجَنَّةَ^(٤) . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الباب الثامن في النكاح المنهى عنه : منه نكاح الجاهلية

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النِّكَاحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَهْوَاءَ^(٥) فَنِكَاحُ مِنْهَا
 نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَابْنَتُهُ أَوْ ابْنَتُهُ فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا^(٦) .
 وَنِكَاحُ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَرْتُ مِنْ طَمَئِهَا : أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ
 فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجَهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ سَحْمُهَا فَإِذَا تَبَيَّنَ أَصَابَهَا إِذَا أَحَبَّ وَإِنَّمَا

(١) لو تعلمون ما أعلم من أمور الموت وما بعده لقل الضحك وكثر البكاء . (٢) غير مصفح
 بضم فسكون فكسر أى غير ضارب بصفحة السيف وعرضه ، بل أضربه بحده لأقلته ، وروى بفتح الفاء
 حالا من السيف فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لا تعجبوا من غيرة سعد فانا أغير منه والله أغير منى . (٣) لثلا يكون
 للناس على الله حجة يوم القيامة أى فلا تعذيب إلا بعد إنذار ، قال تعالى - وما كنا بمعدين حتى نبعث
 رسولا - . (٤) ولا شخص أحب إليه المدحة أى المدح من الله ، فلهذا وعد بالجنة فيدوم الثناء عليه
 جل شأنه والله أعلم .

﴿ الباب الثامن في النكاح المنهى عنه : منه نكاح الجاهلية ﴾

(٥) جمع نحو وهو النوع . (٦) فالنكاح الأول هو أن يخاطب الرجل من الرجل أخته أو بنته
 مثلا فيعطيه صداقا ثم يتزوجها بإيجاب وقبول بحضور سرة الناس ، وهذا هو النكاح الشرعى الذى
 صافد أصول النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أبويه إلى آدم عليه السلام كما سيأتى فى النبوة : خلقت من نكاح ولم أخلق
 من سفاح ، من لدن آدم إلى أن ولدنى أبى وأى لم يصبنى من سفاح الجاهلية شىء . - .

يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ وَيُسَمَّى هَذَا نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاعِ^(١). وَنِكَاحُ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيْلَى أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَتَنَبَّعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَقْتُمْ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ تُسَمَّى مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَنَبَّعَ مِنْهُ الرَّجُلُ^(٢). وَنِكَاحُ الرَّابِعِ^(٣) يَجْتَمِعُ نَاسٌ كَثِيرٌ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا يَتَنَبَّعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهِيَ الْبَغَايَا يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا حَمَلَتْ إِخْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ ثُمَّ أَحَقُّوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَاطَ بِهِ وَدُعِيَ ابْنُهُ لَا يَتَنَبَّعُ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

(١) فنكاح الاستبضاع كان الرجل يقول لامراته عقب طمئنها أى حيضها : أرسلى لفلان (المشهور بالشجاعة أو الكرم مثلا) فاستبضى منه أى اطلبى منه الباضعة وهى الجماع لتأتى بولد على وصفه ويحتملها حتى يظهر حملها ثم يجامعها إذا شاء . (٢) والنوع الثالث أن تتفق المرأة مع رهط فيجاءعونها في يوم أو ليلة مثلا وتمتنع من الوطء حتى يتم حملها وتضع ، وبعد أيام ترسل إليهم فيحضرون فتذكرهم بما مضى وتلحق الولد بمن تشاء منهم فيقبله ويثبت النسب بينهما . (٣) ونكاح الرابع أى النوع الرابع يدخل ناس كثير على إحدى البغايا اللاتي يضعن على أبوابهن علامات لمن أرادهن فيجاءعونها فإذا حملت ووضعت حضروا عندها ودعوا القافة فألحقوا الولد بمن أشبهه منهم فالتاط به أى التصق به وثبت النسب بينهما ، والقافة : جمع قائف وهو من يلحق الولد بأبيه بعلامات خفية . (٤) وهو النوع الأول. نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى .

ومنه نظم الشغار^(١)

عَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.
وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ
يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ^(٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأَزَوِّجُكَ ابْنَتِي أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ
وَأَزَوِّجُكَ أُخْتِي^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

ومنه نظم المنعة^(٥)

عَنْ جَابِرٍ وَسَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ

ومنه نكاح الشغار

(١) الشغار، من الشفر وهو الخلو، نخلوه من المهر. (٢) أى لا يحمل فيه شغار. (٣) بل يضع كل منهما صداق للآخرى. (٤) فالبنت فيما قبله ليس قيداً، وقول أبي هريرة يدل على أن البيان السابق من كلام ابن عمر، وقول الصحابي في حكم المرفوع بل ورد الحديث بهذا البيان في رواية الطبراني: لا شغار في الإسلام. قالوا يارسول الله وما الشغار؟ قال: نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما، والنهي للتخريم وحكمته التشريك في البضع حيث جعل مورداً لنكاح امرأة وصداقاً لنكاح أخرى فأشبه تزويج امرأة بامرأتين، وقيل حكمته التعليق كأنه قال لا ينمقد لك نكاح حتى ينمقد لى، وهذا خلاف مقتضى المقد، فنكاح الشغار باطل عند الجمهور، وقالت الحنفية وسفيان: إنه يصح ولكل امرأة منهما مهر المثل، فالنهي عندهم للكرهية، ولأبي داود سمع معاوية برجلين تزوجا شغاراً فكتب إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال: هذا هو الشغار الذى نهى عنه رسول الله ﷺ. نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين والله أعلم.

ومنه نكاح المنعة

(٥) نكاح المنعة هو النكاح المؤقت بمدة معلومة أو مجهولة كقوله: أزوجك فلانة شهراً من اليوم أو حتى يحضر فلان بصداق قدره كذا فيجيبه على هذا، فإذا انتهى الشهر أو جاء فلان وقعت الفرقة، ونكاح المنعة باطل لأن التوقيت خلاف مقتضى النكاح وهو دوام الزوجية، وكان جائزاً في صدر الإسلام للضرورة ثم نسخ، وسى منعة لأنه كان الغرض منه التمتع فقط دون التناسل وغيره.

لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى
عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ^(٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَقَالَ سَلَمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : رَخَّصَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ سُبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ :
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَهُوَ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ
أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ الدَّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ
عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهُ وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) إذن لكم أن تستمتعوا أي بالنساء فاستمتعوا بلفظ الماضي أو بلفظ الأمر . (٢) عن لحوم
الحر الأهلية أي عن أكلها . (٣) أي ثالثاً بعد النهي في غزو خيبر وبعد النهي في فتح مكة ، فقد
أباحها ﷺ مرات للضرورة ثم نهى عنها مؤبداً في حجة الوداع . (٤) قوله بين الركن والباب أي
بين ركن الحجر الأسود وبين باب الكعبة في حجة الوداع وقال : إن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ،
وبهذا حرمت مؤبداً وعليه الإجماع ، وقال ابن عباس بحلها للمضطر ولكن شاع عنه حلها مطلقاً فقال له
سميد بن جبير : هل تدري ما صنعت وقد سارت بفتياك الركبان وقال بها الشعراء ، قال : وما قالوا ؟
قال قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يصاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس : إنا لله وإنا إليه راجعون . والله ما بهذا أفتيت ولا أحللت إلا ما أحل الله للمضطر
من الميتة والدم ولحم الخنزير ، فسلك فيه رضي الله عنه طريق القياس ولكنه غير صحيح فإن الميتة أبيحت
لدفع الهلاك وحبس الشهوة لا هلاك فيه انتهى كلام الخطابي ، وقال الترمذي بسنده عن ابن عباس قال
إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه
مقيم تخدمه حتى نزلت - إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم - فكل فرج سوى هذين فهو حرام ،
فهذا صريح في أنه لم يقل بحلها مطلقاً بل في صدر الإسلام . نسأل الله التوفيق آمين . والله أعلى وأعلم .

ومنه نظام المحرم والتحليل والعبد

عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ^(١)
 رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ^(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ^(٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ : أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَاهِرٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ^(٤)
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

ومنه نكاح المحرم والتحليل والعبد

(١) فالتلبس بالإحرام لا يصح أن يتزوج ولا أن يزوج غيره بولاية أو وكالة لأنه متلبس بعبادة
 يفسدها الوطء فحرم النكاح أيضا لأنه بابه ومنه يدخل ، وتقدم الحديث في محرمات الإحرام .
 (٢) المحل بلفظ اسم الفاعل هو من يتزوج المرأة ليحللها لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثا ، والمحلل له
 بلفظ المفعول هو الذي طلقها ثلاثا ، واللعن لا يكون إلا لفعل حرام ، فنكاح التحليل حرام وباطل إذا
 شرط في العقد أنه إذا واقعه بانت منه أو طلقها لأنه مؤقت كنكاح التمتع ، فاللعن في الحديث منزل على
 هذا . وإذا لم يشترط في العقد شيء ولو نوى الطلاق بعد الوقاع صح العقد وكان مكروها لأن النية حديث
 النفس ولا مؤاخذه به وعلى هذا الشافعي وجماعة ، بل قال أبو ثور : إن المحل مأجور لأنه كان سببا في عود
 المرأة لزوجها ، ونقل عن الحنفية مثل ذلك كما نقل عنهم عدم الحل إذا نوى التحليل ، ونقل عنهم الحل
 وإن نواه بل وإن شرط الطلاق وبلغو الشرط ، وقال ابن عمر وجماعة لا يحللها للأول إلا نكاح رغبة ،
 وإنما لهنما الحديث لما فيه من هتك المروءة وقلة الحمية وخسة النفس بالنسبة للثاني . وأما الأول فإنه أعار
 نفسه بالوطء لغرض الغير فهو كالحيوان المستعمار لحديث ابن ماجه : ألا أخبركم بالتيس المستعمار ؟ قالوا
 بلى يا رسول الله قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له . (٣) بسند صحيح . (٤) قوله عاهر أي
 زان ، فزواج الرقيق بغير إذن سيده حرام ولا يصح لأنه مشغول بخدمة سيده فلا يحمل نفسه عملا آخر
 بغير إذنه ، وعليه الشافعي وأحمد وغيرهما وإن أجازاه السيد بعد العقد ، وقال المالكية والحنفية : إن أجازاه
 السيد بعد العقد صح وإلا فلا . والله أعلى وأعلم .

الباب التاسع في الطلاق^(١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقُ^(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَخْفَهَا وَلِتَنْكِحَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا^(٥) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَأْحَةُ الْجَنَّةِ^(٦) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشَّيْخَيْنِ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

﴿ الباب التاسع في الطلاق ﴾

(١) أى فى بيانه وجكمته وفى كراهته وفى شروطه ، أما بيانه فهو لغة حل القيد ، من أطلق الفرس والأسير حل قيدهما ، وأما اصطلاحاً فهو حل القيد الثابت شرعاً بالنكاح ، وحكمته الخلاص من ضيق المعاشرة واليسر بعد العسر ، قال تعالى - وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعاً حكماً - وأما كراهته فستأتى فى الأحاديث الأربعة الأولى ، وأما شروطه ففياً بعدهن وهى أن يتلفظ به الزوج ولو هازلاً وأن يكون مكلفاً مختاراً ليس مكرهاً ولا مملوءاً بالغضب كما يأتى . (٢) إنما كان الطلاق مبغوضاً لبغض أسبابه الداعية إليه كسوء المشرة وكثرة الشقاق والنزاع وإلا فهو حلال بالقرآن والسنة ، والنبي ﷺ طلق حفصة وراجعها ، وفى رواية : ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق .

(٣) فليس على ديننا الكامل من خبب أى أفسد عبداً على سيده أو سيداً على عبده أو امرأة على زوجها أو أفسد الزوج على امرأته أو الولد على أبيه أو الوالد على ولده ، فبكل افساد بين اثنين جرام ولا سيما القريبين . (٤) بسند صالح . (٥) لا تسأل ، نفي يراد به النهي ، فيحرم على المرأة السعى فى طلاق أختها ولو فى الإسلام لتستفرغ صخفتها أى لتخلى عصمتها من النكاح ولتتحظى بزواجها فإنه يغضب الله ورسوله للإضرار بتلك المرأة . وفى رواية بسكون اللام فى ولينكح أى بل تفكر فى زواج من تشاء فالمقسوم لها لا بد منه . (٦) فلو كانت هناك أسباب لطلب الطلاق كسوء عشرة فلا حرمة ، وفى رواية المحتملات هن النافقات ، أى فالنسوة اللاتي يسمين فى الطلاق ولو ببذل مال منافقات أى إذا لم يكن لهن عذر شرعى كما سبق ، وإلى هنا ما ورد فى ذم الطلاق وما يأتى فى شروطه .

قَالَ : لَا طَلَّاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ^(١) وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ^(٢) وَلَا يَنْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا وَفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَجَاوَزَ اللَّهُ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثُ جِدْهَنْ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النَّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَخْنُونِ حَتَّى يَمْقِيلَ^(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا^(٨) .

(١) فلا طلاق قبل النكاح لأنه أصله فإذا انتفى الأصل انتفى الفرع ، فلو قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق لا يقع طلاق بعد زواجه ، وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً والشافعية ، وقال الحنفية : يقع مطلقاً لأنه يمين فلا تتوقف صحته على ملك المحل ، وقال المالكية وجماعة بالتفصيل فإن عم لا يقع وإن حصر لزم كقوله : إن تزوجت فلانة أو كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو من بلد كذا فهي طالق وقع إن تزوج بها . (٢) فلو قال إن دخل هذا العبد في ملكي فهو حر لا يمتنع إذا ملكه .

(٣) فلو قال لله على إن دخل هذا في ملكي لأتصدقن به لا ينعقد النذر . (٤) بسند حسن .

(٥) لحديث النفس لا مؤاخذه فيه إلا إذا تكلم أو عمل به ، ومنه ما لو حدث نفسه بالطلاق ولم يتلفظ به فلا وقوع ، والإشارة المفهومة بالطلاق كالتلفظ به لدخولها في الحديث ولقولهم إنها كالنطق ، ولما تقدم في التقاضي في البيع وأشار بيده أن ضع الشطر ، ولما يأتي في القصاص في الجارية التي شذخ رأسها أقتلك فلان ؟ فأشارت أن لا ، أقتلك فلان ؟ فأشارت برأسها نعم فأمر النبي ﷺ بقتله ، فإذا اعتبرت الإشارة في الحدود التي ورد فيها ادراء الحدود بالشبهات ففي غيرها أولى ، بعيت الكتابة فن طلق امرأته بالكتابة ولم يتلفظ وقع الطلاق لدخوله في الحديث في قوله : أو تعمل به ، وعلى هذا الجمهور ، واشترط مالك أن يشهد على الكتابة . (٦) الجد بالكسر ما يراد به ما وضع له ولو مجازاً ، والهزل ما يراد به غير ما وضع له بنير مناسبة بينهما . والرجعة بالكسر والفتح عود المطلق إلى مطلقته ، فتي وقعت صيغة الزواج بحضور

شهود أو تلفظ بالطلاق أو بالرجعة لزمه ذلك ولا يقبل القول بأنه هازل لقوله تعالى - ولا تتخذوا آيات الله هزواً - وذلك لتأكيد أمر الفروج والحيلة لها فلا تلو كها الألسن . (٧) قوله : رفع القلم أي قلم التكليف والمؤاخذه عن هذه الثلاثة ، فلو تلفظ النائم بالطلاق أو الصبي ولو مميزاً أو المجنون لم يقع لعدم التكليف ولكن الصبي يكتب له صالح عمله لما تقدم في الصلاة مروا الصبي بالصلاة سبع واضربوه على تركها العشر . وفي الحج من صحة حجه . (٨) ولكن البخاري رواه موقوفاً على علي رضي الله عنه .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلُّ طَلَقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَقَ الْمَمْنُوءِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَالٍ وَمَوْفُوفٌ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا طَلَقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ

عدد الطلاق ^(٣)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَتُسْخَرُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى - الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ^(٤) - رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّعْنِ ^(٥) . عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَتَعْلَمُ أَنَّكَ كَانَتْ

(١) فكل طلاق جائز أى صحيح إلا من الممنوء المغلوب عليه أى الذى لم ينتظم فى قوله ولا فعله ، وهذا ظاهر إذا كان اختلال عقله بالقضاء والقدر فإن كان هو الذى تسبب فيه كأن تماطى مسكراً أو حشيشاً ونحوه أو ألقى بنفسه من عال أو فى بحر فاختل عقله ثم طلق امرأته فإنه يقع لتعديده ، وعلى هذا الجمهور .
(٢) الإغلاق : الإكراه فلا يقع طلاق ولا إعتاق من مكره ، وعلى هذا الجمهور والمالكية والشافعية وأحمد ، وقال الحنفية : يصح طلاقه وعتاقه ، وقال أبو داود بعد رواية الحديث : الإغلاق أظنه الغضب ، وكذا رآه أحمد ، ولعلهما أرادا غضباً يخرج الإنسان عن حد الاعتدال وهذا لا يقع فيه طلاق باتفاق ، وأما مطلق غضب فبعيد لأن الإنسان لا يطلق إلا وهو غضبان فلو راعينا أى غضب ما وقع طلاق ، نسأل الله الستر والتوفيق . والله أعلم .

عدد الطلاق

(٣) الطلاق الذى يحرم الزوجة ثلاثاً ، أما واحدة أو اثنتان فلا ، وله مراجعتها ، وألغى الطلاق نوعان صريح وكتابة ، فالصريح ثلاثة ألفاظ وهى الطلاق والفراق والسراح وما اشتق منها ، والكتابة كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره ولا بد فيها من نية الطلاق كاذهى إلى أهلك ، وأنت خلية ، وحبك على غاربك ، واذهى كإنشائين ، وأنت حرة ، وأنت برية ، وأنت بائن ، ونحوها . (٤) فكان للرجل مراجعة امرأته إذا طلقها ولو كثيراً ، ولفظ الترمذى - كان الرجل يطلق امرأته ولو مائة مرة ويرجعها إذا شاءت ما دامت عدتها باقية فتسخر هذا بقوله تعالى - الطلاق مرتان - كقوله : أنت طالق ، أنت طالق ، وأنت طالق طلقتين أو المراد الطلاق مرتان فى جلستين كما يأتى فى حديث أحمد وأبى يعلى فإمساك بمعروف أى بعهدها أو تسريح بإحسان . (٥) بسند صحيح .

الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
نَعَمْ ^(١) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ
مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا
فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ ^(٢) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ
وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ . عَنْ رُكَّانَةَ بِنْتِ عَبْدِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ فَقَالَ : مَا أَرَدْتَ بِهَا ؟ قُلْتُ : وَاحِدَةً ، قَالَ : وَاللَّهِ
قُلْتُ : وَاللَّهِ ، قَالَ : فَهُوَ مَا أَرَدْتَ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

(١) قوله وثلاثاً أى من السنين والمراد جزء من الزمن فلا ينافي قوله الآتى وسنتين لرواية : وصدرامن
إمارة عمر . (٢) قوله طلاق الثلاث بدل من لفظ الطلاق ، والأناة هى التأتى ، فعنى الحديثين
أنهم فى عهد النبي ﷺ وأبى بكر وصدرا من خلافة عمر كانوا يجعلون الطلاق بالثلاث فى لفظ واحد، كانت
طالق ثلاثا واحدة فقط، فقال عمر: إن الناس قد تمعجلوا فى أمر الطلاق ومصالحتهم فيه التأتى والعمل بالأحوط
وجعله ثلاثا فجمع أصحابه وشاورهم فى ذلك فوافقوه فأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ أى حكم بجمعه ثلاثا فصار إجماعاً من الصحابة
رضى الله عنهم ، فمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ، أو أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، وقع ثلاثا ،
وعلى هذا الجمهور والأئمة الأربعة ، وقال جماعة : إنه يقع واحدة كالطلاق فى مجلس واحد الذى يأتى فى حديث
أحمد ، ونقل هذا عن على وابن عباس وعبد الرحمن بن عوف والزيير بن العوام وعن عطاء وطاوس وابن دينار
وعكرمة وعن بعض أصحاب مالك وبعض الحنفية وبعض أصحاب أحمد ، وحجتهم فى هذا هذان الحديثان
وحديث أحمد وأبى يعلى الصحيح أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها
حزناً شديدا فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقها قال ثلاثا ، قال : فى مجلس واحد . قال : نعم ، قال :
فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت . قال فراجعها ، قال فى الفتحة : وهذا نص فى المسألة لا يقبل التأويل الذى
فى غيره ، فهذا صريح فى أن الطلاق فى مجلس واحد وإن كثر بعد طلاقة واحدة ، ولكن نقل عن ابن عباس
بوقوع الثلاث ، فى الموطأ قال رجل لابن عباس : إني طلقت امرأتى مائة طلاقة فإذا ترى . قال : طلقت منك
ثلاثا ، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا ، ولأبى داود بسند صحيح عن مجاهد قال كنت مع
ابن عباس لحاء رجل فقال : طلقت امرأتى ثلاثا فسكت حتى ظننت أنه يردّها له ثم قال ينطلق أحدكم
فيركب الأحوقة ثم يقول يا ابن عباس إن الله قال : - ومن يتق الله يجعل له مخرجا - وأنت لم تق الله فلم
أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك . (٣) قوله طلقت امرأتى البتة من البت وهو القطع

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : طَلَّاقُ الْأُمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتَاهَا حَيْضَتَانِ ^(١) .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢) . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

طلاق السنة والرجعة ^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ^(٤) ،
وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ -

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ
ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ
أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ

كأنه قطع جبل النكاح بقوله : أنت طالق البتة ، فلما علم منه النبي ﷺ أنه أراد به واحدة حكم عليه بها
فقط ، ففيه أن الطلاق المبتوت ينزل على نية الحالف وعليه الشافعي ، وقال مالك : هو ثلاث ونقل عن عمر
أنه واحدة وعليه الحنفية والله أعلم . (١) فعدة الأمة حيضتان إن كانت تحيض وإلا فشهرا وتطليقها
مرتان ولا تحل حتى تنكح زوجاً غيره سواء كانت تحت عبد أو حر ، وعلى هذا الحنفية والثوري ، وقال
الجمهور إذا كانت تحت حر فطلاقها ثلاث لأن الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ؛ لحديث ابن ماجه والدارقطني :
إنما الطلاق لمن أخذ بالساق . (٢) بسند ضعيف ولكن عليه أهل العلم كلهم . نسأل الله التوفيق لما
يجب ويرضى . والله أعلم .

طلاق السنة والرجعة

(٣) أى بيان وقت الطلاق المرغوب فيه شرعاً وبيان المراجعة . (٤) أى إذا أردتم طلاق النسوة
فطلقوهن لعدتهن أى عند الشروع فيها لثلاث تطول فتتضرر المرأة . وهذا فى المدخول بها التى تحيض وأما
غيرها فى أى وقت . (٥) فكان لابن عمر زوجة تسمى آمنة بنت غفار فطلقها وهى حائض فبلغ عمر
ذلك للنبي ﷺ فأمره أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض حيضة ثانية ثم تطهر ولا يقربها ثم
يطلقها إذا شاء فتلك العدة التى أمر الله بالطلاق فيها ، وفى رواية : مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً
أو حاملاً ، أى فإن العدة تنتهى بالوضع ، ففيه أن طلاق السنة أن يطلقها طاهراً بغير جماع أو حاملاً
ولكن مع الإشهاد منعا للنزاع .

أُحِبُّهَا وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا فَأَمَرَنِي أَنْ أُطْلِقَهَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ :
يَا عَبْدَ اللَّهِ طَلَّقِ امْرَأَتَكَ ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٢) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا فَقَامَ غَضْبَانٌ ثُمَّ قَالَ : أَيْلَعِبُ
بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ ^(٤) . رَوَاهُ
النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

ولا تحل المطلقة ثلاثاً متى تنكح زوجاً غيره

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ^(٥) . -
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ

(١) أى مرضاة لوالدك فإنه محق في كراهتها لشيء يراه عمر رضي الله عنه، وهذا خاص به وإلا فالطلاق لا ينبى إلا لسبب شرعى وليس منه مجرد طلب الوالدين فإنهما غالبا يكرهان الزوجة من غير شيء .
(٢) بسند صحيح . (٣) أى بأمر من الله تعالى فإنه أوحى إليه : راجع حفصة فإنها صوامة قوامه
وهى زوجتك فى الجنة ، ولفظ المراجعة كقوله : راجعت زوجتى إلى عصمتى وكقوله أمسكت امرأتى
لنكاحى كما كانت ، ويجب الإشهاد على الرجعة عند مالك والشافعى . وقال أبو حنيفة : يسن فقط .
(٤) قوله ثلاث تطليقات جميعا أى بلفظ واحد فقام غضبان وقال : يلعب بكتاب الله وأنا بينكم ،
يريد قوله تعالى - الطلاق مرتان - إلى قوله تعالى - ولا تتخذوا آيات الله هزوا - فإن معناه التطليق الشرعى
تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال مرة واحدة كقوله تعالى - ثم ارجع البصر كرتين -
أى كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين ، فمن أدب، الطلاق أن يكون فى طهر وأن يكون طلاقة واحدة أملا
فى العودة . والله أعلم .

لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره

(٥) فإن طلق امرأته بعد المرتين مرة ثالثة فلا تحل له بعدها حتى تنكح زوجاً غيره .

الْقُرْطَى وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ^(١). رَوَاهُ الْخُمَسَةُ. وَجَاءَتِ الْعُمَيْصَاءُ أَوِ الرُّمَيْصَاءُ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَشْتَكِي زَوْجَهَا أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا^(٢) فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هِيَ كَاذِبَةٌ وَهُوَ يَصِلُ إِلَيْهَا^(٣) وَلَكِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

تخيير الزوجة وتفويض أمرها لها

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَرَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا^(٤). رَوَاهُ الْخُمَسَةُ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا

(١) فامرأة رفاعه واسمها تيممة بنت وهب جاءت للنبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاق أي طعنه كليا، وفي رواية: طلقني آخر ثلاث تطليقات، أي ثلاثا متفرقة واحدة بعد أخرى فتزوجت بعده عبد الرحمن القرطى ولكن مامعه مثل هذبة الثوب: أي قبله كطرف الرداء الذي لم ينسج لصفره أو استرخائه، فقال ﷺ: لا رجوع لك إلى رفاعة حتى تذوق لذة الجماع من عبد الرحمن، وأطلق عليها عسيلة تصغير عسلة وهي قطعة العسل تشبهها للذة الجماع بلذة العسل أي لا رجوع حتى يجامعك جماعا صحيحا. (٢) أي لا يوافقها لصفر قبله أو استرخائه. (٣) بل قال في رواية: إنه ينفضها نفض الأديم ولكنها تريد زوجها الأول فقال ﷺ لها: لا سبيل إلى ذلك حتى تذوق عسيلته، فالوطء الصحيح هو المسوغ لرجوعها زوجها الأول، وهذا ياجماع إلا سميذ بن المسيب وسميذ بن جبير وداود فإنهم قالوا: يكفي العقد على الثاني في حلها للأول نظرا لظاهر الآية حتى تنكح زوجا غيره. والنكاح يحصل بالعقد ولعل الحديث لم يبلغهم وقيل إنهم رجعوا عن ذلك، وسمعت من أحد كهبار الشيوخ رحمه الله أنه اشترط الوطء عقابا لها على كذبها وإلا لما اشترطه في حلها للأول، وهذا إن صح يؤيد المذهب القائل باكتفاء العقد، وحكمة اشتراط الوطء من الثاني تأديب الزوجين حتى يتعمدا عن طلاق الثلاث فإن في وطء الثاني لها مذلة وعارا كبيرين بين الأسر. نسأل الله الستر لنا وللمسلمين آمين. والله أعلم.

تخيير الزوجة وتفويض أمرها لها

(٤) لما نزل قوله تعالى - يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن

فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ خُرًّا لَمْ يُخَيَّرْهَا^(١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .
وَلَفْظُ مُسْلِمٍ فِي الْعِتْقِ : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا
وَلَاءَهَا فَقَالَ ﷺ : إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أُعْتِقَ . وَعَتَقْتُ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَارَتْ
نَفْسَهَا . قَالَتْ : وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدَى لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ : هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُّوهُ^(٢) . وَعَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ بَرِيرَةَ
أُعْتِقْتُ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثِ عَبْدِ لَالِ أَبِي أَحْمَدَ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهَا : إِنَّ قَرِيبَكَ
فَلَا خِيَارَ لَكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَأَحْمَدُ وَلَفْظُهُ : إِذَا أُعْتِقَتِ الْأَمَةُ فَهِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ تَشَاءُ
فَارَقَّتْهُ مَا لَمْ يَطَّأَهَا^(٤) . عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ لِأَيُّوبَ : هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ أَحَدًا
قَالَ فِي أَمْرِكَ يَبِيدُكَ إِنَّهَا ثَلَاثُ إِلَّا الْحَسَنَ ؟ فَقَالَ : لَا ، اللَّهُمَّ غَفِرًا إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ
عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

وَأَسْرَحَكَنْ سَرَاخًا جَمِيلًا ، وَإِنْ كُنْتُمْ تَرُدُّنَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمَحْسَنَاتِ مِنْكُمْ أَجْرًا
عَظِيمًا - خَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَمَهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ بَيْنَ الْبَقَاءِ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ وَعَدَمِهِ ، وَلَكِنَّهُ بَدَأَ بِمَائِشَةٍ فَقَرَأَ عَلَيْهَا هَاتَيْنِ
الْآيَتَيْنِ وَقَالَ : لَا تَمْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوبِكَ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا لَا يَأْمُرَانِهَا بِالْفِرَاقِ فَقَالَتْ : فِي أَيِّ شَيْءٍ
أَسْتَأْمِرُهَا إِنِّي اخْتَرْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَخَيْرَ بَقِيَّةِ زَوْجَاتِهِ فَأَخْتَرَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا ، فَإِذَا خَيْرَ
أَمْرَاتِهِ فَأَخْتَارَتْهُ لَمْ يَكُنْ طَلَاقًا وَلَا فِرْقَةً ، وَعَلَيْهِ جَهْرُورُ الصَّحْبِ وَالتَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءَ ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ إِذَا خَيْرَهَا
وَقَعَتْ طَلَقَةً بَائِنَةً وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا ، وَمَعْنَى بَائِنَةٍ أَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى عَقْدٍ جَدِيدٍ . (١) فَبَرِيرَةَ لَمَّا أُعْتِقَتْهَا
عَائِشَةُ خَيْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ نَظَرًا لِرُقِّ زَوْجِهَا مُغِيثٌ ، فَقَالَتْ : اخْتَرْتُ نَفْسِي فَاَنْفَسَخَ النِّكَاحَ وَصَارَتْ طَالِقًا
مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ بَائِنَةٍ . (٢) قَوْلُهَا كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ أَيُّ مَسَائِلٍ شَرْعِيَّةٍ مِنْ أَمَهَاتِ الْأَحْكَامِ ، الْأُولَى
أَنْ الْوَلَاءَ لِمَنْ أُعْتِقَ ، الثَّانِيَةِ تَحْيِيرُ الرِّقِيقَةِ إِذَا عَتَقَتْ وَهِيَ تَحْتَ رَقِيقٍ ، الثَّالِثَةُ أَنَّ الْعَطِيَّةَ لِلْفَقِيرِ صَدَقَةٌ وَهِيَ
مِنْهُ لِلْفَنَى هَدِيَّةٌ . (٣) بِسِنْدٍ صَالِحٍ . (٤) إِذَا عَتَقْتَ الْأَمَةَ وَهِيَ تَحْتَ رَقِيقٍ فَلَهَا الْخِيَارُ وَلَكِنْ عَلَى التَّرَاخِي
مَا لَمْ تَمْسُكْهُ مِنْ وَطْئِهَا وَإِلَّا انْقَطَعَ الْخِيَارُ وَتَبَتِ الزَّوْجِيَّةُ ، وَعَلَى هَذَا الْأَنْعَمَةُ الْأَرْبَعَةُ ، وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِي
أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَمْتَقَ مَمْلُوكِينَ لَهَا زَوْجَيْنِ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : ائِدِّي بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ ، وَذَلِكَ
لَأَنَّهُ أَكْمَلَ وَلَعَدَمَ إِعْطَائِهَا الْخِيَارَ فِي أَمْرِ النِّكَاحِ فَرُبَّمَا اسْتَنْكَرَتْ الْبَقَاءَ تَحْتَ الرَّقِيقِ .

ثَلَاثٌ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ^(٢) وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

الخلع^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا^(٤) -

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَا كَيْفٍ أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً^(٥) . رَوَاهُ

(١) فحماد قال لأيوب : هل علمت أن أحدا قال في أمرك بيدك أنه طلاق ثلاث إلا الحسن ، قال : لا ، ثم تذكر أن غيره قاله فقال : اللهم مغفرة لي ، بل حدثني قتادة بسنده أن النبي ﷺ قال : هو ثلاث .
(٢) بسند ضعيف والصحيح وقفه على أبي هريرة ، فظاهر هذا أن الحسن وأبا هريرة يقولان في أمرك بيدك أنه طلاق ثلاث وإن لم تنطق بشيء . ولكن النقول إذا قال الزوج لامرأته أمرك بيدك فالتقضاء على ما قضت به من طلاق أو أكثر ، وعلى هذا بعض الصحب والتابعين وجمهور الفقهاء ، وقال بعض الصحب والتابعين : إنه واحدة بائنة وإن أكثرت من الطلاق عملا بالقليل مع شيء من الحيلة ، وعلى هذا سفيان والكوفيون ، وقال ابن عمر : إذا قال أمرك بيدك فطلقت نفسها ثلاثا ، وقال الزوج : لم أجعل أمرها بيدها إلا في طلاق واحدة فقط استحلف وكان الحكم على قوله ويمينه نسأل الله الاستر والتوفيق . والله أعلم

الخلع

(٣) هو فراق الزوجه على أخذ شيء منها ، من خلع ثوبه : نزع له لأن كلا الزوجين لباس للآخر .
(٤) فإن خفتم أن لا يقيم أي الزوجان حدود الله التي بينها لكل منهما على الآخر وعجزتم عن التوفيق بينهما فلا ذنب عليهما في افتداء نفسها بشيء تعطيه لزوجها ويطلقها . (٥) فامرأة ثابت بن قيس وهي جميلة بنت أبي سلول جاءت للنبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني أريد فراق زوجي ولا أذمه في خلق ولا دين ولكني أكره صفة الكفر وأنا مسلمة ، أو الرجوع إليه بعد إسلامي فقال ﷺ : تردين عليه حديثه التي أعطاه لك صداقا . قالت : نعم ، فأمره النبي ﷺ بقبولها وتطليقها طلاقا منعا للشقاق فأجابته ، وكان لثابت هذا امرأة أخرى تسمى حبيبة بنت سهل فجاءت تشكو للنبي ﷺ وأنه ضربها حتى كسر بعض جسمها وقالت مرة : إنه دميم وطلبت فراقه فأخذ منها وجلس في أهلها ، فالخلع تكرار منه رضي الله عنه ، قال الخطابي : في هذا دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق لأنه لو كان طلاقا لاقتضى شروط الطلاق

الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (١) . وَاخْتَلَعَتِ الرُّبَيْعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَوْ أَمَرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ (٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

الإيلاء ونحریم الزوجة (٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - لِلَّذِينَ يُؤْثِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٤) . -

من وقوعه في طهر لم تمس فيه ومن كونه من قبل الزوج وحده من غير مراعاة المرأة فلما لم يتعرف النبي ﷺ الحال في ذلك وأذن له في مخالعتها في مجلسه دل ذلك على أنه فسخ وليس بطلاق ولأن العدة منه حيضة واحدة وعدة الطلاق ثلاث وعلى هذا ابن عباس واحتج بقوله تعالى - الطلاق مرتان - ثم ذكر الخلع بقوله تعالى - فإن خفتم ألا يقيما حدود الله - ثم عاد للطلاق بقوله - فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره - فلو كان الخلع طلاقا لكان الطلاق أربعا ووافقه في هذا طاووس وعكرمة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو قول ضعيف للشافعي ولا ينقص عدد الطلاق إذا كان بلفظ المخالعة أو المفاداة ولم ينو طلاقا ، وقال ابن القيم : الدليل على أنه فسخ وليس بطلاق أنه رتب على الطلاق بعد الدخول ثلاثة أحكام كلها منفية عن الخلع ، أولها أن الزوج أحق بالرجعة ، والثاني أنه محسوب من الثلاث ، والثالث عدة الطلاق ثلاثة قروء ، وقال جمهور الصحب والتابعين والفقهاء : إنه طلاق بائن وهو أصح قول الشافعي ، فعلى هذا ينقص عدد الطلاق بخلافه على أنه فسخ ، وعلى الرأيين هو بينونة صغرى تملك به المرأة نفسها فلا رجوع إلا بمقد جديد وهو يخلص من الطلاق المعلق ولو كان بالثلاث ، فلو حلف لا يكلم زيدا مثلا وأراد تكليمه فإنه يخالغ امرأته ثم يكلمه ويمقد عليها ثانيا فلا يقع عليه شيء لأن البائن لا يلحقها الطلاق ولكن يحسب هذا الخلع عليه طلاق عند الجمهور بخلاف غيرهم . (١) بسند حسن . (٢) قوله أو أمرت للشك ، فصرح هذين أن عدة المختلعة حيضة واحدة وعلى هذا ابن عمر وجماعة ، ولكن الجمهور على أن عدتها ثلاثة قروء كالطالقة لأنه طلاق أو نوع منه ، والله أعلم .

الإيلاء ونحریم الزوجة

(٣) الإيلاء لغة : الحلف . وشرعاً : حلف الزوج ألا يظأ امرأته أربعة أشهر فأكثر ، وهو حرام لمافيه من اضرار الزوجة ، وكان إيلاء الجاهلية سنة وسنتين فوقته الله بأربعة أشهر .

(٤) فالذين يحلفون على عدم وطء زوجاتهم ينتظرون أربعة أشهر فإن فاءوا ورجعوا إلى حسن المعاشرة فإن الله يتوب عليهم ، وإن أرادوا الطلاق فليمضوه ولا يتركون الزوجات كالملاقات فإنه حرام .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتْ أَنْفَكْتَ رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرِبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ : الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ^(١) . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ فِي الْإِبِلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمَسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَمُزِمَ الطَّلَاقَ ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٤) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا . وَقَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) أى هذا الشهر عدة لياليه تسع وعشرون أى فقدتم وبررت فى يمينى ، وهذا مطلق إيلاء وسبق الحديث فى الصوم . (٢) فبعد الأشهر الأربعة يجب عليه حسن العشرة أو الفراق وإلا وقع فى الإثم ولا طلاق عند الجمهور ، وقال بعض الصحب والتابعين وسفيان والكوفيون : إذا مضت ففى طلقة بائنة (٣) آلى من نسائه وحرم أى على نفسه بعض الحلال كوطء مارية وكشرب المسل لأموار قضت به ثم رجع عن هذا ، فجعل الحرام حلالا وكفر عن يمينه لما نزل عليه قوله : - يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبغى مرضاة أرواجك والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم - . (٤) وقال فى الفتح : رجاله موثقون . (٥) فمن قال لامرأته : أنت على حرام أو أنت محرمة على لم يقع طلاق ولكن عليه كفارة يمين ولنا فى هذا أسوة حسنة بما وقع له ﷺ فقد روى النسائي بسند صحيح كانت للنبي ﷺ أمة يطؤها فلم نزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فأنزل الله تعالى - يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك - الآيات فتحریم الزوجة ليس طلاقا ولكن فيه كفارة يمين ، وعلى هذا ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت ، ونقل عن بعض الصحب والتابعين والمحدثين أنه لغو لاشئ فيه ، وروى عن على رضى الله عنه أنه طلاق ثلاث وعليه المالكية ، وقال الحسن البصرى والشافعية : إنه كناية إن نوى به الطلاق وقع وإلا فلا ، وقال الحنفية : إن نوى طلاقا وقع بائنا وإلا فهو يمين ، وقال أحمد وجماعة فيه كفارة ظاهر . والله أعلم

(١) اللعان

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتْلَاعَيْنِ ^(١) . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ فَتْلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ ^(٢) ، فَلَمَّا فَرَّغَا قَالَ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمْسَكْتُهَا ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ فَرَّغَا مِنَ التَّلَاعِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ السُّنَّةُ بَعْدُهَا التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ ، وَكَانَتْ حَامِلًا وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ ، ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا ^(٣) . زَادَ فِي رِوَايَةٍ فَقَالَ ﷺ : إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ أَعْيَنَ ذَا الْأَيْتَنِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ ^(٤) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ لَهُمَا :

اللعان

(١) من اللعن وهو الطرد والإبعاد لاشتغال شهادة الرجل عليه ، وشرعاً : حلف الزوج أمام الحاكم أنه صادق فيأمرى به زوجته من الزنا ثم تحلف هي بعده بأنه كاذب ، واللعان جائز إن تحقق زناها ، وحكمته البراءة من العار ودفع الحد عنه ولحوق الولد بأمه ، وإذا وقع التلاعن حرمت عليه أبدا لقوله الآتي : لا سبيل لك عليها . ولحديث البيهقي : التلاعنان لا يجتمعان أبدا . وعلى هذا الجمهور ، وقال الحنفية : إنه لا يقتضي التحريم ولا تقع الفرقة حتى يوقعها الحاكم . (٢) وهو - والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويدبرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين - . (٣) أي حاضر أرى وأسمع ، وسيأتي في حديث ابن عمر كيفية التلاعن (٤) وفي رواية : لا عن النبي ﷺ بين رجل وامرأته فاتفق من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة . (٥) أي إن جاءت بالمولود أحمر اللون قصير القامة كأنه وحرة - بالتحريك دويبة حمراء تترامى على الطعام - فلا أراها أي لا أظنها إلا صادقة لأنه وصف زوجها ، وإن جاء مولودها عظيم العينين أسودها كبير الأيتين فلا أظنها إلا كاذبة لأنه وصف من رميت به ، فجاء الولد على وصفه .

حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ^(١) لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا^(٢) قَالَ الرَّجُلُ : مَا لِي قَالَ : لَا مَالَ لَكَ عَلَيْهَا إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَخْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبَعْدُ لَكَ^(٣) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٤) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جِلْدُ ثَمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتْلَ ثَمُوهُ أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ افْتَحْ وَجْعَلْ يَدْعُو فَتَرَلْتَ آيَةُ اللَّعَانِ فَتَسْلَاهَا عَلَيْهِ وَوَعْظُهُ وَذِكْرُهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ قَالَ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَّظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ قَالَتْ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكََاذِبٌ ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكََاذِبِينَ ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الْكََاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . نَسَّأَلُ اللَّهَ السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

- (١) حسابكما على الله أى جزاؤكما فى الواقع على الله فهو علام الغيوب وأنا حكمت بالظاهر ، وفى رواية : الله يعلم أن أحداً كاذب فهل منكأ نأب . (٢) أى هى محرمة عليك للأبد .
- (٣) قال الزوج مالى الذى أخذته فى المهر وغيره ، قال : لا شىء لك عليها إن كنت صادقاً فهو بوطئك لها وإن كنت كاذباً فهو أبعد منك لأنك تمتعت بها ثم افترت عليها ، وهذا فى الدخول بها باتفاق ، وأما غيرها فلها نصف المهر عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة وقيل لها الكل وقيل لا شىء لها .
- (٤) فرجل أنصارى اسمه عويمر المجلانى جاء للنبي ﷺ فقال يارسول الله إذا رأى الرجل مع امرأته رجلاً يزننى بها إن تكلم بذلك جلد ثموه حدا القذف ، وإن قتل أحدهما قتل ثموه ، وإن سكت قتله الغيظ فدعا النبي ﷺ ربه فتزلت آيات اللعان فدعاها النبي ﷺ وقرأها عليها ووعظهما الملمها يرجعأا ويتوبأا إلى الله فأبىأا فأجرى بينهما اللعان فى المسجد بحضور فئة من الناس ثم فرق بينهما لدفع المذلة والعار إن دأمت الزوجية .
- (٥) ولفظ شهادة الرجل أشهد بالله أننى لمن الصادقين فيأرميت به زوجتى فلانة من الزنا أربع مرات ثم

الولد للفراش^(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ وَانْظُرْ إِلَيَّ شَبَّهِهِ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَدَ عَلِيٍّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ^(٢) فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَّهِهِ فَرَأَى شَبَهَا بَيْنَنَا بَعْتَبَةَ فَقَالَ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْمَآهِرِ الْحَجَرُ^(٣) . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ . وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فُلَانًا ابْنِي عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ ﷺ : لَا دَعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْمَآهِرِ الْحَجَرُ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

يقول في المرة الخامسة وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين ، ثم تشهد الزوجة بأن تقول أشهد بالله أن زوجي فلان من الكاذبين فيما رمانى به أربع مرات ، ثم تقول في الخامسة وعليها غضب الله إن كان من الصادقين ، وكرر لفظ الشهادة أربع مرات ليقوم مقام شهادة الأربعة على الزنا ، وخصت المرأة بالغضب لأن جرمها عظيم ، واختلفوا فيمن وجد مع امرأته رجلا يزني بها ، فالجمهور على أنه لا يقتله وإن قتله اقتص منه إلا أن يأتي ببينة ، وقال بعضهم لو قتله لا يقتل إذ ظهرت أماره صدقه لأنه معذور . والله أعلم .

الولد للفراش

(١) فالولد من نكاح الزنا لا يلحق بالزاني بل بأمه إن كانت حرة كما تقدم في اللعان ، وإن كانت أمة كان لسيدها كما هنا . (٢) الوليدة : الجارية .

(٣) فكان لزمنة جارية حملت سفاحا من عتبة بن أبي وقاص فلما دنت وفاته أوصى أخاه سعدا بأن ولد هذه الجارية ابنه من الزنا كمادتهم في الجاهلية ، فلما طالبه عمه سعد عارضه عبد الله بن زمنة وقال هو أخي ولد علي فراش أبي من جاريته فاختصما إلى النبي ﷺ لحكم به لعبد الله بقوله : هولوك يا عبد ، الولد للفراش أى لصاحبه وهو هنا سيدها . وللماهر أى الزانى الحجر أى الخيبة فلا شيء له ، والعرب تقول في ذلك له الحجر وبفيه التراب أى لا شيء له . (٤) جاء رجل فقال يارسول الله فلان ولدى عاهرت بأمه أى زنت بها في الجاهلية ، فقال ﷺ : لا دعوة في الإسلام أى بلحوق ولد الزنا بالزاني ،

ينبغي الاحتراس وتحسين الظن^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ قَالَ : مُخْرُ قَالَ : هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ قَالَ : إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا ، قَالَ : فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ قَالَ : وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ^(٢) . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَذْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

ذهب أمر الجاهلية وبطلت عوائدهم وظهر عليها الإسلام ، فالولد للفراش أى لأمه لأنها كانت حرة بخلاف الرقيقة فالولد لسيدها . نسأل الله الستر والتوفيق لما يحب ويرضى والله أعلم .

ينبغي الاحتراس وتحسين الظن

(١) أى بالنسبة للزوجة ومن تحت رعايته من النسوة . (٢) فهذا الرجل لما وضعت امرأته غلاما أسود وليس السواد لونه ولا لون أمه دخله الشك من امرأته فسأل النبي ﷺ فقال : مالون إبلك : قال : جمع أحر ، قال : هل فيها أورك ، أى فى لونه بياض ، قال فيها ورق كثيرة ، جمع أورك ، قال : فمن أين ، قال لملته نزعه عرق أى جذبه لون كان فى واحد من أصوله ، قال وهذا كذلك ، فخالفة اللون لا تدل على أن الولد من الزنا فرجما كان لونه فى أحد أصوله . وفى المثل العرق نزاع ، فينبغى تحسين الظن إلا إذا قويت الشبهة أو تحقق . وسيأتى : ادرأوا الحدود بالشبهات . (٣) فأى امرأة جاءت بولد من الزنا ونسبته إلى قوم فليست من الله فى شيء أى ليس لها حظ من دينه بل لها النار ، وأى رجل اتفق من ولده أعرض الله عنه وفضحه على رؤوس الأشهاد يوم القيامة . نسأل الله السلامة والستر فى الدارين .

يعمل برأى القائف وإلا فالقرعة^(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيَّ أَنَّ مُجْزَا الْمُدْجِي دَخَلَ عَلَى فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ^(٢) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ بِثَلَاثَةٍ وَهُوَ فِي الْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ اثْنَيْنِ أَتَقَرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ ؟ قَالَا : لَا ، حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعًا فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلْثِي الدِّيَةِ لِصَاحِبِيهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

يعمل برأى القائف وإلا فالقرعة

(١) القائف : هو من يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأبيه وجده وأخيه مثلاً .

(٢) الأسارير : جمع أسرار وهي جمع سرر ، والأسرار : خطوط الجبهة ، فعائشة تقول : دخل على النبي ﷺ وهو مسرور يتهلل وجهه من الفرح فقال : أما علمت أن مجزاً المدجى وهو من القافة دخل علينا فرأى أسامة وزيد بن حارثة أباه مستورين بقطيفة ولكن ظهرت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، فزيد هذا كان مولى للنبي ﷺ وكان لونه أبيض وولده أسامة كان لونه أسود لأن أمه بركة الحبشية كانت سوداء ، فكان بعض الناس يرتاب في نسبه لسواده وبياض أبيه وكان هذا يسوء النبي ﷺ لنسبتهم إليه ، فلما دخل القائف وقال : هذه الأقدام بعضها من بعض أى فأحد هذين ولد للأخ فرح النبي ﷺ ، وفرحه لا يكون إلا لحق ، فقول القائف حجة وبه حكم عمر وابن عباس وعليه عطاء ومالك والشافعي وأحمد وعامة المحدثين ، وقال الحنفية : لا عبرة بقول القائف لأنه بالظن يصيب ويخطئ . (٣) أى هنا إلا البخارى في الميراث . (٤) فعلى رضى الله عنه وهو وال باليمن جاءه ثلاثة يتنازعون في ولد كانوا وقموا على أمه في طهر واحد على ظن أنها الزوجة أو أنهم كانوا شركاء في أمه كما قاله صاحب المنتقى وإن كان الواجب على كل منهم عدم وطئها حتى يستبرئها منعاً لا اختلاط الأنساب ، فعرض على كل اثنين منهم أن يقرأا للثالث بالولد فأبوا فعمل لهم قرعة وأعطى الولد لمن صارت له وألزمه لكل واحد ثلث دية ، فلما أخبر النبي ﷺ بذلك فرح كثيراً ، فهذا إقرار منه ﷺ للقرعة

الظهار^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ كُمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ^(٢) . -

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفِّرَ فَقَالَ : وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمَكَ اللَّهُ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ خَلْجَالَهَا فِي صَوِّ الْقَمَرِ قَالَ : فَلَا تَقْرَبَهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ^(٣)

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ^(٤) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي^(٥) فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ امْرَأَتِي فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ

فَالْعَمَلُ بِهَا مُحْبِحٌ وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ سَلَفًا وَخَلْفًا إِلَّا مَا لَكَ وَأَبَا حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الْجَمِيعِ ، فَلَوْ تَنَازَعَ جَمَاعَةٌ فِي وَلَدٍ وَهَنَ بَيْنَهُ عَمَلُ بَعْضِهِمْ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَمَلُ بَقُولِ الْقَائِفِ إِنْ وَجَدَ وَإِلَّا فَالْقَرَعَةُ ، وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ : لَا يَعْمَلُ بِالْقَائِفِ وَلَا بِالْقَرَعَةِ بَلْ لَوْ تَسَاوَى جَمَاعَةٌ فِي وَلَدٍ كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمْ وَوَرِثَ مِنْ كُلِّ مِنْهُمْ كَابَنٍ كَامِلٍ وَوَرِثُوهُ جَمِيعًا كَأَبٍ وَاحِدٍ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الظهار

(١) الظهار مصدر ظاهر ظاهراً إذا قال لامرأته أنت علي كظهر أمي ، وشرعاً تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بأمه ، وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية كالإبلاء فغير الشرع حكمه إلى تحریمها بعد العود حتى يكفر ، ولو لم يذكر الأم كقوله : أنت علي كظهر أختي لا يكون ظهاراً عند الجمهور بل الظهار يختص بالأم كما ورد في الكتاب والسنة ، وقال الحنفية والثوري : بقية المحارم كالأم لأن العلة التحريم المؤبد .

(٢) بقية ما ورد فيه - فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم - صدق الله العظيم .

(٣) فيحرم وطؤها حتى يكفر كنص القرآن - فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا - .

(٤) بسند صحيح . (٥) كناية عن شدة حبه للنساء وكثرة جماعهن .

فَنَزَوْتُ عَلَيْهَا^(١) فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَخْبَرْتُ قَوْمِي وَقُلْتُ : امْشُوا مَعِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا : لَا وَاللَّهِ ، فَأَنْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : أَنْتَ بِذَلِكَ يَا سَلَمَةُ^(٢) قُلْتُ : أَنَا بِذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَخَذَكُمْ فِي بَإِ أَرَاكَ اللَّهُ . قَالَ : حَرَّزَ رَقَبَةَ ، قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي ، قَالَ : فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، قُلْتُ : وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصَّيَامِ ؟ قَالَ : فَأَطِمْ وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَيْنِ مَسْكِينًا^(٣) قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَنَيْنَا وَخَشِينَا مَا لَنَا طَعَامٌ^(٤) قَالَ : فَأَنْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ^(٥) فَأَطِمْ سِتَيْنِ مَسْكِينًا وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بِقِيَّتِهَا فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ : وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ ، وَقَدْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦) . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) أى وافعتها : (٢) أى أنت ارتكبت ذلك . (٣) الوسق : ستون صاعا لستين مسكينا لكل واحد صاع ، وقوله من تمر لأنه كان طعامهم حينذاك ، وإلا فالواجب مما يقتاتون به أيا كان . (٤) بتنان وحشين يقال : رجل وحش بالسكون إذا كان جائعا لا طعام له ، وقد أوحش أى جاع . (٥) هو جاني الزكاة من بني زريق وهي قبيلة كبيرة منها بياضة التي منها سلمة هذا الذى ظاهر من امرأته ، فظاهر هذه الرواية أن الواجب لكل مسكين صاع وعليه الحنفية إلا من البر فيكفى نصف صاع ، ولكن الجمهور على أن الواجب لكل مسكين مد طعام لحديث خولة بنت الصامت الذى يأتي في التفسير إن شاء الله وقياسا على ما تقدم في كفارة الجماع في رمضان . (٦) وأحمد والحاكم وصححه ، فن قال لامرأته . أنت على حرام كأمى مثلا جرم عليه جماعها حتى يكفر بإعتاق رقبة فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فإن لم يقدر على الصيام فليطعم ستين مسكينا ، ولو جامعها قبل التكفير فلا تتمدد الكفارة عند الجمهور ، وقال بعضهم : عليه كفارتان ولا تسقط بالمعز عنها بل يجب إخراجها عند اليسار . والله أعلم .

إذا أسلم ونحوه أفضاه أو أكثر من أربع

عَنْ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ^(١) رَوَى عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسَلَمْتُ وَنَحْتِي أُخْتَانِ، قَالَ: اخْتَرِ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ: طَلَّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ^(٣). عَنْ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ رَوَى عَنْهُ قَالَ: أَسَلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمَ مَعَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ^(٦). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٧) وَابْنُ مَاجَةَ.

إذا أسلم وتحتة أختان أو أكثر من أربع

(١) فيروز هذا ممنوع من الصرف لأنه من فارس، وهو الذي قتل الأسود الغنسي الكذاب الذي ادعى النبوة في اليمن. (٢) بسند حسن. (٣) فيروز هذا أسلم هو وزوجته وكانت أختين فسأل النبي ﷺ فقال: طلق من تشاء وأمسك الأخرى فإنه يحرم الجمع بين الأختين، وظاهره أن له ذلك مطلقاً وعلى هذا الجمهور، وقال الحنفية: يختار من سبق عقدها، وإن تزوجها معاً فرق بينه وبينهما ويمقد على من يشاء بعده، وإذا قال: اخترت فلانة وقعت الفرقة للأخرى، والأحسن أن يتلفظ بطلاق من لا يريد لها للفظ أبي داود. (٤) فالحارث أسلم هو وزوجاته الثمانية فسأل النبي ﷺ فقال: اختر منهن أربعاً وطلق باقيهن من غير نظر إلى العقد الأول. وعلى هذا الجمهور، وقال الحنفية والثوري: إن نكحن في عقد واحد فرق بينه وبينهن وإن نكحن مرتباً فله اختيار الأربع الأول. (٥) بسند صالح. (٦) في هذه النصوص أن أنكحة الكفار صحيحة فإنهم لما أسلموا لم يؤمروا بتجديد العقد. والله أعلم. (٧) بسند صحيح.

إسلام أحد الزوجين^(١)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمْتُ مَعِيَ فَرَدَّهَا عَلَيَّ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ ^(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَعَنْهُ قَالَ : أَسْلَمَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي فَأَنْتَزَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الثَّانِي وَرَدَّهَا لِلأَوَّلِ ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ^(٥) وَعَنْهُ قَالَ : رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّيِّعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا ^(٦) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٧) وَعَنْهُ قَالَ : إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ^(٨) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

إسلام أحد الزوجين

(١) فإسلام أحدهما يوجب فسخ النكاح إذا تأخر الآخر عنه طويلا . (٢) فردها عليه أى بقوله : هى زوجتك ، فإذا أسلم الزوجان معا فهما على نكاحهما ولا يسألان عن العقد الأول ما لم يكن البطل قائما بأن كانت محرما له بنسب أو رضاع . (٣) بسند صحيح . (٤) فإذا أسلم أحد الزوجين وتبعه الآخر قبل انقضاء المدة ثبت النكاح بينهما سواء كانا كتابيين أولا وعليه الجمهور ، وقال الحنفية . تحصل الفرقة بينهما بأحد ثلاثة : انقضاء المدة ، أو عرض الإسلام على الآخر وامتناعه ، أو انتقال أحدهما من دار الإسلام إلى دار الحرب . (٥) بسند صالح . (٦) فزینب بنت النبی ﷺ كانت متزوجة بأبي العاص فلما أرسل النبي ﷺ وأسلمت لم يسلم زوجها معها فأخذها النبي ﷺ . وبعد ست سنين أو ثلاث أو سنتين أسلم ، فطلبها من النبي ﷺ فردها له بغير عقد جديد ، وفى رواية بنكاح ومهر جديدين ، وعلى هذا الفقهاء لما تقدم ، وإن كانت رواية الكتاب أجود إسنادا . (٧) بسند صالح .

(٨) المراد بالنصرانية مطلق الكافرة فإذا أسلمت قبل زوجها ولو بساعة حرمت عليه لعدم التساوى فى الدين ، وعلى هذا ابن عباس وعطاء ، ولكن الجمهور على خلافهما فلا تحرم عليه إلا إذا مضت المدة ولم يسلم . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى . والله أعلم .

الولد يتبع المسلم من أبويه^(١)

عَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ أُمْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ^(٢) فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : ابْنَتِي وَقَالَ رَافِعٌ : ابْنَتِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : ائْعُدِي نَاحِيَةً وَقَالَ لَهَا : ائْعُدِي نَاحِيَةً وَأَقْعِدِي الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ : ادْعُوا هَا فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اللَّهُمَّ اهْدِهَا فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا^(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الحضانة^(٤)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُمْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءٌ وَتَدْنِي لَهُ سِقَاءٌ وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءٌ وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حَكْمٍ وَصَحَّحَهُ . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ جَعْفَرُ :

الولد يتبع المسلم من أبويه

(١) فإذا أسلم أحد الزوجين الكافرين ولهما ولد فالسلم منهما أحق به لحديث : الإسلام يزيد ولا ينقص . (٢) وكان لها من رافع ولد فطيم . (٣) فلما مالت إلى أبيها المسلم أخذها فأقره النبي ﷺ وإقراره حجة ؛ فإذا أسلم أحد الزوجين أو ارتد أحد المسلمين ولهما ولد فالسلم أولى به لأن الفرع يتبع أشرف أبويه في الدين ، والإسلام يعمل ولا يعلى ، وعليه الشافعي وجماعة ، وقال الحنفية : إن الأم أحق بولدها مسلمة كانت أو ذمية بالم تزوج . نسأل الله التوفيق . والله أعلم .

الحضانة

(٤) هي تربية الطفل حتى يترعرع ويفهم الخطاب ويرد الجواب . (٥) الوعاء : الظرف ، والسقاء : ما يوضع فيه الماء ، وحجري بالتثنية ، كان له حواء أي حافظا ، فرادها أنها أحق بالولد لاختصاصها بهذه الأوصاف دون الأب فقال ﷺ : أنت أولى به مادمت خالية ، فإذا فارق الرجل امرأته ولهما ولد فهي أحق بحضنته ما لم تتزوج وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً ، وقال الحنفية : إذا تزوجت بذى رحم للمحضون كعمه لم يبطل حق حضانتها ، وقال الحسن وأحمد : لا يسقط حق الحضانة إذا رضى بها الزوج .

أَنَا أَخَذَهَا أَنَا أَحَقُّ بِهَا ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي خَالَتُهَا وَإِنَّمَا اخْلَالَةُ أُمِّ . فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا . فَقَالَ زَيْدٌ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا أَنَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا وَسَافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِهَا . فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فَقَضَى بِهَا إِبْجَفَرَ وَقَالَ : تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا وَإِنَّمَا اخْلَالَةُ أُمِّ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالشَّيْخَانِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَرٍّ أَبِي عِنَبَةَ وَقَدْ تَقَعَمَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اسْتَهْمَا عَلَيْهِ فَقَالَ زَوْجُهَا : مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أُمِّهَا شِئْتَ فَاخْذْ بِيَدِ أُمِّهِ فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٣) . نَسَأَلُ اللَّهَ السَّيِّئَ وَالتَّوْفِيقَ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) فزید سافر إلى مكة فجاء . بمارة بنت حمزة وتكنى بأم الفضل فتسابق إلى أخذها علي وجعفر لأنها ابنة عمهما . فقضى بها النبي ﷺ لجعفر بن أبي طالب اوجود خالتها تحته وهي أسماء بنت عميس وقال : الخالة أم ، فالخالة أحق ببد الأم بالحضانة والزواج هنا لا يمنع فإنه راض ، فالأولى بالحضانة الأم وإن علت فأم أبيه وإن علت فأخت نخالة فبنت أخت فبنت أخ فعممة والشقيقة منهن أولى فالتى لأب .

(٢) فلما تنازع الرجل والمرأة في ولدهما عرض النبي ﷺ عليهما القرعة فقال الأب : من يحاقني في ولدي أي من يخاصمني فيه ، فلما لم يرضيا بالقرعة خير النبي ﷺ الغلام فاختر أمه فأقره النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا فيمن انتهت حضنته فتعمل القرعة إذا رضيا وإلا خير الولد ، ونهاية مدة الحضانة سبع أو ثمان سنين عند الشافعي وإسحاق . وقال الحنفية والثوري : الأم أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده ، وبالجارية حتى تحيض ثم الأب أحق بهما ببد ، وقال مالك : الأم أحق بالجارية حتى تتزوج والأب أحق بالغلام حتى يحتلم . (٣) بسند صحيح .

حكم فقد الزوج^(١)

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَيْمًا امْرَأَةٌ فَقَدَتْ زَوْجَهَا لَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَمْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَحِلُّ . رَوَاهُ مَالِكٌ وَقَالَ : وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا سَبِيلَ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا^(٢) .
 وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا فَقِدَ فِي الصَّفِّ فِي الْقِتَالِ تَتَرَبَّصُّ امْرَأَتُهُ سَنَةً^(٣) .
 وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ لَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ وَلَا يُقَسَّمُ مَالُهُ فَإِذَا انْقَطَعَ خَبَرُهُ فَسَنَتُهُ سَنَةُ الْمَفْقُودِ^(٤) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

حكم فقد الزوج

(١) جعلناه عقب الطلاق لأنه فرقة فهو نوع منه ، وأخبرناه لأنه ليس من أصولنا .
 (٢) فإذا غاب الزوج ولم يعلم مكانه ولم تأت منه مكاتبات ، فعلى امرأته انتظاره أربع سنين وهي أقصى مدة الحمل ، ثم تمتد عدة وفاة لاحتمال موته ، ثم بعدها تزوج إذا شاءت ولا عبرة بحضوره بعدها لتقصيره في عدم إخبارها به ، ولا بد في هذا من علم الحاكم الشرعي وإذنه ، ومعلوم أن رأى عمر هذا من الشرع لما يأتي في الفضائل : اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر . ولأنه غالباً لا يقوله إلا بعد مشورة مع بعض الأصحاب ، وعلى هذا الزهري ومالك ، وقال الشافعي : إذا قامت بينة بموته أو حكم به قاض على مضي مدة لا يعيش فوقها غالباً اعتدت زوجته وتزوجت وقسم ميراثه . (٣) ثم تمتد عدة وفاة وتزوج إذا شاءت وتقسم تركته ، وعلى هذا مالك . (٤) فإذا كان الأسير معلوماً حياته فلا يقسم ماله ولا تزوج امرأته فإن انقطع خبره انتظرت امرأته أربع سنين واعتدت عدة وفاة ، ولها أن تزوج وكذا يقسم ماله ، ولا عبرة بحضوره بعدها لتقصيره . نسأل الله الستر والتوفيق آمين والله أعلم .

الباب العاشر في العدة والعدة (١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ (٢) - .
 وَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ : - وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (٣) - .
 وَقَالَ : - إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا (٤) - . وَقَالَ : - وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (٥) - .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اجْتَمَعَ أَبُو سَلَمَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ (٦) بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ (٧) . وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَدْ حَلَّتْ بِالْوَضْعِ فَجَعَلًا يَتَنَازَعَانِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي فَبَعَثُوا رُكْبَانًا (٨) إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا فَجَاءَ فَقَالَ : إِنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : نُفِسْتُ سُبَيْعَةً

﴿ الباب العاشر في العدة والإحداذ ﴾

(١) العدة : هي مدة تترىص بها المرأة عن التزوج بعد وفاة زوجها أو فرائه لها ، وحكمتها التحقق من خلو الرحم من الحمل ، والإحداذ : هو امتناع المرأة من الزينة والطيب لموت زوجها أو أحد قرباها .
 (٢) القروء جمع قرء بالفتح والضم وهو الطهر أو الحيض أو هو مشترك بينهما وما خلق الله في أرحامهن هو الحمل والحيض ، فعدة المطلقة التي تحيض ثلاثة قروء . (٣) فاللأئى يتسنن من الحيض بأن كبرن وانقطع حيضهن وكذا اللأئى لم يحضن بطبيعتهن أو لصغرهن عدتهن ثلاثة أشهر هلالية ، وأما الحوامل فعدهن بوضع الحمل . (٤) فالطلقات قبل الدخول بهن لا عدة عليهن . (٥) فالتوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ما لم تكن حاملا وإلا فبوضع الحمل . (٦) أى تلد .
 (٧) أطول المدتين وهي عدة الوفاة (٨) مولى ابن عباس ، فابن عباس وأبو سلمة تنازعا فيمن وضعت بعد وفاة زوجها بأيام فقال ابن عباس : عدتها عدة وفاة ، وقال أبو سلمة : عدتها بالوضع فوافقه أبو هريرة ثم أرسلوا خادم ابن عباس لأم سلمة فقالت : عدتها بالوضع .

الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ (١) .
 رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : وَضَعْتُ سُبَيْعَةَ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ
 أَوْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَتَشَوَّقَتْ لِلنِّكَاحِ فَأُنْكِحَ عَلَيْهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :
 إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ حَلَّ أَجْلُهَا . وَتَقَدَّمَ فِي الصَّدَاقِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ قَضَى عَلَى امْرَأَةٍ
 مَاتَ زَوْجُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا بِالْعِدَّةِ وَقَالَ مَعْقِلُ الْأَشْجَعِيُّ ﷺ : هَكَذَا قَضَى
 النَّبِيُّ ﷺ (٢) . وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ : طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتَاهَا حَيْضَتَانِ (٣) .

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ ﷺ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ
 الثَّلَاثَةِ (٤) . قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ
 فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خُلِقَ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِمَا رَضِيَهَا (٥)
 ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ :

(١) أى إن تشأ الزواج فهذا وقته لأن العدة قد انتهت بوضع الحمل . (٢) فن مات زوجها فعليها
 عدة وفاة وإن لم يدخل بها . وحاصل ما تقدم أن المعتدة إما أن تكون حاملاً أولاً ، فإن كانت حاملاً فبوضعه
 وإن كانت غير حامل فإن كانت العدة لوفاة فهي أربعة أشهر وعشرة أيام ، وإن لم تكن حاملاً والعدة ليست لوفاة فإن
 كانت بحيض فثلاثة قروء وإلا فثلاثة أشهر ، والأمة على النصف من الحرية . (٣) الحديث تقدم في الطلاق
 ومعه شرحه واسما ، وكانت عدة الأمة حيضتين لأنها على النصف من الحرية ، وبالحبضة الواحدة يتبين
 خلو الرحم ، والحبضتان والثلاث لزيادة الحیطة ، وأما الأمة التي لم تحض فعدتها شهر ونصف وعن الوفاة
 خمسة وستون يوماً . وإلى هنا الشق الأول من الترجمة وما يأتي في الإحداد . (٤) زينب هذه كانت
 ربيبة النبي ﷺ وكانت أفقه أهل زمانها . وروت هذه الأحاديث الثلاثة ، الأول عن أم حبيبة ، والثاني
 عن زينب بنت جحش ، والثالث عن أمها أم سلمة وكلها تحرم الإحداد أكثر من ثلاثة أيام إلا على
 الزوج . (٥) الخلق بالفتح ، عطف بيان وهو مزيج من الطيب ، فأمر حبيبة طلبت هذا الطيب وضمخت به
 يديها ثم طيبت جارياتها لتخففه من يديها ، ثم مرت بهما على وجهها لتخرج من حرمة الإحداد على غير
 الزوج فإن التوفى لها حينذاك أبوها .

لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ زَيْنَبُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتِ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَيِّتِ : لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ زَيْنَبُ : سَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَاهَا أَفَنَكْحُهَا ؟ قَالَ : لَا^(١) ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ^(٢) وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَ مُعَيْدٌ قُلْتُ لَزَيْنَبَ : وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا^(٣) وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُوُفِّيَ بِدَابَّةٍ حَمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَقْتَضُ بِهِ^(٤) فَقَلَمًا تَقْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تَرَجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ^(٥)

(١) أى مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول : لا ، وإنما منعها لثلاثا يتذرع النساء بالمرض توصلا إلى الزينة في زمن العدة وإلا فالمرض يبيح بل يوجب الكحل إن لم يكن دواء غيره . . . (٢) أى عدة الوفاة .

(٣) أى دخلت حفشاً أى بيتاً صغيراً ولبست شر ثيابها أى أردأها حزناً على زوجها .

(٤) قوله حمار أو شاة بدل من دابة ، وقوله فتقتض به أى تمسح به قبلها من أثر الدم والقذر .

(٥) فأم سلمة تقول : جاءت امرأة للنبي ﷺ بينتها التى مات زوجها تستأذنه في الكحل لمرض عينا فنعما ، ثم قال : إنما عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر . وهى أسهل من عاداتهم في الجاهلية ، وقد كانت الواحدة ترمي بالبعرة على رأس الحول ، فاستفهم حميد من زينب عن هذا فقالت : كانت المرأة إذا مات زوجها دخلت بيتاً ضيقاً ولبست شر لباسها وامتنعت عن الزينة والطيب سنة ثم يؤتى لها بحيوان فتنظف به وربما مات ، ثم تخرج فتعطى بعرة حيوان فترمي بها إشارة إلى أن ما فعلته على زوجها أهون من تلك البعرة بالنسبة للواجب عليها نحوه ، فكان الإحداذ وعدة الوفاة في الجاهلية سنة على هذه الحال .

رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ رضي الله عنها قَالَتْ : كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَتَطَيَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ^(١) وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ حَيْضِهَا فِي بُدْءِ مَنْ كُنْتَ أَظْفَارٍ ^(٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

خاتمة في السكنى والنفقة ^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ^(٤) - .
عَنِ الْفَرِيعَةِ بِنْتِ مَالِكِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنها أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبَدٍ ^(٥) لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ فَتَمَلَّوْهُ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنَّهُ لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُكَ وَلَا نَفَقَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ . فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحَجَرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَنِي ^(٦) فَدُعِيتُ لَهُ فَقَالَ : كَيْفَ قُلْتُ ؟

(١) ولا نكتحل وفي رواية : ولا نختضب ، وثوب العصب : برد يعني يصبغ غزله قبل النسج .

(٢) وفي رواية : من قسط أو أظفار ، والقسط والكست نوعان من طيب فيه كافور للتطيب به وللبخور ، فالمرأة التي في عدة الوفاة ممنوعة من الزينة والطيب إلا شيئاً يسيراً تضعه في قبلها عقب الطهر لمنع الروائح الكريهة . والله أعلم .

خاتمة في السكنى والنفقة

(٣) فهما واجبان لمن كانت مطلقة طلاقاً رجعياً أو كانت حاملاً حتى تلد ، وأما البائن التي ليست حاملاً ففيها خلاف يأتي . (٤) - أسكنوهن - أي المطلقات - من حيث سكنتم من وجدكم - أي في بعض مساكنكم اللائقة بكم - ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن - في السكن والنفقة فيلجآن إلى الخروج ، فالحوامل تجب لهن النفقة والسكنى حتى يضمن . (٥) الأعبد جمع عبد ، وقولها أبقوا أي فروا والقُدوم بفتح ق تشديد موضع على سعة أميال من المدينة . (٦) قولها الحجرة أي النبوية وأو في الموضعين للشك .

فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْفِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي ، فَقَالَ : امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ . قَالَتْ : فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَأَخْبَرْتُ عُثْمَانَ بِهَذَا فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ ^(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٢) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ابْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ ^(٣) وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ ^(٤) فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدِي فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ثُمَّ قَالَ : تِلْكَ امْرَأَةٌ يَفْسَاهَا أَصْحَابِي ^(٥) اعْتَدَى عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ فَإِذَا حَلَلَتْ فَأَذِينِي ^(٦) قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ : أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ أَنْ يَكْحِيَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهَتْهُ فَقَالَ : أَنْ يَكْحِيَ أُسَامَةَ فَكَرِهَتْهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ بِهِ ^(٧)

(١) امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله أى حتى تنقضى عدة الوفاة في بيت زوجك الذى توفى فيه فكثت فيه مدة العدة. وأخبرت عثمان رضى الله عنه بهذا فقضى به ، فالتوفى عنها زوجها يجب لها السكنى فى المحل الذى كانت فيه مع زوجها إن كان آمنا حتى تنقضى عدتها ويحرم خروجها وإخراجها وعليه جمهور الصحب والتابعين والفقهاء ولا نفقة لها ، وكانت واجبة بالوصية لقوله تعالى : - والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج - ثم نسخت بآية الموارث (٢) بسند صحيح . (٣) أى ثلاثا كما فى الحديث بعده ، وفى رواية : طلقها آخر ثلاث تطليقات ، وفى أخرى أنه بمث إليها بتطليقة كانت بقيت لها . (٤) أى ولا سكنى أيضا لأنه أمرها أن تعتد في بيت أم شريك . (٥) أى يدخلون عليها . (٦) أى فإذا انتهت العدة فأخبريني .

(٧) فلما انتهت عدتها جاءت للنبي ﷺ وأخبرته أن معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم وهو عامر بن حذيفة العدوى القرشى الذى طلب النبي ﷺ منه أن يجانيته ، لا أبا جهم الذى فى التيمم كلاهما خطبها فقال لها ﷺ : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، كناية عن كثرة أسفاره أو عن كثرة ضربه للنساء كما فى رواية ، وأما معاوية فصغلوكم أى لا مال له ولكن تزوجى بأسامة ابن زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ ومحبوه فظهر عليها عدم الرغبة لأنه أسود اللون ولأنه دخيل فى قريش فقال : تزوجى به فتزوجته فكان

رَوَاهُ الْخُمُسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَعَنْهَا قَالَتْ : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَلَمْ يَحْمَلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً ^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحْمَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً فَأَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ وَقَالَ : وَيْلَكَ تَحَدَّثُ بِمِثْلِ هَذَا؟ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا تَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : - لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ^(٢) - . رَوَاهُ الْخُمُسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَقَالَ جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : طَلَّقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا فَخَرَجَتْ تَجِدُ نَحْلًا فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَهَآهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا : اخْرُجِي فَجَدِّي نَحْلَكَ لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

فيه خير وغبطها النساء عليه ، وما فعله النبي ﷺ هو النصيح الواجب على كل مسلم استشير فإنه يجب عليه بذل النصيحة للمستشير . (١) صريح في أن المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة وعليه ابن عباس وأحمد ؛ وقال عمر رضي الله عنه والحنفية : لها السكنى والنفقة لقوله تعالى - أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم - كما في الحديث الآتي ، وقال جماعة والمالكية والشافعية : إنه يجب لها السكنى بنص القرآن ولا نفقة لها بحديث فاطمة هذا . (٢) المسجد الأعظم هو مسجد الكوفة ، فعلمواؤها وهم إسحاق والأسود بن يزيد والشعبي كانوا جلوساً في هذا المسجد فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس فرماه الأسود بالحصى وقال : ويحك تحدث بهذا وقد قال عمر رضي الله عنه : لا تأخذ بقول امرأة ربما تنسى ما وقع لها وترك قول الله تعالى - لا تخرجوهن من بيوتهن - أي فليها السكنى والنفقة بنص القرآن ، وحاصل ما تقدم أن الحوامل تجب لهن النفقة والسكنى حتى يضعن مطلقاً والمتوفى عنها زوجها لها السكنى دون النفقة ، والمطلقة ثلاثاً فيها خلاف ، بقيت الرجعية وهي في حكم الزوجة أي فليها السكنى والنفقة .

(٣) قوله تجد نخلها أي تقطع ثمره ، ففيه جواز الخروج للمعتدة نهاراً لحاجتها وعليه بعضهم للضرورة ، وقال الحنفية : لا تخرج ليلاً ولا نهاراً كالرجعية ، وقد ذيلنا الخاتمة بوضع أحاديث تبيد وجوب الإنفاق على الزوجات والأولاد والأتباع وتقدم في كتاب الزكاة عدة أحاديث تصرح بذلك .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنَى وَالْيَدُ الْمَلِيًّا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي ^(١) وَيَقُولُ الْعَبْدُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي ، وَيَقُولُ الْابْنُ أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدْعُنِي ؟ فَقَالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : لَا ، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ . عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هِنْدًا بِنْتُ عُتْبَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، قَالَ : خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَرْوَفِ ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

تم الجزء الثاني . وعدة أحاديثه ١٣٨٠ ثمانون وثلاثمائة وألف -

ويليه الجزء الثالث وأوله (كتاب الحدود والديات)

(١) قوله بمن تعول أى بمن تمونه ، يقال : عال الرجل أهله إذا قام بما يحتاجونه . زاد في رواية ومن أعول يارسول الله . قال : امرأتك وولدتك وجارتك ، وقوله وإما أن تطلقني يفيد أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها ، وإذا أعسر وثبت إعساره واختارت فراقه فرق بينهما ، ونقل هذا عن علي وعمر وأبي هريرة والحسن وسعيد بن المسيب ومالك والشافعي وأحمد لقوله تعالى - ولا تمسكوهن ضاررا لتمعنوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه - وقيل إذا أعسر فعلى الزوجة الصبر مع زوجها ولا يفرق بينهما وبه قال عطاء والزهرى والثوري والحنفية وهو أحد قولى الشافعي . (٢) فيه أيضا وجوب الإنفاق على الخادم والأولاد . (٣) فكان النبي ﷺ يبيع ثمر النخل من سهمه مما أفاء الله عليه من القرى ويدخر لأهله المؤمنين قوت العام ، ففيه جواز الادخار للأهل وللضيف ، ولا ينافي التوكل فإنه الاعتماد على الله تعالى بالقلب والسعى في الأسباب مطلوب بل واجب لحكم كثيرة . (٤) فامرأة أبي سفيان شكت للنبي ﷺ بخل زوجها وأنه لا يعطيها وولدها كفايتهما فأمرها بأن تأخذ ما يكفيها ، ففيه جواز ذكر العيوب للحاجة وفيه جواز أخذ المرأة والأولاد كفايتهم من مال الشحيح لتقصيره في الواجب عليه ، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين والله أعلم .

فهرست الجزء الثانى

صفحة	صفحة
٥٤	٣ كتاب الزكاة وفيه تسعة أبواب وخاتمة
٥٥	الباب الأول في فرضية الزكاة وفضلها
٥٧	٦ الباب الثانى في التشديد على تاركها
٥٨	٩ فصل فيما يجب فيه الزكاة وما لا يجب فيه
٦٠	١١ الباب الثالث في زكاة الماشية
٦١	١٣ بيان العوض إذا فقد المطلوب
٦٢	١٤ شرط زكاة الماشية
٦٢	١٦ الباب الرابع في زكاة الزروع وبيان نصابها
٦٣	١٧ خرس العنب والنخل
٦٦	١٨ زكاة الذهب والفضة وبيانها بالعملة المصرية وأقوال
٦٧	المذاهب في ورق (البنكوت)
٦٨	٢٠ زكاة عروض التجارة
٧٠	الباب الخامس في زكاة الحلى وأقوال الأئمة فيه
٧١	٢٢ زكاة مال اليتيم وأقوال الأئمة فيها
٧١	٢٣ زكاة العسل وأقوال الأئمة فيها
٧٢	٢٤ الباب السادس في زكاة الفطر
٧٣	قدرها صاع بكيل المدينة وأقوال الأئمة فيه
٧٤	٢٦ يجوز تعجيل الزكاة كما يجوز نقلها وأقوال الأئمة
٧٤	في ذلك
٧٥	٢٧ آداب المعطى والآخذ
٧٥	٢٩ الباب السابع فيمن تحمل له الزكاة ومن لا تحمل
٧٥	وأقوال الأئمة في تعريف الفنى -
٧٥	٣٢ لا تحمل الصدقة لآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
٧٥	٣٤ الباب الثامن في فضل التعفف وذم السؤال
٧٥	٣٧ الباب التاسع في النفقة والصدقة وفيه فروع
٧٥	الصدقة على الأهل والقريب أفضل
٧٥	٣٩ نوع من الصدقة الفضلى
٧٥	٤٠ الحث على الصدقة مطلقا
٧٥	٤٣ خاتمة في الحذر من المن
٧٥	٤٤ كتاب الصيام وفيه ثمانية أبواب وخاتمة
٧٥	الباب الأول في فرضية صوم رمضان
٧٥	٤٦ الباب الثانى في فضائل الصوم
٧٥	٥١ فصل في أصل الصوم وبيان وقته
٧٥	٥٣ علامة الفجر الصادق
٥٤	الباب الثالث يجب الصوم والإفطار برؤية الهلال
٥٥	تثبت رؤية الهلال ولو بشهادة عدل
٥٧	لكل قطر رؤية وأقوال الأئمة في هذا
٥٨	الباب الرابع في النية وما يستحب للصائم وأقوال
٥٨	الأئمة في النية
٦٠	الدعاء عند الإفطار
٦١	حفظ اللسان
٦٢	السواك
٦٢	تلاوة القرآن والكرم في رمضان
٦٣	قيام رمضان وهو التراخي
٦٦	عدد قيام رمضان
٦٧	الباب الخامس في الأمور المنهى عنها في الصوم
٦٨	منها الجماع وبيان الكفارة
٦٨	ومنها الأكل والشرب والنساء عمداء وأقوال الأئمة
٦٨	في ذلك
٧٠	ومنها الوصول
٧٠	ومنها المباشرة والقبلة وأقوال الأئمة في ذلك
٧١	ومنها المبالغة في المضمضة والاستنشاق
٧١	لا بأس بالجناية للصائم
٧٢	لا بأس بالحجامة والكحل وأقوال الأئمة في ذلك
٧٣	الباب السادس في أسباب الفطر
٧٤	للمريض الذى يرجى برؤه وللمسافر أن يفطرا وعليهما
٧٤	القضاء وبيان المسافة المبيحة للفطر وأقوال الأئمة
٧٤	في ذلك
٧٦	للتكبير والحلب والمرضع أن يفطروا وعليهم الفدية
٧٧	على الحائض والنفساء الفطر والقضاء
٧٨	يقضى الصيام عن الميت بصوم أولادهم وأقوال الأئمة
٧٨	في ذلك
٧٩	الباب السابع في ليلة القدر
٨١	هى في العشر الأواخر من رمضان وبيان أقوال
٨١	الأئمة فيها
٨٣	المشهور أنها في السابعة والعشرين
٨٥	الأيام المنهى عن صيامها
٨٥	أيام التشريق وأقوال الأئمة في صومها

صفحة	صفحة
١٢٣ النوع الثاني المتمتع	٨٦ نصف شعبان الأخير
١٢٤ النوع الثالث القران	٨٦ يوم الشك وأقوال الأئمة فيه
١٢٥ إدخال الحج على العمرة	٨٧ أفراد يوم الجمعة أو السبت أو الأحد
١٢٦ المبيت بذى طوى ودخول مكة نهارا	٨٧ الباب الثامن في صيام النفل
١٢٧ الطواف بالبيت	٨٨ صوم شهر المحرم
١٢٩ استلام الحجر والركنين والمترم	٨٨ يوم عاشوراء
١٣١ شرط الطواف	٨٩ فضل صيامه
١٣٢ السعى بين الصفا والمروة	٩١ صيام رجب
١٣٤ الذكر والدعاء في الطواف والسعى	٩٢ صيام شعبان
١٣٥ يكفي للقارن طواف وسعى واحد وأقوال الأئمة في هذا	٩٣ يوم النصف من شعبان
١٣٦ الحائض والنفساء تعملان المناسك كلها إلا الطواف بالبيت	٩٤ صيام ستة أيام من شوال
١٣٧ السير إلى عرفة	٩٤ عشر ذى الحجة
١٣٨ الدعاء يوم عرفة مقبول	٩٥ صيام عرفة لغير الحاج
١٣٩ يفوت الحج بفوت عرفة	٩٦ صيام ثلاثه أيام من كل شهر كصوم الدهر
١٤٠ الدفع من عرفة إلى المزدلفة	٩٦ صيام أيام البيض
١٤١ تقدم الضعفاء إلى منى	٩٧ صوم الاثنين والخميس
١٤٢ المبيت بمعى أيام العيد والتشريق	٩٨ صوم يوم وفطر يوم
١٤٢ رمى جرة العقبة	٩٨ صوم الدهر
١٤٣ الحل الأول	١٠٠ الصائم المتطوع أمير نفسه وأقوال الأئمة فيه
١٤٤ الذبح وما يجزى في الضحية	١٠١ يجيب الصائم الدعوة
١٤٥ يتصدقون من الضحايا ويأكلون وأقوال الأئمة في الأكل منها	١٠١ الحائفة في الاعتكاف وأقوال الأئمة في مكانه
١٤٦ الحلق أو التقصير	١٠٣ يخرج المعتكف من المسجد للحاجة
١٤٧ خطة يوم الحرة وأقوال الأئمة في خطب الحج	١٠٤ هل يشترط الصوم للاعتكاف
١٤٩ طواف الإفاضة	١٠٤ فضل الاعتكاف
١٥٠ رمى الجمار في أيام التشريق	١٠٦ كتاب الحج والعمرة وفيه سبعة أبواب وخاتمة
١٥١ السير من منى إلى الأبطح والمبيت به	١٠٦ الباب الأول في فضائل الحج
١٥٣ حديث حجة الوداع	١٠٨ الباب الثاني في فرضية الحج وأقوال الأئمة في الاستطاعة والفورية وعدمها
١٥٩ الباب الخامس في العمرة وحكمها عند الأئمة	١١٠ يقضى الحج عن البيت كما يصح عن الصبي
١٦٠ كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم	١١١ لا بأس بالتكسب مع النسك
١٦١ أعمال العمرة	١١٢ مواقيت الحج والعمرة
١٦٢ لا وقت للعمرة	١١٤ الباب الثالث فيما يحرم على المحرم منها لبس الثياب والطيب
١٦٣ الإقامة بمكة بعد النسك وحكم طواف الوداع عند الأئمة	١١٥ ومنها قتل الصيد إلا الضار منه
١٦٤ الباب السادس في الإحصار والقضاء والفدية	١١٧ ومنها النكاح وأقوال الأئمة في واجبات الحج
١٦٤ الإحصار في الحج	١١٨ للمحرم الغسل والحجامة
١٦٥ الإحصار في العمرة	١١٨ الإهلال من الميقات وبيان أركان الحج عند الأئمة
١٦٦ حكم الوطء في النسك	١٢٠ التلبية وألفاظها ومتى تنتهى
	١٢٢ الباب الرابع في أنواع النسك
	١٢٢ النوع الأول الأفراد

صفحة	صفحة
٢٠٤ لا يجوز التسعير ولا الاحتكار	١٦٦ أسباب الفدية وبيانها
٢٠٥ الباب الرابع في البيوع المنهى عنها والتبايع بالعينة	١٦٧ جزاء الصيد
٢١٠ بيع العرايا والمزايدة	١٦٨ الهدى إلى الحرم الشريف
٢١٢ الباب الخامس في الربا والصرف	١٧٠ لا بأس بركوبها عند الحاجة
٢١٤ يجوز البيع لملى أجل	١٧٠ إن عطب الهدى في الطريق يذبح للعباد
٢١٥ الباب السادس في السلم	١٧١ الباب السابع في الحرمين الشريفين وفيه خمسة فصول وخاتمة
٢١٦ الرهن وأقوال الأئمة فيمن ينتفع بالمرهون	١٧١ الفصل الأول في فضل الحرم المكي
٢١٧ الشفعة وأقوال الأئمة في الجار	١٧٤ يجوز دخول مكة بغير إحرام وأقوال الأئمة فيه
٢١٨ الباب السابع في الإجارة	١٧٤ شرب ماء زمزم ونقله
٢١٩ الأجرة على القرآن والسمسرة وأقوال الأئمة في الأجرة على القرآن	١٧٥ فضل سقاية الحج
٢٢٠ الشرك والوكالة	١٧٦ الفصل الثاني في الكعبة حفظها الله
٢٢١ الصلح	١٧٧ تجوز الصلاة في الكعبة والحجر منها
٢٢٢ الباب الثامن في العارية وضمانها	١٧٩ كثر الكعبة
٢٢٤ الباب التاسع في الاستقراض والاستدانة	١٨٠ يخسف بمن يغزو الكعبة
٢٢٧ من أدرك ماله عند مفلس أو غيره فهو أحق به	١٨١ الفصل الثالث في فضل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام
٢٢٨ الحوالة والكفيل	١٨٢ الفصل الرابع في الحرم المدني
٢٢٩ الباب العاشر في الأرض والغرس والزرع	١٨٤ من تعرض لشجر الحرم أو صيده تسلب ملابسه
٢٣٠ المزارعة ببعض ما يخرج منها	١٨٥ المدينة محروسة بعناية الله تعالى
٢٣٢ كراء الأرض بالنقد وغيره وأقوال الأئمة في زرعها	١٨٦ الفصل الخامس في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة
بيعض ما يخرج منها	١٨٧ خاتمة في الترغيب في سكنى المدينة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام
٢٣٢ المساقاة والحرس وأقوال الأئمة فيها	١٨٩ زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
٢٣٤ الكلب للحراسة والبقر للحرث وكلام الذئب والبقرة	١٩٢ كتاب البيوع والزروع والوقف وفيه اثنا عشر باباً وخاتمة
٢٣٥ وضع الجوامع وأقوال الأئمة فيه	١٩٢ الباب الأول في طلب الكسب الحلال وأقوال الأئمة في وجوب نفقة الوالدين على الولد
٢٣٥ في الزرع والسقي وحكم الهالك بالمدن والبئر والبهيمة	١٩٥ كسب الحجام وحكمه عند الأئمة وأجرة الطبيب
٢٣٧ منع الماء والكلاء حرام	١٩٦ الباب الثاني في الصدق والسماحة
٢٣٨ الغضب حرام	١٩٨ الباب الثالث في شروط المبيع وأقوال الأئمة في حكم بيع الكلب وفي الحلى المركب من ذهب وأحجار كريمة
٢٣٨ الباب الحادي عشر في الهبات : الهدية	٢٠٢ كتابة التمروط والخيار في البيع
٢٣٩ المنفعة	٢٠٣ الرد بالعيب والخلاف بين البائع والمشتري في المبيع عند الأئمة
٢٤٠ حكم الرجوع في العطية عند الأئمة	
٢٤١ العمري والرقبي	
٢٤٢ القطائع	
٢٤٣ الباب الثاني عشر في الوقف والترغيب فيه	
٢٤٣ وقف الأرض	
٢٤٦ وقف المسجد والبئر	
٢٤٧ خاتمة في النقطة وفي مدة تعريفها عند الأئمة	
٢٤٩ نقطة مكة والحاج	

صفحة	صفحة
٢٩٤ خطبة النكاح	٢٥٠ كتاب الفرائض والوصايا والعق وفيه ثمانية فصول
٢٩٥ فصل في الصداق وأقوال الأئمة في قدره	وخاتمة الأول في الحث على تعليمه والعدل في القسمة
٢٩٨ قد يكون الصداق عملاً	وأقوال الأئمة في تفضيل بعض الأولاد وحرمانه
٢٩٩ يجب الصداق بالوفاة أو بالدخول	٢٥١ موانع الإرث وأقوال الأئمة في المرتد والقاتل خطأ
٣٠٠ الجهاز	٢٥٢ الفصل الثاني في ميراث الأولاد
٣٠١ لإعلان النكاح واللهو فيه	٢٥٤ ميراث الأبوين والعصبة
٣٠٢ الدعاء للعروسين	٢٥٦ الفصل الثالث في ميراث الأخوات وأقوال العلماء في
٣٠٣ الباب الخامس في الولية وحكمها عند الأئمة	معنى السكالة
٣٠٥ في وليمة العرس	٢٥٧ الفصل الرابع في ميراث الزوجين
٣٠٧ وليمة العودة من السفر	٢٥٨ الفصل الخامس في ميراث الجد والجدة
٣٠٧ لا إجابة إذا كان هناك منكر	٢٦٠ الفصل السادس في الإرث بالولاء
٣٠٨ فصل في آداب الوقاع وأقوال الأئمة في حكم العزل	٢٦١ توريث ذوى الأرحام وأقوال الأئمة فيه
٣١٩ يجوز وطء الحامل والمرضع	٢٦٣ مال النبي صلى الله عليه وسلم لأئمة
٣١٢ لا توطأ المملوكة حتى تستبرأ	٢٦٤ الفصل السابع في الوصية
٣١٣ الباب السادس في حقوق الزوجية	٢٦٥ الوصية بالثلث
٣١٣ مالازوج على امرأته	٢٦٦ لا وصية لوارث وأقوال الأئمة فيها
٣١٥ حقوق الزوجة على زوجها	٢٦٧ يأكل الوصى من مال اليتيم بالمعروف
٣١٦ الزوجة تخدم بيتها وتخرج للضرورة مع الاحتشام	٢٦٨ لا يتم بعد بلوغ وبيان علاماته
٣١٨ حديث أم زرع	٢٦٩ الفصل الثامن في العتق
٣٢٢ الباب السابع في القسم بين الزوجات	٢٧١ القريب يعتق بالملكبة كما يعتق الباقي على الميسور وأقوال
٣٢٤ للبكر سبع وللثيب ثلاث	الأئمة فيمن يعتق بالملكبة
٣٢٥ للزوجة التنازل عن حقها لزوجها	٢٧٢ المكتوبة وحكمها
٣٢٥ تضرب الزوجة بعد الوعظ والمهجر	٢٧٣ يجوز بيع المدبر وأقوال الأئمة فيه
٣٢٦ التحكيم	٢٧٤ لا يجوز بيع الولاء ولا أم الولد
٣٢٧ حكم الغيب في أحد الزوجين وأقوال الأئمة في العيوب	٢٧٤ خاتمة في حق السيد على عبده وحقه على سيده
٣٢٩ تحرم الخلوة بالأجنبية والنظر لغيرها	٢٧٧ كتاب النكاح والطلاق والعدة وفيه عشرة أبواب
٣٣١ الغيرة محمودة	وخاتمة
٣٣٢ الباب الثامن في النكاح المنهي عنه، منه نكاح	٢٧٧ الباب الأول في الترغيب في النكاح
الجاهلية	٢٨٠ ما أبيح للنبي صلى الله عليه وسلم من النساء
٣٣٤ ومنه نكاح الشغار وأقول الأئمة فيه	٢٨١ حكمة استكثار النبي صلى الله عليه وسلم من النساء
٣٣٤ ومنه نكاح التعة	٢٨١ الباب الثاني في الزوجة المحمود
٣٣٦ ومنه نكاح المحرم والتحليل والعبد وأقوال الأئمة	٢٨٣ الزوج المحمود
فيها	٢٨٤ ينبغي النظر إلى المخطوبة
٣٣٧ الباب التاسع في الطلاق	٢٨٥ الكفاءة وأقوال الأئمة فيها
٣٣٩ عدد الطلاق وأقوال العلماء فيه إذا كان ثلاثاً بلفظ واحد	٢٨٧ يجوز العرض على أهل الفضل
٣٤١ طلاق السنة والرجعة	٢٨٨ الباب الثالث في المحرمات
٣٤٢ لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره	٢٩٠ فصل في الرضاع وأقوال الأئمة فيه
٣٤٣ تحيير الزوجة وتفويض أمرها لها وأقوال الأئمة في هذا	٢٩٢ الباب الرابع في الاستئذان وأركان النكاح وأقوال
٣٤٥ الخلع وأقوال الأئمة فيه	الأئمة في ذلك

صفحة	صفحة
٣٥٦ إسلام أحد الزوجين	٣٤٦ الإيلاء وتحريم الزوجة وأقوال الأئمة فيه
٣٥٧ الولد يتبع المسلم من أبويه وأقوال الأئمة في هذا	٣٤٨ اللعان
٣٥٧ الحضانة وأقوال الأئمة في نهاية مدتها	٣٥٠ الولد للفراش
٣٥٩ حكم فقد الزوج وأقوال الأئمة فيه	٣٥١ ينفى الاحتراس وتحسين الظن
٣٦٠ الباب العاشر في العدة والإحداد	٣٥٢ يعمل برأى القائف وإلا فالفرقة وأقوال الأئمة في
٣٦٣ خاتمة في السكى والنفقة وأقوال الأئمة في البائن	هذين
غير الحامل	٣٥٣ الظهار
(تمت)	٣٥٥ إذا أسلم وتحتة أختان أو أكثر من أربع وأقوال
	الأئمة في هذا

